

مركز دراسات الدكتوراه: "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"
تكوين الدكتوراه: اللغات والتراث والتهيئة المجالية
محور: الدراسات الإسلامية
مختبر: مختبر البحث في الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات.

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية
في موضوع:

الفساد وتأثيره على تنمية المال

صوره وسبل مكافحته من خلال نصوص الوحي واجتهادات الفقهاء

اسم الأستاذ المشرف: سعيد المغناوي

إعداد الطالب الباحث: عبد العالي حجيوي

تاريخ المناقشة: 06 رجب 1440 هـ / 13 مارس 2019م

لجنة المناقشة:

الدكتور عبد الحق يدير رئيسا
الدكتور عبد الله معصر عضوا
الدكتور العربي بوسلهام عضوا
الدكتور مدني أحمدوش عضوا
الدكتور سعيد المغناوي مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:

1439 / 1440 هـ

2018 / 2019 م



إهداء

إلى قرة عيني ومهجة روعي، التي أفنت عمرها في تربيّتي، ومهما فعلت فلن أوفيهما حقها: والدتي الحنونة أطل الله عمرها وبارك فيه.

إلى روح والدي الكريم: الذي كان سندا ودعما لي في مسيرتي الحياتية والتعليمية منذ ولادتي إلى أن توفته المنية، تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته.

إلى زوجتي الغالية وأبنائي الأعزاء حفظهم الله، الذين أخذت من وقتهم الشيء الكثير لإنجاز هذه الأطروحة، وقد تحملوا ذلك وصبروا عليه.

إلى أخي العزيز وزوجته وأبنائه الذين كانوا لي خير سند وأفضل داعم.

إلى أخواتي العزيزات كل واحدة باسمها وكذا أفراد أسرهن.

إلى كل الأصدقاء والأقارب والأحباب والزملاء الكرام.

إلى أساتذتي وشيوخ الأفاضل حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل من ساعدني أو مدّ يد العون لي من قريب أو بعيد

أهدي ثمرة هذا الجهد

شكر وتقدير

إقرارا بالفضل لأهله، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان لفضيلة الدكتور المحترم: **سعيد المغناوي**، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، برحابة صدر وطيب نفس وسعة خاطر، فكان نعم الشيخ والأستاذ والأخ والصديق؛ إذ لم يدخر جهدا ولا وقتا ولا إرشادا من أجل إنجاز هذه الأطروحة، وإخراجها بهذا الشكل، كما أسهم في تذليل الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، بنصائحه وتوجيهاته وتصويباته القيمة، والتي استفدت منها كثيرا؛ فأسأل الله العلي القدير أن يبارك له في عمره وعلمه، وأن يوسع رزقه، ويحفظ ذريته.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى السيد: عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس-فاس، وكذا إلى السيد: مدير مركز دراسات الدكتوراه: التاريخ والتراث والتهيئة المجالية.

والشكر موصول أيضا إلى السادة الأساتذة الفضلاء: أعضاء اللجنة الموقرة، الذين قبلوا مناقشة هذه الأطروحة، وخصصوا جزءا من وقتهم الثمين من أجل قراءتها والتعقيب عليها، وتقديم الملاحظات عليها؛ فجزاهم الله عنا أحسن الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوكل عليه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا وحبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، اصطفاه الله فأرسله ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى الصراط المستقيم، ويعلمهم أحكام المعاملات فيما بينهم، حتى يسعدوا في الدنيا ويفوزوا في الآخرة.

أما بعد، فقد كان المال وما يزال عصب الحياة بالنسبة لكل إنسان، حيث حظي بمكانة كبيرة في المعاملات بين الناس، ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالمعاملات المالية اهتماما كبيرا، وهو ما بينته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث جعلت المال من الكليات الخمس التي وجبت المحافظة عليها، فكان للإسلام السبق في وضع قواعد وضوابط لحفظ المال وتنميته وحمايته من كل ما يفسده أو يضيعه، وذلك من خلال منهج رصين وأسلوب عالي الدقة، قوامه العدل وعدم أكل أموال الناس بالباطل واجتناب الظلم والغرر.

وللأسف فقد سادت في مجتمعاتنا الإسلامية سلوكات ومعاملات اقتصادية لا تمت للإسلام بصلة، نتيجة جشع الناس وطمعهم وعدم مراقبتهم الله كما أمرهم بذلك، أو لجهلهم بأسس المعاملات المالية الإسلامية، مما يدفعهم إلى السعي وراء الحصول على المال بأيّة طريقة، وخصوصا في عصرنا الحالي، حيث إن جل المعاملات المالية بل أغلبها أصبحت لا تتضبط لأحكام الشريعة الإسلامية، فصارت معاملات فاسدة، مما يجعلها تكون محرمة شرعا.

موضوع البحث وأهميته:

إذا كانت معظم دول العالم اليوم تتادي بمحاربة الفساد، خصوصا السياسي والمالي والإداري، لما له من تأثير على تقدمها وتطورها، ولما يسببه من عراقيل لتنمية اقتصاداتها، ومن توزيع غير عادل للثروة بين أفراد شعوبها، فإن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في ذلك منذ بزوغ فجرها، حيث حثت على ضرورة المحافظة على المال وتجنبيه كل ما يفسده أو يضيعه، ونهت عن الفساد والإفساد، كما

ذُمَّتِ الفساد والمفسدين وتوعدتهم بشتى أنواع العقاب. يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾¹.

ومن أخطر أنواع الفساد الذي ينخر جسم المجتمع برمته، الفساد المالي والإداري، وذلك لارتباطهما بجميع أشكال الفساد الأخرى. فقد أضحى الفساد المالي والإداري مشكلة خطيرة وظاهرة سرطانية تهدد الدول العربية والإسلامية، بعد أن تفشت جرائمه وزادت معدلاته، وهذا يعود بالأساس إلى قصور تدابير القوانين الوضعية المتخذة لعلاج مشكلة الفساد، وضعف آليات المساءلة والشفافية، مما أدى إلى انتشاره في مختلف القطاعات، العامة والخاصة، وتحول إلى سلوك متعارف عليه.

كما أن هذه القوانين الوضعية وما تضمنته من تشريعات لمكافحة الفساد، لم تقدم حلولاً واقعية لاستئصاله من جذوره، وإنما ركزت على المقاربة الجزرية والعقابية، وأغفلت أصل المشكلة المتمثل في تأهيل الإنسان الذي هو مصدر الفساد والإفساد. في حين قدمت الشريعة الإسلامية من خلال نظامها المتميز ومبادئها الراقية، وقواعدها المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله، فكراً اقتصادياً واضحاً يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الناس، ورفع الظلم ومنع الاعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل. فحثت على نشر الفضيلة، وحذرت من الوقوع في الرذيلة، ودلت على طريق الخير، ونهت عن اتباع طريق الشر؛ حيث وضعت الوسائل الوقائية التي تكفل للإنسان الابتعاد عن الجريمة بكافة أنواعها، وسدّ ذريعة الوقوع في الفساد.

ومن هنا دعت الضرورة إلى الرجوع إلى المنهج الرباني في التعامل مع المال، واستلزام هدي الشرع في كسبه وإنفاقه، واستشراف أقوال العلماء في جوازه أو عدمه، وكذا إبراز دور الشريعة الإسلامية في محاربة كل أشكال الفساد التي تؤثر على تنمية المال وتعرقل ازدهاره، لما يترتب عنه من أضرار اجتماعية واقتصادية وسياسية.

¹ - سورة القصص: 77.

فيا ليت الأمة الإسلامية تستفيق من سباتها، وترجع إلى تطبيق أحكام شريعتها الغراء، وإلى اتباع دستورها القويم وسنة نبيها الكريم. فبالرجوع إليهما يستقيم حالها وتتغلب على مشاكلها، مصداقا لقول الحبيب المصطفى ﷺ: «تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه»¹.

ويمكن تلخيص أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

- 1- أن المال له دور كبير في حياة الإنسان، سواء في إقامة شعائره الدينية أو في تحصيل متطلباته الدنيوية، لذلك وجب التعرف على أساليب ووسائل تنميته وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- أن تنمية المال من الأمور التي لا غنى للإنسان عنها، لذلك ينبغي معرفة الضوابط الشرعية لهذه التنمية، حتى لا يسقط المرء في المحذور شرعا.
- 3- أن الفساد له صور متنوعة، لذلك يجب بيانها والتمييز فيما بينها، والتركيز على دراسة الفساد المالي والإداري، وذلك لتأثيره المباشر على تنمية المال.
- 4- أن للفساد مضار وعواقب وخيمة على الفرد كما على المجتمع، وعلى جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لذلك وجب معرفة الأسباب ليسهل العلاج.
- 5- أن هناك مجهودات كبيرة تبذل لمكافحة الفساد على المستوى الدولي والعربي والمحلي، ومع ذلك لازال الفساد المالي والإداري مستشرياً بحدّة، لذلك يجب الكشف على مكامن الخلل في هذه الجهود.

- 6- إبراز دور أحكام الشريعة الإسلامية في الوقاية والحد من الفساد عامة، والفساد المالي والإداري على وجه الخصوص، وبيان مدى نجاعتها مقارنة بتشريعات القوانين الوضعية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يأتي:

¹ - الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406 هـ/1985 م)، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، الحديث رقم: 3، 899/2.

- ما نراه اليوم في مجتمعاتنا الإسلامية، من تصرفات بعض الأفراد في الأموال، حيث أصبحوا يسعون إلى تنميتها بأية وسيلة، دون النظر إلى مشروعيتها، فصاروا يتعاملون بالربا والرشوة، وساد اختلاس الأموال العمومية وخيانة الأمانة، وتقشّى الغش والغرر وأكل أموال الناس بالباطل في المعاملات، دون خشية من الله أو تطبيق لأحكام شريعته، فأردت أن أقف على فساد هذه المعاملات وخصوصا المستجدة منها، وأبين أسبابها وعواقبها، ثم أذكر بالضوابط الشرعية التي ينبغي للمسلم التزامها في تنمية أمواله.

- كون موضوع الفساد وعلاقته بتنمية المال، من المواضيع المستجدة التي شغلت بال الجميع في وقتنا الحاضر، إلا أن أغلب الدراسات المعاصرة تتناوله من وجهة نظر القوانين الوضعية، وتبحث عن علاجه من خلالها، فرأيت أن أعالج الموضوع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، حيث أن تشريعاتها الربانية كفيلة بإيجاد حلول وعلاج لظاهرة الفساد.

- شغفي الكبير بدراسة فقه الأموال، ورغبتني الكبيرة في النهل والاعتراف من معين العلوم الشرعية، وتطوير الملكة الفقهية لدي، جعلني أميل إلى اختيار هذا الموضوع.

فلكل هذه الأسباب، وباستشارة أهل العلم وفضله، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف، فضيلة الدكتور سعيد المغناوي، استقر الرأي على موضوع هذه الأطروحة، بعنوان: "الفساد وتأثيره على تنمية المال - صوره وسبل مكافحته من خلال نصوص الوحي وأقوال الفقهاء"، راجيا من العلي القدير أن يسدد عملي، ويصوب خطئي، ويهديني سبيل الهدى والرشاد.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

إن موضوع الفساد من المواضيع التي سبق تناولها من طرف الدارسين والباحثين، خصوصا في السنوات القليلة الماضية، غير أنه يبقى موضوعا قابلا للتجديد والتمحيص في كل وقت وحين، ذلك أن صور الفساد المالي والإداري تتنوع وتتطور مع تطور الحياة الإنسانية.

أما موضوع الفساد وتأثيره على تنمية المال، فلم أجد - حسب علمي - أي بحث يتناوله بالدراسة والتحليل، وخاصة في بلدنا المغرب، باستثناء بعض الأبحاث المقدمة للندوات المهمة بالموضوع، أو من خلال مقالات في مجلات حول هذا الموضوع، أو في بعض كتب الاقتصاد، فمنها دراسات

تناولت تنمية المال واستثماره من خلال التشريع الإسلامي، لكنها لم تتطرق لموضوع الفساد وتأثيره على تنمية المال، ومنها دراسات أخرى عالجت موضوع الفساد بشكل عام ولم تربطه بتنمية المال، ومن أبرزها:

1- "المال: كسبه وإنفاقه في ضوء الكتاب والسنة" للدكتور حسنين محمد حسين فلمبان:

وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، إشراف الدكتور محمد عبد المنعم القيعي، سنة 1404هـ/1984م.

وقد عمل الباحث من خلاله على إبراز التوجيهات المالية في الإسلام من خلال مصادرها الأصلية، وإبراز المفاهيم الحقيقية لتلك الأصول من خلال ما نقل عن الصحابة والتابعين والمحققين من العلماء، كما تناول موضوع تنمية الأموال وفق الشريعة الإسلامية دون تفصيل في ذلك، حيث كان تركيزه على الكسب والإنفاق.

وكانت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

- إن التوجيهات الإسلامية في المال، سواء ما كان في الكسب أم الإنفاق، إنما تهدف في الدرجة الأولى إلى إشباع حاجات الفرد الضرورية واللازمة لاستمرار بقائه على هذه الأرض.

- أن الإسلام يهدف أيضا في توجيهاته تلك، إلى سد حاجات المحتاجين من أفراد المجتمع غير القادرين على الكسب، وذلك من خلال فرائض الزكاة، والنفقات الواجبة وجوبا كفاءيا، وصدقات التطوع التي ندب إليها الشرع.

- اعتبار المال في الإسلام مظلة يتظل بها أفراد المجتمع، ومالكه أولى من غيره وأحق به، إلا أن الإسلام جعل فيه من الواجبات ما يسد حاجات الجماعة اللازمة لبقائهم.

- تسهم تعليمات الإسلام في توجيه الموارد الإنتاجية توجيهها نافعا، فلا تتجه الموارد نحو إنتاج السلع المحرمة والتي يطلبها المنحرفون والمترفون، ولا تستنزف الطاقات فيما لا طائل تحته.

وفي الحقيقة فإن هذا البحث قد ألمَّ بجميع ما يتعلق بكسب المال وإنفاقه، إلا أنه لم يفصل كثيراً في كيفية تنمية المال، وإنما اكتفى بالإشارة إليها، مع بيان بعض وسائلها.

2- "استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية: مفهومه، مجالاته، سبل حمايته"

للدكتور نايل ممدوح أبو زيد، أستاذ بقسم أصول الدين بكلية الشريعة - جامعة مؤتة:

وهو عبارة عن بحث نشر بمجلة جامعة دمشق بتاريخ: 2000/03/02.

وقد عالج فيه قضية تنمية الأموال واستثمارها في القرآن الكريم والسنة النبوية، ببيان مفهوم الاستثمار للأموال، والنظر في المجالات التي عرضها القرآن لذلك، من تجارة وزراعة وصناعة واستغلال للثروة الحيوانية والثروة المائية وقطاع النقل، والاطلاع على السبل التي أرشد إليها القرآن لحماية هذه الاستثمارات.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها نذكر ما يأتي:

- إن القرآن الكريم يأمر بتنمية المال واستثماره وطلب الربح المادي فيه على أساس الصدق في التعامل، والاتباع لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.
- لم يأذن القرآن للمسلم باستثمار الأموال استثماراً مطلقاً، بل ربطه بالوسائل والسبل المباحة شرعاً، فحرم على سبيل المثال الاستثمار بالربا والغش والاحتكار وبيع المحرمات.
- الاستثمار في القرآن الكريم أمر مطلوب من المسلم، على أن يكون في دائرتين، الأولى دائرة الحلال: فلا يتعدى إلى سبل الحرام؛ والثانية دائرة العدل: بأن لا يعتدي على الآخرين بأكل أموالهم ظلماً وعدواناً.

والملاحظ أن هذا البحث قد اقتصر على مسألة استثمار الأموال من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، دون أن يتطرق إلى ما يمكن أن يستجد من استثمارات معاصرة.

3- "الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه -رؤية قرآنية-" للدكتور عبد

الله محمد الجيوس:

وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي لمكافحة الفساد بالرياض، بتاريخ 10-11-12/

1424/8 هـ الموافق ل 6-7-8/10/2003م.

سلط فيه الباحث الضوء على ظاهرة الفساد بشكل عام، كما تناولها القرآن الكريم، وذلك من خلال بيان حقيقة هذه الظاهرة والكشف عن أبعادها، ثم المجالات التي يدخلها الفساد، ثم ذكر نماذج تحدث فيها القرآن الكريم عن بعض أشكال الفساد عند الأمم السابقة، والطرق التي ينبغي اتباعها لمكافحتها ونبذها من المجتمع، وتوضيح دور الرسل صلوات الله عليهم أجمعين في القضاء على هذه الظاهرة.

ومن أهم النتائج التي خلص إليها الباحث:

- أن الفساد لا يكون إلا بأسبابه ولا يزول إلا بزوال أسبابه.
- أن الفساد في المنظور القرآني، واضح المعالم، محدد معلوم لدى الناس.
- توجد صلة وثيقة ما بين حفظ الضرورات الخمس، وبين الحماية من الفساد، فالفساد إنما هو تعدٍ على إحدى هذه الضرورات الخمس.
- العمل على توعية الناس بحرمة المال العام وخطورة المس به وسوء عاقبة من تمتد يده إليه.
- ويتضح أن الباحث ركز في بحثه هذا على دراسة ظاهرة الفساد من خلال ما ورد بخصوصها عند الأمم السابقة، ولم يركز على الفساد المالي والإداري، وإنما تناول مختلف أنواعه على وجه العموم.

4- "الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي" للدكتور حسين حسين شحاتة، وهو أستاذ بكلية التجارة بجامعة الأزهر، وخبير استشاري في المعاملات الاقتصادية الإسلامية:

وهو كتاب نشره مؤلفه عام 2006م، فتناول فيه طبيعة الجرائم الاقتصادية وعقوبتها في الفكر الإسلامي، وخلص إلى مجموعة من المفاهيم والأسس الإسلامية التي تساهم مع الجهود المبذولة لمكافحة تلك الجرائم، وأبرزها:

- أن المعاملات الاقتصادية المنهي عنها شرعاً في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، هي التي تسبب الفساد الاقتصادي.

- أن العقوبات الشرعية لمن يرتكب جرائم الفساد الاقتصادي، لها أثر في تطبيقها على استقرار النظام الاقتصادي وإصلاح المجتمع.
- أن المنهج الإسلامي له دور كبير في تطهير الأفراد والمجتمعات من آثار الفساد الاقتصادي.
- أن المشروع الحضاري الإسلامي هو الحل لعلاج مشكلة الفساد الاقتصادي.
- ويلاحظ أن الدكتور حسين شحاتة قد ركز في هذا الكتاب على الفساد الاقتصادي عامة، مما جعله دراسة فضفاضة لامست الموضوع في عمومياته دون تخصيص.
- 5- "السياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه"، لياسر بن حمد الحقييل: وهو بحث منشور بمجلة القضائية (السعودية)، العدد الثالث، محرم 1432هـ/ دجنبر 2010م.
- وقد عرّف فيه بالفساد وأبرز أسبابه المختلفة وأنواعه، مع تحديد أخطاره ومضاره على المجتمع، كما كشف عن الدور الذي تلعبه الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد.
- ومن أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث:
- أن محاربة الفساد وتحقيق الصلاح، معيار لكمال المبادئ والعقائد، وشيوع الفساد معيار لانحطاط المجتمع وعرقلة التنمية لكثرة الجرائم داخله.
- عناية الفقه الإسلامي بوسائل الوقاية من الفساد، ومنهجه الفريد في ذلك.
- أن علاج الإسلام للفساد ومكافحته يبدأ بالمراقبة الذاتية للفرد خوفاً من الله عز وجل.
- الوظيفة في الإسلام أمانة، ويجب على المسلم ديانة القيام بالواجبات الوظيفية بعيداً عن المصالح الشخصية.
- وأرى أن موضوعاً كهذا لا تكفيه صفحات بحث في مجلة للإحاطة بكل جوانبه، خصوصاً وأن محاوره تضمنت عناوين تستحق البحث والتمحيص والتفصيل أكثر، ما جعل الدكتور لا يتوسع فيها، بل مر عليها وعالجها باختصار شديد.

6- "منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري" لعبد الله

بن ناصر آل غصاب:

وهو كتاب نشرته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى،

1432هـ/2011م.

وقد سعى الباحث فيه إلى تعريف الفساد المالي والإداري في الفقه والنظام، وتحديد العلاقة بينهما، وإبراز ما يميز منهج الشريعة الإسلامية في مجال حماية المجتمع منهما، إضافة إلى تقصي أبرز أسباب هذه الظاهرة في المجتمع، ليختتم هذه الدراسة بذكر الجهات المعنية بمكافحة الفساد الإداري والمالي.

وقد خلص في النهاية إلى عدة نتائج أهمها:

- أن هناك علاقة قوية بين الفساد المالي والفساد الإداري في الجهاز الحكومي، إلا أن

الفساد الإداري يعد أكثر انتشاراً وشمولاً.

- أن ضعف الوازع الديني وعدم الالتزام بتعاليم الدين، وحب الدنيا والافتتان بها ونسيان

الآخرة وما فيها من حساب، من أبرز أسباب انتشار الفساد المالي والإداري في المجتمع.

- تشترط الشريعة الإسلامية فيمن تولى الوظيفة العامة أن يكون صالحاً لها، كما أن

الوظيفة تعتبر تكليفاً وليست تشريفاً.

- بدأت الرقابة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ، وهو أول من طبقها.

يتبين بوضوح، أن هذه الدراسة رغم أنها تحمل عنوان "منهج الشريعة الإسلامية في حماية

المجتمع من الفساد المالي والإداري"، إلا أنها ركزت بشكل كبير على الفساد الإداري، ولم تتناول

إلا صور الفساد المالي المرتبطة بالمال العام وبالإدارة، ما جعلها تغفل الأموال الخاصة وما

يشوبها من فساد، فكانت بذلك مقصرة في الحديث عن الفساد المالي، إضافة إلى أنها ركزت

بالأساس على المؤسسات السعودية ودورها في مكافحة الفساد.

وسيحاول هذا البحث أن يبرز العلاقة المتضادة بين وقوع الفساد وتنمية المال العام والخاص،

ويبين المنهج السليم في مكافحة الفساد المالي والإداري اعتماداً على أحكام الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث:

إن تحقيق التنمية الشاملة عامة والتنمية الاقتصادية بشكل خاص، يشكل تحديا كبيرا يواجه جميع دول العالم، والدول الإسلامية على وجه الخصوص، حيث تسعى هذه البلدان إلى استغلال مواردها وإمكانياتها المادية والبشرية، للنهوض بالجانب التنموي بها، وعلى الرغم من تطبيقها لمناهج اقتصادية مختلفة صاغها الفكر الغربي (الرأسمالي، الاشتراكي)، غير أن هذه التجارب أثبتت فشلها لعدم ملاءمتها لطبيعتها وبيئتها، فانبرى علماء المسلمين إلى إثبات نجاعة الاقتصاد الإسلامي كبديل لحل المشاكل الاقتصادية المعاصرة؛ فما هو تأثير الفساد على تنمية المال؟ وكيف يمكن محاصرته أو الحد منه؟

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالات الفرعية للبحث كالآتي:

- كيف يمكن إبراز دور الشريعة الإسلامية في ترشيد تنمية المال واستثماره بأساليب عادلة، تراعي مصلحة الفرد والجماعة معاً، وتحقيق التوازن الاقتصادي للدولة؟
- إلى أي حد يؤثر الفساد على تنمية المال، ومن ثمَّ على التنمية الاقتصادية؟
- لماذا يدعو الإسلام إلى محاربة الفساد المالي والإداري، وما علاقة هذا الأخير بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؟
- كيف يمكن تكييف المعاملات المالية المستجدة لتصير منضبطة لأحكام الشريعة الإسلامية؟
- ما السبيل لمحاصرة الصور المعاصرة للفساد المالي والإداري، اعتماداً على توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية، وبالتالي تأكيد صلاحية ديننا الإسلامي لكل زمان ومكان؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث بحول الله إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعرف على أهمية المال وتنميته في الإسلام، والتعرف أيضاً على الضوابط الشرعية التي يجب أن تصاحب هذه التنمية.
- التعرف على مختلف أساليب ومجالات تنمية المال وفقاً لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

- التعرف على الفساد وتحديد صوره وأشكاله، وبيان أسبابه ونتائجه، والبحث عن سبل مكافحته من خلال ما جاء في الشريعة الإسلامية.
- التعرف على الفساد المالي والإداري والكشف عن تأثيرهما على تنمية المال بصفة خاصة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة.
- البرهان على أن علاج الأمة ودواءها من الفساد المالي والإداري رهين بالعمل بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية.
- البحث عن الحلول المساهمة في معالجة معضلة الفساد المالي والإداري، المتفشيان في المعاملات المالية المعاصرة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
- تقديم نماذج عملية للحكمة المالية والإدارية للنبي ﷺ، وللخلفاء من بعده، من أجل الاقتداء بها والعمل بمبادئها.

حدود البحث:

- **الحدود الموضوعية:** يتناول موضوع البحث دراسة الفساد وتأثيره على تنمية المال، والفساد كما هو معلوم قد يطال جميع المجالات الإنسانية، فتجد الباحثين يعالجونه من زوايا مختلفة، كل حسب مجال تخصصه. وعليه، فإن هذا البحث سيعمل على:
 - حصر الدراسة في الفساد المالي والإداري وتأثيرهما على تنمية المال، دون أنواع الفساد الأخرى.
 - الاختصار على دراسة تأثير الفساد المالي والإداري على تنمية المال، دون ذكر تأثيره على المجالات الأخرى التي يطالها الفساد، رغم أنه ستم الإشارة إليها باختصار.
 - دراسة الفساد المالي والإداري وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومعرفة منهجها في مكافحته وحماية المجتمع منه.
- **الحدود الزمانية والمكانية:** سيتم التركيز - زمانيا - على بعض الصور المعاصرة للفساد المالي والإداري، أما - مكانيا -، فاقترنت على ذكر جهود المملكة المغربية في مكافحة

الفساد المالي والإداري، مع الإشارة إلى الجهود الدولية والعربية على وجه العموم دون تخصيص.

مناهج البحث¹:

اعتمدت في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

1- المنهج الوصفي: من خلال جمع المعلومات الأساسية الخاصة بموضوع البحث، ثم وصف وبيان دورها ودلالاتها الشرعية.

وقد وظفت هذا المنهج في جميع أبواب البحث، وخصوصاً عند التعريف بمصطلحات الدراسة، وعند إبراز أسباب الفساد وذكر نتائجه، وكذلك عند معرض الحديث عن منهج الشريعة الإسلامية في مكافحته، وعند سرد الجهود الدولية والعربية في مكافحة الفساد.

2- المنهج المقارن:

ذلك أنني اعتمدت على طريقة المقارنة خصوصاً في الباب الثاني من البحث، وذلك بمقابلة منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد، مع أساليب مكافحته في القوانين الوضعية.

وكان الهدف من ذلك هو إبراز نجاعة منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية والحد من الفساد، وبالمقابل قصور التشريعات الوضعية في ذلك.

3- المنهج التحليلي: وذلك باستقراء وتتبع مختلف آراء الفقهاء ومفكري الاقتصاد الإسلامي في الموضوع، وإبراز مواقفهم الاجتهادية وبيان ما استندوا إليه من أدلة، ومحاولة المناقشة والترجيح وإبداء الرأي المتواضع بحسب الإمكان.

وقد استعنت بهذا المنهج في مختلف مراحل البحث، وأخص بالذكر عند الحديث على تنمية المال وحكمها، والضوابط الشرعية لها، وتأثير الفساد على تنمية المال.

أما منهجي في التعامل مع المادة العلمية فكان كالاتي:

¹ - ورد ذكر هذه المناهج في كتاب: أبعاديات البحث في العلوم الشرعية: محاولة في التأصيل المنهجي، الدكتور فريد الأنصاري، (الناشر: منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1997م)، ص: 66-90-96.

- رجعت في رصدها إلى المصادر الأصلية، فإذا كانت تخص الأحكام القرآنية أرجع إلى كتب التفسير المعتمدة، وإذا كانت تهم السنة النبوية أرجع إلى كتب السنة المشرفة المتنوعة مباشرة، ولا أعتمد في تخريجها على كتب الفقه والتفسير؛ أما إذا كانت تخص المواقف الفقهية أرجع إلى الكتب المعنية، وأوثق أقوال العلماء والمذاهب من مصادرها، جهد المستطاع، وأسلك منهج التوسط والاعتدال في التأصيل والتوثيق، من غير اختصار مُخل ولا تطويل ممل.
- اعتمدت على كتب المذاهب الأربعة في بيان أقوال الفقهاء، ما عدا إذا دعت ضرورة البحث لبيان مذاهب غيرهم.
- قمت بالتعريف بالمفردات الغامضة، والكتابة بأسلوب مبسط مع الابتعاد عن التكلف وتحميل النصوص فوق طاقتها.
- قمت بتبويب المادة وتحليلها ثم تنقيحها: بوضع كل موضوع فيما يناسبه من باب، وفصل، ومبحث، ومطلب، وبعد التبويب تحلل المادة وتدرس دراسة فاحصة.
- أما من حيث الحواشي والفهارس فقد اعتمدت ما يأتي:
 - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها برواية ورش، مع ذكر أرقام الآيات.
 - عند تخريج الأحاديث النبوية، إن كانت مأخوذة من الجوامع، أذكر الكتاب والباب ثم رقم الحديث، وإن كانت من المسانيد، أذكر اسم المسند يليه مسند الصحابي ثم رقم الحديث.
 - عند الإحالة على المراجع والمصادر أول مرة، أذكر معلومات المصدر أو المرجع كاملة بما في ذلك: (اسم الكتاب، المؤلف، دار النشر، رقم الطبعة وتاريخها، الجزء والصفحة...)، وعندما أذكره مرة أخرى أقصر على ذكر المرجع وصاحبه.
 - إذا ذكرت علماً من الأعلام أترجم له ترجمة في الحاشية، إن كان من غير المشهورين.
 - ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس، وهي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى: مقدمة ومدخل تمهيدي وثلاثة أبواب، وخاتمة.

تناولت في المقدمة: أهمية موضوع البحث ودوافع اختياره، والدراسات السابقة له، وإشكالية البحث وأهدافه، ومنهجه وحدوده، وخطته وصعوباته.

أما المدخل التمهيدي فخصصته للتعريف بمصطلحات الدراسة، حيث قسمته إلى ثلاثة مباحث: خصصت الأول منه لمفهوم الفساد، والثاني لمفهوم التنمية، أما الثالث لمفهوم المال وأهميته.

وأما الباب الأول: "تنمية المال في الشريعة الإسلامية"، فقسمته إلى ثلاثة فصول، خصصت الأول منها: لأقسام المال ومقاصد استعماله ووظائفه في الشريعة الإسلامية، وجاء في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: أقسام المال، المبحث الثاني: مقاصد استعمال المال في الشريعة الإسلامية، المبحث الثالث: وظائف استعمال المال في الشريعة الإسلامية.

أما الفصل الثاني: "التنمية وعلاقتها بالمال" فجاء في ثلاثة مباحث هي: المبحث الأول: دعوة الشريعة الإسلامية إلى حفظ المال وتنميته، المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لتنمية المال في الإسلام، المبحث الثالث: أنواع التنمية المالية.

في حين حمل الفصل الثالث عنوان: "أساليب ومجالات تنمية المال في الشريعة الإسلامية"، وجاء هو الآخر في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تنمية المال بالزراعة، المبحث الثاني: تنمية المال بالصناعة، المبحث الثالث: تنمية المال بالتجارة.

أما الباب الثاني: "تأثير الفساد على تنمية المال ومنهج الشريعة الإسلامية في محاربته"، فتضمن ثلاثة فصول جاءت على النحو الآتي:

الفصل الأول: أنواع وصور الفساد وأسبابه وأضراره، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث هي: المبحث الأول: أنواع الفساد وصوره، المبحث الثاني: العوامل المنتجة والمساهمة في انتشار الفساد، المبحث الثالث: أضرار الفساد.

وجاء الفصل الثاني منه يحمل عنوان: "تأثير الفساد على تنمية المال"، في ثلاثة مباحث هي: المبحث الأول: تأثير الفساد على تنمية المال العام، المبحث الثاني: تأثير الفساد على تنمية المال الخاص، المبحث الثالث: عواقب الفساد المالي والإداري.

أما الفصل الثالث، والذي عنوانته ب: "منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد المالي والإداري، ومقارنته بآليات مكافحته في القوانين الوضعية"- فجاء في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: مكافحة الفساد المالي والإداري في الشريعة الإسلامية، المبحث الثاني: مكافحة الفساد المالي والإداري في القوانين الوضعية، المبحث الثالث: المقارنة بين منهج الشريعة الإسلامية وآليات القوانين الوضعية في مكافحة الفساد المالي والإداري.

وأما الباب الثالث والأخير "نماذج معاصرة للفساد المالي والإداري وسبل مكافحته في الشريعة الإسلامية"، فقسمته إلى ثلاثة فصول، جاءت على النحو الآتي:

الفصل الأول: "فساد المعاملات في سوق الأوراق المالية: الأسهم والسندات أنموذجاً"، وقسمته إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: مفهوم الأسهم وأنواعها وخصائصها، المبحث الثاني: مفهوم السندات وأنواعها وخصائصها"، والمبحث الثالث: أحكام التعامل بالأسهم والسندات.

أما الفصل الثاني فحمل عنوان: "نماذج معاصرة للفساد الإداري: "خيانة الأمانة"، قسمته بدوره إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: الرشوة وتأثيرها على الصفقات العمومية، المبحث الثاني: استغلال النفوذ الوظيفي وتأثيره على المال العام، والمبحث الثالث: اقتصاد الريع وعلاقته بجرائم خيانة الأمانة الإدارية.

وأما الفصل الثالث والأخير، فقد عنوانته ب: "نماذج للحكمة المالية والإدارية في الفقه الإسلامي ودورها في مكافحة الفساد"، وقسمته إلى ثلاثة مباحث كذلك: المبحث الأول: نماذج من الحكمة المالية والإدارية في تصرفات النبي ﷺ، المبحث الثاني: نماذج من الحكمة المالية والإدارية في عهد الخلفاء الراشدين "عمر بن الخطاب أنموذجاً"، والمبحث الثالث: نماذج من الحكمة المالية والإدارية في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز.

وختمت البحث بخاتمة تضمنت خلاصة عامة عن موضوع البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات والمقترحات.

الصعوبات:

لا يخلو أي بحث من صعوبات تواجه صاحبه، وهذا أمر طبيعي في كل عمل بشري، لأن الإنسان متصف بالنقص ولا يستطيع بلوغ الكمال مهما حاول ذلك، ومن بين هذه الصعوبات ما هو شخصي وما هو موضوعي:

أ- الصعوبات الشخصية:

تتمثل أساسا في بُعد المسافة بين مقر سكنائي ومدينة فاس، مما فوت عليّ حضور بعض الأنشطة الجامعية، إضافة إلى أن المنطقة التي أقطن بها لا تتوفر على مكتبات كبرى سواء عمومية أو خاصة، مما كان يجبرني على أن أسافر عدة مرات إلى كل من مدن فاس ومكناس والرباط والدار البيضاء بحثا عن المراجع والكتب، ناهيك عن طبيعة عملي - التدريس - حيث لا يسمح لي بالتغيب إلا عند الضرورة، ومع ذلك حاولت أن أتجاوز كل هذه الصعاب بالصبر والمثابرة واستغلال الوقت واستثمار الفرص، طلبا للعلم وطمعا في تحصيل المراد.

ب- الصعوبات الموضوعية:

تمثلت أساسا في شح المراجع والمصادر التي تعالج موضوع الأطروحة بالصورة التي اخترتها، ذلك أن جل الكتب التي وجدتها تتحدث عن الفساد والمال والاقتصاد والتنمية، كانت تعالجها - غالبا - من الناحية القانونية أو وفقا لنظريات الاقتصاد الوضعي، أما مقاربتها من الناحية الشرعية، فقليل ما أجد في ثنايا بعض الكتب ما أصبو إليه، مما يجعلني أبذل جهدا مضاعفا من أجل الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، وجمع المعطيات المتناثرة، في البحوث المقدمة في بعض الندوات التي تهتم بالموضوع، وكذا بعض المقالات في المجلات الاقتصادية خصوصا. ولعل هذا كان حافزا بالنسبة لي للاجتهاد أكثر في إنجاز هذا الموضوع.

جدول الرموز والاختصارات المستخدمة في البحث:

الرمز أو الاختصار	مدلوله
ص	الصفحة
د.ط	دون طبعة
د.ت	دون تاريخ النشر
ت	تاريخ الوفاة

مدخل تمهيدي:

سأعرف في هذا المدخل التمهيدي بثلاثة مصطلحات أساسية في البحث وهي: الفساد والتنمية والمال.

البحث الأول: مفهوم الفساد

لا أكاد أجد تعريفاً موحداً لمصطلح الفساد، لأن كل من يعرفه ينظر إليه من زاوية تخصصه، كما أن الفساد في غالب الأحيان يكون مرتبطاً بمجال من المجالات، السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها.

المطلب الأول: تعريف الفساد في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: الفساد في المعاجم اللغوية

الفساد في اللغة مشتق من فَسَدَ فَسَاداً وَفُسُوداً ضِدُّ صُلْحٍ، فهو فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ؛ وقيل: هو أَخْذُ الْمَالِ ظُلْماً؛ وقيل هو الْجَدْبُ وَالْقَحْطُ. وَالْمَفْسَدَةُ ضِدُّ الْمَصْلَحَةِ، وَفَسَدَهُ تَفْسِيداً: أَفْسَدَهُ؛ وَتَفَاسَدُوا: قَطَعُوا الْأَرْحَامَ؛ وَاسْتَفْسَدَ ضِدُّ اسْتَصْلَحَ.¹

وقد تطلق المفسدة على الإفساد، كما قال علي رضي الله عنه: "ومن الفساد إضاعة الزاد ومفسدة المعاد"، يعني أن من كان في سفر وأضاع زاده، وأفسد الحال التي يعود إليها؛ فإنه أحقق فاسد العقل والإرادة، وهذا مثل ضربه للإنسان في حالتي دنياه وأخراه.²

¹ - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي (الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426 هـ / 2005 م)، 306/1.

² - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حيان و صفوة السقا، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1401 هـ / 1981 م). 177/16.

والإفساد: فعل ما به الفساد، والهمزة فيه للجعل، أي جعل الأشياء فاسدة خارجة عما ينبغي أن تكون عليه وعن كونها منتفعا بها، وفي الحقيقة هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح.¹

ويقال فسد اللحم أو اللبن أو نحوهما فسادًا أُنْتَنَ أو عطب؛ وفسد العقد ونحوه بطل؛ وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة؛ وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخل، وفي التنزيل العزيز: ﴿لَوْ كَانَ بِهِمْ آءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَبَسَدَتْ﴾²؛ وفسد العابد ابتدع، وفسد العالم لم يعمل بعلمه.³

وفساد الدنيا: فوات صلاحها، وفساد الآخرة: فوات ثوابها، وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما حين سألهما الحجاج عن ولدها عبد الله بن الزبير: "رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك"⁴، تعني بسبب قتله إياه.

وفساد الدين: خروجه عن الحالة التي يرضاها الله وتصلح لثوابه؛ وفساد الحياة: خروجها عن الهيئة المناسبة لمصالح العباد الدينية والدنيوية؛ وفساد الزمان: غلبة الخبث وكثرة المعاصي فيه حتى يألفها الناس، وتفسد بذلك أكثر طباعهم وآدابهم وأفكارهم، وتختل موازينهم وضوابطهم؛ واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه؛ والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد: خلاف الاستصلاح؛ وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد؛ قال الشاعر أبو العتاهية:

¹ - ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (الناشر: دار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م)، 284/1؛ والكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت)، ص: 154.

² - سورة الأنبياء: 22.

³ - لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، (الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ)، 335/3؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، التوزيع: دار الدعوة مصر، د.ط، د.ت)، 688/2.

⁴ - جزء من قصة رواها الإمام مسلم في صحيحه، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت)]، كتاب الفضائل، باب ذكر كذاب ثقيف ومُبيرها، رقم الحديث: 2545، 1971/4.

إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاغَ وَالْجِدَّةَ *** مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَةٍ.¹

من خلال هذه التعاريف اللغوية، يتضح أن الفساد ضد الصلاح، وله معانٍ كثيرةٌ منها: الخل والاضطراب، والتدابير وقطيعة الرحم، وأخذ المال ظلماً، والتلف والعطب، والجذب والقحط، والابتداع، والاستحالة والتغير، والعفونة والنتن، وغير ذلك.

فالأشياء لها وظائف تؤديها، ومهام تقوم بها، وأدوار متوقعة منها، وهذا هو صلاحها، فعند وجود خلل أو نقص في أداء الشيء لهذه الوظيفة أو المهمة أو الدور، يمكن أن نقول عنه إنه فاسد، وهذا الخل ناتج من خروج الشيء نفسه عن وضعه المتعارف عليه، فهو خلل أو خروج عن الاعتدال والاستقامة من داخله.

الفرع الثاني: الفساد في الاصطلاح

أولاً: الفساد في اصطلاح الفقهاء

قال الراغب الأصفهاني: "الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، وبضاد الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة"².

وقد قال ابن الجوزي: "والفساد تغير الشيء عما كان عليه من الصلاح، وقد يقال في الشيء مع قيام ذاته، ويقال فيه مع انتقاضها، ويقال فيه إذا بطل وزال، ويذكر الفساد في الدين كما يذكر في الذات، فتارة يكون بالعصيان وتارة يكون بالكفر"³.

أما الزمخشري فعرف الفساد بقوله: "هو خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعاً به، ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة"⁴.

وقال الإمام القرطبي: "الفساد ضد الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها"¹.

¹ - لسان العرب، 3/335؛ المعجم الوسيط، 2/688.

² - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص: 636.

³ - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م)، ص: 469.

⁴ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، (الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ)، 62/1.

وقال ابن عاشور: "الفساد أصله استحالة منفعة الشيء النافع إلى مضرة به أو بغيره، وقد يطلق على وجود الشيء مشتملا على مضرة وإن لم يكن فيه نفع من قبل"².

من كل ما سبق، يتضح أن الفقهاء يجمعون على أن الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال، وتغييره عما كان عليه من الصلاح. وقد يكون الفساد طارئاً على الشيء بسبب خارجي، وهو ما يطلق عليه الإفساد؛ قال الإمام الكفوي: "الإفساد هو جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه وعن كونه منتفعاً به، وفي الحقيقة إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح"³.

وعلى هذا يكون الفساد بمعناه العام شاملاً لكل ما هو نقيض الصلاح، سواء أكانت مناقضة الصلاح قليلة أم كثيرة، وسواء أكانت في الأمور المادية أو المعنوية، أو في الأقوال والأفعال. ويستعمل في النفس والبدن، وفي الأشياء الخارجة عن الصلاحية والاستقامة.⁴

ثانياً: الفساد في اصطلاح القانون الوضعي

تتعدد التعريفات لمفهوم الفساد بتعدد الجوانب المتعلقة به، وذلك تبعاً لاختلاف الثقافات والقيم السائدة، كما تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها الدارس، ما بين رؤية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، وهو ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد.⁵

فقد عرفه السيد شتا -مثلاً- بأنه: "استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما، بالطريقة التي

¹ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م)، 202/1.

² - التحرير والتنوير لابن عاشور، 284/1.

³ - الكليات للكفوي، ص: 154.

⁴ - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (الناشر: دار القلم، دمشق/ الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ)، ص: 636.

⁵ - الفساد: سبله وآليات مكافحته، أحمد أبو دية، (الناشر: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، فلسطين، الطبعة الأولى، 2004م)، ص: 2.

يترتب عليها خرق القانون، أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي، وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام، وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل"¹.

وأما حسنين بوادي فقال بأن الفساد هو: "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، ويحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبية) أو سرقة أموال الدولة مباشرة"².

وجاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد بأنه: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال الإغفال توقعًا لمزية، أو سعيًا للحصول على مزية يوعدها، أو تُعرض أو تُطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل ما، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر"³.

وأما البنك الدولي فقد عرف الفساد بأنه: "سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب شخصية"⁴.

وكل هذا يبين لنا أن هذا السلوك غير مقبول شرعا وقانونا.

¹ - الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، السيد علي شتا، (الناشر: المكتبة المصرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003م)، ص: 44-43.

² - الفساد الإداري لغة المصالح، حسنين المحمدي بوادي، (الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م)، ص: 13.

³ - التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث لجعفر عبد السلام علي، (بحث مقدم لأبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنظم من طرف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م)، 55/1.

⁴ - كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، سيف راشد الجابري وكامل صكر القيسي، (الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، د.ط، 2005م)، ص: 28.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد في القرآن والسنة

الفرع الأول: مصطلح الفساد في القرآن الكريم

ذكر الله عز وجل في محكم كتابه مصطلح الفساد ومشتقاته في حوالي خمسين موضعاً¹، وكانت كل الآيات التي تحدثت عن الفساد وصوره وأشكاله تحذر منه ومن سبل انتشاره، وفي المقابل فإنها تحث على الصلاح والإصلاح في الأرض، وقد بلغ عدد الآيات التي ورد فيها مصطلح الفساد مقترباً بالأرض قرابة أربعين آية²، وفي ذلك إشارة إلى شمولية الفساد وارتباطه بأحوال الناس وظروف عيشهم على هذه الأرض.

وباستقراء الأقوال والتفسيرات التي ذكرها المفسرون عند تناولهم مصطلح الفساد والآيات المتضمنة له، نجد أنها لا تكاد تخرج عن سبعة معانٍ كبرى هي³:

✓ **المعنى الأول:** الفساد هو الكفر والصد عن سبيل الله والمعصية أو المعاصي المرتكبة،

ومنه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً بَقِوًا

أَلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾⁴، فسمي الكفر والصد عن سبيل الله فساداً.⁵ ومن

ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا فِئَلٌ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ

مُصْلِحُونَ﴾⁶، وكذلك في سورة الأعراف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ

¹ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار الكتب المصرية، مصر، الطبعة الأولى، 1364هـ)، ص: 519.

² - المرجع نفسه، ص: 519.

³ - الفساد في الأرض أسبابه ومظاهره وعلاجه: دراسة قرآنية موضوعية، بحث لأحمد بن محمد بن سعيد الشهراني، (بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الآداب تخصص التفسير والحديث، جامعة الملك سعود كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية، إشراف الدكتور عادل بن علي الشدي، 1426هـ/2005م)، ص: 18.

⁴ - سورة النحل: 88.

⁵ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 10/164.

⁶ - سورة البقرة: 11.

إِصْلَاحِهَا¹، أي لا تعملوا فيها بالمعاصي²، فالفساد هو الكفر والعمل بالمعصية

والعصيان في الأرض، لأن إصلاح الأرض والسماء يكون بطاعة الله ورسوله.³

✓ **المعنى الثاني:** الفساد هو الهلاك، ومنه:

قول الله عز وجل واصفا بعض المفسدين: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ

فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقَبْسَادَ﴾⁴، فأطلق الفساد على

إهلاك الأموال والأولاد.⁵

وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾⁶؛ ومعنى لفسدتا، أي خرب

وهلك من فيهما بوقوع التنازع بالاختلاف الواقع بين الشركاء.⁷

✓ **المعنى الثالث:** الفساد هو القحط وقلة المطر والنبات، وذلك كقول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ

الْقَبْسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾⁸، يعني قحط المطر وقلة

النبات، وفي البر يعني البادية، وفي البحر يعني العمران والريف.⁹

¹ - سورة الأعراف: 55.

² - الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، مقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (الناشر: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الطبعة الأولى، 1428هـ / 2006م)، ص: 30.

³ - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 2000 م)، 487/12.

⁴ - سورة البقرة: 203.

⁵ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الدين الرازي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ)، 346/5.

⁶ - سورة الأنبياء: 22.

⁷ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 279/11.

⁸ - سورة الروم: 40.

⁹ - - الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، مقاتل بن سليمان، ص: 30.

✓ **المعنى الرابع:** الفساد بمعنى القتل، وسفك الدماء وانتهاك الأعراض:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً

مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٢٠٦﴾¹.

وقال عز وجل: ﴿قَالُوا يَلَذَا الْفَرْنَسِ إِنَّ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ

فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سُدًّا ﴿٢٠٧﴾²، وقد كان فسادهم

أنهم كانوا يأكلون الناس.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا

يُصْلِحُونَ ﴿٢٠٨﴾³، يخبر الله عن طغاة ثمود ورؤوسهم الذين كانوا دعاة قومهم إلى

الضلال والكفر وتكذيب صالح، وآل بهم الحال إلى أن عقروا الناقة وهموا بقتل صالح

أيضا بأن يببئوه في أهله ليلا فيقتلوه غيلة ثم يقولوا لأوليائه أنهم ما علموا بشيء من أمره

وأنهم لصادقون.⁴

✓ **المعنى الخامس:** الفساد بمعنى التخريب والتدمير، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ

رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا

1 - سورة القصص: 3.

2 - سورة الكهف: 90.

3 - سورة النمل: 50.

4 - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ)، 179/6.

وَيَسْبِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْشُ نَسَبِهِ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ¹؛ قال الطبري: والإفساد في

الأرض العمل فيها بما نهى الله جل ثناؤه عنه وتضييع ما أمر الله بحفظه.²

✓ **المعنى السادس:** الفساد بمعنى المنكر، ومنه قول الله تعالى: ﴿قَلُولًا كَانَ مِنَ

الْفُرُوجِ مِنَ قَبْلِكُمْ وَأُولُوا بَفِئَةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ

أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا بِهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٣٨﴾³، أي هلاً

وجد من القرون الماضية بقايا من أهل الخير ينهون عما كان يقع بينهم من الشرور

والمنكرات والفساد في الأرض. وقوله ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾: أي وُجد منهم من هذا الضرب، أي

من ينهى عن الفساد، ولكنهم قلة وهم الذين أنجاهم الله عند حلول عذابه.⁴

✓ **المعنى السابع:** الفساد بمعنى السحر، ومنه قول الله تعالى: ﴿بَلَّمَا أَلْفَوْا قَالَ مَوْسَىٰ

مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا سِحْرٌ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾⁵، فأطلق

الحق سبحانه وتعالى على ما كان يصنع السحرة من السحر فساداً⁶؛ والمقصود به أيضاً

الذين يضللون الناس بالسحر، أو المأ الذين جاءوا بالسحرة بنية الفساد والإبقاء على

الضلال.⁷

¹ - سورة البقرة: 30.

² - تفسير الطبري، 189/1.

³ - سورة هود: 116.

⁴ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 309/4.

⁵ - سورة يونس: 81.

⁶ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 368/8.

⁷ - في ظلال القرآن، سيد قطب، (الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية والثلاثون، 1423هـ / 2003م)، 1815/3.

إن المتأمل في معاني الفساد الواردة عند المفسرين لكتاب الله العزيز، سيدرك أن الفساد في عرف القرآن الكريم مفهوم عام، يشمل الكفر وموالاته أهله، وإفساد الأرض، وإفساد المال، والتخريب والقتل والغصب وقطع الطريق وعموم الظلم.

ثم إن الفساد وإن كان بهذه المنزلة من العمومية إلا أن العرف قد يخصصه بنسبته إلى نوع من أنواعه، كالفساد الإداري، والفساد المالي، والفساد الاجتماعي، والفساد السياسي، والفساد البيئي، وغيره من أنواع الفساد.¹

وعلى هذا، فإنّ مدلول الفساد في ألفاظ القرآن الكريم مدلول شامل لجميع أنواع الفساد وصوره، وقد اعتبر الشرع الحنيف المعاصي -كل المعاصي- فساداً في الأرض، وكل المخالفات خروجاً عن جادة الصلاح، وانحرافاً عن الطريق المستقيم.

الفرع الثاني: مفهوم الفساد في السنة النبوية

ورد مصطلح الفساد في العديد من الأحاديث النبوية، التي تتحدث عن الفساد والمفسدين، وتبين تعدد مسالكه ومناحيه، كما أنها تنهى عن أسبابه ودوافعه. وسأقتصر على ذكر بعض الأحاديث النبوية في الموضوع على سبيل المثال لا الحصر.

ويمكن تصنيف هذه الأحاديث، حسب ما تشير إليه معاني الفساد على وجه العموم، إلى ما يلي:

أولاً: فساد القلب

ومنه ينشأ كذلك فساد النية والمقصد، وفساد الأعمال والجوارح. فقد جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا وإنّ في الجسد مضغةً، إذا صلحت، صلح رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا وإنّ في الجسد مضغةً، إذا صلحت، صلح

¹ - سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، (وهو بحث للدكتور محمد عبد الله ولد محمدن، مقدم لأبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الناشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ / 2003م)، 160/1.

الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»¹، وفي الحديث حثٌ على إصلاح القلب وحمايته من الفساد وبيان أن صلاح الجسد وفساده تابع للقلب.²

وجاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه»³.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك واجتنب الفساد، فإن نومه ونُبْهَه أجر كله، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام، وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف»⁴.

فدل الفساد في الأحاديث السالفة على فساد القلب والنية والقصد.

ثانياً: الفساد الأخلاقي

ومن أمثلة ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يُبْغِضُ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ، وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ، وَسُوءُ الْجَوَارِ، وَالَّذِي نَفْسُ

¹ - صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ)، كتاب الإيمان، باب فضل من استبْرأ لدينه، رقم الحديث: 52، 28/1؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: 1599، 1219/3.

² - المنهاج شرح صحيح مسلم، محيي الدين النووي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ)، 29/11.

³ - سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: فيصل عيسى البابي الحلبي/دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت)، كتاب الزهد، رقم الحديث: 4199، 1404/2. صححه الألباني، [ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ناصر الدين الألباني، (الناشر: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، د.ت، د.ط)، رقم الحديث: 4199].

⁴ - أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ/2001 م)، مسند معاذ بن جبل، رقم الحديث: 22042، 368/36؛ وأبو داود في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا، رقم الحديث: 2515، 13/3، وقال حديث حسن.

محمد بيده إن مثل المؤمن لَكَمَثَل القطعة من الذهب، نفخ عليها صاحبها فلم تَتَغَيَّر ولم تَنُقُصْ، والذي نفس محمد بيده إن مثل المؤمن لَكَمَثَل النحلة أكلت طيبا، ووضعت طيبا، ووقعت فلم تَكْسِر ولم تَفْسُد¹.

فظهر الصفات السافلة من فحش وتفحش وخيانة وسوء خلق، فساد لا يليق بصاحب الإيمان الذي شأنه كالذهب لا يتغير، بل كلما تعرض للنار والطرق ازداد لمعانا وبهاء، وكان النحلة التي لا تقع إلا على الأزهار في أعالي الأشجار، فتمتص منها الرحيق وتخرجه عسلا فيه شفاء للناس². وكذلك جاء النهي عن السعي في إفساد أخلاق الناس بالتجسس عليهم وتتبع عَوْرَاتِهِمْ وَزَلَّاتِهِمْ، فعن معاوية رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدَّتَ أَنْ تَفْسِدَهُمْ»)³.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»⁴، أي أن الأمير إذا ابتغى الريبة، أي طلب التهمة في الناس بنية فضحهم أفسدهم وجاهر بسوء الظن فيهم، فيؤدي بهم ذلك إلى ارتكاب ما يظن بهم فيفسدوا. ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات، فبذلك يقوم النظام، لأن الإنسان قلّ ما يسلم من العيب، فلو عاملهم بكل ما قالوه أو فعلوه، اشتدت عليهم الأوجاع واتسع المجال، بل يستر عيوبهم ويتغافل ويصفح ولا يتجسس عليهم⁵.

1 - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن العاص، رقم الحديث: 6872، 457/11. وقال المحقق الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

2 - الفساد في الأرض أسبابه ومظاهره وعلاجه، أحمد بن محمد بن سعيد الشهراني، ص: 28.

3 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس رقم الحديث: 4888. وقال الألباني صحيح، [ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، (الناشر: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، د.ت، د.ط)، رقم الحديث: 4888، 272/4].

4 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس رقم الحديث: 4889، وقال الألباني صحيح بما قبله، والحديث الذي قبله هو حديث معاوية السابق؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث: 4889، 273/4].

5 - فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي، (الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ)، رقم الحديث: 323/2، 1956.

ثالثا: فساد العلاقات الاجتماعية

وتتضمن هذه العلاقات صورا متعددة منها:

أ- فساد ذات البين: فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «ألا

أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: صلاح ذات

البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة¹»².

ب- السعي بالنميمة للإيقاع بين الناس: فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه -

يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - قال: (... وإنه قال لنا: «هل أنبئكم ما العِصَّة؟ وإن

العِصَّة هي النميمة التي تفسد بين الناس»³).

ج- رد صاحب الدين والأمانة عند طلب التزويج: فهو فساد تترتب عليه تبعات كبيرة

في الأرض، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب

إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد

عريض»⁴، ومعناه إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبون في مجرد

الحسب والجمال أو المال فسيكون فسادا كبيرا، أي إن لم ترغبوا في الخلق الحسن

والدين المرضي الموجبين للصلاح والاستقامة، ورغبتم في مجرد المال الجالب

¹ - الحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموس الشعر، وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم؛ لينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399هـ/1979م)، 428/1.

² - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب إصلاح ذات البين، رقم الحديث: 4919، 280/4. صححه الألباني، لينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث: 4919.

³ - أخرجه الدارمي في سننه (مسند الدارمي)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، (الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م)، كتاب الرقاق، باب في الكذب، رقم الحديث: 2920، ص: 652؛ وأصله عند مسلم في صحيحه بلفظ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ مَا الْعِصَّةُ؟ هِيَ النَّمِيمةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم النميمة رقم الحديث: 2606، 212/4.

⁴ - أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في سننه، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ/1975 م)، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: 1084، 386/3، وحسنه الألباني؛ لينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، (الناشر: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، د.ط، د.ت)، رقم الحديث: 1084، 84/3.

للطغيان الجار للبغي والفساد، يبق أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا ويلحق العار، فيقع القتل ممن نسب إليه العار، فتتهيج الفتن وتثور المحن¹، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة.

رابعاً: فساد أحوال الناس والأمم والشعوب

ومن ذلك ما جاء عن معاوية بن قرة رضي الله عنه عن أبيه قال: (قال رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لاتزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة»)².

وما جاء عن عمرو بن عوف رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إن الدين ليأرُزُ إلى الحجاز كما تأرُز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل، إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء. قيل من الغرباء يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون ما أفسد الناس»³، والمعنى أن الدين آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الظلمة على بلاد الإسلام، يعود إلى الحجاز كما بدأ منه.⁴

خامساً: الفساد بمعنى البطلان وعدم الإجزاء

ومن هذا حديث الرسول ﷺ: «لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، فإذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم»⁵، ومعنى فساد الحج هنا بطلانه شرعاً.

¹ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، رقم الحديث: 347، 243/1.

² - أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الشام، رقم الحديث: 2192، 485/4، وقال حديث حسن صحيح؛ وابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/1993م)، باب الحجاز واليمن والشام وفارس وعمان، ذكر ابتغاء الفضل والصلاح لمستوطن الشام، رقم الحديث: 7302، 392/16؛ وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم الحديث: 2192، 192/5.

³ - سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم الحديث: 2630، 18/5؛ وقال حديث حسن.

⁴ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد المباركفوري، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت)، 320/7.

⁵ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ)، رقم الحديث: 12737، 130/3.

سادسا: فساد الأبدان والأطعمة والأشربة

فما يصيب الأبدان من أمراض ونحوها، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال سبعا، هل تَنْظُرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مَنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْعٍ، أَوْ مَرَضٍ مَفْسَدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفْنَدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوْ الدَّجَالِ فَشَرٍّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَدهى وَأَمْرٌ»¹.

وفيما يخص تغير الأطعمة والأشربة بما يطرأ عليها من مفسد لها، ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾²، فقال: «لو أن قطرة من الزقوم قُطِرَتْ في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معاشهم، فكيف بمن يكون طعامه؟»³.

سابعا: تولى السفهاء وصغار السن أمور الناس.

عن عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي عن جده قال: (كنت مع مروان وأبي هريرة رضي الله عنهما، فسمعت أبا هريرة يقول: سمعت الصادق المصدوق ﷺ يقول: «هلاك أمتي على يَدَيِ غِلْمَةٍ من قریش»⁴؛ وفي رواية عنه أيضا قال: سمعت حَبِيَّ أبا القاسم ﷺ يقول: «إن فساد أمتي على يَدَيِ غِلْمَةٍ سفهاء من قریش»⁵.

ثامنا: اختلال الشيء وخروجه عن مألوفه

وفي هذا المعنى جاء حديث عائشة ؓ أنها قالت: (سألت رسول الله ﷺ لامرأة فسد حيضها وأهريق دمًا فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها فلتَنْظُرَ قَدْرَ ما كانت تحيضُ في كلِّ شهرٍ وحيضها

1 - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ما جاء في المبادرة بالعمل رقم الحديث: 2306، 552/4. وقال حسن غريب.

2 - سورة آل عمران: 102.

3 - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة جهنم، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، رقم الحديث: 2585، 706/4؛ وقال هذا حديث حسن صحيح.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: 3605، 199/4.

5 - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، رقم الحديث: 8033، 404/13؛ والحاكم في مستدركه، (المستدرک على الصحيحين)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م)، كتاب الفتن والملحاح، باب الفتن والملحاح، رقم الحديث: 8450، 516/4.

مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدْ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لِيَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ وَبِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لِيَتَغَسَّلِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرَ¹ بَثُوبٍ، ثُمَّ تَصَلِّيَ²، فَعَبَّرَ عَنْ اخْتِلَالِ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيْضِ بِالْفُسَادِ.

يتبين من خلال ما سبق أن لفظة الفساد وردت في السنة النبوية في مواضع كثيرة، وتشير إلى معانٍ عدة، تختلف باختلاف توظيفها واستعمالها، وقد اقتصرنا على إيراد البعض منها، لأن المقام لا يسمح بالتفصيل أكثر. وباستقراء معظم الأحاديث السابقة، أجد أن معنى الفساد فيها تضمن نفس المعاني التي وردت في القرآن الكريم، ومن مدلولاته أيضا: تلف الشيء وذهابه واختلاله وخروجه عن مألوفه، كما جاء لفظه في السنة أيضا بمعنى تغير الحال إلى خلاف الصلاح، وقطع العلاقات وكسر الصلات بين الأرحام والمتربطين بقربة أو مودة ونحوها، وجاء أيضا بمعنى البطلان، وكذا فساد القلب وتغير الأخلاق، وكل ما يطل الأبدان والأطعمة من تغيير يخرجها من دائرة الصلاح إلى خلافه.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية

المطلب الأول: التنمية لغة واصطلاحا

الفرع الأول: التنمية في اللغة

لم يرد مصطلح التنمية في المعاجم القديمة، وإنما ورد فيها ذكر النمو، والذي له علاقة مباشرة بالتنمية.

وقد أشارت معظمها إلى أن النمو هو الزيادة والارتفاع.

ورد في معجم العين، باب الميم والنون: "نما الشيء يَنُمُو نُمُوًا، وَنَمَى يَنُمِي نَمَاءً أَيضًا؛ وَنَمَاهُ اللَّهُ: رَفَعَهُ وَزَادَ فِيهِ إِنْمَاءً، وَنَمَاهُ أَيضًا"¹.

¹ - تستنفر: هُوَ أَنْ تَشُدَّ فَرْجَهَا بِخَرْقَةٍ عَرِيضَةٍ بَعْدَ أَنْ تَحْتَشِي قُطْنًا، وَتُوَثِّقَ طَرَفَيْهَا فِي شَيْءٍ تَشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهَا، فَتَمْنَعُ بِذَلِكَ سَيْلَ الدَّمِ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ نَقَرِ الدَّابَّةِ الَّذِي يُجْعَلُ تَحْتَ ذَنْبِهَا؛ [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 1/214].

² - سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع، رقم الحديث: 284، 1/205. وقال الألباني: حديث ضعيف؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث: 284].

وفي القاموس المحيط: "من نَمَا يَنْمُو نُمُوًا: زَادَ؛ يُقَالُ نَمَا الْخِضَابُ: أَزْدَادَ حُمْرَةً وَسَوَادًا، وَنَمَى يَنْمِي نَمِيًا وَنُمِيًا وَنَمَاءً وَنَمِيَّةً، وَأَنْمَى وَنَمَى، وَيُقَالُ نَمَى النَّارَ: رَفَعَهَا وَأَشْبَعَ وَقَوَّدهَا"².
وفي لسان العرب: "النَّمَاءُ: الزِّيَادَةُ؛ نَمَى يَنْمِي نَمِيًا وَنُمِيًا وَنَمَاءً: زَادَ وَكَثُرَ... وَأَنْمَيْتُ الشَّيْءَ وَنَمَيْتُهُ: جَعَلْتُهُ نَامِيًا... وَنَمَيْتُ النَّارَ تَنْمِيَةً: إِذَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهَا حَطْبًا وَذَكَّيْتَهَا بِهِ؛ وَنَمَيْتُ النَّارَ: رَفَعْتُهَا وَأَشْبَعْتُ وَقَوَّدهَا؛ وَالنَّمَاءُ: الرِّيعُ؛ وَنَمَى الْإِنْسَانُ: سَمِنَ؛ وَالنَّامِيَةُ مِنَ الْإِبِلِ: السَّمِينَةُ؛ يُقَالُ: نَمَتِ النَّاقَةُ إِذَا سَمِنَتْ"³.

وقال ابن فارس: "النُّونُ وَالْمِيمُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَزِيَادَةٍ... وَنَمَى الْمَالُ يَنْمِي: زَادَ؛ وَتَنَمَّى الشَّيْءُ: ارْتَفَعَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ؛ وَنَمَيْتُ الْحَدِيثَ: أَشَعْنُهُ، وَنَمَيْتُهُ بِالتَّخْفِيفِ، وَالْقِيَاسُ فِيهِمَا وَاحِدٌ؛ وَالنَّامِيَةُ: الْخَلْقُ، لِأَنَّهُمْ يَنْمُونَ، أَيْ يَزِيدُونَ؛ وَيُقَالُ: نَمَيْتُ النَّارَ، إِذَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهَا شَيْئًا؛ وَيُقَالُ: نَمَتِ الرَّمِيَّةُ، إِذَا ارْتَفَعَتْ وَعَاقَبَتْ ثُمَّ مَاتَتْ، وَأَنَمَاهَا صَاحِبُهَا"⁴.

يتبين من خلال التعريفات اللغوية، أن تنمية الشيء بمعنى ارتفاعه وتكاثره وزيادته ونماؤه، وبهذا تأتي التنمية في اللغة بمعنى النماء والزيادة والتكاثر والارتفاع.

الفرع الثاني: التنمية في القرآن الكريم والسنة النبوية

على الرغم من كثرة تناول القرآن الكريم للسلوك الاقتصادي وإحاطته به، وحثه الدائب على ضرورة أن يكون هذا السلوك رشيداً، سواء في مجال الإنفاق أو في مجال الكسب والإنتاج، أو غيرهما من المجالات الاقتصادية. لا نجد استخداماً لمصطلح النمو أو التنمية في معرض الحث والأمر، لكن توجد العديد من المصطلحات الدالة عليهما، ومنها: الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، وإصلاح الأرض وعدم إفسادها، وتُشَدان الحياة الطيبة.

¹ - كتاب العين، الخليل الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (الناشر: دار ومكتبة الهلال، مصر، د.ط، د.ت)، 384/8.

² - القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الواو والياء، فصل النون، ص: 1340.

³ - لسان العرب لابن منظور، 341/15-342.

⁴ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ/1979م)، 479/5-480.

وليس معنى ذلك زهد القرآن في الرخاء الاقتصادي، الذي تمحورت حوله عملية التنمية في الاقتصاد المعاصر، وإنما هو حرص القرآن وتأكيدُه على أن المطلوب والمستهدف هو شيء أكبر من ذلك وأجل منه، إنه طيب الحياة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، ومدلول يتجاوز إلى حد بعيد الحدود الاقتصادية، محتويا على جميع جنبات الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، كما أنه في الوقت نفسه مشغول كل الشغل بالإنسان نفسه، بكل مقوماته الذاتية والخارجية، الروحية والفكرية والوجدانية والمالية.¹

ومعنى ذلك بوضوح، أن موضوع التنمية في المفهوم القرآني هو الإنسان بكل مقوماته، بما فيها عنصر الأموال، فالمستهدف هو ترقية هذه المقومات الإنسانية وتحسينها وحمايتها، والوسيلة لتحقيق ذلك هي نفسها، أي الإنسان نفسه بما لديه من مقومات.

وهذه هي وسائل التنمية التي تنتج الرخاء والتنمية بكل مظاهرها، وأقرب هذه المصطلحات للعملية التنموية هي: التمكين والإحياء والعمارة.²

وسأتي مزيد من التفصيل في معاني هذه المصطلحات التي تقارب مفهوم التنمية، في المطلب الثالث من هذا المبحث.

الفرع الثالث: التنمية في اصطلاح الاقتصاديين المعاصرين

إن الدارس لتعاريف مصطلح التنمية، يجد أن مفهومها ليس بثابت ولا بمتفق عليه، بل كل واحد يتناوله وينظر إليه من الزاوية التي هي محل اهتمامه، بحيث يقتصر نظره في العملية التنموية على مجال اختصاصه، فكثيرا ما ارتبط مفهوم التنمية بالمجال الاقتصادي، وبعملية الزيادة في الإنتاج، إلا أن هناك من يقارب مفهوم التنمية من الناحية الاجتماعية أو البشرية أو الذاتية أو غيرها، وهناك من يتحدث عن تنمية شاملة لمختلف مجالات الحياة.

¹ - دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، شوقي أحمد دنيا، (بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد التاسع عشر، دجنبر 1993م)، ص: 67.

² - السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، فؤاد عبد المنعم أحمد، (الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1422هـ)، ص: 52.

يقول شوقي أحمد دنيا: إن مفهوم التنمية يختلف من مجتمع لآخر، كما تختلف مستوياته من شعب لآخر، ولذا فمن الصعب جدا إيجاد تعريف متفق عليه بين علماء التخصص.¹

ويقول الدكتور إبراهيم العسل: في البداية كان ثمة ميل خاص لحصر التنمية في الإطار الاقتصادي، وبالتالي اعتبار النمو الاقتصادي بمثابة المؤشر الأوحى لقياس مستوى التنمية بل ووجودها الفعلي، لكن فيما بعد تطورت النظرة إلى التنمية فأصبح مفهومها إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع (الغذاء، السكن، الكساء، الصحة، التعليم، العمل....)، إلى جانب الحاجات الثانوية أو المعنوية التي تتلخص في تحقيق الذات بالإنتاج، والمشاركة في تقرير المصير، وحرية التعبير والتفكير والأمن والشعور بالكرامة، والاعتزاز بروح المواطنة وغيرها.²

وعرف الدكتور شوقي عبد المنعم التنمية بأنها: "العملية التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي للناس وبيئاتهم، سواء كانوا في مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية، بالاعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة، على أن يكتسب منها قدرة أكبر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات".³

كما قيل بأنها: عملية تحقيق زيادة سريعة تراكمية ومستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي خلال فترة معينة من الزمن.⁴

وعرفت أيضا بأنها: عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني، بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل.⁵

¹ - دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، شوقي دنيا، ص: 67.

² - التنمية في الإسلام، إبراهيم العسل، (الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م)، ص: 62.

³ - تنمية المجتمع وتنظيمه، عبد المنعم شوقي، (الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1982م)، ص: 43.

⁴ - التنمية الاقتصادية، حسين درويش العشري، (الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1979م)، ص: 62.

⁵ - النظام الاقتصادي الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، (الناشر: دار المجمع العلمي، جدة، السعودية، د.ط، 1979م)، 279/1.

وهناك من اعتبر أن التنمية هي إحداث مجموعة من المتغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر، بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية، والحاجات المتجددة لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيح المستمر لاستغلال الموارد المتاحة، وحسن توزيع ذلك الاستغلال.¹

فيما عرف الدكتور صلاح العبد التنمية بأنها: عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية، بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع، ورفع مستوى أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا، ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة.²

وهناك من عرف التنمية بأنها التحريك العملي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال إيديولوجية معينة، لتحقيق التغير المستهدف، من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها.³

هكذا يتضح من خلال التعريفات السالفة، أن مصطلح التنمية، يطلق تارة للدلالة على الزيادة في الإنتاج ودخل الأفراد، وتارة للدلالة على تحقيق الرفاهية للإنسان والرفع من مستوى عيشه، فالإطلاق الأول يدل على نظرة ومرجعية اقتصادية محضة، بينما الثاني ينظر إليها من زاوية اجتماعية، وهناك من يجمع بينهما، أي الرقي الاجتماعي والاقتصادي معا.

وعليه فمهما تعددت مفاهيم التنمية، فإنها تتفق في الهدف العام الذي يعني تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته، وتقدم المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

¹ - التنمية في الإسلام، إبراهيم العسل، ص: 61.

² - المرجع نفسه، ص: 61.

³ - دراسات في التنمية الاجتماعية، عبد الهادي الجوهري، (الناشر: مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م)، ص:

المطلب الثاني: التنمية في المنظور الإسلامي

بعد مقارنة مفهوم التنمية لدى الاقتصاديين، وإبراز بعض نقاط الاختلاف فيما بينهم، كان لا بد من محاولة تقديم مفهوم للتنمية يتماشى مع المنظور الإسلامي للكون والحياة والإنسان، وذلك بالاعتماد على المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية.

وكما سبق وأن بينت، لم يكن لفظ التنمية شائعاً في الكتابات الإسلامية الأولى، وإنما استخدمت لفظ "العمارة" الذي هو أوسع من مفهوم التنمية عند الاقتصاديين، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْهِرُواْ ثُمَّ تُوْبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّيَ قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ۝۱﴾¹. ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ أي: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار. وقيل ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار عليها.²

وتجدر الإشارة إلى أن لفظ العمارة عامٌّ، يشمل كافة مجالات الحياة، وكل ما فيه مصلحة للفرد والأمة، لأنه يدل على جوانب التنمية المختلفة، بمعنى يتسع لأكثر من التنمية المادية، وإن كان يشملها بكل مقوماتها.

فالتنمية في المنظور الإسلامي إذن، تكون مقرونة بالأخلاق والضوابط الشرعية، لأن أي نمو يكون خارج الشرع فهو مذموم وغير مقبول، مثل تنمية المال عن طريق الربا، التي لا يعدها الشرع الحكيم تنمية نافعة، وإنما هي أكل لأموال الناس بالباطل، ومضارها على المجتمع كثيرة. قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرَّبُوءَ وَيُزِيهِ الصَّدَقَتِ﴾³.

1 - سورة هود: 60.

2- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 56/9.

3 - سورة البقرة: 275.

ومن ثم، فالأخلاق أو البركة أشياء لا يلتفت إليها في الفكر الاقتصادي الغربي، الذي يركز فقط على الأشياء المادية المحضة.

الفرع الأول: أسس المنهج الإسلامي للتنمية

إن المنهج الإسلامي للتنمية مترابط في خطوطه وتفاصيله، وهو بدوره جزء من صيغة عامة للحياة، ويتميز عن غيره بالاعتماد على الأسس الآتية¹:

أولاً: العقيدة

فهي قاعدة أساسية في التفكير الإسلامي، تحدد نظرة المسلم الكلية إلى الكون والإنسان والحياة.

ثانياً: المفاهيم

وهي التي تعكس وجهة نظر الإسلام في تفسير الأشياء، على ضوء النظرة العامة التي تبلورها العقيدة، ويعمقها التطبيق.

ثالثاً: العواطف والأحاسيس والأخلاق

هي التي يتولى الإسلام بثها وتنميتها، وهي التي تؤدي دوراً هاماً في تكييف الحياة، وتضمن أسباب التضامن والسعادة للمجتمع.

رابعاً: السياسة المالية

وهي في نظر الإسلام لا تكتفي بتمويل الدولة للنفقات اللازمة، وإنما تستهدف المساهمة في إقرار التوازن الاجتماعي والتكافل العام.

خامساً: التشريع الجنائي

ومن جملة التشريعات العقابية في الشريعة الإسلامية، نجد الحدود والتعزيرات التي تُقام على المخالفين والعُصاة والمجرمين، حتى يعيش الأفراد في مستوى الكفاية، وحتى يتحقق للمجتمع الأمن والطمأنينة.

¹ - التنمية في الإسلام، إبراهيم العسل، ص: 63.

يتبين إذن، أن التصور الإسلامي للتنمية، يتميز عن غيره من التصورات الوضعية، والتي تبقى نظرتها للتنمية قاصرة وغير متوازنة، حيث تغلب جانبا عن الآخر، كالإفراط في تمجيد الماديات واعتبارها المعيار الأوحد للسعادة والنمو والرفاه، مما يفقد المجتمع توازنه. أما المنهج الإسلامي، فيتسم بالتوازن والاعتدال والتوفيق بين ما هو مادي وما هو روحي وأخلاقي، لأن الهدف من التنمية يبقى هو تحقيق سعادة الإنسان والرفي به، وجعله قائما بأمر الله في الأرض مستخلفا له فيها، ومستحضرا في نفس الوقت الآخرة وجزاءها، لذلك كان لزاما عليه، الجمع بين مطالب الدنيا واحتياجات الآخرة، مما يجعل من هذا المنهج منهجا عادلا، يراعي مصلحة الفرد وكذا الجماعة.

الفرع الثاني: مميزات النظرية الإسلامية للتنمية¹

يمكن أن أخص مميزات النظرية الإسلامية للتنمية في أمور أبرزها:

أولا: الشمولية

تهدف إلى تحقيق الرفاهية ونشر التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتقني والعلمي، الذي يؤدي إلى تحولات كمية ونوعية، تستشف من خلال التشغيل الكامل والاستعمال الأمثل للقوى الإنتاجية، وتحسين نوعية الحياة ومستوى المعيشة، مع احترام العدالة الاجتماعية والقيم المعنوية والروحية للإسلام.

ثانيا: التوازن

يعتبر النموذج التنموي في الإسلام نموذجا تنمويا متوازنا، لاشتماله على الأبعاد المادية والإنسانية والروحية في آن واحد. فعلى الصعيد الاقتصادي مثلا، يتم هذا التوازن بين الملكية الخاصة والقطاع العام، من أجل الحفاظ على المصلحة العامة.

ثالثا: الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية

إذ أن المقاربة التنموية الشاملة والمتوازنة، تعني بالضرورة تحسين الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية؛ وعليه، فالالاكتفاء الاقتصادي والسلم الاجتماعي يشكلان، بالنسبة إلى كل مجتمع مسلم،

¹ - العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحميد براهيم، (الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م)، ص: 178 - 180.

هدفين تنطلق منهما التنمية الاقتصادية باستمرار وبصفة تراكمية، وبهذا يمكن تحقيق رفاهية اقتصادية واجتماعية دائمة في كنف الأمن والاستقرار والتضامن.

وعلى هذا الأساس قيل بأن التنمية في الإسلام هي إحداث تطور حضاري شامل، من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمي.¹

المطلب الثالث: مصطلحات لها علاقة بالتنمية

باستقراء آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، نجد مجموعة من المصطلحات الدالة على التنمية أو التي لها علاقة بها، ومن جملة ما يلي: التمكين - الإحياء - العمارة - التثمين.

الفرع الأول: التمكين

التمكين في اللغة له معنيان:

- المعنى الأول: اتخاذ قرار وموطن. فيقال: تَمَكَّنَ بالمكان استقر فيه.²
 - المعنى الثاني: يفيد السيطرة والقدرة على التحكم. فيقال: أمكنه من الشيء، جعل له عليه سلطاناً وقدرة وسهل عليه وتيسر له.³
- وقد دلت الآية التاسعة من سورة الأعراف على المعنيين معا، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَفَدُ مَكَانِكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا فَلْيَلَا مَا تَشْكُرُونَ﴾⁴.

¹ - التنمية في إطار العدل الاجتماعي رؤية إسلامية، عبد الفتاح عبد الرحمن، (بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية التجارة جامعة المنصورة، القاهرة، بتاريخ: من 9 إلى 12 أبريل 1983م)، ص: 3.

² - المعجم الوسيط، باب الميم، 881/2.

³ - المعجم الوسيط، باب الميم، 881/2.

⁴ - سورة الأعراف: 9.

وقال الزمخشري في تفسيره للآية: "أي جعلنا لكم فيها مكاناً وقراراً، أو مَلَكْنَاكُمْ فيها وأَقْدَرْنَاكُمْ على التصرف فيها وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ جمع معيشة، وهي ما يعاش به من المطاعم والمشارب وغيرها، وما يتوصل به إلى ذلك"¹.

ويقول شوقي دنيا: "وقد هيا الله للإنسان وضع السيطرة على الطبيعة وطلب منه تحقيق ذلك، أي أنه قد يكون طلب منه - بتعبير آخر - تحقيق التنمية الاقتصادية"².

الفرع الثاني: الإحياء

الإحياء لغة: جعل الشيء حيا.

قال الفيروز آبادي: "إحياء الأرض بثُّ الحياة فيها بالإحاطة أو الزرع أو العمارة ونحو ذلك، تشبيها بإحياء الميت وبث الروح فيه"³.

وفي الاصطلاح: إحياء الأرض الموات.

قال ابن عابدين: "وهو التسبب لها في الحياة النامية ببناء أو غرس أو كَرْبٍ (حراثة) أو سقي، وهذا يعني أن الإحياء هو أن يجعل الأرض صالحة للزراعة أو السكن، وأن الأرض الموات هي التي لا ينتفع بها، لانقطاع الماء عنها أو غلبته عليها، أو غلبة الرمال أو كونها سبخة، وليست مملوكة لأحد وتكون خارجة عن البلد"⁴.

من خلال هذا التعريف، يتبين أن إحياء الأرض يعني تتميتها بجعلها قابلة للانتفاع بها، وإصلاحها بالبناء أو الغرس أو الحرث، أو بأية وسيلة ممكنة، حتى ينتفع بها الإنسان وفق شروط معينة تتناسب مع طبيعة الأرض والغرض المقصود منها.

¹ - الكشف على حقائق التنزيل ودقائق التأويل للزمخشري، 89/2.

² - الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي دنيا، (الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1979م)، ص: 87.

³ - القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص: 321.

⁴ - رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م)، 431-432/6؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، (الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1428هـ)، 4616/6.

وقد وردت أحاديث نبوية في شأن إحياء الأرض منها:

- قوله ﷺ: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»، وفي لفظ آخر عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»¹.

- وقوله ﷺ: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»².

وتدل هذه الأحاديث، إضافة إلى مشروعية الإحياء، على الترغيب فيه والحث عليه، لما فيه من تحقيق مصالح الفرد والجماعة والزيادة في البذل والعطاء.

الفرع الثالث: الإعمار

الإعمار من أَعْمَرَ؛ وأَعْمَرَهُ أي جعله أهلاً، قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾³، أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وجعلكم عمارها، وعَمَّرَ عليه أي أغناه.⁴

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾، أي أسكنكم فيها وألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها، أي خلقكم لعمارتها، والاستعمار طلب العمارة؛ وفي الجامع لأحكام

¹ - رواه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رقم الحديث: 14636، 7/23، وفي مسند سمرة بن جندب، رقم الحديث: 20130، 313/33؛ وأبو داود في سننه، باب إحياء الموات رقم الحديث: 3077، 685/4؛ والترمذي في سننه، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات رقم الحديث: 1379، 655/3، وصححه الترمذي.

² - رواه مالك في الموطأ، باب القضاء في عمارة الموات رقم الحديث: 26، 743/2؛ وأبو داود في سننه، باب إحياء الموات رقم الحديث: 3073، 680/4؛ والترمذي في سننه، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات رقم الحديث: 1378، 654/3، وقال حديث حسن.

³ - سورة هود: 60.

⁴ - لسان العرب، حرف الراء فصل العين المهملة، 604/4.

القرآن أن السين والتاء في قوله: ﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ﴾ تفيد طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى يفيد الوجوب.¹

وبهذا، يعتبر مصطلح العمارة من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزيد عنه، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وإن تناول - بصفة أولية - جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة.²

الفرع الرابع: التثمين والاستثمار

الاستثمار لغة: أصله من الفعل ثَمَرَ، بمعنى نَتَجَ وتولَّد، أي نما وكثُر؛ تقول: ثمر الشجر وأثمر إذا ظهر ثمره ونتج؛ وتقول ثَمَرَ الله المال أي نماء وكثُر؛ وكذلك تطلق كلمة الثمر على جمل الشجر، كما تطلق على الولد لأنه ثمرة القلب، وتطلق أيضاً على أنواع المال جملة.³

وإذا كان من معاني التثمين النماء والتكثير، فالاستثمار كذلك، بل فيها زيادة دلالة على الاهتمام بالتنمية وتكثير المال، لأن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى؛ وقيل إن الاستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة أو غير مباشرة.⁴

والاستثمار في الشريعة الإسلامية يطلق على تنمية المال، بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره، فهو طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية.⁵

¹ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 56/9.

² - الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي دنيا، ص: 85.

³ - لسان العرب، حرف الراء فصل التاء المثناة، 106/4-107.

⁴ - المعجم الوسيط، باب التاء، 100/1.

⁵ - مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، الصاوي محمد صلاح، (الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1995م)، ص684.

وعلى هذا درج الفقهاء المعاصرون، وخاصة المتخصصون في مجال المعاملات المالية المعاصرة، حيث استعملوا مصطلح استثمار المال بمعنى تنميته وتكثيره، وهو مستفاد من المعنى اللغوي للكلمة الذي هو إحداث النماء فيه.¹

وخلاصة القول هي أن التنمية المقصودة في الشريعة الإسلامية، تتميز عن نظيرتها في باقي التشريعات الأخرى، ذلك أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم على الركيزة الأخلاقية، وذلك بمراعاة البعد النبيل في كل مجالاتها، وقيمة هذا البعد الأخلاقي هي اختزالها لمعان إنسانية رفيعة، وهو ما يبحث عنه دعاة التنمية المستدامة اليوم. فالمحافظة على الموارد الطبيعية وعدم الإسراف والتفكير في مصير الآخرين، هي سلوكيات عقائدية مرسخة وأصلية عند المسلمين قبل أن تكون ممارسة اقتصادية.

المبحث الثالث: مفهوم المال وأهميته

لا يمكن لذي لب أن ينكر أهمية المال في حياة الإنسان، وكيف أنه يعتبر وسيلة لتحقيق خلافته على الأرض، إذ بواسطته يستطيع تحقيق مآربه الدنيوية والدينية. فالزكاة مثلا ركن من أركان الإسلام، ولكنها لا تجب إلا على من كان له مال بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ كما أن حب تملك المال أمر فطري لدى الإنسان، قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿رُزِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِ

¹ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، (الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م)، ص: 51.

النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْفَنَاطِيرَ الْمُقَنْطَرَةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْبِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ
وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا¹.

المطلب الأول: تعريف المال

الفرع الأول: المال في اللغة

قال ابن الأثير: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم"².

وورد في المصباح المنير أن المال معروف، ويذكر ويؤنث فهو المال وهي المال، ويقال: مال الرجل يمال مالاً إذا كثر ماله فهو مال وامرأته مالة، وتمول اتخذ مالاً وموله غيره.³

ويقول ابن منظور: "المال ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال، ومال الرجل يمول ويمال مؤلاً ومؤولاً إذا صار ذا مال، ومئله أعطيته المال"⁴.

وجاء في المعجم الوسيط: المال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض أو تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان.⁵

الفرع الثاني: المال في اصطلاح الفقهاء

لم تتفق كلمة الفقهاء على تعريف موحد للمال، نظراً لاختلاف وجهات نظرهم في المعنى الاصطلاحي المراد منه، لكنها جاءت متقاربة نوعاً ما، لأن تعريفهم للمال يكون مستخلصاً من المعنى اللغوي غالباً، وإن تعددت في بعض الأحايين ألفاظهم، واختلفت عباراتهم.

¹- سورة آل عمران: 14.

²- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 373/4.

³- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت)، 586/2.

⁴- لسان العرب، مادة مول، 635/11-636.

⁵- المعجم الوسيط، باب الميم، 892/2.

أولاً: تعريف الحنفية

قال السرخسي: "والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التَّمَوُّل والإِحراز"¹.

أما ابن عابدين فيقول: "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"².

من خلال هذين التعريفين يتضح أن المال عند الحنفية هو ما فيه ميل لطبع الإنسان وقابلٌ للإِحراز والادخار؛ وقد انتقد مجموعة من الفقهاء المتأخرين³ مثل هذه التعاريف بقولهم: إن هناك من الأشياء ما تعافه النفس، ولا يميل إليه طبع الإنسان، ومع هذا فهو مال؛ مثل السموم والأدوية المرة، ثم إن من الأشياء ما لا يمكن ادخاره على نحو تبقى معه منفعتها كما هي، ومع هذا فهو من الأموال قطعاً، كالخضروات ونحوها.

ثانياً: تعريف المالكية

قال الشاطبي: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"⁴.

أما ابن العربي فقد عرف المال المعتبر شرعاً عند حديثه عن المسروق حيث قال: "كل ما تمتد إليه الأطماع وبصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"⁵.

ومن ثم، فمعيار المالية عند المالكية هو التملك والاستبداد للأشياء التي ينتفع بها شرعاً.

¹ - المبسوط، أبو بكر شمس الدين السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م)، 143/11.

² - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 501/4.

³ - من بينهم: عبد الكريم زيدان، ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (الناشر: دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، د.ط، د.ت)، ص: 216؛ ومصطفى الزرقا، ينظر: المدخل الفقهي العام، (الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1946م)، 114/3.

⁴ - الموافقات، الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م)، 32/2.

⁵ - أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م)، 153/3.

ثالثاً: تعريف الشافعية

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: "وَلَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ إِلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيَمَةٌ يُبَاعُ بِهَا وَتَكُونُ إِذَا اسْتَهْلَكَهَا مُسْتَهْلِكٌ أَدَّى قِيَمَتَهَا وَإِنْ قَلَّتْ، وَمَا لَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِثْلُ الْفُلْسِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ الَّذِي يَطْرَحُونَهُ"¹.

ونقل السيوطي عن الشافعي أنه قال: "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم مُتْلَفُهُ وَإِنْ قَلَّتْ، وَمَا لَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ مِثْلُ الْفُلْسِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ"².
وأضاف الزركشي: "أن المال ما كان مُتَنَفِّعًا بِهِ، أَيْ مُسْتَعِدًّا لِأَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ، وَهُوَ إِمَّا أَعْيَانٌ أَوْ مَنَافِعٌ، وَالْأَعْيَانُ قِسْمَانِ جَمَادٍ وَحَيَوَان"³.

ويظهر من مذهب الشافعية أن ما له قيمة شرعية يسمى مالا، كما يستفاد من قول الشافعي "وتلزم مُتْلَفُهُ" أن ما لا يلزم الشرع متلفه التعويض فليس له قيمة شرعية، كإتلاف الخمر على المسلم، أو الخنزير أو نحوها مما أهدر الشرع قيمته، والقيمة إنما تثبت إن كان ثمة منفعة، وإلا فلا منفعة فيه.⁴

ولهذا قال النووي رحمه الله تعالى: "فما لا نفع فيه ليس بمال، ولعدم المنفعة سببان: أحدهما: الْقِلَّةُ، كالحبة والحببتين من الحنطة والزبيب ونحوهما، فإن ذلك القدر لا يعد مالا؛ والسبب الثاني: الْخِسَّةُ كالحشرات، والحيوان الطاهر ضريان:

- ضرب ينتفع به فيجوز بيعه كالنعم والخيول (.....).

¹ - الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، (الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م)، 171/5.

² - الأشباه والنظائر، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1403هـ)، ص: 327.

³ - المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م)، 222/3.

⁴ - المال كسبه وإنفاقه في ضوء الكتاب والسنة، حسين محمد حسين فلمبان، (رسالة دكتوراه من إشراف الدكتور محمد عبد المنعم القيعي، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالسعودية، سنة 1404هـ/1984م)، ص: 13.

- الضرب الثاني: ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه، كالخنافس والعقارب والحيات والفأر والنمل ونحوها (...) ¹.

رابعاً: تعريف الحنابلة

نقل ابن المفلح عن ابن قدامة تعريف المال حيث قال: "أنه ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة؛ فأخرج بالأول ما لا نفع فيه كالحشرات، وبالثاني ما فيه منفعة محرمة كالخمر، وبالثالث ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب" ².

كما ذكر صاحب كشف القناع ضابطاً للمال، مثل سابقه، حيث قال: "فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة، كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها" ³.

وعرفه في موضع آخر بقوله: "المال ما يباح نفعه مطلقاً أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة، أي أن ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب، لا يعد ما لا عند الحنابلة" ⁴.

يتضح من خلال تعريفات الحنابلة للمال، أن الضابط عندهم في وصف المال هو المنفعة المباحة التي تُستوفى في الظروف المعتادة، فما فيه منفعة فهو مال وما لا منفعة فيه أو كانت المنفعة فيه للحاجة أو الضرورة، فليس بمال عندهم.

كما يتضح أن للفقهاء في تعريف المال اتجاهين: الأول للحنفية، والثاني للجمهور.

¹ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق/ عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1991م)، 352/3.

² - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م)، 9/4.

³ - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، 1402هـ)، 152/3.

⁴ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م)، 7/2.

فالحنفية حصروا معنى المال في الأشياء أو الأعيان المادية، وأما المنافع والحقوق فليست أموالاً عندهم وإنما هي مِلْك لا مال؛ وأما المال عند جمهور الفقهاء فهو كل ما له قيمة يلزم مُتْلَفُه بضمانه، لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها، وهذا هو الرأي الصحيح المعمول به والله أعلم.

المطلب الثاني: أهمية المال في الإسلام

الفرع الأول: نظرة الإسلام إلى المال

ينظر الإسلام إلى المال على أنه عصب الحياة وقوامها، وعلى أنه فتنة للإنسان وابتلاء واختبار له كذلك، حيث راعى حقوق الأفراد ودمتهم المالية إلى جانب المحافظة على الملكية العامة؛ لهذا نجد أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، ولأجل ذلك أُمِرَتْ بتوثيق الدين، وحُرِّمَت السرقة والربا والرشوة والغرر، وغيرها مما يعد اعتداء على المال؛ كما وضعت ضوابط للبيع والشراء والمشاركة والإجارة، ونَهَتْ عن إضاعة المال، وكل ما يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل. ووضعت نظاماً تكافلياً رائعاً متمثلاً في مؤسسة الزكاة، وغيرها من الأمور التي تحث على تنمية المال واستثماره والمحافظة عليه.

وسألخص نظرة الإسلام إلى المال فيما يأتي:

أولاً: المال مال الله والإنسان مستخلف فيه

إن من أهم المرتكزات الأساسية في نظرة الإسلام إلى المال، هو الإدراك اليقيني والاعتقاد الراسخ بأن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل، ولذلك نجد في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن المال ينسب إلى مالكة الحقيقي، وما ملكية الإنسان له إلا ملكية وكالة واستخلاف، ومن جملة ذلك نجد قول الله عز وجل في محكم كتابه: ﴿وَمَا لَهُمْ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ إِنْ كَانُوا يَشْكُرُونَ﴾¹.

¹ - سورة النور: 33.

وكذا قول الله عز وجل: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْهَبُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلَمِينَ فِيهِ﴾¹؛ وقد ذكر القرطبي عند تفسيره ﴿مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلَمِينَ﴾: "أنها دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله، فيثيبه على ذلك بالجنة. وقال الحسن: ﴿مُسْتَحْلَمِينَ فِيهِ﴾، بَوْرَاتِكُمْ إِيَّاهُ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تُزَال عنكم إلى من بعدكم"².

وقال الزمخشري: "قوله تعالى ﴿مُسْتَحْلَمِينَ فِيهِ﴾: يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مَوْلُكُمْ إِيَّاهَا، وخَوْلُكُمْ الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب"³.

وأما في السنة النبوية فقد روى مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَصِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ»⁴.

وقد قال النووي في شرح هذا الحديث: "ومعنى مستخلفكم فيها، أي جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم، فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم"⁵.

¹ - سورة الحديد: 7.

² - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 238/17.

³ - الكشاف للزمخشري، 471/4.

⁴ - صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار سورة النساء وبيان الفتنة بسورة النساء، رقم الحديث: 2742، 2098/4.

⁵ - المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، 55/17.

كل هذا يبين أن نسبة ملكية المال للإنسان في أكثر من موضع في القرآن الكريم، كما في السنة النبوية، هي نسبة توكل واعتماد، ظاهرها التمليك وحقيقتها التفويض الذي يستتبع المحاسبة، والمالك الحقيقي حري به ألا يحاسب.¹

ثانيا: المال وسيلة وليس غاية

فالشرع الحكيم يعتبر المال وسيلة تساعد الإنسان في حياته الدنيوية وكذا على إقامة دينه، وليس غاية يصبو لتحقيقها، فطلبه والسعي وراء كسبه ليس مذموما في الأصل، بل هو مذموم إذا اتخذ غاية وهدفا غير شرعي، أو إذا سعى المرء لاكتسابه من طرق غير مشروعة. أما إذا تحرى كسب المال الحلال وأدى حق الله فيه، وحرص على إنفاقه فيما يرضي الله، فهذا هو المطلوب والمرغوب فيه شرعا.

وقد روى البخاري في الأدب المفرد وابن حبان بسندهما عن عمرو بن العاص قال: (قال رسول الله ﷺ: «يا عمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح»)².

فالمرء الصالح المتقي لربه، لا يسمح له تدينه وأخلاقه بأن يتخذ من المال غاية يتسابق لتحقيقها، بل يتحتم عليه تسخيرها للقيام بالطاعات، والانخراط في أعمال البر والإحسان.

ثالثا: المال مُصان ومحفوظ في الشريعة الإسلامية

المال في الإسلام له حرمة كحرمة الدين والنفس والعرض والعقل، وقد نص الشارع الحكيم على حفظه وصيانته، وعدم السماح بالاعتداء عليه، فحرم الاستيلاء على أموال الغير بالسرقة أو الغصب أو الحراقة أو الغش، وغيرها من أوجه أكل أموال الناس بالباطل. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

¹ - المال في الإسلام، بابلي محمود محمد، (الناشر: دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، د.ط، 1402هـ/1982م)، ص: 32-33.

² - الأدب المفرد، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 هـ/1989م)، باب المال الصالح للمرء الصالح، برقم 299، 112/1.

ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٨﴾¹.

وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ»)².

كما روى بسنده أيضا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونِ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»³.

فالمال إذن، له مكانته وحرمة في ديننا الحنيف، ولا يخول لأحد أخذه إلا بحقه وإلا كان متعديا؛ ولا أدل على ذلك من أن من قُتل دفاعا عن ماله كتبت له الشهادة.

رابعا: الإنسان مجبول على حب المال

لقد جبل الله نفس الإنسان على حب المال والتملك للأشياء المادية التي تشبع رغباته، فقال عز من قائل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْفَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْهَيْصَةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ﴾⁴.

¹ - سورة النساء: 29.

² - صحيح مسلم، كتاب في البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث: 2564، 1986/4.

³ - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مُهَذَّرَ الدم في حقه، وإن قُتل كان في النار، وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث: 141، 124/1.

⁴ - سورة آل عمران: 14.

وقال أيضا: ﴿وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾¹؛ فالحرص على اكتساب المال طبيعة في

الإنسان، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يهرم ابن آدم وتشب منه اثنان: الحرص على المال، والحرص على العمر»².

وفي الصحيحين من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سمعت النبي ﷺ يقول: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»)³. ولكن هذا الحرص الزائد على اكتساب المال قد يعود بالسوء على صاحبه، لذا وجب على المسلم عدم الإفراط في حب المال وتعلق قلبه به.

وقد بين رسولنا الكريم ﷺ أن الحرص على المال والشرف، يفسد الدين أكثر مما يفسد الذنب الجائع إذا أرسل في قطع الغنم حيث قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»⁴.

خامسا: المال ابتلاء للمسلم واختبار لدينه

لا شك أن المال نعمة من نعم الله التي من بها على الإنسان، والتي سيحاسبه عليها لا محالة، سواء من جهة كيفية كسبه أو من جهة صرفه وإنفاقه. فهو فتنة وابتلاء واختبار للإنسان عما هو مستخلف عليه في الأرض، فإما أن يوظفه فيما يرضي الله تعالى أو العكس.

فمن الناس من يكون المال والولد سببا في صلاحه واستقامته، ومنهم من يطغيه ذلك، ويصرفه عن طاعة ربه سبحانه. ومن الفتنة أن ينشغل الإنسان بهما عن العمل الصالح، أو يحملانه على

¹ - سورة الفجر: 22.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، رقم الحديث: 6421، 90/8؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحرص على الدنيا، رقم الحديث: 1047، 2/724. واللفظ لمسلم.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم الحديث: 6436، 92/8؛ وأخرجه مسلم عن أنس بن مالك، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديان لابتغى ثالثا، رقم الحديث: 1048، 2/725.

⁴ - رواه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب حرص المرء على المال والشرف لدينه، رقم الحديث: 2376، 4/588. وصححه الألباني، [ينظر: صحيح وضعيف الترمذي، رقم الحديث: 2376].

قطيعة الرحم، أو الوقوع في المعصية، فيستجيب لهما بدافع المحبة، ولهذا حذر الله تعالى من ذلك فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَأْمَوَالُكُمْ وَلَا ءَأَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْخَٰسِرُونَ ﴿١﴾﴾¹، وقال أيضا: ﴿إِنَّمَا ءَأْمَوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ ءَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾﴾².

قال ابن كثير: "إنما الأموال والأولاد فتنة أي اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه"³.

وروى الطبراني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في مال الرجل فتنة، وفي زوجته فتنة وولده»⁴.

كما روى الإمام أحمد بسنده عن كعب بن عياض قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل أمة فتنة وإن فتنة أمتي المال»)⁵.

يتضح جليا كيف أن الإسلام يعتبر المال فتنة للإنسان واختبارا له في هذه الدنيا، لذا وجب عليه، إن أراد الفوز والفلاح، أن يعمل على اجتياز هذا الاختبار بنجاح، وذلك من خلال أخذ المال من حله ووضعه في محله الموافق للشرع.

¹ - سورة المنافقون: 9.

² - سورة التغابن: 15.

³ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 8/139.

⁴ - المعجم الكبير، الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت)، رقم الحديث: 3024، 3/169؛ وقال الشيخ الألباني صحيح، [ينظر: صحيح الجامع الصغير، (الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، د.ط، د.ت)، 1/428].

⁵ - مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، حديث كعب بن عياض، رقم الحديث: 17471، 15/29؛ وأخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع عن الحسن بن سوار بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب؛ [ينظر: سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال رقم الحديث: 2336، 4/569].

الفرع الثاني: أهمية المال في الإسلام

يشكل المال عنصراً أساسياً في الحياة، إذ بواسطته يستطيع الإنسان أن يقضي مآربه ويستغني به عما في أيدي الناس، كما يستعين به على القيام بكثير من العبادات.

وتتجلى أهمية المال في أمور منها:

أولاً: إسهامه في عمارة الأرض

إن من أهم الأدوار المنوطة بالإنسان في هذه الدنيا، إلى جانب توحيد العبودية لله، نجد عمارة الأرض واستخلاف الله فيها استجابة لأمره، يقول تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَفْقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغِيثُوا ثُمَّ تَوَبَّوْا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾¹.

قال الألوسي: "معنى قوله سبحانه وتعالى ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾: أي جعلكم عمّارها وسكّانها. فالاستفعال بمعنى الإفعال، يقال: أعمرته الأرض واستعمرته إذا جعلته عامرها وفوّضت إليه عمّارتها"².

ونقل القرطبي عن زيد بن أسلم قوله في معناها: "أي أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار"³.

¹ - سورة هود: 60.

² - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ)، 6/286.

³ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 9/56.

وعلى هذا فلا يتصور إعمار الأرض بدون استثمار ما تزخر به من ثروات وأموال، فهي ضرورية لا محالة. ومما يدل على ذلك وجود عشرات الآيات الكريمة التي تتحدث عن تسخير الكون للإنسان، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾¹.

وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "ذكر نعمه على بني آدم، وأنه سخر لهم (مَّا فِي السَّمَوَاتِ) من شمس وقمر ونجوم وملائكة تحوطهم وتجر إليهم منافعهم، (وَمَا فِي الْأَرْضِ) عام في الجبال والأشجار والثمار وما لا يحصى"².

يتضح إذن أن المال، بشتى أصنافه، عامل أساسي لعمارة الأرض، وذلك لأن السيطرة على الأرض، بتمكين الله للبشر وتسخير مواردها له، تقتضي استغلال كل أوجه الخير فيها من إحياء الأراضي، وغرس الأشجار، واستخراج المعادن، واستثمار المناجم والمقالع، وإقامة المساكن والمصانع، وبناء القرى والمدن وكل ما من شأنه إعمار الأرض.

ثانيا: المال قوام الدنيا

إن الإنسان جسد وروح، وكلاهما يحتاج إلى الغذاء الذي يقويه وينميه ويساعده على القيام بالطاعات وفعل الخيرات، والمال أحد المغذيات المادية للإنسان، ولذلك أمر الله تعالى بالاعتناء به وحفظه وعدم تضييعه؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّبَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا مَعَالِمَ﴾³.

¹ - سورة لقمان: 19.

² - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 72/14.

³ - سورة النساء: 5.

قال الطبري: "المال هو قيام الناس أي قوام معاشهم. ونقل مثل هذا المعنى عن الحسن البصري ومجاهد"¹.

وقال الجصاص: "وفيه الدلالة على النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدبيره والقيام به لقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهِمَا﴾. ثم قال إنه جعل قوام أجسادنا بالمال، فمن رزقه الله منه شيئاً فعليه إخراج حق الله تعالى منه ثم حفظ ما بقي وتجنب تضييعه، وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير"².

وقد أجمل الإمام السرخسي الكلام حين قال: "اعلم بأن الله سبحانه وتعالى جعل المال سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا"³.

ثالثاً: المال قوام الدين

إذا كان المال عصب حياة الإنسان وقوام دنياه، فكيف به أن يكون أساساً وقواماً لدينه؟

الحقيقة أن وظيفة المال لا تقتصر على ما هو مادي محض، بل تتعداها إلى ما هو روعي أيضاً، وكثير من العبادات والأعمال التعبدية لا تقام إلا بوجوده، مثل الزكاة والحج والجهاد والصدقات وغيرها. فالمال قوام للدين كما هو قوام للدنيا.

وقد بين بعض المفسرين ذلك عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّبْهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهِمَا﴾⁴:

¹ - تفسير الطبري، 569/7 - 570.

² - أحكام القرآن، أبو بكر أحمد الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1405هـ)، 354/2.

³ - المبسوط للسرخسي، 191/12.

⁴ - سورة النساء: 5.

- قال الضحاك: "جعلها الله قياماً لأنه يقام بها الحج والجهاد وإكمال البر، وبها فكاك الرقاب من رق ومن النار"¹.

- وقال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾ أي لمعاشكم وصلاح دينكم"².

كما أن هناك عدة أحاديث نبوية بينت أهمية المال في إقامة الدين، منها ما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي واقد الليثي قال: (كنا نأتي النبي ﷺ إذا أنزل عليه فيحدثنا، فقال لنا ذات يوم: «إن الله قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون إليه ثان، ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث، ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب»)³.

قال ابن القيم رحمه الله: "فأخبر سبحانه وتعالى أنه أنزل المال ليُستعان به على إقامة حقه بالصلاة وإقامة حق عباده بالزكاة"⁴.

رابعا: اعتباره من الكليات الخمس للدين

لقد أولى الشرع الحكيم للمال عناية كبيرة، بل وجعله الفقهاء من كليات الشريعة التي يجب أن تحفظ وتصان، قال الشاطبي رحمه الله: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل"¹.

¹ - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف، تحقيق: صدقي محمد جميل، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، 1420هـ)، 3/516.

² - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 31/5.

³ - رواه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي، رقم الحديث: 21906، 237/36؛ وقال المحقق: إسناده ضعيف من أجل هشام بن سعد المدني، فقد اختلفوا فيه ما بين مجرح ومعدل، وخلاصة القول فيه: أنه يعتبر به في المتابعات والشواهد؛ وقال الألباني صحيح، [ينظر: صحيح الجامع الصغير، 117/2].

⁴ - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم الجوزية، (الناشر: دار ابن كثير، دمشق / مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1409هـ/1989م)، ص: 134.

كما تحدث عنه القرآن الكريم عنه ووصفه بأنه خير. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾¹؛ ووصفه أنه زينة، حيث قال سبحانه: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَافِيتُ الصَّالِحُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرُ أَمَلًا﴾².³

ومدح الرسول ﷺ المال وصاحب المال الصالح، فقد روى البخاري في الأدب المفرد وابن حبان بسندهما عن عمرو بن العاص قال: (قال رسول الله ﷺ: «يا عمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح»)⁴.

بهذا أكون قد بينت أهمية المال في الإسلام، وكيف أن الإنسان عليه أن يسعى لتحقيق خلافة الله في الأرض على أحسن وجه، لأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي هذا رد على من يهاجم أصحاب المال ويسفه الأغنياء ويقلل من فرص دخولهم الجنة، ويعمل على تثبيط الناس وإحباط الكثير منهم عن السعي، إذ من معتقداتهم أن من كثر ماله في الدنيا بعيد عن دخول الجنة. وهذا خطأ كبير، فليست المشكلة في جمع المال، ولكن المشكلة في كيفية جمعه وفي طريقة التعامل معه بعد هذا الجمع، لذلك سن الإسلام من التشريعات ما يحفظ المال من الضياع.

¹ - الموافقات للشاطبي، 20/2.

² - سورة العاديات: 8.

³ - سورة الكهف: 45.

⁴ - الأدب المفرد، البخاري، باب المال الصالح للمرء الصالح، رقم الحديث: 299، 112/1؛ موارد الزمان إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني وعبد الله الكوشك، (الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م)، باب في المال الصالح للرجل الصالح، رقم الحديث: 1089، ص: 268.

الباب الأول: تنمية المال في الشريعة الإسلامية

تدعو الشريعة الإسلامية إلى تنمية المال وتثمينه وفق ضوابط وأحكام محددة، حتى لا يزيغ المرء عن المقصود الشرعي من استعمال هذا المال، وكي يوظفه توظيفاً سليماً، سواء عند كسبه أو أثناء إنفاقه.

ثم إن للمال تقسيمات متعددة، عمل الفقهاء على بيانها وإبراز الغاية منها، كما أن له وظائف جليلة في حياة الإنسان، تجعل منه ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها.

وسيتضمن هذا الباب ثلاثة فصول، وهي:

الفصل الأول: أقسام المال ومقاصد استعماله ووظائفه في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني: التنمية وعلاقتها بالمال

الفصل الثالث: أساليب ومجالات تنمية المال في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: أقسام المال ومقاصد

استعماله ووظائفه في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: أقسام المال

قسّم الفقهاء المال إلى عدة أقسام، وكان قصدهم من ذلك هو معرفة الاختلافات الجوهرية بين هذه الأقسام، ومن ثم استنتاج أهم الثمار الفقهية العملية التي تترتب على معرفة هذه التقسيمات، والفروق بينها.

فباعتبار إباحة الانتفاع به وحرمة يقسم إلى: مُتَقَوِّم وغير مُتَقَوِّم؛ وباعتبار استقراره في محله وعدم استقراره يقسم إلى: عقارٍ ومنقول؛ وباعتبار تماثل آحاده أو أجزائه وعدم تماثلها يقسم إلى: مثلي وقيمي؛ وباعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائها يقسم إلى: استهلاكي واستعمالي؛ وباعتبار ملكيته للفرد أم للجماعة يقسم إلى: خاص وعام.¹

المطلب الأول: المال المُتَقَوِّم وغير المُتَقَوِّم

فالمال المتقوم ما كان له قيمة تستوجب تضمين مُتْلَفِه عند اعتدائه عليه، وذلك بسبب ما منحه الشارع من حماية وجعل له من حرمة. ولا يثبت التقوم للمال إلا بتوافر أمرين²:

أ- إحرازه وحيازته فعلا.

ب- جواز الانتفاع به انتفاعا مطلقا.

وعلى هذا فالمال المتقوم هو ما حيز وجاز الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار.

¹ - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 43/4.

² - أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، (الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1429هـ/2008م)، ص34.

أما المال غير المتقوم فهو ما لم يحرز بالفعل، ومثاله: السمك في الماء، والطير في الهواء، والمعادن في باطن الأرض، ونحوها من المباحات كالصيد والحشيش، فهي غير متقومة عرفاً؛ أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار، ومثاله: الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم غير متقومين شرعاً، فلا يباح للمسلم الانتفاع بهما إلا عند الضرورة وبقدر الضرورة، كدفع خطر جوع شديد أو عطش شديد يخشى معه الهلاك، ولا يجد الإنسان شيئاً آخر سواهما، فيباح له الانتفاع بأحدهما بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه.¹

❖ فائدة تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم:

تظهر فائدة هذا التقسيم في أمرين:

✓ أولهما: صحة التعاقد عليه وعدمها

فالمال المتقوم يصح أن يكون محلاً لجميع العقود التي ترد على المال، كالبيع والإيجار والهبة والإعارة والرهن والوصية والشركة ونحوها، أما غير المتقوم فلا يصح التعاقد عليه بشيء من تلك العقود، فيعد بيع المسلم خمرًا أو خنزيرًا بيعًا باطلاً.

✓ ثانيهما: الضمان عند الإتلاف

إذا أتلف إنسان مالاً متقومًا لغيره وجب عليه ضمان مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيميّاً، أما غير المتقوم فلا يضمن بالإتلاف إذا كان لمسلم؛ فلو أراق أحد خمرًا لمسلم، أو قتل خنزيرًا له لا يضمنه، أما لو أتلفه أحد لذمي -أي غير المسلم المقيم في دار الإسلام- ضمن له قيمته عند الحنفية، لأنه مال متقوم عندهم.²

المطلب الثاني: العقار والمنقول

¹ - الفقه الإسلامي وأدلته، علي الخفيف، 44/4.

² - أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص: 35-36؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 45/4-46.

فالمنقول هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل، ويشمل النقود والعروض والمكيلات والموزونات¹، وهذا تعريف خاص بالأحناف.

أما المالكية² فيعرفون المنقول بأنه ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، مع بقاءه على هيئته وصورته الأولى، كالملابس والكتب والسيارات ونحوها.

وأما العقار، عند الحنفية، فهو المال غير المنقول، أي ما يقابل المنقول من حيث أنه لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدار والأراضي³.

فيما العقار عند المالكية⁴ اسم للأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، فهو ما لا يمكن نقله وتحويله أصلاً كالأرض، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر، فالبناء بعد هدمه يصير أنقاضاً، والشجر يصبح أخشاباً⁵.

❖ فائدة تقسيم المال إلى عقار ومنقول⁶:

تظهر فائدة هذا التقسيم من خلال الأمور الآتية:

1- الشفعة⁷: لا تثبت في المبيع إلا إذا كان عقاراً، فلا شفعة في المنقول إذا بيع استقلاً.

¹ - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، (الناشر: دار الجيل، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م)، المادة 128، 101/1.

² - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ/2004م)، 257/2.

³ - مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، (الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ط، د.ت)، المادة: 129.

⁴ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي محمد عرفه، تحقيق محمد عليش، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت)، 479/3.

⁵ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 257/2.

⁶ - أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص: 36-37؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 48/4.

⁷ - الشُّفْعَةُ هي: طلب مبيع في شركته بما يبيع به ليضمّه إلى ملكه. [ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص: 428].

2- **بيع الشيء قبل قبضه:** يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لبقية الفقهاء، بيع العقار قبل قبضه من المشتري، أما المنقول فلا يجوز بيعه قبل القبض أو التسليم؛ لأن المنقول عرضة للهلاك كثيراً بعكس العقار.

3- **الوقف:** لا يصح عند الحنفية، خلافاً لجمهور الفقهاء، إلا في العقار، أما المنقول فلا يصح وقفه إلا تبعاً للعقار كوقف أرض وما عليها من آلات وحيوان، أو ورد بصحة وقفه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح، أو جرى العرف بوقفه كوقف المصاحف والكتب وأدوات الجنازة، ويصح عند غير الحنفية وقف العقار والمنقول على السواء.

4- **بيع الوصي مال القاصر:** ليس للوصي بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعي كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة راجحة. أما المنقول، فله أن يبيعه متى رأى مصلحة في ذلك، وفي بيع مال المدين المحجوز عليه لوفاء دينه يبدأ أولاً ببيع المنقول، فإن لم يَفِ ثمنه انتقل إلى العقار؛ تحقيقاً لمصلحة المدين.

5- **حقوق الجوار والارتفاق:** تتعلق بالعقار، دون المنقول.

المطلب الثالث: المال المثلي والقيمي

المال المثلي هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به¹، والأموال المثلية أربعة أنواع² هي: المكيلات كالقمح والشعير، والموزونات كالقطن والحديد، والعدييات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض، وبعض أنواع الذرعات -التي تباع بالذراع أو المتر ونحوهما-، وهي التي تتساوى أجزاؤها دون فرق يعتد به، كأثواب الجوخ والقطن والحريز، وألواح البلور، والأخشاب الجديدة.

أما المال القيمي فهو ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.³ وقد سمي هذا النوع من الأموال قيمياً نسبةً للقيمة التي يتفاوت بها كل فردٍ منه عن سواه،

¹ - مجلة الأحكام العدلية، المادة: 145.

² - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 4/49.

³ - مجلة الأحكام العدلية، المادة: 146.

ومن أمثلة المال القيمي: كل الأشياء القائمة على التغيرات في النوع أو في القيمة أو فيهما معاً، كالحيوانات المتفاوتة الأحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم ونحوها، وكذا الدور والمصنوعات اليدوية من حليّ وأدواتٍ وأثاثٍ منزليّ التي تتفاوت في أوصافها ومقوماتها، ويتميّز كل فردٍ منها بمزايا لا توجد في غيره، حتّى أصبحت له قيمة خاصّة به.¹

على أنه وفي بعض الحالات يمكن أن ينقلب المثلي إلى قيمي، ومنه يأخذ الأحكام نفسها.²

❖ فائدة هذا التقسيم

تتجلى فائدة هذا التقسيم في الأمور الآتية:

- 1- **الثبوت في الذمة³:** الأموال المثلية ثبوتها في الذمة يكون بتعيين أوصافها، خلافاً للقيميات، فلا تثبت إلا بأعيانها وذواتها، وبالتالي وقوع المقاصة بين الأموال المثلية حاصل، أما في القيميّات فلا تجري فيها، بل يجري فيها تعيين ذات المال وعينه.⁴
- 2- **ضمان التعدي:** فضمان التعدي بالإتلاف، يُتصور في المال المثلي بضمان مثله لوجود أمثاله في السوق، أما المال القيمي فلتعذر وجود أشباهه يضمن بالقيمة، أي بدل المثل.⁵

¹ - أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص: 38-39.

² - وقد ينقلب المال المثلي قيميّاً وبالعكس، وحالات انقلاب المثلي قيميّاً أربعة هي: أولاً: الانقطاع من السوق: إذا انقطع وجود المال المثلي من الأسواق انقلاب قيميّاً. ثانياً: الاختلاط: إذا اختلط مالان مثليان من جنسين مختلفين كحنطة وشعير، صار الخليط قيميّاً. ثالثاً: التعرض للخطر: إذا تعرض المال المثلي للخطر كالحريق أو الغرق، صار له قيمة خاصة. رابعاً: التعيب أو الاستعمال: إذا تعيب المال المثلي أو استعمل، صار له قيمة خاصة. وانقلاب المال القيمي إلى مثلي يكون في حال الكثرة بعد الندرة، فإذا كان المال نادر الوجود في السوق، ثم أصبح كثير الوجود، صار مثليّاً بعد أن كان له قيمة خاصة. ويلاحظ أن المال المتقوم أعم من القيمي، فالمتقوم يشمل القيمي والمثلي. [ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 4/50].

³ - الذمة: هي محل اعتباري في الشخص تقع فيه الديون أو الالتزامات. [ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 4/52؛ أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص: 39].

⁴ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، (الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، د.ت)، ص: 61؛ المدخل الفقهي العام، الزرقا، 3/137.

⁵ - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 4/51.

3- محل الربا: الأموال القيمة لا تعتبر أموالا ربوية، فلا يجري فيها ربا الفضل مثلا، وهو الذي يوجب تساوي البدلين إذا كانا من جنس واحد، ففي المال القيمي يجوز إعطاء الكثير مقابل الكثير. أما المال المثلي فيختص هذا الربا فيه، فالزيادة في العوضين المتجانسين في الكمية والمقدار، هي زيادة حرام.¹

4- القسمة: إذ أن الأموال المثلية تدخل فيها القسمة جبرا، فكل شريك حق أخذ نصيبه في غيبة الآخر ودون إذنه.

أما القيميات فلا تدخل فيها القسمة الجبرية، ولا يجوز للشريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر من دون إذنه، لأن القسمة تتم بالإفراز والمبادلة؛ فإذا كان المال مثليا كانت جهة الإفراز هي الراجحة لتماثل أجزائه، وإذا كان قيميا كانت جهة المبادلة هي الراجحة لعدم تماثل أجزائه، فكأنه أخذ بدل حقه لا عينه.²

المطلب الرابع: المال الاستهلاكي والاستعمالي

المال الاستهلاكي هو الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، كأنواع الطعام والشراب والحطب والنفط والورق والنقود، إذ لا يمكن الانتفاع بهذه الأموال ما عدا النقود إلا باستئصال عينها، وأما النقود فاستهلاكها يكون بخروجها من يد مالكها، وإن كانت أعيانها باقية بالفعل.

والمال الاستعمالي هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالعقارات والمفروشات والثياب والكتب ونحوها.

ويرجع مناط التفرقة بين النوعين إلى الانتفاع بهذه الأموال ابتداءً، لا في حالات الاستعمال المتكرر، حيث أنه إذا انتفعنا بالشيء أول مرة أعطيناه وصف المال الاستهلاكي إذا زالت عينه بهذا

¹ - المدخل الفقهي العام، الزرقا، 3/ 139؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 4/ 51.

² - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 4/ 51.

الانتفاع الابتدائي؛ أما إذا بقيت عينه بقي حينئذ مالا استعماليا، فالفارق هو الاستعمال الابتدائي لا مطلق الاستعمال.¹

❖ فائدة هذا التقسيم

المال الاستهلاكي يصح أن يكون معقودا عليه في العقود التي غرضها الاستهلاك، كالقرض وإعارة الطعام، والبيع في الشأن نفسه، ولا يصح في العقود التي تملك فيها المنافع دون الأعيان، مثل الإجارة التي لا يتصور أن المال الاستهلاكي ينتفع به مع بقاء عينه ذاتها.²

المطلب الخامس: المال العام والمال الخاص

المال الخاص هو ما دخل في الملك الفردي، فكان محجورا من الكافة. أما المال العام فهو ما ليس داخلا في الملك الفردي، بل لمصلحة العموم ومنافعهم³، أي هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه، بل هو للمسلمين جميعهم.⁴ وبين هذين القسمين يطرح السؤال حول موقع المباحات من الأموال العامة والخاصة. والمباحات: هي الأموال غير المحرزة، وغير المنتفع بها عموما إلا أن يدخلها التملك بعد حيازتها، سواء من طرف أفراد أو جماعات، كحيوانات الصيد، وحطب البوادي، والأراضي الموات، وتصح أن تكون من المال الخاص أو العام بعد حيازتها من أحد الجهات المعروفة. أما الأموال غير القابلة للتملك الفردي، فهي من مرافق المجتمع، والمعدة لمصلحة أهله كافة، كالأنهار الكبيرة والمياه الجوفية والجسور وغيرها.⁵

❖ فائدة هذا التقسيم:

- ¹ - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 4/ 55؛ المدخل الفقهي العام، الزرقا، 3/ 143-144.
- ² - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 4/ 55؛ المدخل الفقهي العام، الزرقا، 3/ 145.
- ³ - المدخل الفقهي العام، الزرقا، 3/ 221.
- ⁴ - بحوث فقهية معاصرة، محمد عبد الغفار الشريف، (الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م)، ص: 554.
- ⁵ - المدخل الفقهي العام، الزرقا، 3/ 222؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 3/ 249.

تتمثل فائدة هذا التقسيم في الأمور الآتية:

- 1- قابليتها للتمليك والتداول: فالأموال الخاصة تقبل التملك أما العامة فلا تقبل ذلك.
- 2- حق الشفعة: تجري الشفعة في الأموال الخاصة إذا كانت غير منقولة، أما العامة فلا تجري فيها الشفعة.¹
- 3- الصلح والضمان: لا يدخل على المال العام، فلا يحق للسلطان أو سائر ممثليه في فروع الأعمال أن يسامح فيه أو يصلح عنه أو يبرئ من لزمه ضمان بإتلاف أو غصب²، بخلاف المال الخاص فهو مبني على المسامحة.
- 4- حكم حق التقادم: يسري التقادم على الأموال الخاصة في مدة خمس عشرة سنة، وبعد مرورها لا تسمع الدعوى، أما الأموال العامة فلا تتقادم أبداً، وقيل تتقادم في بعض الموقوفات من منقول أو عقار بما مدته ست وثلاثون سنة أو ما يقاربها.³

والجدير بالذكر أن هناك تقسيمات أخرى للمال ذكرها العلماء. فباعتبار نمائه أو عدم نمائه يقسم إلى: نامٍ وقُنيّة؛ وباعتبار إمكانية إخفائه من عدمه يقسم إلى: ظاهر وباطن؛ وباعتبار قابليته للقسمة يقسم إلى: قابل للقسمة وغير قابل لها؛ وغيرها من التقسيمات كثير، إلا أنني اقتصر على الأقسام السابقة، والتي رأيت أن لها علاقة بالبحث، وحتى لا أطيل وأحيد عن المقصود.

يلاحظ إذن، أن الفقهاء قسموا المال إلى أقسام كثيرة ومتعددة، وكان الهدف من وراء ذلك هو معرفة ما يتميز به كل قسم، وكذا استنتاج الآثار المترتبة على هذه التقسيمات، قصد استثمارها في معرفة الأحكام الفقهية الخاصة بكل نوع، وهذا ما لمستّه عند الإشارة إلى فائدة كل تقسيم، دون أن أتعقّق في سرد الحالات والأمثلة، فتبين بالفعل أن لكل تقسيم أثره على النوازل والقضايا المتعلقة بالمال.

¹- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 253/3.

²- المرجع نفسه، 12/4.

³- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، (الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، د.ت)، ص: 160؛ المدخل الفقهي العام، الزرقا، 219/3.

المبحث الثاني: مقاصد استعمال المال في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مقصد تعبدى

هناك العديد من العبادات المفروضة، والتي لا بد من توفر المال من أجل إقامتها والقيام بها، وعلى رأسها فريضة الزكاة وشعيرة الحج، وهما ركنان من أركان الإسلام، لا يتصور القيام بهما دون قدرة مالية؛ إضافة إلى فريضة الجهاد، والذي يحتاج إلى جانب النفس، توفر المال لتجهيز الجيوش قصد مواجهة الأعداء. وسأحاول أن أبرز قدر الإمكان - متجنباً الإطالة لأن المقام لا يسمح بذلك - دور المال وضرورة وجوده للقيام بهذه الشعائر التعبدية، وهي على سبيل المثال فقط، وأجملها كالاتي:

الفرع الأول: الزكاة

تُعرف الزكاة بأنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص.¹ فذكر "حق واجب" دليل على أنها فرض واجب، والمراد بقوله "مال خاص" إشارة إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة دون غيرها، وقوله "طائفة مخصوصة" أي الأصناف المستحقة لها، وقوله "وقت مخصوص" إشارة إلى مرور الحول على هذا المال.

والزكاة ثالث أركان الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَفِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾²؛ وقال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان»³.

وهذا الركن العظيم لا يمكن أدائه إلا بتوفر المال، فمحل أداء الزكاة هو المال، إذ لا تجب إلا في المال الذي بلغ النصاب، لأن الأخبار وردت في إيجاب الزكاة في النصب.⁴ وبالتالي لا تجب إلا في

¹ - شرح منتهى الإرادات للبهوتي، كتاب الزكاة، 387/1.

² - سورة النور: 54.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: 8، 11/1؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: 16، 45/1.

⁴ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 430/1.

حق الغني أو كل من توفر لديه نصاب المال. وعليه، فالفقير يسقط عليه أداء هذا الركن ما دام كذلك.

الفرع الثاني: الحج

الحج كذلك من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها ديننا الحنيف، إلا أن أدائه مقيد بشرط الاستطاعة بمختلف أنواعها، البدنية والمادية وغيرهما، لذلك قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾¹.

وعلى هذا، فالاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج، وتوفر المسلم على المال الكافي لشد الرحال قصد أدائه، وترك جزء منه للنفقة على داره وأهله، ضرورة لا بد منها لأداء هذه الشعيرة العظمى.

وفي هذا الشأن قال ابن قدامة: "إن الحج يجب بخمسة شروط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافاً"².

ويدخل في الاستطاعة، امتلاك الزاد والراحلة. عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة يعني قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»³)⁴، لأن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فاشتراط لجوبه الزاد والراحلة كالجهد⁵.

¹ - سورة آل عمران: 97.

² - المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (الناشر: مكتبة القاهرة، مصر، د.ط، 1388هـ/1968م)، 213/3.

³ - سورة آل عمران: 97.

⁴ - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم الحديث: 2897، 144/4. وقال المحقق: إسناده ضعيف.

⁵ - المغني لابن قدامة، 215/3؛ سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (الناشر: دار الحديث، لبنان، د.ط، د.ت)، 603/1.

والمقصود بالزاد والراحلة هو كل ما يحتاجه الحاج في ذهابه وإيابه من مأكولات ومشروبات، ونفقة في حدود الوسط الذي لا إسراف فيه ولا تقتير، بل ما يكون صالحاً لمثله على اختلاف أحوال الناس¹، وأن يكون ملك الزاد والراحلة فاضلاً عن حاجاته الأصلية، مثل نفقة عياله وبهائمه ومسكنه وخادمه، وما لا بد منه لقضاء دين أو كفارة أو نذر.²

يتبين بوضوح ضرورة حضور المال لأداء ركن الحج، باعتباره الوسيلة الأساسية لتحقيق الاستطاعة المادية، وكذلك الشأن في غيرها من العبادات التي لا يمكن أن تقام إلا بتوفره.

الفرع الثالث: الجهاد

الجهاد في سبيل الله من الأصول التي يقوم عليها الدين الإسلامي من أجل إعلاء رايته والدفاع عن حوزته. ويعرفه الفقهاء بأنه بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين والمرتدين، والبُغاة ونحوهم لإعلاء كلمة الله تعالى.³

والنصوص القرآنية التي تحت على الجهاد وتبين فضله كثيرة جداً، منها:

- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَىٰ تَجْرَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ

عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠٠﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ

وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾⁴.

1 - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب الحج، 410/2؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، 1404هـ/1984م)، 245/3؛ المغني لابن قدامة، 216/3.

2 - المغني لابن قدامة، 217/3؛ الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي، 8/2.

3 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رُفِّم كُتِبَ وَأَبُوهُ وَأَحَادِيثُهُ: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ)، 3/6؛ منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م)، 203/2؛ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م)، 246/7.

4 - سورة الصف: 10 - 11.

- وقوله عز وجل: ﴿إِنهٖرُوا خِبَابًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة:

- عن سهل بن سعد: (أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»)².

- وعن أنس رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها»)³.

- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، لكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»)⁴.

والجهاد يكون إما بالنفس وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد، فيجب على المسلم أن يجاهد في سبيل الله بنوع من هذه الأنواع حسب الحاجة والقدرة، كما يبين ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَالسِّنِّيَّةِ»⁵.

1 - سورة التوبة: 41.

2 - رواه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرباط، رقم الحديث: 1664، 1188/4. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

3 - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم الحديث: 2792، 16/4؛ ومسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم الحديث: 1880، 1499/3.

4 - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم الحديث: 2783، 15/4؛ ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم الحديث: 1353، 986/2.

5 - أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم الحديث: 2504، 10/3؛ والنسائي عنه بلفظ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَالسِّنِّيَّةِ»، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م)، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم الحديث: 3096، 7/6. وصححه الألباني في صحيحه الجامع، رقم الحديث: 3090.

وقد وردت جل آيات الجهاد، مقدمة للجهاد بالمال على الجهاد بالنفس. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَدِينُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾¹. ويدل ذلك على منزلة المال الكبيرة في الإسلام، وأثره الكبير في الجهاد، إذ هو القاعدة التي تنطلق منها الجيوش الإسلامية، حيث لا إعداد ولا تدريب ولا قوة بدون مال.²

كما أن المتأمل في سيرة النبي ﷺ، في معاركه وغزواته وسراياه، يجد أنه كان يهتم بتجهيز الجيش قبل كل شيء، وأكبر دليل على ذلك غزوة تبوك، فقد دعا إلى تجهيز الجيش قبل أن يتحرك. قال الصحابي الجليل عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه: (شهدت النبي ﷺ وهو يحث على جيش العسرة، فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها³ في سبيل الله، ثم حض على الجيش، فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش، فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي ثلاث مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله. فأنا رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر وهو يقول: «ما على عثمان ما عمل بعد هذه، ما على عثمان ما عمل بعد هذه»⁴).

قال ابن القيم رحمه الله: "من الفوائد التي تضمنتها غزوة تبوك، وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس وقرينه، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعاً واحداً، وهو يدل على أن الجهاد به أهم وأؤكد من الجهاد بالنفس،

¹ - سورة التوبة: 44.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته - دراسة فقهية متوازنة -، محمد بن سعد المقرن، 1/ 180.

³ - أحلاسها: جمع جلس وهو كساء يكون على ظهر البعير، بمعنى أكسيتها. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، باب الحاء مع اللام، (1/424)].

والأقتاب: جمع قتب، وهو رجل صغير على قدر سنام البعير، وهو للجمال كالإكاف لغيره. [ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، (الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م)، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان رضي الله عنه، 6072/9].

⁴ - رواه: الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، رقم الحديث: 3700، 625/5-626؛ وأحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي، رقم الحديث: 16696، 247/27. وقال إسناده ضعيف.

ولا ريب أنه أحد الجهادين، كما قال النبي ﷺ: «من جهز غازيا فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا»¹، فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدَد والعدَد².

يتضح من كل ما سبق، ما للمال من أثر عظيم ودور رئيس في تجهيز الجيوش، لإقامة الجهاد في سبيل الله، والدفاع عن الإسلام والمسلمين. فلا يتصور جهاد بدون عُدّة وأسلحة، ولا يمكن توفيرها إلا بحضور المال، لذلك كان الحث على الجهاد بالمال أسبق.

كانت هذه أمثلة قليلة فقط، لبعض العبادات التي لا تؤدي ولا تقام إلا باستعمال المال وتوظيفه، مما يبين أن من أهم مقاصد استعماله هي المقاصد التعبدية كذلك.

المطلب الثاني: مقصد كوني إنساني يتمثل في إعمار الأرض

اهتم الإسلام أيما اهتمام بعمارة الأرض ورعاية الكون، فأولاهها عناية خاصة، وقد جعل الله تعالى الإنسان خليفة له في الأرض. قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ³﴾؛ وكان الغرض الأساس من استخلاف الإنسان في الأرض، بعد تحقيق العبودية لله تعالى، هو تحقيق الإعمار والتنمية في الكون، لقول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا⁴﴾، بل إن الإعمار مظهر من مظاهر تحقيق العبودية لله تعالى، قال القرطبي في تفسيره ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ﴾، أي: "أسكنكم فيها وألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه في أهله بخير، رقم الحديث: 2843، 27/4؛ ومسلم، كتاب الإمامة، باب إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، رقم الحديث: 1895، 1507/3.

² - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م)، 489/3.

³ - سورة البقرة: 30.

⁴ - سورة هود: 60.

وغيرها، أي خلقكم لعمارتها (...) والاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الجواب¹.

ولهذا كان هدف النشاط الاقتصادي في الإسلام لا يقتصر على تحقيق المنفعة المادية فقط، بل إن هذه المنفعة ما هي إلا وسيلة لتحقيق هدف أسمى هو إعمار الأرض وإعدادها للحياة البشرية، وتثمين طبيّاتها امتثالاً لأمر خالق هذا الكون، وتحقيقاً لمسؤولية الخلافة في الأرض، وإيماناً بمحاسبة الله ومساءلته لعباده في الآخرة عما قدموا من عمل في الحياة الدنيا لتحقيق هذا الهدف. وبذلك فإن إعمار الأرض تكليف شرعي لتحقيق استمرارية الحياة البشرية من أجل عبادة الله تعالى، وهذا الأمر فرض طاعة واجبة. وفي عمارة الأرض بنية العبادة وامتثالاً لأمر الله، أجران: أجر معنوي، وأجر مادي اقتصادي هو ملكية ما أعمره الفرد من الأرض.²

وقد روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»³).

وأصل الإحياء المال، حيث يتم إحياء الأرض الموات بإزالة السبب الذي جعلها غير صالحة للإعمار أو الزراعة، سواء بشقّ نهر أو استخراج عين أو حفر بئر⁴، أو بإنشاء القرى والمدن في الأماكن النائية غير الآهلة بالسكان كالصحراء، وذلك لنشر العمران في الأرض وإصلاح ما فسد فيها، وكذلك استصلاح الأرض البور وزراعتها من صور إحياء موات الأرض التي حث عليها الإسلام، حيث أن الزرع من الموارد الرئيسة للغذاء، ولكثير من الصناعات الهامة، وهو الغلة الطبيعية للأرض التي أمر الله بعمارتها وتثمينها، ومنع الفساد عنها. والكسب من الزراعة يتضمن نوعاً من التفويض لله تعالى بعد أداء الفرد لعمله، كما أن الزارع في صدقة مستمرة.⁵ قال الرسول ﷺ:

¹ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 56/9.

² - الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة مشهور، ص: 64-65.

³ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في عمارة الموات، رقم الحديث: 27، 744/2.

⁴ - المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرياصي، (الناشر: دار الجليل، الأردن، د.ط، 1401هـ/ 1981م)، ص، 124.

⁵ - التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، (الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1991م)، ص: 36.

«ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرضا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»¹.

يتضح مما سبق، أن عملية الإحياء، وغيرها من وسائل إعمار الأرض، تحتاج إلى توظيف المال وتسخيره من أجل إسعاد البشرية وتوفير العيش الكريم لها، وكذا لإقامة الكون، ومن هنا فإن من مقاصد استعمال المال، مساعدة الإنسان على تحقيق عمارة الأرض، وكذا تحقيق مبدأ الاستخلاف فيها.

المبحث الثالث: وظائف استعمال المال في الشريعة الإسلامية

إن المال باعتباره عنصرا أساسيا في حياة الإنسان، له في الشريعة الإسلامية وظيفتان: اقتصادية واجتماعية.

المطلب الأول: وظيفة المال الاقتصادية

تتجلى في كونه:

- وسيلة للكسب والاستهلاك.
- أداة من أدوات الاستثمار.

الفرع الأول: المال وسيلة للكسب

الكسب في اللغة: هو طلب الرزق وأصله الجمع، وكَسَبَ يَكْسِبُ كسبا، وتَكَسَّبَ واكتسب.²

¹ - رواه البخاري، كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث: 2320، 103/3؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: 1553، 1189/3.

² - لسان العرب، حرف الباء، فصل الكاف، 716/1.

والكسب في الاصطلاح: هو كما عرفه الإمام السرخسي بقوله: "الاكتساب في عرف اللسان تحصيل المال بما حل من الأسباب"¹.

وعلى هذا الأساس، فإن الكسب الذي يكون بطرق غير مشروعة لا يعتبر كسبا شرعيا، وذلك جلي من خلال تقييد تحصيل المال بـ "ما حل من الأسباب"؛ وعليه فما اكتسب من غير الحلال فلا يطلق عليه كسبا في الشرع.

كما أن شريعتنا الغراء تحت على الكسب الحلال من خلال آيات قرآنية كثيرة منها:

- قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾².

- وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾³.

قال السيوطي: "فيه الأمر بالتسبب والكسب"⁴.

وقال محمد بن الحسن الشيباني: "الكسب مباح على الإطلاق، بل هو فرض عند الحاجة (...)، والمذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة، أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة (...)، ثم الكسب على مراتب، فمقدار ما لا بد لكل أحد منه -يعني ما يقيم صلبه- يفترض على كل أحد

¹ - المبسوط، السرخسي، باب الصلح كتاب الكسب، 244/30.

² - سورة البقرة: 167.

³ - سورة الملك: 16.

⁴ - الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1401 هـ/1981م)، ص: 270.

اكتسابه عينا، لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً¹.

فالدين الإسلامي إذن، يدعو إلى العمل والضرب في الأرض من أجل التكسب من طرق الحلال، وهي دعوة إلى دوران عجلة الاقتصاد من أجل تنمية المجتمع والرفع من قدره. والمال في هذا الصدد يلعب دوراً أساسياً في تحقيق الرقي الاقتصادي للأمة، من خلال حسن توظيفه وابتغائه من الحلال وصرفه كذلك، وجعله وسيلة لا غاية.

الفرع الثاني: المال أداة للاستهلاك

لا شك أن بعد كسب الإنسان للمال، تكون الغاية من وراء ذلك هي إشباع حاجاته، من خلال الإنفاق للحصول على السلع والخدمات التي بها يتم هذا الإشباع، ويحدث ذلك عن طريق الاستهلاك.

أولاً: الاستهلاك في اللغة

الاستهلاك، مصدر، فعله استهلك، مزيد بالهمزة والسين والتاء، وهي تفيد الطلب أو المعالجة، كما تزداد لإفادة وجود الشيء على صفة فعله؛ فيكون استهلك بمعنى قصد أن يهلك هذا الشيء، أو وجده على تلك الصفة وهي الهلاك.

جاء في لسان العرب: "هَلَكَ الشَّيْءُ يَهْلِكُ هَلَاكاً وَهُلُوكاً وَمَهْلَكاً وَمَهْلِكاً وَتَهْلُكَةً، وَالِاسْمُ الْهَلْكَ، بِالضَّمِّ"².

وفي المعجم الوسيط: "اسْتَهْلَكَ الْمَالُ وَنَحْوَهُ أَنْفَقَهُ أَوْ أَهْلَكَهُ، وَيُقَالُ اسْتَهْلَكَ مَا عِنْدَهُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ"³.

¹ - كتاب الكسب، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وشرحه للرخسي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، (الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، 1417 هـ/1997م)، ص: 81-99.

² - لسان العرب، فصل الهاء، 504/10.

³ - المعجم الوسيط، باب الهاء، 991/2.

ثانيا: أما الاستهلاك في الاصطلاح

يعرف الاستهلاك بأنه: النشاط الذي يُشبع به الإنسان حاجاته.¹

وهناك من يعرفه بأنه: "التناول الإنساني المباشر للسلع والخدمات، لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته"².

من خلال هذين التعريفين، يلاحظ أن الاستهلاك في المنظور الاقتصادي يقصد به استنفاد منافع السلع والخدمات، باستخدامها والانتفاع بها في إشباع الحاجات الانسانية.

وهذا المدلول الاقتصادي للاستهلاك، أشار إليه بعض فقهاء الشريعة قديما؛ كالعز بن عبد السلام - رحمه الله - عند حديثه عن أوجه الإلتاف فقال: "إلتافٌ لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح، كإلتاف الأطعمة والأشربة والأدوية، وذبح الحيوان المباح حفظا للأمزجة والأرواح"³.

وهو نفس مدلول الاستهلاك الذي أشار إليه الاقتصاديون المعاصرون سلفا.

يتضح جليا أن محل العملية الاستهلاكية هو عين السلع أو منفعتها، وكلاهما يعد من الأموال، فلا يتصور الاستهلاك في المنظور الاقتصادي إلا بالمال، وعليه فهذا الأخير هو أداة للاستهلاك.

الفرع الثالث: المال وسيلة وأداة للاستثمار

أولا: الاستثمار في اللغة

وهو مشتق من الثَّمَر، أي حَمَل الشجر، وأنواع المال. والولد: ثمرة القلب؛ وأثمر الشجر خَرَج ثمره؛ وجمع الثَّمَر ثِمَار؛ وثُمِر جمع الجمع، والثَّمَر الذهب والفضة.

وثَمَر ماله أي نمّاه؛ ويقال ثَمَر الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل كثر ماله.¹

¹ - معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي، (الناشر: دار الكتاب المصري، القاهرة؛ دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ط، 1984م)، ص: 49.

² - النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، شوقي دنيا، (الناشر: مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ)، ص: 91.

³ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1414هـ/1991م)، 88/2-87.

واستثمار: مصدر الفعل استثمار، الدال على الطلب، أي أن الاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن.²

ثانيا: الاستثمار في الاصطلاح

عرف الاستثمار من المنظور الاقتصادي بأنه: إضافة إلى الأصول التي تحقق حاجات الإنسان الحقيقية المشروعة، ماديًا وفكريًا وروحياً وفقاً للأولويات.³

كما أن الاستثمار في الشريعة الإسلامية يطلق على كل تنمية للمال النقدي أو السلعي، سواء تضمنت معنى يتوافق مع المعنى الاقتصادي أو لا يتوافق معه، بشرط عدم الخروج عن إطار الأحكام الشرعية.⁴

فهو يطلق على تنمية المال، شرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره. وهو طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية، وذلك من خلال توظيف المال للحصول على عائد منه، وتنمية ثروة المجتمع بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة.⁵

يتبين أن موضوع الاستثمار هو المال، فبدونه لا يتصور حدوث استثمار، من خلال إنفاق المال واستخدامه في إنتاج أموال أخرى، إذ يشكل مصدراً أساسياً للتوسع في الطاقة الإنتاجية، كما أن الاستثمار يؤدي إلى زيادة التشغيل والنمو الاقتصادي، وإلى حركة نمو في اقتصاد الدولة.⁶

¹ - لسان العرب، حرف الراء فصل الثاء المثناة، 106/4-107.

² - الموسوعة الفقهية الكويتية، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1427هـ)، 3/ 182.

³ - تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دنيا شوقي أحمد، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1989م)، ص: 301.

⁴ - مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، محمد صلاح محمد الصاوي، ص: 684.

⁵ - الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، (الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م)، ص: 45.

⁶ - المصدر نفسه، ص: 125-126.

المطلب الثاني: وظيفة المال الاجتماعية

لقد حظي المال بمكانة هامة، ليس فقط في الدين الإسلامي، بل في جميع الحضارات قديما وحديثا، وذلك للأدوار العظيمة التي يؤديها خدمة للفرد والمجتمع؛ ومن جملة الوظائف الاجتماعية المنوطة بالمال أذكر ما يلي:

- المال وسيلة ضرورية لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان من خلال الإنفاق.
- كونه وسيلة مساعدة على تحقيق التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع.
- هو وسيلة للتخفيف من حدة الفقر في المجتمع.

الفرع الأول: المال وسيلة ضرورية لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان من خلال الإنفاق

يعتبر المال عصب الحياة، وقد أوجده الله تعالى ليكون مساعدا للإنسان على إشباع حاجاته وتحقيق مطالبه التي لا بد منها لاستمرار حياته؛ وكما أن الإسلام حث على كسب المال من الحلال، أمر كذلك بصرفه في أوجه الحلال، من خلال الإنفاق على النفس والأهل والتضامن مع باقي أفراد المجتمع؛ ولا يمكن تحقيق ذلك كله إلا بوجود المال وتوظيفه من خلال إنفاقه. وهذا الإنفاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا: إنفاق ضروري

الضروريات هي ما لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لَمْ تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفَوَتْ حياة.¹

والإنفاق الضروري هو الذي لا بد للإنسان منه، ولا يستطيع العيش بدونه، وذلك بإيجاد المأكل والمشرب الضروريان والمسكن والملبس.²

¹ - الموافقات للشاطبي، 17/2-18.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته- دراسة فقهية موازنة-، محمد بن سعد المقرن، (رسالة دكتوراه: إشراف د. الشافعي عبد الرحمن السيد، و د. أحمد حسن الحسني، نوقشت بجامعة أم القرى بالسعودية سنة 1420 هـ)، ص: 301.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾¹.

وقال ابن حزم: "فرض على كل أحد من الرجال والنساء، الكبار والصغار، أن يبدأ بما لا بد له منه ولا غنى عنه به، من نفقة وكسوة"².

وقال الشيخ ابن تيمية: "نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين"³.

وقال القرطبي بعد إيراده للآية السابقة: "فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سدّ الجوعة وسكن الظمّ، فمندوب إليه عقلاً وشرعاً، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس"⁴.

وقد روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»)⁵.

وفي رواية أخرى بسنده عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (وسمعتُه - يعني رسول الله ﷺ - يقول: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته»)⁶.

إن المال وسيلة لتأمين الأساسيات، من غذاء وملبس ومسكن وحاجات أخرى تتصل بالاجتماع والعمران والدفاع على الكيان، فإن لم يلبّ المال هذه الحاجات للمجتمع باعتدال وتنسيق، ساءت الحال واضطربت الأمور.¹

¹ - سورة الأعراف: 31.

² - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت)، 266/9.

³ - السياسة الشرعية، تقي الدين بن تيمية، (الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ)، ص: 110.

⁴ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 191/7.

⁵ - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإنهم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم الحديث: 995، 692/2.

⁶ - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم الحديث: 1822، 1453/3.

وبذلك جعل الإنفاق على النفس والأهل والعيال من الأولويات، لكونه وسيلة لتحقيق استمرار الفرد في العيش بلا حرج؛ والرسول الكريم يحث على إكرام الإنسان لأهله والإحسان إليهم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»)².

ثانيا: إنفاق حاجي

عرف الإمام الشاطبي الحاجيات بأنها: "التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تُراعَ، دخل على المكلفين، على الجملة، الحرج والمشقة"³.

وبذلك يكون الإنفاق الحاجي أقل مرتبة من الإنفاق الضروري، ولكنه يبقى أساسيا لأنه من باب التوسعة ورفع الضيق الذي قد يوقع المشقة.

وعليه فإن الإنفاق الحاجي هو أن يبذل الإنسان من ماله، ما يدفع به حاجته وحاجة من يعولهم. ومن ذلك بذل المال للتوسع في توفير الغذاء الأساسي والسلع الرئيسية، وكذا في توفير الملابس التي يحتاج إليها هو وأسرته، وكذا التوسع في المسكن وأثاثه، بحيث يفي بالغرض له ولأسرته، كل ذلك من أجل توفير المستوى المعيشي اللائق للفرد والجماعة في المجتمع المسلم.⁴

¹ - المال في الإسلام، محمود محمد بابلي، ص: 68.

² - رواه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث: 3895، 709/5. وقال: حديث حسن صحيح.

³ - الموافقات للشاطبي، 21/2.

⁴ - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، محمد بن سعد المقرن، ص: 302.

ثالثاً: إنفاق تحسيني

تعرف الأمور التحسينية بأنها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات واجتناب المُنْهَيات التي تُؤْنَفُها العقول الراجحات، ويَجْمَعُ ذلك قِسْمُ مكارم الأخلاق"¹.

وعلى هذا يكون الإنفاق التحسيني ببذل المال لتوفير الأمور التحسينية، كتوفير الفاكهة والخضروات وأنواع المأكولات التي تدخل على النفس الفرح والتلذذ بها، وتوفير الملابس الجميلة اللائقة التي ترفه النفس وتطيب بلبسها، وأيضاً توفير الكماليات في المسكن، وكل ما هو تكميلي للإنسان حتى يعيش في هذه الدنيا في رفاهية وعيش كريم في حدود ما يسمح به الشرع طبعاً، بلا إسراف أو تبذير.

من خلال ما سبق، يتبين أن المال يعد لبنة أساسية ووسيلة ضرورية لإشباع مختلف مستلزمات الإنسان، كيفما كان نوعها ودرجتها، سواء ضروريات أو حاجيات أو تحسينات.

الفرع الثاني: المال وسيلة مساعدة لتحقيق التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع

لا شك أن من أبرز القيم التي يدعو إليها الإسلام ويسعى إلى تحقيقها في المجتمع الإسلامي، قيم التضامن والتكافل والتعاون. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾².

¹ - الموافقات للشاطبي، 22/2.

² - سورة المائدة: 3.

وقال أيضا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾¹.

وقال الرسول ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»².

والتكافل والتضامن مع المحتاجين والمحرومين قد يكون بمواساتهم والتخفيف عنهم والعطف عليهم، لكنه غير كاف في كثير من الأحيان، حيث أنهم في الغالب يحتاجون إلى مساعدات مادية تكفل لهم كرامة العيش ورفع الحرج عنهم.

ويلعب المال دورا فعالا في تحقيق أهداف التضامن والتكافل، وذلك من عدة وجوه أذكر منها:

- رعاية الفقراء والمساكين بما يلزمهم ليسد حاجتهم.
- كفالة الأيتام ورعايتهم والاهتمام بشؤونهم.
- إيواء الشيوخ والعجزة الغير القادرين على العمل ورعايتهم.
- الإحسان إلى الأرامل والمطلقات اللاتي ليس لهن مورد للعيش.
- الاعتناء بالمعاقين غير القادرين على العمل.
- الاهتمام بالمشردين والمتخلى عنهم.

والتكافل والتآزر لا يمكن حصره فيما سلف، إنما ذكرت ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وكمال تحقيقه لا يكون إلا بصرف المال وإنفاقه للعمل على توثيق التعاون والترابط والمودة والمحبة بين

¹ - سورة النساء: 36.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم الحديث: 6026، 12/8؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم، رقم الحديث: 2585، 4/1999.

المسلمين، ومعاونتهم على مشاق الحياة وإدخال السرور على قلوبهم، فلتتحقق المودة بين الفقير والغني، وتختفي الأمراض القلبية من المجتمع من حقد وحسد وغيرهما.

الفرع الثالث: المال وسيلة للتخفيف من حدة الفقر في المجتمع

يعتبر الفقر من المعضلات التي تواجه كل المجتمعات على مرّ العصور، ويسعى الإسلام جاهداً إلى محاصرة هذه الظاهرة، سواء بالحث على الكسب والعمل لتجنب الوقوع فيها، أو بالترغيب والحث على مساعدة الفقراء والمحتاجين، والغير قادرين على الكسب، قصد التخفيف عنهم، ورعاية مصالحهم وشؤونهم. وعلى هذا يتعامل الإسلام مع ظاهرة الفقر وفق منهجين: منهج وقائي وآخر علاجي.

أولاً: المنهج الوقائي

كما أوضحت سابقاً، فإن الإسلام يدعو إلى كسب المال الحلال باعتباره وسيلة لتحقيق دخل الأفراد، إضافة إلى أنه يذمُّ التكاثر عن العمل، لما يسببه من فقر وفاقة وحاجة، كما يرفض أن يكون المسلمون عالة على غيرهم. وفي هذا الصدد يقول نبينا الكريم عليه أذكى الصلاة والسلام فيما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»¹.

والكسب أمر فطري لدى البشر، وقد ذمَّ الإسلام التكاثر لما يؤدي إليه من فقر، ورفض أن يكون المسلمون عالة على غيرهم. ومصادر كسب المال في الإسلام تكمن أساساً في المصادر التي يحصل منها الأفراد على الأموال بجهدهم الخاص، وهي عوائد عناصر الإنتاج المشاركة في الإنتاج، كما أن هناك مجموعة ثانية من المصادر التي تؤدي إلى حصول الأفراد على الأموال بدون بذل جهد، منها: الزكاة والصدقات والميراث والوصية والهبة والنفقة.

¹ - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: 2074، 57/3.

وهي مصادر تختص بفئات معينة، كالفقراء والمساكين والغير قادرين على الكسب والورثة، يهدف بها الشارع إعادة توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع، لتوفير تمام الكفاية للجميع، ولتحقيق التكافل الاجتماعي، ولمنع تكس الملكية في أيدي فئة معينة.¹

ثانيا: المنهج العلاجي

يتمثل في إيجاد حلول ناجعة لمواجهة الفقر في المجتمع، حيث تكون أسبابه متباينة، إما بعدم قدرة الأفراد على العمل، كالمرضى والمعاقين والعجزة والأرامل والأطفال، وغيرهم من الذين لا يجدون من يعولهم ويرعاهم، أو بعدم وجود فرص للعمل، أو لظروف قاهرة كالحروب والكوارث الطبيعية وغيرها. وكيفما كانت أسباب تفشي الفقر في المجتمع، فإن الإسلام جعل من المال وسيلة لمقاومته والتصدي له، عن طريق إقرار مجموعة من العبادات المالية، والتشريعات والأحكام المرتبطة بها، ومن أهمها:

أ- **تشريع الزكاة:** لقد حدد الله تعالى مصارف الزكاة، وجعلها تشمل كافة مناحي العجز والضعف في المجتمع للحد من الفقر فيه، وإصلاح الاختلالات التي تطرأ عليه. والزكاة فريضة على أغنياء المسلمين التي توفرت فيهم شروطها، وهي حق لغير القادرين المحرومين. وقد بين الله سبحانه وتعالى المستحقين لها فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْأَسْبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾².

¹ - الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، ص: 88.

² - سورة التوبة: 60.

والفقراء والمساكين هُم مَنْ لَا مَالَ لَهُمْ، أَوْ لَدَيْهِمْ مَالٌ وَلَا يَكْفِيهِمْ.¹ وبالتالي فالصنفان الأول والثاني من هذه الآلية، يقصد بهما علاج الفقر وإزالة أسبابه في المجتمع، سواء كان مستحقوه من المسلمين أو من أهل الكتاب.²

ب- صدقة الفطر: وهي الزكاة التي سببها الفطر بعد رمضان، وتسمى زكاة البدن تمييزاً لها عن زكاة المال، ولأنها تزكي الصائم وتطهر صومه.
ومن حكم تشريعها أنها تشيع الفرح والسرور في المجتمع يوم العيد، وخاصة بين الفقراء والمساكين³، وتغنيهم عن السؤال في هذا اليوم.
فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين)⁴.

كما أن ابن عمر رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم»)⁵.
ج- الأضاحي: جمع أضحية، وهي اسم لما يذبح من بهيمة الأنعام في يوم الأضحي إلى آخر أيام التشريق⁶.

قال تعالى: ﴿بَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾¹؛ وروي عن النبي ﷺ أنه: (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما)².

¹ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 171/8.

² - الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة مشهور، ص: 135.

³ - الموارد المالية في الإسلام، أحمد عبد العزيز المزيني، (الناشر: ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م)، ص: 194.

⁴ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: 1609، 111/2. وقال الألباني حديث حسن؛ لينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث: 1609.

⁵ - سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ/2004 م)، كتاب زكاة الفطر، رقم الحديث: 2133، 89/3.

⁶ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م)، كتاب الأضحية، 122/6.

كما وردت عدة نصوص شرعية تحت على تقسيم الأضاحي بين الأكل والتصدق والادخار، منها:

- قول الله عز وجل: ﴿بَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾³.

- وكذلك قوله تعالى: ﴿بَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾⁴.

- وقوله ﷺ في الأضاحي: «فَكُلُوا، وَادْخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»⁵.

قال ابن عباس: "القانع هو المستغني بما أعطيته وهو في بيته، والمعتر هو الذي يتعرض لك ويُلِمُّ بك أن تعطيه من اللحم ولا يسأل"⁶.

وقال النووي رحمه الله: "يجب التصديق بقدر ينطلق عليه الاسم، لأن المقصود إرفاق المساكين، فعلى هذا: إن أكل الجميع، لزمه ضمان ما ينطلق عليه الاسم"⁷.

وعلى هذا فإن الأضحية وسيلة للتوسعة على النفس وأهل البيت، وإكرام الجار والضيف، والتصدق على الفقير والمحتاج، وهذه كلها مظاهر للفرح والسرور بما أنعم الله به على الإنسان.

د- الكفارات: جعل الإسلام كفارة كثير من الذنوب التي تحدث من المسلم، إطعام الفقراء والمساكين وكسوتهم أو تحرير رقيق، وهذا مورد كبير لإذكاء التكافل الاجتماعي⁸.

1 - سورة الكوثر: 2.

2 - رواه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الأضاحي بكشين، رقم الحديث: 1494، 84/4. وقال هذا حديث حسن صحيح.

3 - سورة الحج: 26.

4 - سورة الحج: 34.

5 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم الحديث: 1560/3، 1971.

6 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 376/5.

7 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، كتاب الضحايا، 223/3.

8 - الموارد المالية في الإسلام، أحمد عبد العزيز المزيني، ص: 200.

والكفارة ما أوجب الشرع فعله بسبب حنث في يمين أو ظهار أو إيلاء، أو حلق من أذى أو غيره، أو تمحيصاً وتطهيراً من ذنب كالقتل.¹

وقيل هي: عتق أو صيام أو إطعام، يلزم من فعل ما يستوجبها، أو أتى ما يستوجبها.²

والكفارة أيضاً، تعبير عن معنى تكفير الذنوب، أي تطهير الإنسان منها. يقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا بَاعْغِمْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾.³

ويأمر الإسلام بها عندما يُقدم المسلم على ارتكاب ما هو محرم عليه تحريماً يصح التخلص منه، بأن يتقدم الإنسان ببذل بعض ماله كفارة عما اقترفه، كإفطار رمضان عمداً، أو حلف يمين وجد خيراً منها، أو قيام المحرم للحج بما يوجب الكفارة، وغيرها كثير.⁴

ففي كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام. وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.⁵

1 - الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، (الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1397 هـ 1977 م)، ص 440.

2 - الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، عبد الله بن محمد القويزاني، (الناشر: دار التأليف، القاهرة، الطبعة الأولى، 1399 هـ)، ص: 6.

3 - سورة آل عمران: 193.

4 - المال في الإسلام، محمود بابلي، ص: 89.

5 - سورة المائدة: 91.

وفي كفارة الإفطار عمدا في نهار رمضان: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، فَقَالَ: لَا أَحَدُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمَرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»¹.

وأنواع الكفارات كثيرة لا يسع المقام للتفصيل فيها، وهنا لا بد من الإشادة بحكمة التشريع الإسلامي، الذي يحض على الإنفاق والإطعام والعتق مقابل بعض الخطايا التي يرتكبها المسلم، فالله يغفر بالاستغفار، ولكنه جلت حكمته يحض الناس على التكافل والتضامن والتحابب، بالإنفاق والبذل والتوسعة على الفقير في كل مناسبة يرتكب فيها خطيئة، وما أكثر خطايا بني آدم.²

هـ-الوقف: الوقف كما عرفه بعض الفقهاء هو: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يُصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى.³

وهو عمل من أعمال الخير التي لها من الآثار الجليلة على الأفراد والمجتمع ككل، ويساهم في التقليل من حدة الفقر بفضل تمويله للمشاريع الخيرية.

وأصل الوقف حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ،

¹ - رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان رقم الحديث: 28، 296/1.

² - المال في الإسلام، محمود بابلي، ص: 89.

³ - تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، (الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ)، ص: 237.

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ¹.

وهذه مبرّة كبيرة من مبرات التشريع الإسلامي لتعميم الخدمات على الناس، وتيسير سبل تعبدتهم وشفائهم وتعلمهم.²

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أعمالاً أخرى للبر، كالوصية والنذر والقرض الحسن والعتق، وغيرها كثير يكاد لا ينحصر، وأغلب هذه الأعمال بحاجة للمال، حتى تؤدي دورها الأساسي الذي شرعت من أجله، إذ بدونه لا يستطيع الإنسان القيام بها.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف رقم الحديث: 2737، 198/3؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث: 1632، 1255/3. واللفظ لمسلم.

² - المال في الإسلام، محمود بابلي، ص: 96.

خلاصة الفصل الأول:

إن الغرض من معرفة تقسيمات المال وأنواعه، هو التعرف على الآثار المترتبة على كل قسم، بهدف استثمارها في معرفة الأحكام الفقهية الخاصة بكل نوع؛ لأن أحكام المال العام ليست هي أحكام المال الخاص، والأحكام المتعلقة بالعقار تختلف عن الأحكام المتعلقة بالمنقول، وهكذا مع باقي التقسيمات.

ثم إن للمال وظائف كثيرة ومتعددة، سواء على الصعيد الاقتصادي، لأنه أساس دوران عجلة الاقتصاد، أو على الصعيد الاجتماعي، حيث يساعد توظيفه على التقليل من حدة الفقر؛ بل وحتى في الجانب التعبدى تظهر قيمة المال الصالح، إذ بفضل توفره يستطيع المرء أداء بعض العبادات كالزكاة والحج والجهاد، وكذا أعمال البر التي لا تؤدي إلا بالمال، كالصدقات والهبة والوقف وغيرها من الأعمال الإحسانية المالية.

الفصل الثاني: التنمية وعلاقتها بالمال

ترتبط التنمية بالمال ارتباطاً وثيقاً، إذ لا تنمية اقتصادية أو اجتماعية بدونه؛ وسأحاول في هذا الفصل أن أبين هذه العلاقة أكثر، بإبراز نظرة الشريعة الإسلامية لتنمية المال، والضوابط التي تشترطها، ثم أنواع التنمية المالية.

المبحث الأول: دعوة الشريعة الإسلامية إلى حفظ المال وتنميته

لقد بيّنت عند الحديث عن وظيفة المال وأهميته، ما يحظى به من مكانة رفيعة، وما يلعب من أدوار جليلة، إن على مستوى إقامة أمور الدين، أو فيما يخص متطلبات الدنيا؛ ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على حفظه وعدم تضييعه أو الإسراف فيه، بل وحثت على تنميته وتركيبته.

المطلب الأول: وجوب حفظ المال من الضياع

يعتبر المال في الإسلام من الضرورات الخمس، إلى جانب الدين والنفس والعقل والعرض، التي أوجب حفظها وعدم الاعتداء عليها، حتى تحفظ مصالح العباد.

وقد سنّ الشرع الحكيم عدة وسائل كفيلة بحفظ المال من الضياع والتلف، وعدم الاعتداء على صاحبه، أو أخذه إلا بالتي هي أحسن. ومن تلك الوسائل: كتابة وتوثيق الديون والإشهاد في المعاملات، وعدم ترك المال في أيدي السفاء، والنهي عن الإسراف والتبذير، وكذا النهي عن إضاعته مخافة ضياعه وإتلافه.

الفرع الأول: كتابة وتوثيق الديون والإشهاد في المعاملات

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ

فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّيِ اللَّهُ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَمِيحًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتٌ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨١﴾¹

وقال ابن كثير: "هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين، إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها؛ وقد نبه على هذا في آخر الآية، حيث قال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾؛ وقوله تعالى ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، أمر منه تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ"².

وقال الكيا الهراس في آية الدين هذه: "ويمكن أن يستدل بهذه الآيات على وجوب حفظ المال في التصرفات، ولأجله قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّبْهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾"³؛ وقال أيضا: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾⁴ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ

¹ - سورة البقرة: 281.

² - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 559/1.

³ - سورة النساء: 5.

⁴ - سورة الإسراء: 26-27.

وقد ورد في السنة النبوية أيضاً، ما يدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ قد وثق بالكتابة في معاملاته، فباع وكتب؛ ومن ذلك ما روي عن ابن وهب أنه قال: قال لي العداء بن خالد: ألا نقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً فإذا فيه: (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم)¹.

والخلاصة هي أن الكتابة والتوثيق من الوسائل التي شرعها الله لإيصال الحقوق لأصحابها، وإبعاد الضرر عن كلا المتعاملين، فتحفظ من عليه الحق من نوازع الجود والكران، وتضمن لصاحب الحق حقه من الخطأ والنسيان، إذ أن نفعها محقق -دينياً- بمنع الناس عن الظلم، - ودنيوياً- بمنع الأموال من الضياع.

الفرع الثاني: عدم ترك المال في أيدي السفهاء حفظاً له من التلف

إن مما يدل على وجوب حفظ المال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا أَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوبًا﴾².

قال الجصاص في تفسيره للآية: "يقتضي خطاب كل واحد منهم بالنهي عن دفع ماله إلى السفهاء، لما في ذلك من تضييعه، لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتنميته، وفيه النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدبيره والقيام به، لقوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾. فأخبر أنه جعل قوام أجسادنا بالمال، فمن رزقه منه شيئاً فعليه إخراج حق الله تعالى منه، ثم حفظ ما تبقى وتجنب

¹ - سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتاب الشروط، رقم الحديث: 1216، 512/3؛ وقال حسن غريب.

² - سورة النساء: 5.

تضييعه، وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير. وقيل يعني أنه جعلكم قواما عليها فلا تجعلوها في يد من يضيعها"¹.

وقال السعدي: "السفهاء جمع سفيه، وهو من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه ونحوها، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد، فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها. ولأن الله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي ألا يؤتيهم إياها، بل يرزقهم منها ويكسوهم ويبدل منها ما يتعلق بضرورتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية، وأن يقولوا لهم قولاً معروفاً، بأن يعدوهم إذا طلبوها، أنهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم ونحو ذلك، ويلطفوا لهم في الأقوال جبراً لخواطهم"².

وقال ابن الجوزي: "أما شرف المال، فإن الله عظم قدره وأمر بحفظه، إذ جعله قواماً للآدمي الشريف فهو شريف. وقد نهى عز وجل أن يُسلم المال إلى غير رشيد، فقال: ﴿بَلَىٰ - أُنسِئُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا قَادِقَعَوْا إِلَيْهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾"³. وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال"⁴.

الفرع الثالث: النهي عن الإسراف والتبذير

لقد نهى الله تعالى عن الإسراف والتبذير في مواضع كثيرة من كتابه العزيز، وفي المقابل دعا إلى الاقتصاد والاعتدال في الإنفاق تفادياً لضیاع المال، ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾"¹.

¹ - أحكام القرآن، الجصاص، 76/2.

² - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م)، ص: 164.

³ - سورة النساء: 6.

⁴ - تلبیس إبلیس، جمال الدین أبو الفرج عبد الرحمن بن علی بن محمد الجوزي، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م)، ص: 178.

- وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ

الْبَسِطِ بَتَفْعَةٍ مَّلُومًا مَّحْسُورًا﴾².

- وقوله تعالى عند مدحه أهل الوسطية في النفقة، الذين لا يبخلون ولا يسرفون:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾³.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾: "أي أنهم في حكمهم؛ إذ المبذر ساعٍ في الإفساد كالشياطين، أو أنهم يفعلون ما تسول لهم أنفسهم كما تسول الشياطين فعل الشر، أو أنهم يقرنون بهم غداً في النار. وقال: من أنفق ماله في الشهوات الزائدة على قدر الحاجات وعرضه بذلك للنفاق فهو مبذر. ومن أنفق ربح ماله في شهواته وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذر. ومن أنفق درهما في حرام فهو مبذر"⁴.

وعن أبي بَرَزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «لا تزولُ قَدَمًا عبدٍ يومَ القيامةِ حتى يُسألَ عن عُمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»)⁵.

الفرع الرابع: النهي عن إضاعة المال

مما يدل على ذلك، ما رواه البخاري بسنده عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة: (أن معاوية كتب إلى المغيرة: أن أكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول

¹ - سورة الإسراء: 26-27.

² - سورة الإسراء: 29.

³ - سورة الفرقان: 67.

⁴ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 248/10.

⁵ - رواه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، رقم الحديث: 2417، 612/4؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات، قال: وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات¹.

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "إضاعة المال: صرفه في غير وجوهه المشروعة وتعرضه للتلف؛ وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنه من أضاع ماله تعرض لأموال الناس بالاحتتيال والعدوان"².

وقال القاضي عياض: "(إضاعة المال): قال الإمام مالك: هو إنفاقه فيما حرم الله. وقيل إنفاقه في الباطل والسرف. وقيل ترك القيام على ماله وإهماله. وقيل المال هنا ما ملكت اليمين من الحيوان كله لا يضيعون فيه لكون"³.

المطلب الثاني: الإسلام يدعو إلى تنمية المال

لم يكتف الإسلام بالنهي عن إضاعة المال والحث على حفظه، بل دعا إلى ضرورة تثميره وتنميته، وذلك لحاجة الناس إليه في إقامة أمور دنياهم ومطالب أخراهم، وللمنزلة التي يحتلها في حياة الإنسان، باعتباره من الضرورات التي تساعد على تحقيق كمال العبودية لخالقه، والقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وتحقيق عمارتها بنجاح.

¹ - صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم الحديث: 6473، 100/8.

² - المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، 11/12.

³ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى بن عياض، (الناشر: المكتبة العتيقة، تونس / دار التراث، القاهرة، د.ط، د.ت)، 62/2.

الفرع الأول: مفهوم تنمية المال في الإسلام

تماشياً مع تعريفات الفقهاء المعاصرين، فإن المقصود بتنمية المال هو تثميّره، أي العمل على تكثيره وفق ضوابط وشروط توافق أحكام الشريعة الإسلامية¹، وذلك باستخدام المال أو تشغيله، بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن.

وتثمير المال في الإسلام، يقصد به الاستثمار الذي يستند على الالتزام بأسس العقيدة الإسلامية، والقيم الأخلاقية الناتجة عنها، كما يستند إلى مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فالأصل في الإسلام أن الوسائل تشتق من العقائد، وتوجه لتحقيق الأهداف المنبثقة عنها، ولذا فإن عمل الفرد في مجال استثمار المال، يجب أن يكون بزيادة الإنتاج للاستزادة من نعم الله، وتنمية ما استخلفه الله عليه من مال.²

الفرع الثاني: دعوة الشريعة الإسلامية إلى تنمية المال

لما كان المال ضرورة من ضرورات الحياة، فرض ذلك على الإنسان أن يعمل على كسبه وصيانيته وتنميته، وهذا يتناسب تماماً مع فطرته البشرية. فحُب المال جبلة فيه، لذلك تجده يحرص على طلبه والسعي في تملكه كما يحرص على حياته؛ بل إن حرصه عليه في بعض الأحيان أشد، فقد يعرض حياته للخطر في سبيل الحصول عليه، لأن غريزة التملك من أقوى الغرائز الإنسانية فيه.

وقد حث الشرع الحكيم على كسب المال وتنميته، لكنه قيد ذلك بضوابط وشروط.

وبالتأمل في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، نجد أن الدين الإسلامي يدعو إلى استثمار الموارد الطبيعية في الأرض، وتنميتها لتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، بل ويشجع الإنسان على السعي في الأرض وإعمارها.

¹ - سيأتي لاحقاً، بحول الله تعالى، المبحث الثاني أخصص فيه الحديث عن ضوابط تنمية المال في الإسلام.

² - الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة مشهور، ص: 46.

أولاً: من القرآن الكريم

أ- قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾¹.

وقد فسر ابن كثير هذه الآية بقوله: "فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات"².

وأضاف الشنقيطي: "أي بسبب تذليلها بتيسير المشي في أرجائها، وطلب الرزق في أحنائها، بالتسبب فيها من زراعة وصناعة وتجارة"³.

ب- قوله سبحانه وتعالى: ﴿بِإِذَا فُضِّتِ الصَّلَاةُ بَانتَسِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁴.

قال السعدي: "أي لطلب المكاسب والتجارات"⁵.

فإن الله عز وجل أباح للمسلمين السعي للتكسب مباشرة بعد أداء فريضة الصلاة يوم الجمعة.

ج- وقال تعالى: ﴿بَافَرُّوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْفُرْعَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِيٌّ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁶.

¹ - سورة الملك: 16.

² - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 199/8.

³ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415 هـ/1995 م)، 238/8.

⁴ - سورة الجمعة: 10.

⁵ - تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص: 863.

⁶ - سورة المزل: 18.

فالأهمية تنمية المال، نجد القرآن الكريم يذكرها مع القتال في سبيل الله، في بيانه للأعذار المخففة عن المسلم قيام الليل.

وفي ذلك قال القرطبي: "سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين، والمكتسبين المال الحلال للنفقة على النفس والعيال، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله"¹.

وقد يكون جعل الساعين لكسب المال في درجة المجاهدين، وذلك من أجل علة أخرى؛ وهي أن هذا المال عصب المعركة، وأساس يعتمد عليه في الإعداد للجهاد، وتزويد الجيوش وتسليحها بالعتاد؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾².

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

أ- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَّا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حُلِسَ نَلْبُسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُ بَعْضُهُ، وَقَعِبَ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «انْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا؟»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قِدُومًا فَأَنْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطَبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا،

¹ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 55/19.

² - سورة الأنفال: 61.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»¹.

فهذا حديث نبوي شريف، يدل بمنطوقه ومفهومه على ضرورة تنمية المال، والحث على العمل والكسب، فلو لم يكن ذلك واجبا، لما أمر الرسول ﷺ الأنصاري ببيع ما عنده من مال مُكْتَنَزٍ، متمثل في الحلي التي كانت ببيته، ولما أمره بشراء قدوم لاستعماله في إنتاج مال جديد.²

ب- ما رواه عروة بن أبي الجعد البارقى رحمته الله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداها بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)³.

وقد دل ثناء رسول الله ﷺ، على مَنْ عَمِلَ على تنمية الأموال بالطرق المشروعة، على أهمية هذا الفعل.

ج- عن عبد الله بن عمر رحمتهما الله قال: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرِّهُمُ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»⁴.

¹ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث: 1641، 120/2. وقال الألباني حديث ضعيف؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث: 1641].

² - الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب مصطفى سانو، (الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000م)، ص: 21.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي آية فأراهم انشقاق القمر، رقم الحديث: 3642، 207/4.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، رقم الحديث: 4248، 140/5؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع، رقم الحديث: 1551، 1187/3؛ واللفظ لمسلم.

وما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك إلا لعلمه بأن مصلحة المسلمين فيما فعل، وقد حقق ذلك للدولة الإسلامية مصالح عليا اقتصادية وعسكرية، حيث تمت المحافظة على طاقات المسلمين العسكرية، ووجهوا إلى الجهاد الدائم، من أجل توحيد جزيرة العرب تحت راية الإسلام، ولم يتحولوا إلى الفلاحة التي تحتاج إلى إدامة العمل في استصلاح الأرض ورعاية الزرع والنخل، مما يستنفذ طاقاتهم، وكذلك تمت الاستفادة من خبرة الفلاحين اليهود وطاقاتهم، للحفاظ على مستوى الإنتاج الزراعي في خيبر، لأنهم يمتلكون خبرة الأرض وزراعتها، مما يوفر للمسلمين حصة كبيرة يمكن الاستفادة منها في تجهيز الجيوش، والقيام بالنفقات الأخرى التي تحتاجها الدولة.¹

فتوجيه المصطفى عليه السلام إلى تنمية الأموال واضح هنا، من خلال إبقائه يهود خيبر فيها، على أن يعملوا في زراعتها، وينفقوا عليها من أموالهم ولهم نصف ثمارها، وأن يكون للمسلمين حق إخراجهم منها متى أرادوا، وكان اليهود قد بادروا بعرض ذلك على النبي ﷺ وقالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، فوافق على ذلك بعد أن همَّ بإخراجهم منها.

د- عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ رحمته الله، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا، فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا² أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ»)³.

وهذا الحديث كذلك، يدل على وجوب تنمية المال واستثماره، حفاظا عليه من الضياع، وحرصا على تركيته وزيادته، ذلك أن بقاءه في يد صاحبه دون تنمية، يؤدي إلى تبديده ونزع البركة منه.

¹ - المجتمع المدني في عهد النبوة - خصائصه وتنظيماته الأولى-، أكرم ضياء العمري، (الناشر: مطبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م)، ص: 172.

² - قال محمد فؤاد عبد الباقي، محقق سنن ابن ماجه معلقا: (فلم يجعل ثمنه في مثله) أي من باع دارا ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها أي دارا أخرى، وإن لم يشتتر دارا بعد أن باع داره كان حقيقا ألا يبارك له فيه. (قمنا) أي جديرا وخليقا، من فتح الميم جعله مصدرا ومن كسرهما جعله وصفا وهو الأقرب.

³ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث سعيد بن حريث، رقم الحديث: 18739، 36/31؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، رقم الحديث: 2490، 832/2. وهو حديث حسن بمتابعاته وشواهده؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني، رقم الحديث: 2490، 490/5].

هـ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»¹.

قال المناوي في شرحه لهذا الحديث: "ولعله أراد بقيام الساعة أمارتها (...) والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار، لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدّها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها. فكما غرس لك غيرك فانتفعت به، فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صباية"².

وقال الألباني: "ولا أدل على الحظ على الاستثمار من هذا الحديث، لأن فيه ترغيبا عظيما على اغتنام آخر فرصة من الحياة، في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته، فيجري له أجره وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة"³.

المطلب الثالث: أهداف ومقاصد تنمية المال في الإسلام

لا أحد يستطيع إنكار دور المال في إقامة أمور العباد ورعاية مصالحهم، الدنيوية منها والتعبدية، مثل إخراج الزكاة والحج والجهاد، وغيرها من التكاليف الشرعية التي لا تقام إلا بوجوده. وكما رأينا سابقا، فالإسلام يدعو إلى العمل ويحث على استثمار الأموال قصد تنميتها، وهذا يدل على أن الاهتمام بالمال وتنميته، لا بد أن تكون من ورائه أهداف ومقاصد جلية تسعى الشريعة الغراء لتحقيقها منها:

- الحفاظ على المال باعتباره من الضرورات الخمس.

- تحقيق تداول الثروة بين أفراد الأمة.

¹ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، برقم، 12902، 251/20؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب اصطناع المال، رقم الحديث: 479، ص: 168. والفسيلة هي النخلة الصغيرة.

² - فيض القدير للمناوي، 30/3.

³ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م)، 38/1.

- القضاء على التخلف وتحقيق الازدهار الاقتصادي للأمة.

- تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع.

الفرع الأول: الحفاظ على المال باعتباره أحد الضرورات الخمس في الشريعة

لم يتوقف اهتمام الإسلام بالمال عند اعتباره مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، بل وضع من التشريعات ما يضبط وسائل إيجاده وتحصيله من الانحراف، وما يحفظ بقاءه من التعدي، ويحرص على تنميته.

وفي ذلك قال الشاطبي: "والحفظ لها - أي الضروريات الخمس - يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم"¹.

وجانب الوجود يقصد به السعي لكسب الرزق وإيجاده وتحصيل المعاش، وتنمية المال وجه من أوجه السعي للكسب.

وقال ابن عاشور: "وقد تقرر عند علمائنا، أن حفظ الأموال من قواعد الشريعة الكلية الراجعة إلى قسم الضروري (...)، وأن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة كان كلاً مجموعاً، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومها، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد، تعود منافعتها على أصحابها وعلى الأمة كلها، لعدم انحصار الفوائد المنجزة إلى المنتفعين بتداولها"².

¹ - الموافقات للشاطبي، 18/2.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب بن الخوجة، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لقطر، د.ط، 1425هـ/2004م)، 3/459-460.

وقد حفز الرسول عليه الصلاة والسلام على إحياء الأرض الميتة غير المستغلة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»¹.

وفي رواية عن مالك: "عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» قَالَ مَالِكٌ: "وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا اخْتَفَرَ أَوْ أَخَذَ أَوْ غَرَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ"².

كما دعا عليه الصلاة والسلام الأولياء على أموال اليتامى إلى الاتجار بها حفاظا عليها.

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب في الناس فقال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»³.

الفرع الثاني: تحقيق تداول الثروة بين أفراد الأمة

تحت الشريعة الإسلامية على تداول المال وتبادلته بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه مشروع، في شكل استهلاك أو استثمار، قال تعالى: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁴.

ومن الوسائل التي تضمن تحقيق هذا المقصد، حث الإسلام على دفع الزكاة، لما لها من أثر في التحفيز على تنمية المال، وكونها تعتبر من أدوات إعادة توزيع الثروة؛ وتشريع الإرث، وتحريم الاحتكار. كما أثنى الشارع على التجار والمتقربين بأموالهم في الأسفار، حيث قال عز وجل: ﴿وَأَخْرَوْا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُفْتَتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁵.

¹ - رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث: 2335، 106/3.

² - الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، رقم الحديث: 26، 743/2.

³ - رواه الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم الحديث: 641، 23-24/3.

⁴ - سورة الحشر: 7.

⁵ - سورة المزل: 18.

ورواج المال الممدوح والمعتبر هو ما كان مشروعاً في أصله وطرق كسبه، أما غيره من الأموال المحرمة، فهو من التعدي الذي لا يعود بنفع على المجتمع، كالأموال المكتسبة من الربا أو القمار أو تجارة المخدرات، أو غيرها التي تسبب الضرر للفرد أو المجتمع.

الفرع الثالث: القضاء على التخلف وتحقيق الازدهار الاقتصادي للأمة

من مقاصد تنمية المال أيضاً، أنه وسيلة لتلبية حاجات الأمة، وتوفير الخدمات التي ترقى بها، وتسعى إلى ازدهارها، وتحارب تخلفها، وتحقق النمو الاقتصادي لها، عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، واعتبار الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع فرض كفاية، يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها.

ومن ثم فتنمية الأموال وتشغيلها وتداولها لدى المجتمعات الإسلامية، كما في سائر المجتمعات، تسهم في توفير فرص العمل للطاقات البشرية الموجودة بها، كما تشكل قوة مالية لمواجهة الأعداء.

وقد ذكر ابن حجر في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ

إِنْحِيلٍ﴾¹: "أن ذلك لا يتم إلا بالمال"². فالقوة المالية ضرورية لإعداد القوة العسكرية للأمة.

وتلبية حاجات الناس، مقصد شرعي حث عليه الإسلام ودفع إليه، فإن لم يتم تلبيتها إلا بإدارة الأموال في وجوها مختلفة، وبتقليبها في أوجه الكسب المشروعة، وببذل جهود القادرين على تغطيتها، وجب على كل قادر أن يقوم بما يستطيع حتى تغطي الحاجة، ولو كان ذلك فوق حاجاته الذاتية.³

الفرع الرابع: تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع

يشكل هذا المقصد أحد أهم المقاصد الأساسية للمعاملات عامة، ولتنمية المال خاصة، من المنظور الإسلامي؛ لذلك فإن مهمة التنمية لا تتوقف عند تكثير المال وتداوله فحسب، وإنما تتجاوز

¹ - سورة الأنفال: 61.

² - فتح الباري لابن حجر، 277/11.

³ - المال كسبه وإنفاقه في ضوء الكتاب والسنة، حسين فلمبان، ص: 152.

ذلك إلى دائرة تحقيق الرفاهية والسعادة للفرد والجماعة، بعد التخلص من الفقر والفاقة والعوز في حياتهم، وذلك عبر سائر السبل والأساليب الاستثمارية المُعينة على تحقيق هذه الغاية العظمى.

ويتحقق هذا المقصد من خلال إشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية، وتحسين مستوى العيش، على الصعيدين المادي والروحي، ولذلك فإننا نجد الإسلام، يعتبر العمل واجباً يثاب عليه المكلف، ويعاقب على تركه بلا عذر؛ وفي ذلك يقول الله جل جلاله: ﴿وَقُلْ إِعْمَلُوا قَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾¹.

بل إن الإسلام ربط بين الإيمان والعمل الصالح، فما من آية يذكر فيها الإيمان، إلا ويذكر بجانبه العمل الصالح؛ مما يؤكد تقرير السعي والعمل، من أجل تحقيق الرخاء الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لتنمية المال في الإسلام

يتميز النظام المالي في الإسلام عن غيره من الأنظمة الوضعية، بكونه يخضع لضوابط وشروط تجعل منه نظاماً عادلاً، لا يغلب جانباً على الآخر، بل يراعي مصلحة الفرد ولا يلغي مصلحة الجماعة، كما أنه يحث على طلب المال من حِلِّه، والمحافظة عليه وتزكيتة بالتى هي أحسن، عملاً بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار). وهو أيضاً لا يقبل اكتساب المال من الطرق المشبوهة، كما أنه نظام أخلاقي بامتياز، يرفض أية معاملة يتخللها الربا أو الغش أو الغرر أو أكل أموال الناس بالباطل؛ وهذا ما يجعله نظاماً متكاملًا من كل الجوانب.

وعلى هذا فتنمية المال طبقاً للشرعية الإسلامية تتقيد بمجموعة من الضوابط: العقدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية.

¹ - سورة التوبة: 106.

المطلب الأول: الضوابط العقدية والأخلاقية

الفرع الأول: الضوابط العقدية

أولاً: اعتقاد المسلم واقتناعه بأن المال مال الله

قال الله تعالى: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْكُمْ﴾¹، وقال أيضاً: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ﴾².

وقال عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾³.

وعليه، فلا يمكن للمرء التصرف في المال بما تهوى نفسه، بل وفقاً لشرع وتوجيهات مالكة الحقيقي، لأن المال الذي يمتلكه الإنسان هو مال الله، وما هو إلا مستخلف فيه، ومسؤول عن كسبه وتتميته وإنفاقه؛ ورغم امتلاك الإنسان له، فإنه يبقى فقيراً إلى خالقه ومولاه، محتاجاً إلى رحمته ومغفرته.

وإذا أدرك المرء أن المال مال الله، وأن الذي أعطاه اليوم، بإمكانه أن يأخذه منه غداً ويعطيه لغيره، شعر دوماً بالحاجة إلى ما عند الله، فيقبل عليه بالطاعات، ويوظف ماله في مرضاته، لنيل ما عنده من النعيم المقيم.

ثانياً: اليقين بأن ملكيته للمال ملكية استخلاف

- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِمَّنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ

تَعْمَلُونَ﴾¹.

¹ - سورة النور: 33.

² - سورة طه: 5.

³ - سورة فاطر: 15.

- وقال عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ

الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾².

قال ابن كثير بخصوص الآية الثانية: "يخبر تعالى عن نفسه الكريمة، أن له الحمد المطلق في الدنيا والآخرة، لأنه المُنعم المتفضل على أهل الدنيا والآخرة، المالك لجميع ذلك، الحاكم في جميع ذلك"³.

- وقال سبحانه وتعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْعِمُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ

مُسْتَخْلَمِينَ بِهِ﴾⁴.

ففي الآية أمر بالإنفاق من المال الذي جعل الله الإنسان مستخلفاً فيه؛ ومعنى ﴿جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَمِينَ بِهِ﴾ -كما يقول ابن كثير-: "أي مما هو معكم على سبيل العارية، فإنه قد كان في أيدي من قبلكم ثم صار إليكم، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استُخْلِفْتُمْ فيه من المال في طاعته"⁵.

وهذا الضابط على ارتباط وثيق، بأن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل، ومقتضاه أن الإنسان مسؤول بين يدي من استخلفه فيه، وخاضع لرقابته في جميع التصرفات والأعمال، وبالتالي فإنه يتحتم عليه الانقياد والخضوع لإرادة المستخلف جل شأنه، في التصرف في الأموال كسبا وإنفاقاً، حتى لا يحيد عن تحقيق المقاصد التي أرادها الله عز وجل من تشريعاته.

¹ - سورة يونس: 14.

² - سورة سبأ: 1.

³ - تفسير ابن كثير، 436/6.

⁴ - سورة الحديد: 7.

⁵ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 44/8.

ثالثاً: أن يقصد بتنمية المال وجه الله تعالى ومرضاته

قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾¹.

أي خلقكم وأمركم بعمارة الأرض بما يحقق لكم الانتفاع بمواردها، حتى تضمنوا سعادة الدارين، فتتحقق الرفاهية الشاملة في الدنيا، ورضا الله عز وجل في الآخرة، أو بمعنى آخر، أن إعمار الأرض يجب أن يكون منطلقاً من مبدأ ابتغاء مرضاة الله عز وجل، بالتزامه بأوامره واجتنابه لنواهيه، حتى يتحقق الإعمار الهادف والمطلوب.

رابعاً: الإيمان بالحساب والجزاء في اليوم الآخر

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»)².

فيجب على المسلم أن يضع نصب عينيه مسألة الجزاء الأخروي، فلا يُقَدِّم على أمر إلا ويستحضره أمامه، فيكون ذلك حافزاً له على الإكثار من العبادات وفعل الطاعات، ويدفعه إلى بذل روحه وماله في سبيل الله تعالى، لأنه سبحانه وتعالى سيعوضه عن حياته في الدنيا حياة باقية خالدة، مما يحثه على الصدق مع الناس في أقواله، وتعامله في البيع والشراء، وكل شؤون الحياة.

الفرع الثاني: الضوابط الأخلاقية

للأخلاق في الإسلام مكانة عظيمة في كل المجالات، فهي غاية أرسل من أجلها النبي ﷺ لإقامة هذا الدين، حيث قال ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»³.

¹ - سورة هود: 60.

² - رواه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، رقم الحديث: 2417، 612/4. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

³ - رواه: البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق، رقم الحديث: 273، ص: 104؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: 8952، 513/14.

والمعاملات المالية بدورها، حظيت بتوجيهات خاصة، تأكيداً على وجوب مراعاة الجانب الأخلاقي فيها، كالصدق والأمانة والوفاء بالوعد وما يتصل بها.

فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»¹؛ بمعنى أن فيه نهى عن اقتران البيع بالكذب والكتمان.

وعَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»².

فالمسلم مطلوب منه أن يكون صادقاً أميناً في كل أحواله، وفي جميع مجالات حياته على العموم، التزاماً بأمر الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾³؛ وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوْذُوا أَلَا مَنَنْتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾⁴.

ولعل من أهم أسباب نجاح التجارة والاستثمار، هو الصدق والوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة في كل جوانبها، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁵.

ومن الضوابط الأخلاقية أيضاً، ألا يقصد المرء بتمتية ماله إلحاق الضرر بالآخرين أو ظلمهم، وأن يراعي مبدأ العدالة والإنصاف، ويتجنب الظلم والإجحاف، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع، رقم الحديث: 2082، 59/3.

² - رواه أبوداود في سننه، كتاب الشركة، باب في الشركة، رقم الحديث: 3383، 256/3. قال الألباني ضعيف، [ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث: 3383].

³ - سورة التوبة: 120.

⁴ - سورة النساء: 57.

⁵ - سورة المائدة: 1.

بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾¹؛ وعملا بقول رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»².

المطلب الثاني: الضوابط الاجتماعية والاقتصادية

عندما حث الإسلام على تنمية المال وتنميره، ألزم بمراعاة مجموعة من الضوابط الاجتماعية والاقتصادية³؛ فعلى كل مسلم أراد تنمية ماله أن يلتزم بها، حتى لا تتعرض العلاقات بين أفراد المجتمع للاهتزاز والاضطراب، ولضمان تحقيق تطور وتنمية حقيقية للأمة.

وهذه الضوابط كثيرة ومتعددة، منها: تحريم المعاملات الربوية، والمعاملات التي فيها غش أو غرر أو قمار، والاحتكار، وكذا الاتجار بالمحرمات.

الفرع الأول: تحريم المعاملات الربوية

من المرتكزات الأساسية في المعاملات المالية في الإسلام عامة، وفي تنمية المال خاصة، تحريم كل تعامل فيه ربا.

أولاً: تعريف الربا وحكمه

أ- الربا لغة: الزيادة والنماء.

رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو رَبْوَاً وَرِبَاءً: زَادَ وَنَمَا؛ وَأَرْبَيْتُهُ: نَمَيْتُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا

أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾⁴.

¹ - سورة النحل: 90.

² - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث: 31، 745/2؛ والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2345، 66/2. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

³ - هناك من يفرق بين الضوابط الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بتنمية المال واستثماره، إلا أنه بالنظر إلى ترابطها وآثارها المشتركة، ارتأيت أن أتحدث عنها مجتمعة.

⁴ - سورة الحج: 5.

قال الراغب: "هُوَ الزَّيَادَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ"¹.

ب-والربا اصطلاحاً: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع.²

وقد عرفه ابن عبد البر فقال: "الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو: أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عينا أو عرضاً، وهو معنى قول العرب إما أن تقضي وإما أن تربي. وقال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»³4.

والنصوص المحرمة للربا كثيرة، سواء من القرآن أو السنة.

- فمن آخر ما نزل من القرآن الكريم آيات تحريم الربا.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَا

¹ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الناشر: دار الهداية، مصر، د.ط، د.ت)، باب ريو، 11/38؛ لسان العرب، فصل الرأء الممهلة، 14/304.

² - المبسوط للسرخسي، 12/109.

³ - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث: 2134، 68/3.

⁴ - الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، (الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م)، 2/633.

اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا بَادِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَآتُوا يَوْمًا تَرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾¹

- ومن السنة الشريفة:

قوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»².

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»³.

ثانيا: بعض المقاصد من تحريم الربا

يعتبر الإسلام المال وديعة في يد صاحبه، فليس له أن يقلب وظيفته إضراراً بالناس وابتزازاً لهم، ويتحين ساعة احتياجهم، ويستغل ضعف موقفهم، فيأخذ منهم أكثر مما أعطاهم.

قال سيد قطب: "وهناك حكمة أخرى تبرز لنا في عصرنا لتحريم الربا، ربما لم تكن بارزة وقتذاك: ذلك أن الربا وسيلة لتضخيم رؤوس الأموال تضخيماً شديداً، لا يقوم على الجهد، ولا ينشأ من العمل، مما يجعل طائفة من القاعدين يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها، في تنمية أموالهم وتضخيمها، فيشيع بينهم الترهل والبطالة والترف، على حساب الكادحين الذين يحتاجون للمال، فيأخذونه بالربا في ساعة العسرة، وينشأ عن ذلك مرضان اجتماعيان خطيران: تضخيم الثروات إلى غير حد، وتفريق

¹ - سورة البقرة: 274 - 280.

² - أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم الحديث: 3809، 358/6. وقال حديث صحيح لغيره.

³ - رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم الحديث: 1598، 12119/3.

الطبقات علواً وسفلاً بغير قيد، ثم وجود طبقة متعطلة مترفة لا تعمل شيئاً، وتحصل على كل شيء¹.

وعلى هذا فضايط تحريم تنمية المال باعتماد المعاملات الربوية، يستند إلى مجموعة من الأمور أبرزها:

أ- أن الربا ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل

ذلك أن أصل الربا إنما يتعامل به المحتاج، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفاً حالةً بألف ومائتين مؤجلة، إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف، وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه، فتقع تلك الزيادة ظلماً للمحتاج².

قال ابن القيم مبيناً ظلم الربا: "قربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حَرَّمَ الربا"³.

ب- أن الربا طريق سريع لزيادة رأس المال بدون جهد وعناء:

فهو زيادة على حساب الآخرين، وتشجيع على التكاسل والخمول، وترك للعمل المشروع والسعي في طلب الرزق.

ج- أن الربا فيه إخراج للدراهم والدنانير عن وظيفتهما الأصلية التي جعلها الله فيهما:

¹ - العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، (الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة عشر، 1413هـ-1993م)، ص: 103.

² - القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين بن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد الخليل، (الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ)، ص: 170.

³ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وشارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، (الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ)، 397/3.

وهي قضاء الحاجات لهم، وجعلهما مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، وأما الاتجار في أعيانها عن طريق الربا، هو إخراج لهما عما خلقا له.

قال ابن القيم: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثلث يرتفع وينخفض كالسعر لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سعر، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقَوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يُقَوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، ولو جُعِلَت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تُقَوَّم به الأشياء ولا يقوم هو بغيرها لصلح أمر الناس... فالأثمان لا تُقصد لأعيانها، بل يُقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعة تُقصد لأعيانها فسد أمر الناس"¹.

د- أن الربا من أسباب البطالة:

قال الرازي: "إنما حرم الله تعالى الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم، إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد، نقداً كان أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والحرف والصناعات والعمارات"².

من خلال كل ما سبق، يتبين أن مضار الربا لا تكاد تنحصر، ولذلك نجد الشرع الحكيم يحرمها، فهي تضر بالمجتمع وأفراده، كما تؤثر سلباً على اقتصاده.

¹ - إعلام الموقعين، 401/3-402.

² - التفسير الكبير، الرازي، 74/7.

الفرع الثاني: تحريم المعاملات التي فيها غش أو غرر أو قمار

أولاً: تعريف الغش والغرر والقمار

أ- الغش في المعاملات التجارية: الغش هو خداع الناس وتضليلهم، بإخفاء عيب الشيء وإظهاره على خلاف حقيقته، ووصفه بما ليس فيه.

قال ابن حجر الهيتمي: "الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشترٍ فيها شيئاً، لو اطلع عليه مُريد أخذها ما أخذَ بذلك المقابل"¹.

وقد حرم الإسلام الغش لما فيه من المخادعة والتدليس على الغير.

روى أبو هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَذَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مِنْ غَشٍ فَلَيْسَ مِنِّي»)².

كما قال رضي الله عنه أيضاً: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»³.

فالبيع المقترن بالكذب أو الكتمان هو من مظاهر الغش، إذ للمسلم أن يبيع ويشترى على ألا يغش في السلعة، أو في العملة؛ وإن كان بها عيب عليه بيانه، وإلا فهو غاش، وريحه عليه حرام.

ب- الغرر في المعاملات:

¹ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م)، 396/1.

² - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم الحديث: 102، 99/1. وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي في شرحه لمفردات الحديث: " (صبرة طعام): قال الأزهرى: الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام: سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير. (أصابته السماء): أي المطر".

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع، رقم الحديث: 2082، 59/3.

الغرر لغة: هو الخطر. وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ تَغْرِيراً وَتَغَرَّرَ: عَرَّضَهُمَا لِلْهَلَكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ.¹
أما الغرر اصطلاحاً: فعرفه القاضي عياض بقوله: "هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه، ولذا سميت الدنيا متاع الغرور"².

وأصل الغرر هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء والسماك في الماء.³
وقد حرمت الشريعة الإسلامية الغرر لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.⁴

وقد فسر ابن العربي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾: "أي بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرّم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما"⁵.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ».⁶
قال النووي: "وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة"⁷.

1 - لسان العرب، فصل الغين المعجمة، 13/5.

2 - أنوار البروق في أنواء الفروق = (الفروق)، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، (الناشر: عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت)، 266/3.

3 - المرجع السابق، 265/3.

4 - سورة البقرة: 187.

5 - أحكام القرآن لابن العربي، 138/1.

6 - رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: 1513، 1153/3.

7 - شرح صحيح مسلم للنووي، 156/10.

ج- القمار والميسر

الميسر: قمار العرب بالأزلام.

نقل القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: "كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله"¹.

والميسر يتناول اللعب بالنرد والشطرنج، ويتناول ببوع الغرر التي نهى عنها النبي ﷺ، فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر، إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان، وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل.²

وقد حرم الله تعالى كل معاملة يشوبها قمار، وكذا تنمية المال عن طريقه، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾³.

ثانيا: مقاصد تحريم الغش والغرر والقمار في المعاملات

لعل القاسم المشترك بين هذه المعاملات، كونها تعتبر أكلا لأموال الناس بالباطل، ولذلك حرمها الإسلام. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁴.

¹ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 53/3.

² - مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م)، 283/19.

³ - سورة المائدة: 92.

⁴ - سورة النساء: 29.

وقال ابن كثير: "ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل"¹.

وهناك مقاصد أخرى من تحريم هذه المعاملات، منها:

أ- حفظ أموال الناس وحقوقهم وعدم التعرض لها بغير وجه حق: قال ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»²؛ والغش والغرر فيهما استيلاء على مال الغير من غير رضاه ولا طيب خاطره.

ب- سد باب النزاعات والخصومات بين المتعاملين: لأن الغش والغرر في المعاملات، يفضيان إلى الشقاق والخصام بين الناس، لذلك تمنعهما الشريعة الإسلامية، وتخول لولي الأمر أن يضرب على أيدي المخالفين لأحكامها، ويمنعهم من ممارسة المعاملات المحرمة.

وقد قال الماوردي في هذا الصدد: "ومما يتعلق بالمعاملات، غش المبيعات وتدليس الأثمان، فينكره ويمنع منه، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه، فإن كان هذا الغش تدليساً على المشتري ويخفى عليه، فهو أغلظ الغش تحريماً وأعظمها ماثماً، فالإنكار عليه أغلظ، والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف ماثماً وألين إنكاراً، وينظر في مشتريه، فإن اشتراه لبيعه من غيره توجه الإنكار على البائع لغشه، وعلى المشتري بابتياعه؛ لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار، وتفرّد البائع وحده، وكذلك القول في تدليس الأثمان"³.

¹ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 2/234.

² - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث عمرو بن يثري، رقم الحديث: 15488، 24/239.

³ - الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، (الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت)، ص: 367.

ج- محاربة البطالة والخمول: ذلك أن المُقامر يتعود على ممارسة القمار وانتظار التكسب منه، فالميسر يقتل روح الكفاح والعمل في نفوس المقامرين، فلا يتخذون لهم حرفة أو عملاً شريفاً يتكسبون منه، كما أنها تحول المقامرين أصحاب الحرف أو الأعمال إلى عاطلين، سواء بترك حرفهم وأعمالهم والركون إلى الميسر، أو بإهمالهم إياها وعدم تأدية واجباتهم حيالها؛ وبذلك يكون كسبهم كله حراماً بداية، أو يتحول إلى ذلك شيئاً فشيئاً.¹

الفرع الثالث: تحريم الاحتكار

أولاً: مفهوم الاحتكار

أ- الاحتكار في اللغة:

الحَكْرُ، وهو الظُّلْمُ، وإِسَاءَةُ المعاشِرَةِ. وما احْتُكِرَ، أي احْتُبِسَ انْتِظَاراً لِعَلَائِهِ.²

وقال ابن منظور: "وهو ادِّخَارُ الطَّعَامِ لِلتَّرْتُّبِ، وصاحبُه مُحْتَكِرٌ؛ قال ابنُ سَيِّدَةٍ: الاحتِكَارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظَارٌ وَقَتِ الغَلَاءِ بِهِ"³.

ب- أما الاحتكار في الاصطلاح:

فهناك من عرفه بأنه: "اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء"⁴.

وهنا ربط للاحتكار بالطعام والأقوات، وحبسها حتى تشتد إليها حاجة الناس فيرتفع ثمنها.

ومنهم من عرفه بأنه: "الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق"⁵.

¹ - تحريم الإسلام للميسر من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي، أمين منتصر، (الناشر: جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م)، ص: 112.

² - القاموس المحيط، فصل الحاء، 1/378.

³ - لسان العرب، فصل الحاء المهملة، 4/208.

⁴ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 6/398.

⁵ - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، (الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ)، 15/5.

أي أنه يتعلق بكل مبيع يدخر لطلب الزيادة في الربح بعد ارتفاع سعره.

وعموماً فحبس كل ما يضر بالناس حبسه، من طعام أو غيره، وسواء كان عن طريق الشراء أم لا، فهو من الاحتكار.¹

وقد وردت عدة أحاديث في السنة الشريفة تدل على تحريم الاحتكار، منها:

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»².

- وعن معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ»³.

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ»⁴.

¹ - مجموع الفتاوى لابن تيمية، 75/28.

² - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم الحديث: 2153، 728/2. وضعفه الألباني؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2153، 153/5].

³ - رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث: 1605، 1227/3.

⁴ - رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث: 4879، 481/4. وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

وقد أجمع علماء المذاهب الأربعة¹ على تحريم الاحتكار، مستدلين على ذلك بالأحاديث السابقة وغيرها. ذلك لأن تنمية الأموال عن طريق شراء السلع وحبسها بقصد إغلاء أسعارها، مخالف للمبدأ الإسلامي، الذي يرى في النقود والأموال بأصنافها، وسائل للتبادل والتداول، لا ينبغي أن تكتنز أو يحتفظ بها، وإنما يجب أن تكون في حركة مستمرة وتداول دائم؛ والاحتكار يعارض هذا مطلقاً.

ثانياً: المقاصد من تحريم الاحتكار

لقد حرص الإسلام على منع هذه المعاملة، لما لها من أضرار على المجتمع، حيث أن جشع المحتكر وطمعه، يدفعانه للحصول على كسب حرام، يزيد به ماله الخاص على حساب الصالح العام؛ لذلك فاحتكار ضروريات الناس، لا يعترف به الإسلام، كوسيلة من وسائل الكسب وتنمية المال.

وتتلخص أهم المقاصد من تحريمه فيما يأتي²:

أ- رفع الضرر عن أفراد المجتمع الإسلامي، بتوفير ما يحتاجونه من سلع وخدمات، ضرورية وحاجية وتحسينية، بأثمان في متناول الجميع؛ ولهذا اشترط الفقهاء رحمهم الله في الاحتكار، أن يترتب عليه إضرار بالناس وتضييق عليهم، كما أن الاحتكار سبب من أسباب الجشع والطمع اللذين حاربهما الإسلام ومقتهما.

ب- يترتب على الاحتكار غالباً ارتفاع الأثمان، ذلك أن المحتكر لا يحترم الثمن وحاجة الناس، بل يحبس تلك السلع، قاصداً غلاءها وارتفاع أثمانها، مما يضر بالآخرين.

ج- ينتج عن الاحتكار الحد من زيادة الإنتاج، لأن المحتكر لا ينجح في رفع الثمن إلا بتخفيض كمية المنتجات، وهذا فيه ضرر على المستهلكين والمجتمع.

¹ - المدونة، مالك بن أنس بن مالك، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م)، 3/313؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، 2/392؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، 3/187؛ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 6/399.

² - العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص: 101-102.

د-يتحكم المحتكر في أثمان السلع فيرفعها، ويتقبل المستهلك ذلك إذا كان مضطرا.

وهكذا تحرص الشريعة الإسلامية على أن يسود العدل بين أبناء الأمة الإسلامية، والاحتكار من أكبر عوائق انتشار العدل والسلم الاجتماعي.

الفرع الرابع: تحريم الاتجار بالمحرمات

أولا: أمثلة من الأشياء التي يحرم الاتجار بها

يجب على المرء المسلم استثمار أمواله في المشروعات التي تنتج الطيبات، وتساعد على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، من حفظ للدين والنفوس والعقل والعرض والمال؛ ودليل ذلك من القرآن الكريم:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ¹﴾.

وقوله عز وجل كذلك: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ²﴾.

كما يقول الرسول ﷺ في مجال الصدقات: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»³.

وعليه فشريعتنا الإسلامية الغراء، تحت على عدم استثمار المال في السلع المحرمة، أو التي تشكل ضررا، سواء على الفرد أو المجتمع، مثل الاتجار في الخنزير والميتة، والخمر والمسكرات والمخدرات، والدعارة والبغاء، لما في ذلك من إشاعة للفاحشة ونشر للرديلة. وقد حذر الله من يفعل

¹ - سورة البقرة: 266.

² - سورة الأعراف: 157.

³ - رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث: 1015، 703/2.

ذلك بعذاب أليم، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْبَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹.

كما وضع رسول الله ﷺ تحريم الاتجار والكسب بهذا الطريق.

فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»².

وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفِضَةُ وَالْمُؤَفَّوْذَةُ وَالْمُتَرَدِّدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَالِكُمْ يَسْئُرُ﴾³.

وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁴.

ومعلوم أن ما حُرِّمَ أكله حُرِّمَ ثمنه، لقول الرسول ﷺ: «وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»⁵.

وقد أجاد ابن القيم وأفاد، حين قال: "إن التحريم المقصود في الحديث يراد به أمران:

1 - سورة النور: 19.

2 - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم الحديث: 2237، 84/3.

3 - سورة المائدة: 4.

4 - سورة المائدة: 92.

5 - رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس عن النبي ﷺ، رقم الحديث: 2678، 416/4. وقال إسناده صحيح.

- أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة: كالخمر، والميتة، والدم، والخنزير، وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرام كيفما اتَّفَقَت.

- والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله: كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الأهلية، والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به؛ فهذا قد يقال إنه لا يدخل في الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق؛ وقد يقال: إنه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما، حُرِّم ثمنهما، بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به، حل ثمنه، وإذا بيع لأكله، حرم ثمنه¹.

ثانيا: مقاصد تحريم الاتجار في المحرمات

أ- تحقيق المصالح ودرء المفسد

لا شك أن الشرع الحكيم، لا يقدم على تحريم شيء على الناس، إلا لحمايتهم من أضراره، الظاهرة والخفية، ولتحقيق مصالح الخلق ودرء الفساد عن الأمة.

قال ابن القيم معلقا على حديث «وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»²: "فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثا؛ وأعيان تفسد الأديان، وتدعو إلى الفتنة والشرك؛ فسان بتحريم النوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها؛ وبالثاني: القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، والغاذي شبيه بالمغتذي؛ وبالثالث: الأديان عما وضع لإفسادها، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان"³.

¹ - زاد المعاد في هدي خير العباد، الدين ابن قيم الجوزية، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م)، 5/676.

² - حديث سبق تخريجه. [ينظر ص: 132].

³ - زاد المعاد لابن القيم، 5/662.

ب - حفظ الأموال

مرّ بنا من الآيات الكريمة، نهيه سبحانه وتعالى عن التبذير والإسراف في الإنفاق، فيما هو مباح من الطيبات، كما وردت أحاديث عديدة للرسول عليه السلام، ينهى من خلالها عن إضاعة المال؛ ولما كان الأمر كذلك، فتحريم الاتجار بالمحرمات من باب أولى، لما فيه من ضياع للأموال والأبدان.

ولنا فيما نسمع ونرى العبرة، فكم يضيع المدخن والمدمن على الخمر مثلاً من أموال؟ لذلك فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية في نهيها عن الاتجار بالمحرمات، حفظ للأموال كذلك.

ج - تزكية النفس وتطيبها بالحلال

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلّٰهِ إِن كُنتُمْ ءِِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾¹؛ قال ابن كثير عند تفسيره للآية: "يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين، بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى، وأن يشكروه تعالى على ذلك إن كانوا عبيده، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة"².

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾»³، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا

¹ - سورة البقرة: 171.

² - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 1/350.

³ - سورة المؤمنون: 52.

رَزَقْنَكُمْ¹؛ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟².

فنفس المؤمن لا تزكو إلا بما هو طيب، والمحرمات لا تدخل في دائرة الطيبات، لذلك حرم أكلها وكذا ثمنها.

وعليه، فكل معاملة محرمة شرعاً، لا يجوز اعتمادها لكسب المال أو استثماره وتنميته، ويقصد بذلك أن يكون مجال تنمية الأموال مشروعاً، لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية، وكذا تجنب الاستثمارات التي تحرمها الشريعة الإسلامية، والتي تتضمن الربا أو الاحتكار أو الغرر أو المقامرة أو الجهالة، أو كل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث الثالث: أنواع التنمية المالية

لقد حرم الإسلام كنز الأموال، وتعطيها عن الحركة، حيث وردت نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، تمنع من اكتناز النقود، وسحبها من ميدان التداول وتجميدها، لأن هذا التجميد من شأنه أن يفسد التوازن المالي، والتجارة، والاقتصاد عامة، وبذلك يفسد التوازن الاجتماعي؛ كما يؤدي إلى الوقوع في محظورات وجب منعها -إعمالاً لمبدأ سد الذرائع-، ومنع أسبابها التي تؤدي إليها قبل وقوعها.³

فالاكتناز لا يدخل في الحرية الشخصية للفرد (المُكْتَنَز)، لأنه قد يصير جريمة اجتماعية؛ فلنتصور أن كل من له مال، حبسه ومنعه عن التداول، فكيف سيكون وضع الناس جميعاً؟ بالطبع سيعيشون في ضيق وحرَج ومشقة، وذلك لأن كل واحد من أفراد المجتمع، في حاجة إلى ما بيد الآخر.

¹ - سورة البقرة: 171.

² - رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث: 1015، 703/2.

³ - الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، 1400هـ/1980م)، ص: 31.

وعلى هذا الأساس، فتنمية المال قد تكون على وجه الندب في أصلها؛ وقد تنتقل إلى درجة الوجوب، في حالة الضرورة إليها؛ فيما قد تصبح محرمة، في حالة افتقادها لأحد ضوابط التنمية المباحة شرعا.

المطلب الأول: تنمية المال المندوبة

المندوب هو "ما كان فعله خير من تركه؛ وقيل: هو ما يمدح على فعله، ولا يذم على تركه"¹.

وكما هو معلوم في القواعد الفقهية، أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ما لم يرد نص شرعي على تحريمها.

وعليه، فتنمية المال مباحة في الأصل، ما دامت محترمة للضوابط المتعلقة بها، وملتزمة بالشرع.

ومما يدل على ذلك، اشتغال الصحابة في التجارات، وعملهم في أموالهم، والرسول ﷺ بينهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾² إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمِ﴾³، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ)⁴.

¹ - الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، د.ط، د.ت)، 119/1.

² - سورة البقرة: 158.

³ - سورة البقرة: 159.

⁴ - رواه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم الحديث: 118، 35/1.

ومن أساليب تنمية المال: البيع والتجارة، وهما مباحان في الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾¹.

وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾².

وقال ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾: "لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجرة المشروعة، التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها، وتسببوا بها في تحصيل الأموال"³.

ثم إن البيع والتجارة وغيرهما من الوسائل المشروعة، إنما يراد بهما تحقيق الربح، الذي هو نماء المال وزيادته، مما يؤكد أن تنمية المال أمر جائز ومباح.

كما أن حث الإسلام على تنمية المال، إنما يُقصد منه الإبقاء على مادة الحياة وقوامها، حتى لا يتعرض صاحبه للعوز والفقر، بعد الغنى والكفاية؛ ففيها استمرار للقدرة على إغناء النفس والعيال عن الناس؛ وكذلك سدُّ لحاجات المجتمع، من خلال حثه على الزرع والغرس؛ ويلحق بالزرع، كل ما يحتاج إليه المجتمع لاستمرار وجوده، وبقاء كيانه.⁴

المطلب الثاني: تنمية المال الواجبة

الواجب هو: "ما يثاب فاعله على فعله، ويستحق تاركه العقاب على تركه"⁵.

1 - سورة البقرة: 274.

2 - سورة النساء: 29.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 2/235.

4 - المال كسبه وإنفاقه في ضوء القرآن والسنة، حسين فلمبان، ص: 55.

5 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 1/97.

وعليه، فإن تنمية المال قد تكون واجبة، لأنها وجه من وجوه كسب المال وتنميته.

وتتقسم هذه التنمية الواجبة إلى: تنمية تجب وجوباً عينياً؛ وأخرى تجب وجوباً كفاًئياً.

الفرع الأول: تنمية المال الواجبة وجوباً عينياً

كالنفقة على النفس، والأهل، ومن تلزم مؤنته؛ فإن لم يكن لمن وجبت عليه هذه النفقة مهنة يعيش بها، أو صنعة ينفق منها على نفسه وعياله، مع قدرته على تنمية ماله واستغلاله، فتركه تنمية ماله يؤدي به إلى العوز والضيق، وإلى أن يكون عالة على المسلمين؛ وفي هذه الحالة تجب عليه تنمية ماله، لينفق منه على نفسه وعياله.¹

لأن القاعدة تقول: ما لا يتم الواجب إلا به -وهو مقدور للمكلف- فهو واجب.²

وقد صرح بعض الفقهاء، بوجوب استغلال وتوظيف الأملاك، للنفقة على النفس، والأهل، والعيال، إن لم يكن لهم مورد آخر، حتى لا يكونوا عالة على المسلمين.

قال ابن حزم: "فَإِنْ قِيلَ: فَأَنْتُمْ لَا تُجْبِرُونَ أَحَدًا عَلَى زَرْعِ أَرْضِهِ إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا نَنْتَرِكُهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ مَعَاشٌ غَيْرُهُ يُغْنِي عَنْ زَرْعِهَا - وَهَذَا بِإِلَّا شَكِّ صَلَاحٍ لِلْأَرْضِ وَإِحْمَامٍ لَهَا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غِنَى عَنْ زَرْعِهَا، فَإِنَّمَا يُجْبِرُهُ عَلَى زَرْعِهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ عَلَى إِعْطَائِهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَلَا نَنْتَرِكُهُ يَبْقَى عَالَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِإِضَاعَتِهِ لِمَالِهِ، وَمَعْصِيَتِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ".³

وسئل ابن تيمية: عن رجل عليه وَفٌّ مِنْ جَدِّهِ ثُمَّ عَلَى وَلَدِهِ؛ وهو يتناول أَجْرَتَهُ، وَلَهُ مَلِكٌ زَادَ أَجْرَهُ كَثِيرَةً وَغَيْرَهَا، وَالْكُلُّ مُعْطَلٌّ، وله ولد معسر، وله أهل وأولاد؛ فطلب ابنه بعض الأماكن لِيُدَوِّلِيهِ⁴ فلم يجبه. فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجب على الأب أن يوجِّرهم وينفق على ولده؟ أو تجب عليه النفقة مع غنى الوالد وإعسار الولد؟

¹ - المال كسبه وإنفاقه في ضوء القرآن والسنة، حسين فلمبان، ص: 56.

² - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 111/1.

³ - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت)، 265/9.

⁴ - الدُّوْلَاب: الآلة التي تديرها الدابة ليستقي بها. [ينظر: المعجم الوسيط، باب الدال، إبراهيم مصطفى وآخرون، 305/1].

فأجاب: "نعم، عليه نفقة ولده بالمعروف، إذا كان الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد مؤسرا، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو مُتَعَطِّل في عقاره، وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يُمَكِّنُ الْوَلَدُ مِنْ أَنْ يُؤَجَّرَ وَيُعَمَّرَ ما ينفق منه على نفسه؛ فعلى الوالد ذلك؛ بل من كان له عقار، لا يُعَمَّره ولا يؤجره، فهو سفيه مُبَذِّر لماله؛ فينبغي أن يحجر عليه الحاكم، لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله. فأما إذا كان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته ومصلحة ولده. والله أعلم"¹.

من خلال ما سبق، يتضح وجوب استغلال الأموال وتنميتها، من أجل الإنفاق على النفس، والأهل، ومن تجب النفقة عليه.

الفرع الثاني: تنمية المال الواجبة وجوبا كفايا

الواجب الكفاي هو: ما كان واجبا على الجميع -من المكلفين من العباد- ويسقط بفعل البعض، بحيث لو فعله الجميع، نال الكل ثواب الفرض، ولو امتنعوا عم الإثم الجميع.²

كالذي يجب للموتى، من غسل، وتكفين، وصلاة، ودفن؛ وما يجب على خير الجماعة، من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإنقاذ الغريق، والقضاء والإفتاء، وأداء الشهادة وأنواع الصناعات.

قال الشاطبي: "الولايات العامة، والجهاد، وتعليم العلم، وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات"³.

ويمكن القول بأن تنمية المال، تكون واجبة وجوبا كفايا، مثل: إذا احتاجت الأمة إلى أنواع من السلع، ولا يمكن أن تُلبى تلك الحاجات إلا بتوظيف الأموال فيها، فيتحنم على ذوي القدرة والخبرة، تلبية هذا المطلب.

¹ - مجموع الفتاوى لابن تيمية، 104/34-105.

² - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله، الشهير بابن قدامة المقدسي، (الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1423هـ/2002م)، 584/1.

³ - الموافقات للشاطبي، 205/4.

قال السيوطي: "ومن فروض الكفايات: إقامة الحرف والصنائع، وما تتم به المعاش، كالبيع والشراء، والحرث، وما لا بد منه؛ حتى الحجامة والكنس"¹.

وقال ابن القيم: "والمقصود أن هذه الأعمال، متى لم يقدّم بها إلا شخص واحد، صارت فرضاً معيناً عليه؛ فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يُجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يُمكنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل، ولا يُمكّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم؛ كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحه أرضهم، ألزم من صناعته الفلاح أن يقوم بها، وألزم الجند بالآل يظلموا الفلاح، كما يلزم الفلاح بأن يفلح"².

وعليه، فتنمية المال إذا كان الهدف منها تحقيق مصالح ضرورية للأمة، تصير من الواجبات الكفائية، فأصحاب رؤوس الأموال -مثلاً-، تتناط بهم مسؤولية استثمار أموالهم وتنميتها، من خلال المشاريع التي يكون الناس في حاجة إليها.

ولو فرضنا أيضاً، أن بلدا لا يتواجد به مزود للحليب، أو الأدوية، أو إحدى السلع الأساسية، كان لزاماً على صاحب المال القادر على تحقيق ذلك، أن يبادر لإقامة هذا المشروع، من أجل سد حاجة المجتمع لها؛ وإذا تخلف الجميع -ممن لهم القدرة- عن ذلك، وترتب عنه الحرج والمشقة لأفراد الأمة، لحق الإثم بأصحاب الأموال، الذين تقاعسوا في تسخيرها واستثمارها، لخدمة ونفع المجتمع.

وينحصر الوجوب في كل قادرٍ، تتوافر فيه الأهلية لسد تلك الحاجة التي يطلبها المجتمع؛ فلا يطالب من لا تتوافر فيه القدرة على ذلك.

¹ - الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 414.

² - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428 هـ)، 2/ 647.

وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أيضا، أن تكون تلك المجالات الاستثمارية، التي هي من الواجبات الكفائية، لها عائد يقرره أهل الخبرة، وذلك حفاظا على الأموال من الضياع على أصحابها، لأن الشارع نهى عن إضاعة المال.¹

المطلب الثالث: تنمية المال المحرمة

تكون تنمية المال محرمة، حينما تخرج عن دائرة الحلال، ولا تتضبط للضوابط الشرعية، التي حددتها الشريعة الإسلامية؛ كمن وجه ماله لاستثماره في المجالات التي حرمها الله؛ أو نوى المكائفة والمفاخرة بذلك؛ أو اتخذ طريقا غير مشروع، لكسب المال أو تنميته.

وحتى لا أكرر ما أوردته عندما ذكرت ضوابط تنمية المال سلفا، سأركز على ذكر المعاملات التي تدخل في تنمية المال المحرمة، مع الإشارة إلى الأدلة الشرعية المثبتة لتحريمها.

وقد قسمتها إلى قسمين:

- تنمية محرمة لكونها أكل لأموال الناس بالباطل.
- أو تنمية محرمة لكونها تمت عن طريق البيوع المنهي عنها.

الفرع الأول: تحريم تنمية المال لكونها أكل لأموال الناس بالباطل

من ذلك، تحريم كل تنمية للمال، بُنيت على أكل مال الناس دون موجب حق، ومن أبرزها:

أولاً: السرقة

فالمسلم يمنع عليه اكتساب المال عن طريق السرقة؛ قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

بِقَافِطَعُوهُمَا أَيَدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾².

¹ - المال كسبه وإنفاقه من خلال القرآن والسنة، حسين فلمبان، ص: 65.

² - سورة المائدة: 40.

وروى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ؛ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»¹.

ثانيا: الغصب²

وهو محرم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

﴿٣﴾³.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»⁴.

قال الصنعاني: "وفي الحديث دلالة واضحة وصريحة، على تحريم أكل الأموال ظلماً وتعدياً، ولاسيما الغصب منه"⁵.

¹ - رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث: 3475، 175/4.

² - الغصب هو: أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراية. [ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 442/3].

³ - سورة النساء: 29.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث: 1741، 176/2؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي، رقم الحديث: 1218، 886/2.

⁵ - سبل السلام، الصنعاني، 104/2.

ثالثا: الرشوة¹

وهي محرمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى
الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا بَرِيْفًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾².
قال الفخر الرازي: "ولا تدلوا إلى الحكام، أي لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس
بالباطل"³.

كما أن لعنه عليه الصلاة والسلام للراشي والمرتشي، فيه دلالة على منع التكسب بالرشوة.
فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»⁴.
رابعا: الربا⁵

من النصوص القرآنية المحرمة لها، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا
كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى
اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁶.

ومن السنة الشريفة قوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»⁷.

وعليه، فإن كل معاملة فيها أكل لأموال الناس بالباطل، تنتصدي لها الشريعة الإسلامية، وتمنعها،
لما فيها من الأضرار على الناس؛ ويندرج تحتها، كل اعتداء على المال من غير وجه حق.

¹ - الرشوة: وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسان. [ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، 118/8].

² - سورة البقرة: 187.

³ - التفسير الكبير للرازي، 280/5.

⁴ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب كراهية الرشوة، رقم الحديث: 3580، 300/3.

⁵ - سبق تعريف الربا وبيان حكمه. [ينظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل، ص: 119].

⁶ - سورة البقرة: 274.

⁷ - حديث أخرجه أحمد في مسنده، سبق تخريجه، [ينظر ص: 120].

ومهما تطور العصر، وظهرت معه حيلٌ مبتكرة، أو مسميات جديدة لبعض المعاملات، يبقى الحكم قائماً، ما دامت علة التحريم موجودة.

الفرع الثاني: تحريم تنمية المال عن طريق البيوع المنهي عنها

لقد حرمت الشريعة الإسلامية كل معاملة تلحق الضرر بأحد المتعاملين، أو يكون فيها مسٌ بمقصد من مقاصدها؛ ومن هذه المعاملات، البيوع المنهي عنها شرعاً.

أولاً: البيوع المتضمنة لأعيان يحرم بيعها

كالخمر والميتة والخنزير والأصنام... فهذه من الأعيان التي يحرم بيعها في الشريعة الإسلامية؛ وعليه فكل تنمية للمال، تكون محلها هذه الأعيان، فهي تنمية محرمة.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ: (سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ¹ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَبُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَنْصَبُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمْلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»².

ويلحق بذلك، المتاجرة في المخدرات بشتى أنواعها، وغيرها من الأشياء المحرمة.

وقد أجمع العلماء³، على أن ما لا ينتفع به من الحيوانات، لا يجوز بيعه؛ مثل: الأسد، والقرد، والدب، والحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والرخمة، والنسر، وحشرات الأرض، ونحوها. وفيه دليل على أن من أراق خمرًا لنصراني، أو قتل خنزيرًا له، أنه لا غرامة عليه، لأنه لا ثمن لهما في حق الدين.

¹ - يستثنى منها: الحوت والجراد، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أحللت لنا ميتتان: الحوت، والجراد". (رواه ابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، رقم الحديث: 3218، 1073/2).

² - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث: 2236، 84/3.

³ - شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، (الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م)، 28/8.

وفي تحريم بيع الأصنام، دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب، والحديد، والذهب، والفضة، وغيرها؛ وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل؛ مثل: الطنبور، والمزمار، والمعازف كلها؛ فإذا طمست الصور، وغيرت آلات اللهو عن حالتها، يجوز بيع جواهرها وأصولها، فضة كانت، أو حديدا، أو خشبا، أو غيرها.¹

ثانيا: البيوع الربوية

إن كل معاملة اشتملت على ربا، يكون حكمها التحريم؛ سواء ربا الفضل أو ربا النسيئة.

أ- ربا الفضل:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»)².

وقد أجمع العلماء على تحريم التفاضل في الأعيان الستة، المنصوص عليها في هذا الحديث، واختلفوا فيما سواها.³

والذي عليه جمهور العلماء، أنه يلحق بالأصناف الستة، سائر الأعيان التي تتفق معها في العلة المسببة في تحريمها، وهي: التَّمْنِيَّة مع اتحاد الجنس بالنسبة للذهب والفضة.⁴

أما بالنسبة للأصناف الأربعة الأخرى، فعلة تحريم التفاضل فيها: كونها من المأكولات، والمدخرات، والأقوات.⁵

¹ - المرجع نفسه، 28/8.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 1587، 1211/3.

³ - المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (الناشر: دار، الفكر ببيروت، د.ط، د.ت)، كتاب البيوع، باب الربا، 392/9.

⁴ - المرجع نفسه، 393/9.

⁵ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د.ط، 1387 هـ)، 295/6.

ب- ربا النسئئة (ربا الديون):

وهو الربا الجلي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ مثل أن يؤخر دَينَه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلاف مؤلفة.¹

ولا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسئئة، فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع؛ وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع المسلمين.²

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾³.

وقال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁴.

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾⁵.

وفي بيان هذا النوع من الربا، ذكر غير واحد من المفسرين، أن الواحد من العرب، كان إذا دأب شخصاً لأجل، وحلّ موعده فإنه يقول لمدينه: أعط الدين أو أرب؛ ومعنى هذا أنه يقول له: إما أن تعطي الدين، أو تؤخره بالزيادة المتعارفة بيننا، وهذه الزيادة تكون في العدد؛ كأن يؤجل له دفع الناقة على أن يأخذها ناقتين.

وتارة تكون بالسن؛ كأن يؤجل له دفع ناقة سن سنة، على أن يأخذها منه سن سنتين أو ثلاثاً وهكذا.

¹ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، 103/2.

² - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م)، 221/2.

³ - سورة البقرة: 274.

⁴ - سورة آل عمران: 130.

⁵ - سورة البقرة: 277.

ومثل ذلك أيضاً، ما كان متعارفاً عليه عندهم، من أن يدفع أحدهم للآخر مالاً لمدة، ويأخذ كل شهر قدرًا معيناً، فإذا حل موعد الدين، ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال، أجل له مدة أخرى بالفائدة الذي يأخذها منه؛ وهذا هو الربا الغالب في المصارف وغيرها، وقد حرمه الله تعالى على المسلمين وعلى غيرهم من الأمم الأخرى.¹

ومن البيوع المنهي عنها بسبب تضمنها للربا:

- بيع الدين بالدين والكالى بالكالى:

لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»².

ومن صوره بيع الدين بالدين؛ وهو بيع دين مؤجل لم يقبض، بدين مؤجل آخر لم يقبض.³

- بيع العينة⁴:

وصورته شراء السلعة بالأجل، وبيعها نقداً لنفس البائع بسعر أقل، للحصول على النقد.

واستدل الجمهور⁵ على تحريم بيع العينة، بحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حيث قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»)¹.

¹ - الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، 222/2.

² - سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث: 3060، 40/4؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2342، 65/2. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

³ - إعلام الموقعين، 293/1.

⁴ - الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، 305/2.

⁵ - وأما الشافعي: فهذا عنده كله جائز لأنه شراء مستأنف، ولا فرق عنده بين هذه المسألة وبين أن تكون لرجل على رجل مائة دينار مؤجلة، فيشتري منه غلاما بالتسعين دينارا التي عليه ويتعجل له عشرة دنانير، وذلك جائز بإجماع. قال: وحمل الناس على التهم لا يجوز. [ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 160/3].

ثالثا: البيوع المنهي عنها بسبب الغرر والجهالة والقمار

وصورها كثيرة، أذكر منها²:

- بيع المخاضرة: وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.
 - بيع الملامسة: كأن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكنه يلمسه.
 - بيع المنابذة: كأن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك، ويشترى كل واحد منهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر.
 - المخابرة: وهي من المزارعة، أي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع.
- وأصل النهي عن هذه البيوع، الحديث المروي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ³»⁴.
- وقال ابن رشد: "والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه:
- إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد.
 - أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع، أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل.
 - وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم.
 - وإما من جهة الجهل بسلامته (أعني: بقائه).

¹ - رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم الحديث: 3462، 3/ 274-275؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: 4824، 8/ 440. وقد صححه الألباني؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث: 4824].

² - سبل السلام، الصنعاني، 25/2-26.

³ - المزبنة: بيع التمر اليابس بالرطب وبيع الزبيب بالعنب كيلا. [ينظر: صحيح البخاري، تعليق مصطفى البغا، 78/3].

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، رقم الحديث: 2207، 78/3.

وها هنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها¹.

وقد نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصينا للأموال من الضياع، وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها.²

رابعاً: البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن

وصور هذه البيوع متنوعة، منها نهيه ﷺ: عن تلقي الركبان؛ وعن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو أن يسوم أحد على سوم أخيه؛ وعن النجش؛ وعن أن يبيع حاضر لباد.³

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاَعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»⁴.

وكل ما ذكر يدخل ضمن البيوع المنهي عنها لما، يتعلق بها من الضرر.⁵

أ- تلقي الركبان: وهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعاً، فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد، فيعرفوا الأسعار.

ب- البيع على بيع الآخر والسوم على سومه: معناه الشراء على الشراء، وهو أن يدعو البائع إلى الفسخ ليشتره منه بأكثر. وهاتان الصورتان إنما تتصوران فيما إذا كان البيع في حالة الجواز، وقبل اللزوم.

ج- بيع النجش: وهو أن يزيد في سلعة تباع ليغري غيره وهو غير راغب فيها.

¹ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 166/3.

² - معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد، المعروف بالخطابي، (الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ/1932م)، 88/3.

³ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 183/3.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، بابُ النَّهْيِ لِلْبَّائِعِ أَنْ لَا يُحْفِلَ الْإِبِلَ، وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، رقم الحديث: 2150، 71/3.

⁵ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (الناشر: مطبعة السنة المحمدية، مصر، د.ط، د.ت)، 112/2.

د-بيع الحاضر للبادي: وصورته أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد، لبيعهه بسعر يومه ويرجع، فيأتيه البلدي (ابن البلد) فيقول: ضعه عندي لأبيعه على التدرج بزيادة سعر، وذلك إضرار بأهل البلد.

خامسا: البيوع المنهي عنها لكونها تلهي عن العبادات

مثل البيع وقت صلاة الجمعة: فلا يجوز للمسلم أن يبيع شيئا أو يشتري في يوم الجمعة، والإمام على المنبر؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹.

قال القرطبي: "وقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي: ودعوا البيع والشراء إذا نودي للصلاة عند الخطبة"².

ومن تلزمه -أي صلاة الجمعة- فيحرم عليه البيع والشراء وقتها.³

سادسا: البيوع التي اختل شرط من شروطها، أو تضمنت شرطا فاسدا

تصبح كثير من البيوع باطلة:

- إما بسبب فقدانها لأحد شروطها.

- أو لتضمنها شرطا فاسدا لا يجوز اشتراطه.

أ - البيوع التي اختل أحد شروطها:

كبيع الصبي غير المميز، وبيع المجنون، وبيع المكره.

فلا ينعد بيع الصبي الذي لا يميز، وكذلك المجنون؛ أما الصبي المميز، والمعتوه، اللذان يعرفان البيع وما يترتب عليه من الأثر، ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام، ويحسنان الإجابة عنها، فإن

¹ - سورة الجمعة: 9.

² - جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، 383/23.

³ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 386/1.

بيعهما وشراءهما ينعقد، ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولي في هذا الشيء الذي باعه، واشتراه بخصوصه.¹

ولا يحل بيع من أكره على البيع، وهو مردود؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.²

ولقول رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».³

قال ابن حزم: "فصح أن كل بيع لم يكن عن تراضٍ فهو باطل، إلا بيعاً أوجبه النص؛ كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب، أو ممتنع من الإنصاف؛ لأنه مأمور بإنصاف ذي الحق قبله"⁴.

ب- البيوع التي تضمنت شروطاً فاسدة:

كبيع وسلف، وشرطين في بيع، وربح ما لم يضمن.

إن من البيوع الفاسدة التي حرمها الإسلام، البيع بشرط لا يقتضيه العقد؛ كمن يقول لآخر: أبيعك هذه الدار، بشرط أن تبيعني فرسك؛ أو بعثك هذا البستان، بشرط ألا تبيعه لأحد؛ فإن هذا ينافي مقصد البيع، لأن عقد البيع يقتضي أن يكون للمشتري الحق في التصرف بملكه، وهذا الشرط يمنعه من ذلك.

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح ما لم يضمن»¹.

¹ - الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، 146/2.

² - سورة النساء: 29.

³ - رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 2045، 201/3. قال: حديث صحيح وإسناده منقطع.

⁴ - المحلى بالآثار لابن حزم، 510/7.

وبالنسبة للنهي عن البيع والسلف، قال مالك: "وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا؛ فإن عقدا بيعهما على هذا الوجه فهو غير جائز؛ وإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه، كان ذلك البيع جائزا"².

¹ - سنن النسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا، رقم الحديث: 4629، 295/7. وصححه الألباني؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 4629].

² - الموطأ، كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض، رقم الحديث: 69، 657/2.

خلاصة الفصل الثاني:

إن تنمية المال في الإسلام مقيدة بضوابط عقدية وأخلاقية واجتماعية، فهي لا تترك على إطلاقها، بل تخضع لهذه الضوابط لتجنب المرء الوقوع في الضرر، سواء للفرد أو المجتمع؛ وعلى هذا الأساس، فإن الأصل في تنمية المال هو النذب والإباحة، لكنها قد تصير واجبة في بعض الحالات، أو محظورة في حالات أخرى.

وباستقراء البيوع المنهي عنها في الإسلام، وبالنظر إلى علل تحريمها المختلفة، التي تدور، إما حول أكل أموال الناس بالباطل، أو لكون أعيانها من النجاسات المحرمة، أو لأن فيها إلحاق الضرر بأحد المتعاقدين، أو اشتغالها على الغرر والغش والجهالة أو غيرها؛ فإننا نزداد يقينا بعدالة وسمو ديننا الحنيف.

وبالتالي يحق لنا أن نفتخر بانتمائنا إلى هذا الدين الحنيف، كيف لا وهو الدين المرتضى لنا من رب العالمين، العالم بما ينفع الخلق، ويحقق مصالحه الدنيوية والدنيوية.

كما يحق لنا أن نقول لمن يلفق التهم للشريعة الإسلامية، ويصفها بالقصور، أنها شريعة عادلة وواضحة، تحارب الفساد في المعاملات وغيرها، ولا ترضى الضرر لأي كان، بائعا أم مشتريا؛ كما أنها شريعة متكاملة الجوانب، حيث لم تترك معاملة إلا قرننها بالأخلاق؛ كما أنها تراعي حقوق جميع الأطراف، عملا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

الفصل الثالث: أساليب ومجالات

تنمية المال في الشريعة الإسلامية

تتعدد الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإنسان لتنمية المال وتثميته، إلا أن الشريعة الإسلامية تحث وتشجع على كسب المال، وفق الضوابط الشرعية التي توافقها؛ ولا تترك الحرية المطلقة لصاحب المال، في أن يتصرف فيه كيف يشاء، بل تقيده بما فيه مصلحة للفرد، وصالح للمجتمع.

فشرعت له أن يحرق الأرض ويزرعها، وأن يحول المواد الخام إلى مصنوعات، وأن يتاجر؛ وكل ما من شأنه أن ينمي ماله بطرق نظيفة سليمة.

قال محمد بن الحسن الشيباني: "ثم المكاسب أربعة: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى"¹.

ويمكن تلخيص الأساليب والمجالات المتعلقة بتنمية المال في ثلاثة وهي:

- المجال الزراعي.

- والمجال الصناعي.

- والمجال التجاري.

إذ أن أغلب الناس ينمّون أموالهم باعتمادهم إياها.

وسأعمد في هذا الفصل بحول الله، إلى بيان مفهومها، ومشروعيتها، ومقاصدها، وضوابطها.

¹ - كتاب الكسب، الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وشرحه لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، اعتنى بهما: عبد الفتاح أبوغدة، (الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سوريا، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م)، ص: 140.

المبحث الأول: تنمية المال بالزراعة

الزراعة عنصر أساسي لضمان استمرار حياة جميع الكائنات الحية، بل إن غذاء كل كائن مصدره المنتجات الزراعية، فلا غنى له عنها على الإطلاق. والحفاظ على الزراعة حفاظ على المال، ووسيلة من وسائل تنميته، لأنها عطاء إلهي، ورزق حسن، يتخذ الإنسان وسيلة ليحافظ به على نفسه.

المطلب الأول: مفهوم الزراعة ومشروعيتها وأهميتها

الفرع الأول: مفهومها

أولاً: الزراعة في اللغة

تطلق الزراعة في اللغة على الإنبات، وطرح البذر في الأرض، وعلم فلاحتها.

قال ابن منظور: "الزراعة: من زَرَعَ الحَبَّ يَزْرَعُهُ زَرْعاً وَزِرَاعَةً: بَذَرَهُ؛ وَالِاسْمُ الزَّرْعُ؛ وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَجَمَعُهُ زُرُوعٌ. وَقِيلَ: الزَّرْعُ نَبَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ يُحْرَثُ. وَقِيلَ: الزَّرْعُ طَرْحُ الْبَذْرِ؛ وَالزَّرِيعَةُ: الْأَرْضُ الْمَزْرُوعَةُ"¹.

وورد في المعجم الوسيط: "الزَّرَاعَةُ هي حِرْفَةُ الزَّارِعِ وَعِلْمُ فِلَاحَةِ الْأَرْضِ؛ وَفِي الْاِقْتِسَادِ تَنْقَسِمُ إِلَى: الزَّرَاعَةِ الْخَفِيفَةِ الَّتِي تَسْتَخْدَمُ فِيهَا مَقَادِيرٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْعَمَلِ وَرَأْسُ الْمَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِ؛ وَالزَّرَاعَةِ الْكَثِيفَةِ الَّتِي تَسْتَخْدَمُ فِيهَا مَقَادِيرٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعَمَلِ وَرَأْسُ الْمَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِ"².

والزرع له معنيان³:

أحدهما حقيقي: وهو الإنبات، لأن المنبت هو الله تعالى، كما أشار إلى ذلك سبحانه بقوله:

﴿أَبْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّكُمْ تَزْرَعُونَهُ وَأَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٧﴾﴾¹.

¹ - لسان العرب، فصل الزاي، 141/8.

² - المعجم الوسيط، باب الزاي، 392/1.

³ - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، 5/3.

وثانيهما مجازي: وهو طرح الزُّرعة، وهي البذر؛ والمراد إلقاء البذر على الأرض.

ولهذا ورد النهي عن أن يقول الإنسان: زرعت، بل يقول حرثت.

وقد روى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحدكم زرعت وليقل حرثت»².

ومعنى هذا، أنه لا يصح أن يقول زرعت، ويريد به المعنى الحقيقي للزرع، وهو الإنبات. فقد نسب سبحانه لعباده الحرث، وهو إلقاء البذرة؛ أما الإنبات فإنهم لا يستطيعون ادعاءه.

ثانيا: الزراعة في الاصطلاح

يقصد بها العملية التي تشمل الأعمال المنتجة، التي يقوم بها المزارعون للنهوض بعملية الإنتاج، ولتحسين عمليات نمو النبات والحيوان، وذلك بقصد توفير المنتجات النباتية والحيوانية، المطلوبة للإنسان.³

والتنمية الزراعية: هي كل نشاط زراعي، يهدف إلى استغلال الثروة للحصول على ثروة أخرى، عن طريق زيادة الإنتاج النباتي والحيواني بواسطة التربة، وتحسين ظروف إنتاجها، لسد حاجات الإنسان، من مأكّل وملبس ومسكن.⁴

فالزراعة إذن، نشاط اقتصادي يوفر حاجة الإنسان من الغذاء، والماء، والكساء، والدواء، والسكن، وغيره من الحاجات المدنية، التي تمد كل كائن بأسباب الحياة، والعمل، والتعليم، والعبادة؛ فهي تشمل

¹ - سورة الواقعة: 66-67.

² - مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، (الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت في 1988م وانتهت 2009م)، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم الحديث: 10063، 308/17.

³ - الموارد الاقتصادية، محمد عبد العزيز عجمية، (الناشر: دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د.ط، 1978م)، ص: 59.

⁴ - المرجع السابق، ص: 65.

أعمالاً كثيرة: منها ما يتعلق بتربية الحيوانات النافعة، ومنها ما يتعلق بالعناية بالنبات، التي يقوم بها الإنسان من أجل توفير حاجاته الأساسية.¹

يلاحظ من خلال هذه التعاريف، أنه في العصر الحديث، أصبح المجال الزراعي، لا يطلق على إنبات الأرض فقط، بل أضيف له قطاع تربية المواشي والحيوانات؛ فقديمًا الزراعة كانت تعني علم فلاحه الأراضي فقط، ولكنها الآن تغطي كل الأنشطة الأساسية لإنتاج الغذاء، والكلاء، بل تشمل كذلك كل التقنيات المطلوبة لتربية الماشية، والدواجن، وغيرها.

الفرع الثاني: مشروعية الزراعة

ورد في القرآن الكريم كما في السنة النبوية، عدد من النصوص التي تلفت انتباه الناس إلى الزراعة.

أولاً: من القرآن الكريم

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمْ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ﴾ ﴿يَاْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَقْلًا يَشْكُرُونَ﴾².

ب- وقوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ ﴿يُنَبِّتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾³.

¹ - التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، خلف سليمان بن صالح النمري، (الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، د.ط، 1416هـ/1995م)، 43/1.

² - سورة يس: 32-33-34.

³ - سورة النحل: 10-11.

ج- وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ ۚ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٦٢﴾¹.

د- وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ ۖ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ ۖ يَوْمَ حَصَادِهِ ۚ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٦٣﴾².

هـ- وقوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٦٤﴾³.

ثانيا: من السنة النبوية

أ- ترغيبه ﷺ في الغرس والزراعة حتى في أشد المواقف وأصعبها، حيث قال ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»⁴؛ لأن مصلحة الناس والحيوان قائمة على الزرع والغرس، وبدونها قد تتعطل مصالح الخلق.

¹ - سورة الأنعام: 100.

² - سورة الأنعام: 142.

³ - سورة الملك: 16.

⁴ - رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، رقم الحديث: 12981، 20/296. وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

ب- تأكيد ﷺ على أن أجر الزارع والغارس لا يذهب هباء منثورا، بل هو له صدقة؛ لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»)¹.

د- نهيه ﷺ عن ترك الأرض بوراً من غير زرع؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»)².

ولا تتناقض بين ما سبق ذكره مع حديث أبي أمامة الباهلي: (أنه رأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْنَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذِّلَّ»)³.

قال ابن حزم موضحاً: "لم تنزل الأنصار كلهم، وكل من قسم له النبي ﷺ أرضاً من فتوح بني قريظة، ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين، يزرعون ويغرسون بحضرتة ﷺ؛ وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين، وعمان، واليمن، والطائف، فما حض ﷺ قط على تركه. فصح أن الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على أهله الذل، هو ما تشوغل به عن الجهاد، وهو غير الزرع الذي يؤجر صاحبه"⁴.

إن كل ما سلف، فيه دلالة واضحة على أن الزراعة والغرس مرغبتا في الإسلام، لنفعهما وفائدتهما الجليلة، وكذا باعتبارهما وسيلة أساسية لإعمار الأرض وإصلاحها، من خلال تنمية المال وحفظه من الضياع؛ فالأرض إذا لم تحرث وتزرع تبقى فائدتها محدودة، أضف إلى ذلك أنهما محفزان على العمل والكد، وعدم الاتكال على الآخر.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث: 2320، 103/3؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: 1553، 1189/3.

² - أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمار، رقم الحديث: 2341، 107/3؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم الحديث: 1544، 1178/3. واللفظ للبخاري.

³ - رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به، رقم الحديث: 2321، 103/3.

⁴ - المحلى بالآثار لابن حزم، 43/7.

الفرع الثالث: أهمية الزراعة

لا أدل على أهمية الزراعة ومكانتها في الإسلام، أكثر مما ذكر من الآيات القرآنية العديدة التي تحت وتحفز عليها، وكذا أحاديث الحبيب المصطفى الكثيرة التي ترغب فيها.

فمن خلال بيان مشروعية الزراعة، نرى أن الإسلام يحث على الزرع وعلى الغرس، كما يحض على عمارة الأرض، وأن الزرع والغرس فيهما مصالح في الدين والدنيا.

أما مصلحة الدنيا: فما يتحقق بالغرس والزرع من مصلحة لا يتحقق بغيرهما، لأنهما ينفعان نفس الزارع والغارس، كما ينفعان البلد كله؛ فكل الناس ينتفعون بهما، بشراء الثمر، وشراء الحب، والأكل منه، ويكون في هذا نموا للمجتمع وكثرة لخيراته.

أما المنافع الدينية: فإنه إن أكل منه طير؛ أو عصفور، أو حمام، أو دجاجة، أو غيرها، ولو حبة واحدة، فإنه له صدقة، سواء شاء ذلك أو لم يشأ، حتى لو فرض أن الإنسان حين زرع أو حين غرس لم يكن بباله هذا الأمر، فإنه إذا أكل منه صار له صدقة. وأعجب من ذلك لو سرق منه سارق، كما لو جاء شخص مثلاً إلى نخل وسرق منه تمراً، فإن لصاحبه في ذلك أجراً، مع أنه لو علم بهذا السارق لرفعه إلى المحكمة، ومع ذلك فإن الله تعالى يكتب له بهذه السرقة صدقة إلى يوم القيامة. وكذلك أيضاً إذا أكل من هذا الزرع دواب الأرض وهوامها كان لصاحبه صدقة.

فعن جابر رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»)¹.

ثم إن اهتمام الإسلام بالزراعة نابع من كونها المصدر الأصيل للأموال والثروات، ولهذا مجّدها ورفع من شأنها وشأن المشتغلين بها، وأمر بإصلاح الأراضي وزراعتها لتوفير الغذاء والكساء، والمواد الأولية اللازمة للصناعة والتجارة.¹

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: 1552، 1188/3.

فالزراعة من أعظم الأسباب وأكثرها أجراً، إذ أن خيرها متعد للزراع ولإخوانه المسلمين وغيرهم، والطير والبهائم والحشرات (...) فما في الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح إذا كانت على وجهها الشرعي، وهي من أكبر الكنوز المخبأة في الأرض.²

ولأهمية الزراعة، فقد باشرها الصحابة ومن جاء بعدهم من المسلمين، واستمروا في الحث عليها، لما رأوه من المصالح في هذا المجال.

يروى أن أبا هريرة رضي الله عنه وهو أحد زهاد الأمة، كان ذا زرع.³

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان له أرض بخيبر يُدعى ثَمَغ، وقد كان لابن مسعود والحسن بن علي وأبي هريرة رضي الله عنهم مزارع بالسواد يزرعونها ويؤثون خراجها، وكان لابن عباس رضي الله عنهما أيضاً مزارع بالسواد وغيرها.⁴

وقال البخاري: "قال قيس بن مسلم: عن أبي جعفر، قال: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلا يزرعون على الثلث والرّبع». وزارع عليّ، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين».⁵

كما روي: "أن رجلاً مرّ بأبي الدرداء رضي الله عنه وهو يغرس جوزة فقال: أتغرس هذه وأنت شيخ كبير، وهي لا تطعم إلا في كذا كذا عاماً؟ فقال: ما عليّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري؟"⁶.

1 - الاقتصاد في الإسلام، حمزة الجميعي الدموهي، (الناشر: دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979م)، ص: 234.

2 - المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد الشهير بابن الحاج، (الناشر: دار التراث، القاهرة، د.ط، د.ت)، 3/4.

3 - البركة في فضل السعي والحركة، أبو عبد الله الوصابي، (الناشر: المكتبة الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، 1398هـ)، ص: 13.

4 - المبسوط للسرخي، 259/30.

5 - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، 104/3.

6 - التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عبد الحّي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحّي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، (الناشر: دار الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت)، 68/2.

فلو لم يكن للزراعة من الفضل والأهمية، لما استمر الصحابة -وهم أضبط لسنة النبي ﷺ- فيها، ولذلك انطلقوا مطبقين لتعاليم الإسلام، التي تحث على الزراعة، رغم مشاغل بعضهم الجسيمة واستغنائهم عنها، وتظهر أهميتها بجلاء في البلاد الإسلامية في عدة جوانب أهمها¹:

- توفير المواد الغذائية للمسلمين.
 - توفير فرص العمل، وبالتالي محاربة البطالة في المجتمع.
 - إيجاد قوة اقتصادية وعسكرية للدولة الإسلامية حتى تكون مرهوبة الجانب.
 - تأمين المواد الصناعية الضرورية وعدم الحاجة إلى الغير، وخاصة في الظروف العصيبة.
- فالزراعة إذن، من موارد الكسب الحلال، وفيها يظهر توكل المؤمن على الله تعالى. فما في الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح، إذا كانت على وجهها الشرعي؛ وفيها يحصل الأجر الكبير من الله، إضافة إلى ما فيها من رفع لمستوى المعيشة، وإحياء لحراثة الأرض، وتشجيع للأيدي العاملة، واستثمار للقوى الكامنة، وتخفيف لوطة البطالة.
- ولا شك أن الإنسان إذا اطمأن إلى رزقه وتيسرت له أسباب عيشه، لا يطمع في كسب المال من غير حله، فيستتب الأمن وتسود الطمأنينة ويعم السلام. ومن هنا نرى اهتمام الإسلام بالزراعة، والدعوة إلى مراعاة الزرع والرفقة بهم، وعدم تحميلهم ما لا يطيقون.

المطلب الثاني: المقصد الشرعي من الزراعة

تتعدد أهداف ومقاصد التنمية الزراعية في الاقتصاد الإسلامي، ومن أهمها²:

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته -دراسة فقهية متوازنة-، محمد بن سعد المقرن، ص: 649.

² - التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية، النمري، 77/1 وما بعدها.

الفرع الأول: تحقيق إعمار الأرض وإحيائها

إن عمارة الأرض وإحياءها من الغايات التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في كل زمان ومكان، ومن ثم فقد أباحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر، إقطاع من يرجو فيه أن يقوم بإعمارها والإفادة منها، حتى تكون رافدا اقتصاديا للدولة الإسلامية. وحماية لذلك فقد أباحت له أيضا الرجوع فيما أقطعه إذا تعطلت الأرض، أو لم يقيم صاحبها بالواجب فيها.

ويدل على ذلك قول ابن قدامة¹: "وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْطَعَ الْإِمَامُ أَحَدًا مِنَ الْمَوَاتِ، إِلَّا مَا يُمَكِّنُهُ إِحْيَاؤُهُ؛ لِأَنَّ فِي إِقْطَاعِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَضْيِيقًا عَلَى النَّاسِ فِي حَقِّ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمْ، بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ عَنْ إِحْيَائِهِ، اسْتَرْجَعَهُ مِنْهُ، كَمَا اسْتَرْجَعَ عُمَرُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ عِمَارَتِهِ مِنَ الْعَقِيقِ، الَّذِي أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".

الفرع الثاني: تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية

يأتي الغذاء في المرحلة الأولى من ضروريات العيش، فينبغي تحقيقه وبشكل كافٍ للمجتمع بأكمله، لا لمن يملك القدرة الشرائية فقط، إذ أن حاجة الناس هي التي توجه الإنتاج وتحدد مسالكه.

ويكون تحقيق حد الكفاية عن طريق زيادة الإنتاج المحلي، وإنتاج السلع الزراعية محليا، لا بالاستيراد الذي يجز التبعة للغير؛ فالاهتمام بالإنتاج الزراعي وزيادته لتحقيق الاكتفاء الذاتي، مبدأ أساسي يقوم عليه الاستقلال والأمن الاقتصاديين في الإسلام، لضمان سيادة الدولة الإسلامية سياسيا؛ ولهذا فقد دعا الإسلام لممارسة الإنتاج، وفرض ذلك على كل قادر عليه طوال حياته.²

¹ - المغني، 428/5.

² - استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام، يوسف إبراهيم يوسف، (الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، د.ط، د.ت)، ص: 370.

الفرع الثالث: تحقيق الاستقرار الاقتصادي والأمن الغذائي

إن الأمن والاستقرار نعمتان من نعم الله، فمتى توفرنا للإنسان، تقوى مركزه واستطاع القيام بواجباته، اتجه ربه ثم نفسه وأسرته ومجتمعه ووطنه.

والأمن متعدد الجوانب؛ فمنه الأمن الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، والصناعي. والأمن الغذائي يكون بتوفير الغذاء اللازم للإنسان، لأن في ذلك أماناً من الجوع، وهذه النعمة الربانية الأمنية مقدمة على سائر النعم.¹ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَلْفِ فَرِيشٌ ۖ إِيْلَهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۖ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ۖ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۖ﴾².

الفرع الرابع: توفير المواد الخام الزراعية لقطاع الصناعة

تلبي الزراعة حاجة الإنسان من السلع والمنتجات الزراعية المصنعة؛ لأن من الضروريات التي لا بد منها في استمرار الحياة البشرية، توفير الغذاء والملابس والدواء والأثاث المنزلي وغيرها. وكذا المنتجات الحرجية المتممة للضروريات، التي تتعلق بالتوسع في توفير الغذاء الرئيس، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي للمجتمع، من السلع الزراعية: كالقمح والأرز والتمور والألبان واللحوم وغيرها؛ وكذلك التوسع في مجال صناعة الملابس، وصناعة الأثاث، وصناعة الدواء، باستخدام أساليب "التقنية" في ذلك. إضافة إلى توفير المنتجات التحسينية، كالغذاء بتحسين وتنويع المواد الغذائية التي تحتوي على قيمة غذائية عالية، وتلبي رغبات وأذواق الناس عموماً.³

¹ - التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية، النمري، 80/1.

² - سورة قريش.

³ - التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية للنمري، 94/1؛ مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، محمد بن سعد المقرن، ص: 654 وما بعدها.

الفرع الخامس: توفير فرص العمل ومحاربة البطالة

تغطي الزراعة غالبا مساحات شاسعة من الأرض، وبالتالي تتطلب أيد عاملة كثيرة؛ كما أنها لا تختص بتأهيل معين، بل تستقطب المهندس والمزارع والعامل، وأصناف الناس عموما، خاصة إذا علمنا بأن النشاط الزراعي لا يقتصر على الزراعة فقط، وإنما يمتد ليشمل تهيئة الأرض للزراعة، وحفر الآبار والقنوات لجلب المياه، والمنتجات الزراعية بمختلف أنواعها، وما يتضمن من مراقبة مستمرة للثمار وحمايتها من الآفات، إضافة إلى المنتجات الحيوانية وما تحتاجه من يد عاملة كثيرة.¹

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن القطاع الزراعي يشغل ما يقارب نصف سكان العالم.²

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للزراعة

رغم ما تحظى به الزراعة من مكانة في الإسلام، إلا أن الشرع الحكيم يقيد إباحتها بمجموعة من الضوابط.

الفرع الأول: المشروعية والإباحة

إن الزراعة التي مدحها الإسلام، ورغب فيها وأثاب صاحبها، هي الزراعة التي تدخل في نطاق الإباحة والمشروعية؛ لذا يجب العمل على أن يكون النشاط الزراعي -من بدايته إلى تسويق منتجاته- منضبطا لتعاليم الشريعة الإسلامية، مراعيًا لأوامرها ونواهيها.

وعلى صاحب الزراعة، أن يجعل نصب عينيه الحلال والحرام، ليعمل فيما يحل له، ويتجنب ما يحرم عنه، خصوصا وأن دائرة الحلال واسعة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا من نعم الله العظيمة علينا.

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، محمد بن سعد المقرن، ص: 659-660.

² - التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية، النمري، 104/1.

وقد قال العز بن عبد السلام: "وكل شيء ذكره تمنُّنا علينا، كان ذلك مقتضيا لأمرين، أحدهما: شكره على ذلك؛ والثاني: إباحته لنا، إذ لا يصح التَّمَنُّنُ علينا بما نهينا عنه"¹.

ومن أسس ضوابط المشروعات في النشاط الزراعي:

أولاً: إن إقامة المشاريع الزراعية لا بد أن تكون على أراض مملوكة ملكاً شرعياً، أو مأذون فيها من مالكيها، عن طريق الإجارة أو غيرها من الوسائل المشروعة. وعلى هذا، فلا يجوز المزارعة على أرض مغصوبة، أو مسلوقة من أصحابها ظلماً. فعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رحمهم الله قال: (أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين»)².

ثانياً: وجوب اجتناب زراعة وإنتاج المحرمات، والالتزام بإنتاج ما أباحه الله وأحله. فزراعة المخدرات وما يشبهها، فيها خطر على الأمة، وفيها إغانة على المعصية، وخروج عن طاعة الله. يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾³. وكما هو معلوم أن ما حُرِّمَ أكله حُرِّمَ ثمنه، لقول الرسول ﷺ: «وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»⁴.

الفرع الثاني: منع الضرر والإضرار

إن الشريعة الإسلامية عموماً، تسعى إلى منع كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالإنسان، سواء تعلق الأمر بدينه، أو نفسه، أو عقله، أو عرضه، أو ماله، استناداً إلى حديث النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ

¹ - قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، العز بن عبد السلام، 164/1.

² - أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم الحديث: 3198، 107/4؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم الحديث: 1610، 1230/3.

³ - سورة الأعراف: 157.

⁴ - حديث رواه أحمد في مسنده، وسبق تخريجه، [ينظر ص: 134].

وَلَا ضِرَارَ»¹. فهذا الحديث هو من جوامع كلام المصطفى ﷺ، ويرسي قاعدة من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة؛ كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع، ودرء المفسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم، في طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

وهذا الحديث أيضا، ينفي الضرر، ويوجب منعه مطلقا، خاصا أم عاما، كما يشمل دفعه قبل الوقوع بطريق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره. وتدل هذه القاعدة أيضا على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا.²

وعليه، فكل نبات ثبت ضرره -علميا أو عمليا- على صحة الإنسان والمجتمع، لا تجوز زراعته؛ مثل: التبغ الذي تصنع منه السجائر، وكذلك النباتات التي تستخرج منها المركبات السامة وغير النافعة للإنسان، وكافة أنواع الأطعمة الفاسدة، والمشروبات غير الصحية، مما لا يجوز الاستثمار في إنتاجه أو استخراجه؛ لأن الذين يتبعون خطوات الشيطان، هم من يقومون بإنتاج كل ما فيه ضرر على المسلمين وإضاعة أموالهم.³

وقد نُهي المسلمون عن ذلك، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْبَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ

¹ - أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث: 2758، 1078/4؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2341، 784/2.

² - المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1425هـ/2004م)، 990/2.

³ - التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية، النمري، 1/ 372.

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، مَا زَكَى مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾

كما يكون الضرر أيضا، جراء كل نشاط زراعي يسبب تلويثا للبيئة أو فيه إضرارا بالموارد الطبيعية، أو إفسادا للانتفاع بها.

أما ما كان فيه منفعة للإنسان والحيوان والنبات، وكان مباحا إنتاجه فلا بأس بزراعته، بل قد يكون من الضروري إنتاجه، كالغذاء المباح للإنسان والحيوان.

الفرع الثالث: أن يكون التمويل مشروعاً

لقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة شروط، للحصول على الأموال اللازمة لتمويل أي مشروع، سواء تعلق الأمر بنشاط زراعي أم بغيره. ومن بين هذه الشروط:

- إذا كان التمويل ذاتيا، أي لا يحتاج صاحب المشروع إلى من يشاركه، فعليه أن يتحرى ماله من الحلال.

- إذا كان في حاجة إلى المشاركة مع الغير، فيجب أن تكون مشروعة، أي عن طريق عقد من عقود الشركات المباحة في الفقه الإسلامي.

- إذا كان تمويل المشروع من مصادر خارجية، أي عن طريق التسليف أو الإقراض من الغير، فيجب أن يكون بدون فوائد ربوية.

فرأس المال المستثمر في المشروعات الزراعية، لا بد أن يكون مصدره مباحا، وبعيدا عن كافة المعاملات المحرمة، والقروض التي تمنح بفوائد ربوية، مهما كان نوعها، ومهما كانت الحاجة إليها،

¹ - سورة النور: 21.

لما في ذلك من ضرر عظيم على النفس وعلى الغير. مصداقا لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَفْهُمُونَ إِلَّا كَمَا يَفْهُمُ الَّذِي يُتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾¹.

وعموما يجب الالتزام بقواعد أحكام الشريعة الإسلامية، في مجال التمويل والاستثمار الزراعي، وكافة مجالات النشاط الاقتصادي.²

الفرع الرابع: إتقان العمل

حثت الشريعة الإسلامية على إتقان العمل، وجعلته من أسباب نيل محبة الله، حيث قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾³.

والإحسان كلمة جامعة تشمل كل شيء، ومن ذلك إحسان الإنسان في عمله، بالقيام به على الوجه المطلوب، حيث قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»⁴. ويعضده قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»⁵.

كما لا يخفى على عاقل مدى تأثير إتقان العمل، واستخدام أسلوب التّقانة، على الإنتاج عموما في مختلف النشاطات، ولا سيما النشاط الزراعي، الذي يتطلب الإتقان في عدة أمور: كالإلمام بأنواع

1 - سورة البقرة: 274.

2 - التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية، النمري، 1/ 376.

3 - سورة البقرة: 194.

4 - رواه مسلم، كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم الحديث: 1955، 1548/3.

5 - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (الناشر: دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت)، باب الألف، من اسمه أحمد، 1/ 275؛ شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، (الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م)، باب الأمانات وما يجب من آدائها إلى أهلها، 233/7. وصححه الألباني نظرا لشواهد. [ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 3/ 106].

الأراضي الزراعية، ومعرفة المناسب منها لما يريد إنتاجه من خلال المشروع الزراعي، وكذا معرفة أنواع البذور للثمار المراد إنتاجها، الجيد منها والرديء، ونسبة إثمارها ودراسة ذلك دراسة علمية، إضافة إلى العناية بالأشجار والمحاصيل، وبذل الأسباب لأجل حمايتها من الآفات المضرّة بالمحصول، وأيضا معرفة الأوقات المناسبة لكل نوع من المحاصيل الزراعية.¹

يتضح مما سبق، أن فضل الزراعة كبير، كما أنها من الوسائل المهمة لتنمية المال، بل هي أساس المجالات الأخرى، مما يجعلها تحتل مكانة كبيرة في حياة الإنسان. وقد برزت أهميتها من خلال نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأفعال الصحابة، إذ لا تتصور عمارة الأرض بدونها؛ ولكن رغم ذلك، فهي تخضع لضوابط شرعية، تنظمها وتحسنها وتجعلها في دائرة الحلال، تحقيقا للمصالح ودفعاً للمفاسد.

المبحث الثاني: تنمية المال بالصناعة

لا يخفى على أحد ما للصناعة من دور فعال في توفير المواد المصنعة التي يحتاجها الإنسان في حياته، والتي تساعد على العيش دون مشقة ولا حرج، كما أنها وسيلة من وسائل تنمية المال وحفظه كذلك، باعتبارها مصدرا لكسب المال، ومجالا لرواجه.

المطلب الأول: مفهوم الصناعة ومشروعيتها وأهميتها

الفرع الأول: مفهومها

أولا: الصناعة في اللغة

يقصد بالصناعة في اللغة: حرفة الصانع وعمله.

1 - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته -دراسة فقهية متوازنة-، محمد بن سعد المقرن، ص: 681-682.

ورد في القاموس المحيط أنها: "مشتقة من صَنَعَ يَصْنَعُ صُنْعًا، بفتح الصاد وضمها، والصِّناعة هي حِرْفَةُ الصَّانِع"¹.

والصِّناعة يُزْتَرَقُ منها، وكُلُّ ما اشْتَغَلَ الْإِنْسَانُ به وَضَرِي، يُسَمَّى صَنْعَةً وَحِرْفَةً، لِأَنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلَيْهَا.²

وعمل الصانع: الصِّناعة؛ وصنع الشيء يصنعه صنعا، فهو مصنوع وصنيع: عَمَلُهُ. والصناع: الذين يصنعون بأيديهم.³

ثانيا: الصناعة في الاصطلاح

عرفها ابن خلدون بأنها: "ملكة في أمر عملي فكري، فهي إيجاد الأشياء وتأليفها على هيئة لم تكن موجودة من قبل، بحيث يستفاد منها"⁴.

وقسمها إلى: بسيطة ومركبة، حيث قال: "ثم إن الصنائع منها البسيط ومنها المركب؛ والبسيط هو الذي يختص بالضروريات؛ والمركب هو الذي يكون للكماليات. والمتقدم منها في التعليم هو البسيط لبساطته أولا، ولأنه مختص بالضروري الذي تتوفر الدواعي على نقله، فيكون سابقا في التعليم"⁵.

فيما قسمها آخرون إلى:

- ما يختص بأمر المعاش، ضروريا كان أو غير ضروري.

- وما يختص بالأفكار، التي هي خاصية الإنسان، من العلوم والصنائع والسياسة.

¹ - القاموس المحيط، باب العين، فصل الصاد، 739/1.

² - القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الحاء، 799/1.

³ - المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرياصي، ص: 257.

⁴ - مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (الناشر: دار البلخي ومكتبة الهداية، دمشق، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م)، 90/2.

⁵ - المرجع نفسه، 90/2.

ومن الأول: الحياكة والنجارة والحدادة وأمثالها؛ ومن الثاني: الوراقة، وهي معاناة الكتب بالانتساخ والتجليد، وتعليم العلم وأمثال ذلك.¹

الفرع الثاني: مشروعية الصناعة

الصناعة - في الجملة - من الأمور الضرورية للحياة، التي لا يستغني عنها الناس في حياتهم، كسائر ما لا تتم المعاش إلا به، كالتجارة والزراعة، وغير ذلك مما لا تستقيم أمور حياة الناس بدونها؛ لهذا فهي فرض كفاية على الجماعة، إن قام به البعض يسقط الحرج عن الباقين، وإلا أثموا جميعاً.²

والمبرر الأول لمشروعية الصناعة هو عنصر العمل، الذي نجده فيها بأكمله.

كما أن إيجابية العمل، كسبب للاكتساب، لا خلاف فيه في نظر الإسلام؛ وقد نوّه الله بالعمل في كثير من المواضع، منها قوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِعْمَلُوا بِسَيْرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ﴾³؛ وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁴ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى

وهناك آيات أخرى تحت على الصناعة مباشرة، منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْعَجٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁵.

¹ - المرجع نفسه، 90/2.

² - الموسوعة الفقهية الكويتية، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، [من 1404هـ - 1427هـ]، 361/27).

³ - سورة التوبة: 106.

⁴ - سورة النجم: 38-39.

⁵ - سورة الحديد: 24.

قال الشوكاني: "قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾، أَي خَلَقْنَاهُ؛ والمعنى: أنه خلقه من المعادن

وعلم الناس صَنَعَتَهُ، وقيل: إنه نزل مع آدم فيه بأس شديد، لأنه تتخذ منه آلات الحرب"¹.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُخْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ

أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾².

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن³: "في الآية ثلاث مسائل:

✓ الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾، يعني اتخاذ الدروع بِالْأَلَةِ

الحديد له. واللبوس عند العرب السلاح كله، درعا كان أو جوشنا أو سيفاً أو رمحاً؛ وأراد الله تعالى هنا الدرع؛ قال قتادة: أول من صنع الدروع داود، وإنما كانت صفائح، فهو أول من سردها وحلقها.

✓ الثانية: ﴿لِيُخْصِنَكُمْ﴾ أي ليحرزكم؛ ﴿مِّنْ بَأْسِكُمْ﴾ أي من حربكم؛ وقيل: من

السيف والسهم والرمح، أي من آلة بأسكم.

✓ الثالثة: هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب،

لا قول الجهالة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء. فالسبب سنة الله في خلقه، فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة، ونسب من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنة، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع، وكان أيضاً يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده، وكان آدم حراثاً، ونوح نجاراً ولقمان خياطاً،

¹ - فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (الناشر: دار ابن كثير، دمشق / دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ)، 213/5.

² - سورة الأنبياء: 79.

³ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 320/11-321.

وطالوت دباغا وقيل: سقاء. فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس".

ثالثا: قوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَفُونَ﴾¹.

قال الطبري في تفسير هذا الأمر الإلهي لنوح عليه السلام بصنع السفينة: "وذلك أنه لم يعلم كيف صنعة الفلك، فأوحى الله إليه أن يصنعها على مثل جَوْجُو الطائر"².

وقد أقر الرسول ﷺ لأرباب الصنائع التي كانت في زمنه أعمالهم، كما قبل هداياهم، وأجاب دعوتهم، وأكل من طعامهم، ولو لم يكن عملهم مشروعا، لما أقره وأكل من كسبهم. ومن ذلك:

1- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه)³.

2- ما روي عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل رضي الله عنه: (أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها، -قالت- أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: «نعم»، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها؛ «فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره»)⁴.

3- ما روي عن أبي حازم بن دينار، أن رجلا أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امْتَرَوْا⁵ في المنبر مِمَّ عُوْدُهُ، فسألوه عن ذلك، فقال: (والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل إلى فلانة - امرأة من الأنصار قد سماها سهل -: «مُرِّي غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس»،

¹ - سورة هود: 37.

² - تفسير الطبري، 392/12.

³ - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، رقم الحديث: 2092، 61/3.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، رقم الحديث: 1277، 78/2.

⁵ - امْتَرَوْا: تجادلوا أو شكوا. [ينظر: صحيح البخاري، رقم الحديث: 917، 9/2].

فأمرته، فعَمَلها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها؛ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها، فوُضِعَتْ
ها هنا...¹.

وهناك أيضا ما يدل على اهتمام الولاة والعلماء بشأن الصناعة، والحث على تعلمها ومباشرتها
وتعليمها.

فقد ذكر السيوطي: "أن عمر رضي الله عنه كان لا يأذن لصبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب
إليه المغيرة بن شعبة، وهو على الكوفة، يذكر له غلاماً عنده جملة صنائع، ويستأذنه أن يدخل
المدينة، ويقول: إن عنده أعمالاً كثيرة فيها منافع للناس؛ إنه حداد، نقاش، نجار؛ فأذن له عمر أن
يرسله إلى المدينة"².

وقال ابن تيمية: "يحتاج الناس إلى صناعة ناس؛ مثل: حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة
والبنائية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها"³.

الفرع الثالث: أهمية الصناعة

قال الإمام الغزالي: "فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات، كالفلاحة، والحياسة،
والسياسة، بل الحجامة والخيطة؛ فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم، وخرجوا
بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله، وأعد الأسباب
لتعاطيه، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله"⁴.

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم الحديث: 917، 9/2.

² - تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، (الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز،
الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م)، ص: 107.

³ - مجموع الفتاوى لابن تيمية، 79/28.

⁴ - إحياء علوم الدين للغزالي، 16/1.

وقد أقر الإسلام الصناعة وحث عليها، لما تتضمنه من تنشيط للاقتصاد وتقوية للدولة، وتحسين لأوضاع أبنائها، بإتاحة فرص للعمل فيها بالطرق المشروعة، مما يفتح المجال أمام المسلمين لعمارة الأرض، والإفادة مما أودعه الله فيها من خيرات.¹

كما أنه اهتم بها، ولفت النظر إلى أهميتها، لكونها سبب في قوة الأمة وثرائها؛ ولأنها وسيلة من وسائل تحقيق المصالح بين الناس، وضامنة لوفرة الإنتاج وجودته، وإعداد الوسائل القوية التي تكفل للأمة عزها ومكانتها.

إنها حقا وسيلة من وسائل تنمية ثروة المجتمع وأفراده، وزيادة إنتاجه واستقراره وأمنه.

ثم إن ما مر بنا من آيات وأحاديث حول مشروعية الصناعة، ليعد دليلا واضحا على أهميتها، بل إن التنمية عن طريق الصناعة قد تكون واجبة في لحظة من اللحظات، كما إذا كانت الأمة بحاجة إليها؛ كصناعة السلاح لصد العدوان ورد غارات العدو، والذود عن بلاد المسلمين.

وما أوجب الأمة اليوم إليها، لأجل المساهمة في تحرير أراضيها، وحماية مقدساتها وأعراضها، بل ولمنافسة أعدائها في الأسواق العالمية، التي تسيطر عليها بفضل صناعاتهم القوية والمتقدمة.

المطلب الثاني: المقصد الشرعي من الصناعة

الفرع الأول: تحقيق مصالح الناس وحوائجهم

إن الإنسان يحتاج بطبعه إلى أشياء كثيرة ومتنوعة، حتى يستطيع الاستمرار في الحياة، ولتدفع عنه المشقة والعنت، وليحقق الرفاهية والسعادة، وبالتالي تطمئن نفسه. ولا يمكن تصور ذلك بدون صناعة، تهيب له تلك الأشياء للانتفاع بها.

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته -دراسة فقهية متوازنة-، محمد بن سعد المقرن، ص: 684-685.

قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَيْنِمْ لِبَاسًا يُوَارِيْ سَوْءَاتِيْكُمْ وَرِيْشًا وَلِبَاسَ التَّفْوِيْ ذَالِكَ خَيْرٌ ذَالِكَ مِّنْ- اٰيَاتِ اللّٰهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُوْنَ ۝﴾¹.

قال ابن كثير: "فالله تبارك وتعالى يمتن على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، واللباس المذكور هاهنا لستر العورات؛ والرياش والريش: هو ما يتجمل به ظاهرا، فالأول من الضروريات، والريش من التكميلات والزيادات"².

كما قال عز وجل: ﴿وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْجَارِهَا أَثْنًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝﴾³.

قال القرطبي في تفسيره للآية: "وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها، أي من الأنطاع والأدم بيوتا، يعني الخيام والقباب، يخف عليكم حملها في الأسفار (...) ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها، أذن الله سبحانه بالانتفاع بصوف الغنم، ووبر الإبل، وشعر المعز"⁴؛ أي من أجل أن تستعمل منها أمتعة للبيت، وما يستعمل للباس وغيره.

فهذه الآية وغيرها تبين أن الله سبحانه وتعالى، رزق بني آدم مواد متنوعة، من القطن والأخشاب والحديد وغيرها، وهياها لتكون قابلة للتصنيع والتشكيل، بما يفي الغرض منها؛ ففضى بها الحاجات، وجعلها من الطيبات.⁵

1 - سورة الأعراف: 25.

2 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 3/359.

3 - سورة النحل: 80.

4 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 10/153-154.

5 - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته -دراسة فقهية متوازنة-، محمد بن سعد المقرن، مرجع سابق، ص: 692.

الفرع الثاني: الصناعة وسيلة مساعدة للوصول إلى القوة المطلوبة لنشر دين الله

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾¹.

وقد نقل القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: "القوة ها هنا، السلاح والقيسي"².

وفي صحيح مسلم، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)³.

ومعلوم أن القوة لا تتأتى إلا بالصناعات المختلفة؛ فالله تعالى حينما أمر عباده المؤمنين بالاستعداد للكافرين، وإعداد القوة لهم، هيا لهم أسبابها، وأنزل الحديد الذي هو رمز القوة والبأس، وجعله أساسا للآلات، وسخره لهم، ومكنهم من الانتفاع به؛ قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْعِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁴.
ثم إن المتأمل لأحوال العالم اليوم، يرى ما للصناعة من أثر بليغ في التحكم بزمام الأمور، وإبراز قوة الشعوب، وأن ما وصلت إليه الدول من تقدم وازدهار، كان بفضل تطويرها لتقنيات الصناعة.

¹ - سورة الأنفال: 61.

² - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 35/8. (والقيسي جمع قوس، ينظر: لسان العرب، فصل القاف، 185/6).

³ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم الحديث: 1522/3، 1917.

⁴ - سورة الحديد: 24.

الفرع الثالث: الصناعة ركن من أركان التنمية الاقتصادية

تُعد الصناعة من أهم الأركان التي يقوم عليها بناء العالم، كما أنها من أسس الحضارات؛ ولأهميتها دعا الإسلام إليها، وجعلها من فروض الكفاية؛ فلا بد أن يتوفر في أهل البلاد الإسلامية، من كل ذي حرفة وصناعة، من يكفي حاجتها من الصناعات المختلفة، فإن لم يوجد فيها من ينهض بها، أثمت الجماعة كلها، وبخاصة أولي الأمر، ومن بيدهم الحل والعقد.¹

بل والناظر إلى نصوص الشريعة الإسلامية، من الكتاب والسنة، يجد أن الإسلام يحذر المسلمين من الاقتصار على الزراعة -مع أهميتها-، بل يحثهم على التوجه إلى أنشطة أخرى، من أهمها النشاط الصناعي. ولذا نجد القرآن الكريم، يعنى بتوجيه المسلمين إلى ممارسة الصناعة بشتى أنواعها، وبمختلف خاماتها، سواء كانت مستخرجة من باطن الأرض، أو مما هو فوق ظهرها.²

الفرع الرابع: توفير فرص العمل والقضاء على البطالة

توفر الصناعة، مثلها مثل باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، العديد من مناصب الشغل المختلفة، منهم المهندس والعامل والمحاسب والسائق وغيرهم، فتجد المصانع تطلب المستخدمين من مختلف التخصصات والمجالات؛ وبذلك يوفر الاستثمار الصناعي الكثير من فرص العمل لأفراد الأمة.

الفرع الخامس: تحقيق عمارة الأرض

لقد أولى الإسلام لقضية التصنيع أهمية واضحة، فأوجد ألواناً من الصنائع ما كانت العرب تعرفها، وأمر بعمران هذه الأرض، واستثمار خيراتها.

¹ - من قضايا العمل والمال في الإسلام، أبو الوفا مصطفى المراغي، (الناشر: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، د.ط، 1390هـ/1970م)، ص: 59.

² - الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، إبراهيم الطحاوي، (الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، د.ط، 1394هـ/1974م)، ص: 258.

قال الله جل جلاله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹.

ففي القرآن الكريم إشارات واضحة إلى العديد من الصناعات والحرف، التي تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة، ومقومات الدولة العزيزة.

كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾².

وعمارة الأرض تكون بإصلاحها وإحيائها، وإشاعة الحياة والنماء فيها، حتى تكون فيها جنّات من نخيل وأعناب، وحدائق وثمار، وأنعام وخيل، وأنهار وديار، وصناعة وتجارة، وغيرها مما لا بد للحياة منه.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للصناعة

إن الإسلام لا يشجع إلا على الصناعات التي تحقق خيراً ونفعاً وصالحاً للأمة، وتوفر لها الأمان، وتدفع عنها الأذى؛ لذلك قيّد الحركة الصناعية بجملة من الضوابط والآداب، التي تضي على الصّناعة بُعداً أخلاقياً، إلى جانب ضمان الجودة والإتقان.

ومن هذا المنطلق فإن الشريعة الإسلامية تقيد أعمال الصناعة بعدة ضوابط، لتدخل في مجال الإباحة والجواز. ومن هذه الضوابط: صناعة الأشياء المباحة، وإتقان العمل والصناعة، والالتزام بالعهود والمواعيد، وعدم كتمان العيوب، وعدم الحلف الكاذب، وعدم ظلم الأجراء، ومنع الضرر.

الفرع الأول: صناعة الأشياء المباحة والمنافع بها شرعا

يقصد بهذا الضابط، أن تكون المصنوعات مما أباحتها الشريعة الإسلامية، وأذنت بإنتاجه والانتفاع به؛ وهو ضابط يعمل على حماية الإنسان جسمياً ونفسياً، وعلى حفظ موارد المجتمع

¹ - سورة الجاثية: 12.

² - سورة هود: 60.

وعدم هدرها في إنتاج سلع تلحق الضرر بأفرادها، بل إنه يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال؛ فيكون سببا في حفظ المجتمع من فساد العلاقات الاجتماعية؛ قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾¹.

كما أن الأصل في المعاملات الإباحة والحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه؛ وعلى هذا فأصل الصناعات مباح، ما لم يقم دليل على تحريمه.

ومن الصناعات المحظورة شرعا، صناعة التماثيل والصُّلْبَان والصور المحرمة لذوات الأرواح؛ ومنه أيضا، صناعة آلات اللهو وما يشغل عن ذكر الله؛ ومنه أيضا صناعة الخمر والدخان والمخدرات وغيرها.²

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾³ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوفَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁴.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»⁴.

وعن عمران بن حطان، أن عائشة، رضي الله عنها حدثته: (أن النبي ﷺ: لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه)¹.

¹ - سورة الأعراف: 157.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته -دراسة فقهية متوازنة-، محمد بن سعد المقرن، ص: 698.

³ - سورة المائدة: 92-93.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم الحديث: 5951، 167/7.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجب فهم ذلك، على أن الصناعات يلزمها أن تكون محققة لنفع تام، لا ضرر فيه بوجه من الوجوه، إذ أن ذلك أقرب إلى المحال منه إلى الواقع؛ بل جاءت الشريعة بالموازنة بين الضرر والنفع؛ وبما أن حاجات الناس، تتنوع وتختلف باختلاف مشاريعهم ومتطلباتهم، كان لا بد من غض الطرف عن الضرر اليسير، في سبيل تحقيق المنافع للعباد.

ولا أدل على ذلك من صناعة المواد الغذائية في الوقت الحاضر، حيث لا تخلو في غالب الأحيان، من إضافة مواد حافظة، أو مواد ملونة، أو نكهات صناعية، تتطلبها الصناعة الحديثة، وهذه المواد لا تخلو من ضرر يعود على المستهلك، إلا أنه بالنظر والموازنة بين منافعها وأضرارها، تبين أن إقرارها والسماح بها، أقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها، ما دام الضرر يسير، وكانت في ذاتها مباحة. ومثل ذلك: الصناعات الدوائية، التي تقوم على المواد الكيميائية، وهي لا تخلو من ضرر، إلا أن مصالح المسلمين تستلزم إقرارها، والإذن بصناعتها، رعاية لحاجاتهم ورفع الحرج عنهم.²

الفرع الثاني: إتقان العمل والصناعة

إنَّ المطلوب من الصانع، هو أن يعمل بما علَّمه الله تعالى، عمل إتقان وإحسان، يقصد به وجهه تعالى، وكذا تحقيق النفع للخلق؛ ولا يحق له أن يربط إخلاصه في العمل بمقدار ما يتقاضاه من الأجر، بل على حسب ما تقتضيه الصناعة من إتقان.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ»³؛ أي يُحْكِمَهُ.

الفرع الثالث: الالتزام بالعهود والمواعيد

إن الالتزام بالعهد سمة المسلم، لكن بعض الصانع كثيرًا ما يعصون الله، من خلال المماثلة بالمواعيد، فيرتبطون بعقود مع الناس، لا يقدرّون على الوفاء بها، وإنما من باب حجزها لصالحهم.

1 - أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم الحديث: 5952، 167/7.

2 - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته -دراسة فقهية متوازنة-، محمد بن سعد المقرن، ص: 697.

3 - أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان. سبق تخريجه؛ [ينظر ص: 170].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾¹.

ومن ثم، فلا ينبغي للصانع أن يعد الناس بما لا يقدر على الوفاء به.

الفرع الرابع: عدم كتمان العيوب

لقد أذن الشارع بأن تصنع مختلف أنواع المصنوعات، التي يحتاجها الناس، وتحقق لهم النفع؛ لكنه لم يأذن للصانع بأن يكتُم عيبًا يعلمه فيها، بل هدد كاتم العيب بالمقت واللعن.

قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له»².

الفرع الخامس: عدم الحلف الكاذب

يخطئ كثير من الصناع، عندما يبالغون بحلف الأيمان لحاجة ولغير حاجة؛ من أجل ترويج صناعاتهم.

قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنْعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾³»⁴.

1 - سورة المائدة: 1.

2 - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، رقم الحديث: 2246، 755/2. وقال الألباني: حديث صحيح؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2246، 246/5].

3 - سورة آل عمران: 76.

4 - أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم الحديث: 2358، 110/3 - 111.

وقد خصَّ ﷺ وقت العصر، لأنه الوقت الذي يريد فيه البائع أن ينفق سلعته، فيفتري الكذب ويستعين باسم الله، فيستهين الله به يوم القيامة.

الفرع السادس: عدم ظلم الأجراء

من أخطاء الصناع أيضاً، ظلم الأجراء، وهو باب يتفطن فيه كثير من أرباب الصناعة، فيدخلون على أموالهم ما ينبغي أن يُردَّ على أجراءهم.

وقد قال ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ»¹.

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»².

الفرع السابع: منع الضرر

ركزت الشريعة الإسلامية في كل أحكامها على منع الضرر ودفعه، سواء على الفرد أو المجتمع، بل على البيئة بكل مكوناتها؛ غير أنها تسامحت في الضرر اليسير في سبيل دفع الضرر الكبير.

ولأجل ذلك، منعت الأعمال الصناعية التي تعود بالضرر على الأمة، ومن أمثلة ذلك³:

أولاً: منع احتكار أصحاب الصناعات لبعض الأنواع التي يحتاجها الناس، قصد التحكم في ثمنها، مما يعود بالضرر على المستهلكين لها.

ثانياً: منع ترك ما يحتاج الناس إليه، وإنتاج ما ليس لهم به حاجة، لغايات ومقاصد يريدونها؛ حينها يجوز لولي الأمر، إجبار أصحاب الصناعات على إنتاج ما يحتاجه المجتمع.

¹ - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم الحديث: 2443، 817/2. وقال الألباني: حديث صحيح؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2443، 443/5].

² - أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب من منع أجر الأجير، رقم الحديث: 2270، 90/3.

³ - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته -دراسة فقهية متوازنة-، محمد بن سعد المقرن، ص: 706.

يقول ابن القيم: "وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ يَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى صِنَاعَةٍ طَائِفَةٍ - كَالْفِلَاحَةِ وَالنَّسَاجَةِ وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - فَلَوْلِي الْأَمْرِ: أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِذَلِكَ بِأُجْرَةٍ مِثْلِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِذَلِكَ"¹.

ثالثا: منع أرباب الصناعات من الغش والتدليس في صناعاتهم، لما في ذلك من الضرر بالمسلمين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غش فليس مني»².

رابعا: منع أرباب الصناعات من ترك العمل ما دام الناس بحاجة إليه، ولا يوجد من يقوم بالكفاية وسد حاجاتهم، لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»³.

وخلاصة القول هي: أن اهتمام الإسلام بقضية التصنيع، شكّل فيما مضى حافزاً قوياً لدى المسلمين، نحو العمل والإبداع والتطور، حتى كان لهم في زمن معين، شرف السبق في الميدان الصناعي.

وإذا كان دافعُ الصناع في العالم مادياً -في غالب الأحيان-، فإن للمسلمين دافعا إضافيا للإقدام على التصنيع، وهو: الدافع الديني؛ إذ من نعمة الله علينا أن جعل سعي المؤمن، وعمله، ونشاطه، مدخراً له عند ربه، يُؤجر عليه في الآخرة، إذا ما ابتغى بذلك نفع نفسه، وعياله، ومجتمعه.

المبحث الثالث: تنمية المال بالتجارة

لا يخفى على أحد أن التجارة هي النقطة التي تركز عليها الحركات الاقتصادية، وبها أيضا تنتظم طرق الحياة للإنسان؛ إذ يتحتم عليه أن يتبادل السلع مع غيره -لأنه لا طاقة له أن ينتج جميع ما يلبي حاجاته لوحده- وبالتالي لا يمكنه تحقيق ذلك إلا عن طريق التجارة.

¹ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، 644/2.

² - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم الحديث: 102، 99/1.

³ - أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث: 2758، 1078/4؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2341، 784/2.

ولعلّ شأنها ومكانتها في الإسلام، عملت الشريعة الغراء على تنظيم أحكامها، حتى يتحقق الغرض منها.

المطلب الأول: مفهوم التجارة ومشروعيتها وأهميتها

الفرع الأول: مفهومها

أولاً: التجارة في اللغة

التجارة: مشتقة من تَجَرَ يَتَجَرُّ تَجَرّاً وَتِجَارَةً؛ أي بَاعَ وَشَرَى، وَكَذَلِكَ اتَّجَرَ وَهُوَ افْتَعَلَ... وَيُقَالُ: رَيْحَ فُلَانٍ فِي تِجَارَتِهِ إِذَا أَفْضَلَ، وَأَرْبَحَ إِذَا صَادَفَ سُوقاً ذَاتَ رَيْحٍ.¹

والتَّاجِرُ: الذي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وجمعه: تِجَارٌ وَتُجَارٌ وَتَجَرٌّ وَتُجَرٌّ، كِرْجَالٍ وَعُمَالٍ وَصَحْبٍ وَكُتُبٍ. وهو أيضاً الحاذِقُ بِالْأَمْرِ.²

قال القرطبي: "التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه البارئ سبحانه العبد، عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فعله؛ قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجْرَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾³، وقال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجْرَةً لِّسَ تَبُورَ﴾⁴5.

ثانياً: التجارة في الاصطلاح الشرعي

قال الزمخشري (ت: 538هـ): "والتجارة: صناعة التاجر، وهو الذي يبيع ويشترى للربح"⁶.

¹ - لسان العرب، فصل التاء المثناة، 89/4.

² - القاموس المحيط، فصل التاء، 356/1.

³ - سورة الصف: 10.

⁴ - سورة فاطر: 29.

⁵ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 151/5.

⁶ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، 70/1.

وقال البيضاوي (ت: 685هـ): "التجارة: طلب الربح بالبيع والشراء"¹.

وقال ابن خلدون (ت: 808هـ): "التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء، أيًا ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً"².

فالتجارة إذن، هي التصرف في رأس المال طلباً للربح، وقيل: هي مبادلة مال بمال. وقيل: عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح. وقيل: هي تقليب المال وتصريفه لطلب النماء. والمُتَجَر: المكان الذي تخزن فيه سلع التجارة.³

وباستقراء لهذه التعاريف، وإن اختلف بعضها عن بعض إيجازاً وتفصيلاً، أجدها تتفق في تضمّن التجارة لعمليات ثلاث هي: البيع، والشراء، وتحقيق الربح.

الفرع الثاني: مشروعية التجارة

حث الإسلام على التجارة وأمر بها، بل وجعل الأجر والثواب لمن أخلص النية، وراقب الله في تجارته.

كما وردت عدة آيات قرآنية تدل على مشروعيتها، وعلى أنها من وسائل الكسب المرغب فيها، ومنها نذكر:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿بِإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ بَانتِشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁴.

¹ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ)، 49/1.

² - مقدمة ابن خلدون، 83/2.

³ - معجم الاقتصاد الإسلامي للشرباصي، ص: 71.

⁴ - سورة الجمعة: 10.

قال ابن حجر: "يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل، لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب، واختلف في الأمر المذكور، فالأكثر على أنه للإباحة، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت، فلم يحظر ذلك على المسلمين"¹.

وأضاف: "هو على الإباحة لمن له كفاف، ولمن لا يطيق التكسب؛ وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال، وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب"².

ثانيا: وقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَفْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

﴿٣﴾

قال الفخر الرازي: "(إلا) فيه وجهان"⁴:

- الأول: أنه استثناء منقطع، لأن التجارة عن تراض ليس من جنس أكل المال بالباطل، فوجود «إلا» هاهنا بمعنى «بل» والمعنى: لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض.

- الثاني: أن من الناس من قال: الاستثناء متصل وأضمر شيئا، فقال التقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وإن تراضيتهم كالربا وغيره، إلا أن تكون تجارة عن تراض".

وبعد ذلك قال: "فإن قلنا: إن الاستثناء منقطع فلا إشكال، فإنه تعالى ذكر هاهنا سببا واحدا من أسباب الملك ولم يذكر سائرهما، لا بالنفي ولا بالإثبات. وإن قلنا: الاستثناء متصل كان ذلك حكما بأن غير التجارة لا يفيد الحل، وعند هذا لا بد إما من النسخ أو التخصيص".

¹ - فتح الباري لابن حجر، 4/288-289.

² - المرجع نفسه، 4/289.

³ - سورة النساء: 29.

⁴ - التفسير الكبير للرازي، 10/57.

والراجح، والله أعلم، هو الوجه الأول، الذي فيه تأكيد على مشروعية التجارة.

وقد قرن الله تعالى ذكر الضاريين في الأرض للتجارة، بالمجاهدين في سبيل الله، حيث قال تعالى:

﴿وَأَخْرَوْا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرَوْا يُفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾¹.

قال ابن كثير: "مسافرين في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر"².

وقال السيوطي: "هذه الآية أصل في التجارة"³.

أما الأحاديث النبوية الشريفة، ففي بعضها مدح النبي ﷺ التاجر الصادق الأمين، وبين أن أجره

كبير عند الله حين قال ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»⁴.

وقال أيضا ﷺ: «إِنَّ التَّجَارَ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَّقَ»⁵.

كما قال ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى»⁶.

فهذه الأحاديث وغيرها، تؤكد على مشروعية التجارة، إضافة إلى كون الرسول عليه الصلاة

والسلام، قد باشرها بنفسه من خلال بيعه وشرائه.

1 - سورة المزمل: 18

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 269/8.

3 - محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ)، 346/9.

4 - سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم الحديث: 1209، 507/3؛ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم الحديث: 2139، 724/2. وقال الألباني: حديث ضعيف؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2139، 139/5].

5 - سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم الحديث: 1209، 508/3-507؛ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، رقم الحديث: 2146، 726/2. وقال الألباني: حديث ضعيف؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2146، 146/5].

6 - رواه البخاري، كتاب التجارات، باب السماحة في البيع، رقم الحديث: 2203، 742/2.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعُمَرَ صَعْبٌ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِغْيِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»¹.

الفرع الثالث: أهمية التجارة

التجارة كما هو معروف، وسيلة هامة لتحريك المال وتداوله؛ إذ تعتبر من أبرز مصادر كسب الرزق للعديد من الناس، ووسيلة ضرورية لتنمية أموالهم، وتوفير ما يحتاجونه من مواد غذائية وصناعية، وما ينفعهم في معاشهم وحياتهم؛ كما تعتبر أداة مكملة للعملية الصناعية، فبدونها لن تحقق الصناعة الأرباح التي تؤهلها للاستمرار في الإنتاج.

وتكمن أهمية التجارة أيضاً، في كونها تستقطب العديد من الناس للعمل فيها، وكونها وسيلة مساعدة للقضاء على البطالة أو التخفيف منها، إضافة إلى أنها تساهم في ازدهار وتقدم البلدان، كما أن فيها سداً لحاجات أبناء البلد، وتوفير كل ما يساعدهم في هذه الحياة.

والقرآن الكريم والسنة المطهرة، حافلان بالنصوص التي تدعو إلى مباشرة التجارة، لأنها من الكسب الطيب الذي حث عليه الإسلام وأمر به.

قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَوْا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾².

وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾³.

وقال عز وجل: ﴿بِإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ بَانتِشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁴.

¹ - أخرجه البخاري، كتاب المكاتب، باب مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ، رقم الحديث: 2610، 162/3.

² - سورة المزمل: 18.

³ - سورة البقرة: 197.

⁴ - سورة الجمعة: 10.

وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكُسْبِ أَطْيَبُ؟) «قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»¹. والبيع المبرور ما ليس فيه غش ولا خداع، ولا يخالف الشرع.

كما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (ما جاءني أجلي في مكان، ما عدا الجهاد في سبيل الله، أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شُعْبَتَيْ رَحْلِي، أطلب من فضل الله، وتلا: ﴿وَأَخْرَوْهُ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾²)³.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من التجارة

الفرع الأول: كونها وسيلة لحفظ المال وتنميته

بالتجارة ينمو المال ويتكاثر، وبالتالي يحفظ من الضياع.

وحفظ المال من المقاصد التي دعت الشريعة الإسلامية لتحقيقها؛ يقول الطاهر بن عاشور: "والمقصد الشرعي من الأموال كلها خمسة أمور: رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها"⁴.

كما شرع لمن كانت له الولاية على مال اليتيم، أن يتجر له به، تنمية وحفظا له؛ حيث جاءت عدة أحاديث، تحت على المتاجرة فيه، حتى لا تأكله الزكاة؛ منها قوله ﷺ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»⁵.

¹ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رقم الحديث: 17265، 502/28. وفي التعليق عليه ذكر: أنه حديث حسن لغيره من الشواهد.

² - سورة المزمل: 18.

³ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، 123/4.

⁴ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، 470/3.

⁵ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم الحديث: 641، 23/3. وقال الألباني: حديث ضعيف؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم الحديث: 641].

الفرع الثاني: كونها تعمل على توفير السلع التي تحتاجها الأمة

لا يمكن تحقيق الرواج المنشود، وتوفير السلع التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية، لإقامة أمور دينهم ودنياهم، بدون مبادلات تجارية.

ولهذا حث الشارع الحكيم عليها، وفي المقابل نهى عن الاحتكار، لما فيه من أضرار على الأمة، أفرادا وجماعات.

وقد وردت عدة أحاديث نبوية تدل على تحريم الاحتكار، منها:

- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»¹.

- وما روي عن معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»².

الفرع الثالث: كونها وسيلة لرواج الأموال وتداولها

إن تيسير دوران المال على آحاد الأمة، وإخراجه عن أن يكون قارا في يد واحدة، أو منتقلا من واحد إلى واحد، مقصد شرعي، فُهمت الإشارة إليه من قوله تعالى في قصة الفيء: ﴿كَفَّ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾³.

¹ - حديث رواه ابن ماجه وسبق تخريجه؛ [ينظر ص: 129]

² - رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث: 1605، 1227/3.

³ - سورة الحشر: 7.

⁴ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، 475/3.

كما أن بدون التجارة لا يمكن أن تتحرك أي وسيلة من وسائل الإنتاج؛ لأن تداول الأموال بين الأفراد داخل الدولة وخارجها، له دور كبير في زيادة الإنتاج وتحسينه، وتيسير سبل الحصول على الحاجات والمنافع.¹

الفرع الرابع: كونها عنصرا مكملا للعمل الزراعي والصناعي

ذلك أن تحقيق الاستثمار يكون غالبا بالتبادل التجاري، من بيع وشراء، لذلك شرع الإسلام التجارة وحث عليها، رغبة منه في توفير السلع والخدمات وتسويقها، وجعلها في متناول الجميع. ولا سبيل إلى تسويق تلك المنتجات، بمختلف أنواعها، إلا عن طريق التجارة، وعقود المعاوضات المختلفة.

قال ابن خلدون حينما عدد وجوه المعاش وأصنافه ومذاهبه: "إما أن يكون الكسب من البضائع وإعدادها للأعواض، وإما بالتقلب بها في البلاد واحتكارها، وارتقاب حوالة الأسواق فيها، ويسمى هذا تجارة... وأما الفلاحة والصناعة فهي وجوه طبيعية للمعاش"².

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للتجارة

وهي: تحري الحلال وتحريم الاتجار في المحرمات، وتحريم التجارات الربوية، وتحريم كل تجارة فيها ضرر.

الفرع الأول: تحري الحلال وتحريم الاتجار في المحرمات

لقد رغبت الشريعة الغراء في تحري الحلال واجتناب المحرمات.

قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾³.

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته -دراسة فقهية متوازنة-، محمد بن سعد المقرن، ص: 529.

² - مقدمة ابن خلدون، 83/2.

³ - سورة الأعراف: 157.

وقال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٣﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوفَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝١٤﴾¹.

وكما هو معلوم أن ما حُرِّمَ أكله حُرِّمَ ثمنه، لقول الرسول ﷺ: (وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ)².

قال ابن القيم: "ويراد به أمران:

أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت.

والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الأهلية، والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به. فهذا قد يقال: إنه لا يدخل في الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق. وقد يقال: إنه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه؛ فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما، حرم ثمنهما، بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به، حل ثمنه، وإذا بيع لأكله حرم ثمنه"³.

وأما تحريم بيع الأصنام، فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت، صنما أو وثنا أو صليبا، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك، وعبادة غير الله؛ فهذه

¹ - سورة المائدة: 92-93.

² - رواه أحمد في مسنده، سبق تخريجه؛ [ينظر ص: 132].

³ - زاد المعاد لابن القيم، 676/5.

كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها.¹

وعليه، فكل ما ثبت تحريمه بنص شرعي، يحرم الاتجار فيه، ما دام لم يقدّم دليل على استثنائه؛ كاستثناء الحوت والجراد من الميتة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ: الْحَوْتُ، وَالْجَرَادُ»².

الفرع الثاني: تحريم التجارات الربوية

إن من أهم الضوابط التي تحكم المعاملات المالية في الإسلام، ضابط تحريم الربا، لما فيها من الأضرار الجسيمة، والآثار السلبية، إن على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي. وقد بدا ذلك واضحاً في عصرنا الحالي، حيث كثرت المعاملات الربوية وبلغت مستويات عظيمة، ظهرت معها مشاكل وأزمات اقتصادية، وترتبت عليها آثار سلبية، على الفرد كما على الجماعة.

وقد تقدم الكلام عن تحريم الربا، عند الحديث على تنمية المال بالزراعة والصناعة، وعن أنواعه وأدلة تحريمه، والمقصد من ذلك؛ ولهذا لن أكرر ما ذكر، وسأقتصر على ذكر بعض المقاصد من تحريمه، ومن أبرزها:

أولاً: الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل

فالربا من أعظم الظلم، لأن المُرَابي يأخذ مال أخيه المسلم بغير حق، إذ لم يبذل أي جهد في الاكتساب كما هو مشروع، فيضمن الربح على حساب الآخرين وعملهم وجهدهم.

قال ابن تيمية: "إن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء، لأن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك، فإذا أربى معه، فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه

¹ - المرجع نفسه، 675/5.

² - رواه ابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، رقم الحديث: 3218، 1073/2. وقال الألباني: حديث ضعيف؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 3218، 218/7].

دينه، وظلمه زيادة أخرى؛ والغريم محتاج إلى دينه، فهذا من أشد أنواع الظلم، ولعظمته: لعن النبي ﷺ آكله، وهو الآخذ، وموكله وهو المحتاج المعطي للزيادة، وشاهديه وكاتبه، لإعانتهم عليه¹.

ثانيا: الربا طريق سريع لزيادة رأس المال بدون جهد وعناء، بل هو زيادة على حساب الآخرين

بما أن النفس البشرية تميل بطبعها إلى كثرة المال مع الراحة، كان الربا من أقوى العوامل المؤدية إلى الكسل والخمول، وترك البحث عن الرزق والاكتساب وبذل الجهد في ذلك، وهذا مذموم في الشريعة الإسلامية كما بينت سلفا.

ثالثا: الربا يربي الإنسان على الطمع والجشع ويقسي القلب

إذ يفتح أبواب الحقد والبغضاء، بين المرابي وبين أفراد المجتمع من المحتاجين وغيرهم، كما يسد أبواب الخير والتعاون على البر والتقوى، ويغلق باب القرض الحسن.

ولذلك فإن البلاد التي أحلت قوانينها الربا، قد عَفَتَ فيها رُسُوم الدِّين، وَقَلَّ فيها التعاطف والتراحم، وحلَّت القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير فيها يموت جوعا، ولا يجد من يجود عليه بما يسدُّ رمقه، فمُنِيت من جراء ذلك بمصائب، أعظمها ما يسمونه المسألة الاجتماعية².

رابعا: الربا فيه إخراج للدراهم والدنانير عن وظيفتهما الأصلية التي جعلها الله فيهما

إن وظيفة الدراهم والدنانير، هي قضاء الحاجات بهما، وجعلهما مقياسا للقيم ومستودعا للثروة؛ أما الاتجار في أعيانهما عن طريق الربا، فهذا إخراج لهما عما خُلقا له؛ أما إذا تحول هذا، وصار النقد مقصودا بالاستغلال، فإنه يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس، وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال، فينمو المال ويربو عندهم، ويخزن في الصناديق

¹ - القواعد سورة النورانية الفقهية، ابن تيمية، ص: 170.

² - تفسير القرآن الحكيم = (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990 م)، 91/3.

والبيوت المالية المعروفة بالبنوك، ويُخس العاملون قيم أعمالهم، لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه، وبذلك يهلك الفقراء.¹

خامساً: الربا يهدم الأخلاق والسجايا الفاضلة

يزرع الربا في نفس صاحبه، حب المال وجمعه، الأمر الذي يحمله على الشح والبخل، والجشع والطمع، واستغلال أحوال وحاجات المسلمين؛ كما يقضي الربا على عوامل التكافل، والرفق والرحمة، والشفقة والمواساة، والتعاون والتناصر، بل ويجعلها أقرب إلى المعاني المعاكسة لها.²

الفرع الثالث: تحريم كل تجارة فيها ضرر

إن أصل تحريم جُلِّ المعاملات في الشريعة الإسلامية، هو كونها تشكل ضرراً على المتعاملين بها؛ ودفع الضرر مقصد كبير من مقاصدها، استناداً إلى قول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».³

وهذا الحديث النبوي من جوامع كلام المصطفى ﷺ، إذ يرسى قاعدة تعد من أركان الشريعة الإسلامية، وأساساً لمنع الفعل الضار.

وأوجه منع الضرر في التجارة كثيرة، منها:

أولاً: تحريم الغش والغرر

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فnalأ أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»)⁴.

وعنه أيضاً رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الحصة».¹

¹ - المرجع السابق، 91/3.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته -دراسة فقهية متوازنة-، محمد بن سعد المقرن، ص: 542.

³ - أخرجه: مالك في الموطأ؛ وابن ماجة في سننه. سبق تخريجه. [ينظر ص: 167].

⁴ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم الحديث: 102، 99/1.

ثانيا: تحريم التطفيف في الموازين

قال الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾².

وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "فالمراد بالتطفيف هاهنا، البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم، ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك -وهو الويل- بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾، أي من الناس؛ ﴿يَسْتَوْفُونَ﴾، أي يأخذون حقهم بالوفاي والزائد؛ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾، أي ينقصون"³.

ثالثا: تحريم الاحتكار

إن المقصد الرئيس من تحريم الاحتكار، هو رفع الضرر عن أفراد المجتمع الإسلامي، بتوفير ما يحتاجونه من سلع وخدمات ضرورية، وبأثمان في متناول الجميع. ولهذا اشترط الفقهاء رحمهم الله في الاحتكار، أن يترتب عليه إضرار بالناس، وتضييق عليهم.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرَأَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَأَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ»⁴.

ومن مضار الاحتكار أيضا: أنه سبب من أسباب الجشع والطمع، اللذين حاربهما الإسلام، حيث إن المحتكر فضّل الإضرار بالمسلمين، ومنعهم مما يحتاجونه، رغبة في الحصول على ربح أكبر؛

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، سبق تخريجه [ينظر ص: 125].

² - سورة المطففين: 1-2-3.

³ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 253/19.

⁴ - حديث رواه أحمد في مسنده سبق تخريجه، [ينظر ص: 129]

كما يترتب عليه غالبا، ارتفاع الأثمان، وكذا الحد من زيادة الإنتاج؛ لأن المحتكر لا ينجح في رفع الثمن إلا بتخفيض كمية المنتجات؛ وكل هذا فيه ضرر على المستهلكين والمجتمع.¹

رابعاً: تحريم البيوع التي فيها جهالة وغرر

وكمثال لهذه البيوع²:

أ- **بيع الملامسة**: بأن يقول بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستته فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب لمستته فهو لك بكذا.

ب- **بيع المنابذة**: كأن يقول: أي ثوب نبذته إلي، أي طرحته، فعليك بكذا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، نهى عن الملامسة والمنابذة»³.

ج- **بيع الحصة**: كقول البائع: ارمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا ونحوه.

د- **بيع شاة من قطيع وشجرة من بستان**: للجهالة ولو تساوت القيم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الحصة»⁴.

يؤكد كل ما سبق ذكره، عدل المعاملات التجارية في الإسلام، لكونها لا تقبل الضرر لأي متعامل، سواء بائع أو مشتري، كما تسعى إلى تحقيق التنمية، المبنية على الكد والعمل والاجتهاد بالطرق المشروعة، لا على الربا، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو الغش، أو الغرر، أو الجهالة، أو غيرها مما يشكل ضرراً على المتعاملين؛ وهذا ما يجعل النظام الاقتصادي الإسلامي متميزاً عما

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته -دراسة فقهية متوازنة-، محمد بن سعد المقرن، ص: 560.

² - الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (الناشر: دار المؤيد، الرياض - مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت)، ص: 311.

³ - أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، رقم الحديث: 2146، 70/3؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم الحديث: 1511، 1151/3.

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه، سبق تخريجه [ينظر ص: 125].

سواه، لأنه لا يقتصر على السعي إلى تحقيق الربح بأية وسيلة كانت، مثل ما تسير عليه أغلب الأنظمة الاقتصادية الوضعية، بل يتخذ من الأخلاق أساساً له.

خلاصة الفصل الثالث:

وخلاصة القول هي: أن الشريعة الإسلامية تحث على تنمية المال، بمختلف الوسائل التي رأينا؛ بالزراعة والصناعة والتجارة. وأن المقصد من ذلك، هو تحقيق عمارة الأرض، وتيسير العيش الكريم للإنسان، ولكنها قيدت هذه الوسائل، بعدم خروجها عن المشروعية، وبضرورة تحقيق المصلحة للفرد كما للجماعة، وباجتنابها للإضرار بالمتعاملين.

وإذا ما اختلت هذه الضوابط أو بعضها، صارت معاملات فاسدة في ذاتها، أو مُفسدة لغيرها؛ فيكون ذلك سببا أساسيا في تفشي الظلم، والنزاعات بين الناس، والفقر، وازدياد الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وبالتالي عدم إعمار الأرض بالطريقة التي أمر الإنسان بها، فيضيع أمانة الاستخلاف الملقاة على عاتقه، والتي هي بمثابة اختبارا وامتحانا له في الدنيا، قبل الحساب والجزاء في الآخرة.

ومتى استطاع المسلم الموحّد لربه، الالتزام بالضوابط الشرعية في معاملاته، كان أقرب للنجاح في اختباره الدنيوي؛ ومتى غلبت عليه شهواته ونزواته، وأفرط في حبه للمال، ولم يراعِ ضوابط كسبه من الحلال، كان مهددا بالخسران في الدنيا والآخرة.

الباب الثاني: تأثير الفساد على تنمية المال ومنهج الشريعة الإسلامية في مكافحته

لقد صار الكل مقتنعا بأن الفساد بأنواعه وصوره، بات يشكل خطرا على الأفراد والجماعات، ومن جملة ذلك تأثيره على تنمية المال؛ مما حتم على جميع من يهمهم الأمر التدخل ووضع حد لهذه الآفة. والشريعة الإسلامية كانت سباقة للتحذير من الفساد بشتى ألوانه، كما شرعت من الأحكام والتشريعات ما يكفل للإنسان الوقاية منه، وكذا محاربته إن وقع.

وسيتضمن هذا الباب ثلاثة فصول، وهي:

الفصل الأول: أنواع وصور الفساد وأسبابه وعواقبه

الفصل الثاني: تأثير الفساد على تنمية المال

الفصل الثالث: منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد المالي والإداري،

ومقارنته بآليات مكافحته في القوانين الوضعية

الفصل الأول: أنواع وصور الفساد

وأسبابه وأضراره

تتعدد أنواع الفساد وتختلف صورته، ونجد أن لكل نوع أسباباً، منها التي تخصه لوحده، ومنها المشتركة مع باقي الأنواع الأخرى؛ كما تترتب عن الفساد أضرار لا حصر لها، سأعمل على بيان ذلك من خلال ما سيأتي من مباحث.

المبحث الأول: أنواع الفساد وصوره

بعد بيان مفهوم الفساد وبعض معانيه، لا بد من البحث في صورته وأنواعه، لننتعرف أكثر على بعض أشكاله، والمجالات التي ينشأ فيها؛ وإن كان الفساد في الأصل يمس جميع القطاعات.

فالمساس بالدين والعقيدة يعد فساداً عقدياً؛ واختلال الحكم والسياسة يعتبر فساداً سياسياً؛ والتعدي على الأموال، والعمل فيما ليس مشروعاً، يعد فساداً اقتصادياً ومالياً؛ والاعتداء على الأعراض والحرمة يعد فساداً أخلاقياً؛ وقس على ذلك في جميع المجالات.

المطلب الأول: الفساد العقدي

إن أعظم فساد قد تجده في الأرض، هو ما يمس دين الإنسان، وعقيدته السليمة التي فطره الله عليها، أو يغير المفاهيم والتصورات والثوابت والمسلمات لديه؛ فما أصيبت أمة بمصيبة أعظم من مصيبتها في دينها.

وكلمة العقيدة في اللغة، مأخوذة من العقد والربط والشد بقوة، ومنه الإحكام.

فيطلق على العهد وتأكيد اليمين عقد. ويطلق على البيع عقدًا، لارتباط البائع والمشتري بهذا العقد اللزوم. ومنه عقد طرفي الثوب لتلازمهما. ومنه عقد الإزار لأنه يشد بإحكام.¹

كما تطلق العقيدة في الاصطلاح على حكم الذهن الجازم، صحيحا كان ذلك الحكم أم باطلا، فهي الأمور التي يجب أن يُصَدِّقَ بها القلب، وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقينا ثابتا لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك؛ فإن لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم لا يُسمى عقيدة.²

وسمي ذلك اليقين عقيدة، لأنَّ الإنسان يعقد عليه قلبه.

ثم إن العقيدة الإسلامية: هي الإيمان الجازم بربوبية الله تعالى وألوهيته وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله تعالى في الأمر والحكم والطاعة والاتباع لرسوله ﷺ.³

وللفساد العقدي وجوه عدة، أبرزها: الشرك بالله، وتكذيب الرسل، واللجوء إلى غير الله.

الفرع الأول: الشرك بالله

ويمثل أشنع وجوه الإفساد وأقبحها، لأنه كبيرة ما بعدها كبيرة.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا

كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾⁴.

¹ - لسان العرب، حرف الدال فصل العين المهملة، 296/3؛ مقاييس اللغة، كتاب العين باب العين والقاف وما يتلثهما، 86/4.

² - الوجيز في عقيدة السلف الصالح، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة وتقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ)، ص: 24.

³ - المرجع نفسه، ص: 24.

⁴ - سورة النحل: 88.

وقال الشنقيطي في إيضاحه لمعنى هذه الآية الكريمة: "فهؤلاء الكفار المشركون، يضاعف لهم العذاب يوم القيامة، لأنهم يعذبون على ضلالهم، ويعذبون أيضا على إضلالهم غيرهم، لأنهم جمعوا بين إفسادين: كفرهم بالله، وصددهم عن سبيله"¹.

ومثل هذا الأمر، المتمثل في كفر هؤلاء وشركهم، يدل على ضلوعهم في كفرهم وتوغلهم فيه، حتى سعوا إلى جر غيرهم إليه؛ فهم في الحقيقة ازدادوا كفرا على كفر، فلا جرم أن يزيدهم الله تعالى عذابا على عذاب؛ وأتباعهم أيضا، إنما اقتدوا بهم في الكفر؛ فهذه الزيادة في العذاب إنما حصلت معللة بذلك الصّد، وهذا يدل على أن من دعا غيره إلى الكفر والضلال، فقد عظم عذابه، فكذلك إذا دعا إلى الدين واليقين، فقد عظم قدره عند الله تعالى.²

وقال السمعاني: "والإفساد الذي ارتكبه هؤلاء يشمل الشرك والمعاصي؛ ويدخل فيها دخولا أوليا، الصد عن دين الله"³.

كما قال الله تعالى أيضا: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يُّؤْمِنُ بِهِءَ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَا يُّؤْمِنُ بِهِءَ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾⁴.

قال النحاس في كتابه (معاني القرآن): "الآية تتحدث بتهديد ووعد للمفسدين، وفسادهم ناشئ عن فساد إيمانهم وعقيدتهم، سواء كانوا مجاهرين بذلك أو مستترين به؛ والمعنى على هذا التأويل: منهم

¹ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، 1415 هـ / 1995 م)، 175/2.

² - التفسير الكبير للرازي، 257/20.

³ - تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1997 م)، 195/3؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 164/10.

⁴ - سورة يونس: 40.

من يعلم أنه حق، ويظهر الكفر عنادا وإبقاء على رياسته، ومنهم من لا يؤمن به في السر والعلانية¹.

الفرع الثاني: تكذيب الرسل

قال الله تعالى عن آل فرعون: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾².

قال ابن كثير في تفسيره هذه الآية: "أي: الذين صدوا عن سبيل الله وكذبوا رسله، انظر - يا محمد - كيف فعلنا بهم، وأغرقناهم عن آخرهم، بمرأى من موسى وقومه"³.

كما يدخل في صور تكذيب الرسل، صدُّ الناس عن اتباعهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَفْعَدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ فُلِيلًا بَكَّارًا كُنْتُمْ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾⁴.

الفرع الثالث: اللجوء إلى غير الله

كدعاء الأموات، فإنه يدل على فساد العقيدة، بل على فساد العقل، وانحراف الفطرة، وفساد التصور.

والشرك من أشنع الإفساد، ومن أشنع الشرك دعاء غير الله، والاستغاثة بالأموات الذي يعد من الشرك الأكبر.

¹ - معاني القرآن، أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، (الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1409هـ)، 295/3.

² - سورة النمل: 14.

³ - تفسير ابن كثير، 407/3.

⁴ - سورة الأعراف: 85.

ويدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ ٥٦ ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ ٥٧¹.

ومن أنواع الشرك - كما قال ابن القيم-: "طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم والتوجه إليهم"².

المطلب الثاني: الفساد السياسي

يعد الفساد السياسي كذلك، من أبرز أنواع الفساد وأخطرها، بل إن هناك من يعتبره الأساس والنواة لبقية الأنواع؛ ويرجع ذلك إلى كون الذي بيده صنع القرار، هو من يتحكم في مصائر الناس: ماليا، وثقافيا، وتربويا، وغيرها؛ فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين التي تحكم المجتمع تكون تحت سيطرته، كما أنه هو المتحكم في موارد الطبيعة.³

وقد عرف حمدي عبد العظيم الفساد السياسي بأنه: "إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين سياسيين، من أجل مكاسب خاصة، بهدف زيادة السلطة أو الثروة؛ ولا يشترط أن يشمل تبادلا للمال، فقد يتخذ شكل تبادل النفوذ، أو منح تفضيل معين"⁴.

¹ - سورة الإسراء: 56-57.

² - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1416 هـ / 1996م)، 353/1.

³ - الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه - رؤية قرآنية -، عبد الله محمد الجيوس، (وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي لمكافحة الفساد بالرياض، بتاريخ 10-11-12 / 1424/8 هـ، موافق ل 6-7-8/10/2003م) ص: 18.

⁴ - عولمة الفساد وفساد العولمة، حمدي عبد العظيم، (الناشر: الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م)، ص: 72.

ويتجسد الفساد السياسي في أشكال متعددة، أبرزها¹: فساد القمة، فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية.

أولاً: فساد القمة

وهو من أخطر أنواع الفساد؛ وترجع خطورته إلى ارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية، لانتفاع من يتولى القمة، بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجني الثروات الطائلة.

ثانياً: فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية

من خلال فساد الأحزاب السياسية، وتزوير الانتخابات، وشراء الأصوات، والتمويلات المشبوهة. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النوع من الفساد، وذلك حين ربط بينه والطغيان والاستبداد. فمتى طغى المسؤول حل الفساد والطغيان والاستبداد.

قال الله عز وجل: ﴿وَيَرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبَلَدِ ﴿١١﴾ بِأَكْثَرِهَا أَلْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾﴾².

والطغيان معناه: تجاوز ما أباحه الله عز وجل للإنسان، إلى ما منعه عنه.

قال الطبري: "أي أن عادًا واثمودا وفرعون وجنده طَعَوْا، بمعنى تجاوزوا ما أباحه لهم ربهم، وعتوا عن ربهم إلى ما حظره عليهم من الكفر به"³.

¹ - الفساد والإصلاح، الشيخ داوود، عماد صلاح عبد الرزاق، (الناشر: اتحاد الكتاب العرب، دمشق، د.ط، 2003م)، ص: 89-106.

² - سورة الفجر: 10-11-12-13.

³ - تفسير الطبري، 410/24.

ومن هنا، فالأمة التي يطغى فيها حكامها ويجورون، يسقطون في الفساد ويقومون بالفساد، خصوصاً إذا لم يجدوا من ينبههم إلى خطورة تصرفاتهم، ويرشدهم إلى الخير والصالح ويدلهم عليه، فتكون النتيجة هي حلول غضب الله تعالى عليهم.

وقد أخبرنا القرآن الكريم عن مصير كثير من الأقوام الذين سعوا في الأرض بالفساد، وواقع حالنا كذلك. فما نراه من فتن وحروب ومجاعات وغيرها، ما هي إلا نتيجة الفساد السياسي الذي ينخر الكثير من الدول، ويزعزع استقرار الحياة فيها.

وتكمن خطورة هذا النوع من الفساد، في كونه يرتبط بجميع القطاعات؛ ففساد الحكم في الدولة، يؤدي لا محالة، إلى فساد القضاء والتعليم والصحة، وكل الميادين الأخرى، لأنه في ظل الفساد، يتولى المسؤولية من ليس أهلاً لها، ومن ثم تكون الكارثة.

المطلب الثالث: الفساد الأخلاقي والاجتماعي

لا شك أن كل مجتمع تجرد من أخلاقه، وتخلّى عن مبادئه، إلا ويكون عرضة للشذات والانحلال، بل ويفقد إنسانيته، وينزل إلى مرتبة الحيوانية بامتياز؛ فمتى غابت الأخلاق غاب كل شيء.

ورسولنا الأكرم ﷺ إنما بعث فينا، ليخرجنا من ظلمات الشرك إلى نور الوحدانية، ولتنشيت الأخلاق فينا، حيث قال ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»¹.

ويعتبر فساد الأخلاق من صور الفساد الاجتماعي، لأنه متعلق بالأفراد، فإذا ما سرى الفساد إلى الأفراد، سرى بعدها إلى الناس كافة، إذ لم يعد محصوراً فيهم.

ويعرف الفساد الاجتماعي بأنه: "خلل في القيم الاجتماعية والأسرية، ينعكس أثره على العلاقات التي تربط المجتمع بعضها ببعض بنشر الرذيلة"¹.

¹ - رواه: البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق، رقم الحديث: 273، ص: 104؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: 8952، 513/14.

كما أن هناك من يعرفه بأنه: "مجموعة من السلوكيات التي تحطم أو تكسر القواعد والتقاليد المعروفة، أو المقبولة، أو المتوقعة من النظام الاجتماعي القائم؛ بمعنى تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية، التي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية، التي تمر بها المجتمعات البشرية"².

وتتعدد مظاهر وصور الفساد الاجتماعي، ومنها³:

- انتشار الفواحش بشتى أشكالها، بحيث تصبح السمعة الغالبة على المجتمع، والأداة الرائجة فيه؛ فمتى صار الناس ينظرون إلى الرذيلة على أنها ظاهرة مألوفة في المجتمع، فإنه يعد علامة واضحة على وصول الفساد الأخلاقي إلى قمته وذروته.
- كثرة انتشار الجرائم، والإخلال بالأمن، وقطع الطرق.
- كثرة القتل.

وعموماً فهو يشمل جميع الممارسات التي تخالف الآداب العامة والسلوك القويم⁴.

وواقع حال البشرية اليوم، يشهد على ما وصلت إليه الأمة من انحطاط وتراجع بسبب فساد أخلاقها، رغم ما يروج إليه البعض من شعارات رنانة تمجد في الحداثة؛ كما يفتخرون بالإنجازات المادية والتقدم العلمي والتكنولوجي. ولكن عن أية حداثة يتكلمون؟ هل انسلخنا عن أخلاقنا وهويتنا، وانجذبنا إلى الماديات فقط، وانبهارنا بما وصل إليه الغرب وتبعيتنا له، كفيلة بتحقيق السعادة لنا؟

¹ - الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه - رؤية قرآنية -، الجبوس، ص: 31.

² - معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد، موسى عيسى عبد الباقي، (رسالة دكتوراه نوقشت سنة 2004م بجامعة جنوب الوادي، بقنا، مصر)، ص93؛ الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، محمود محمد معابره، ص80.

³ - الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه - رؤية قرآنية -، الجبوس، ص: 31-32.

⁴ - دور أجهزة القضاء والتفتيش في مكافحة الفساد، الخصري حمد بن عبد العزيز، (وهو بحث مقدم ضمن أبحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد 2003م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، المجلد الثاني)، ص: 794.

لا والله، لن ننعم بالسعادة الحقيقية، مهما بلغنا من التقدم والتحضر، في غياب الأخلاق أو فسادها؛ وصدق الشاعر حين قال¹:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت *** فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وإذا أصيب القوم في أخلاقهم *** فأقم عليهم مأتما وعويلا

صلاح أمرك للأخلاق مرجعه *** فقوم النفس بالأخلاق تستقيم

المطلب الرابع: الفساد البيئي

من صور الفساد أيضا، الفساد الذي يمس البيئة²، ويطلق عليه: الفساد البيئي.

ويعرف بأنه: "ما يلحق موارد البيئة من عطل، بحيث تفقد وظيفتها الإيجابية للبشرية"؛ فالأرض مثلاً صالحة الإنبات، وأي طارئ يطرأ عليها يمنعها من أداء هذه الوظيفة، فهو يدخل في الفساد البيئي.³

وقد ثبت النهي عن الفساد البيئي بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

الفرع الأول: من النصوص القرآنية

ورد في القرآن الكريم ما يفيد النهي عن الإفساد البيئي، ومنع إلحاق الضرر بالبيئة، سواء بالقتل أو الإتلاف أو التلويث. والآيات الدالة على ذلك كثيرة، منها:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾¹.

¹ - ديوان أحمد شوقي (الشوقيات)، (الناشر: دار الفكر اللبناني، بيروت، د.ط، د.ت)، 1/190.

² - والمراد بالبيئة عند أهل اللغة: المكان والمنزل؛ يقال أباءه منزلاً، أي هياؤه وأنزله ويمكن له فيه؛ وتطلق كلمة البيئة على منزل القوم حيث يتبوؤون من قبل وإد، أو سند جبل. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، 38/1].

³ - الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه - رؤية قرآنية -، الجيوس، ص: 32.

- وقوله عز وجل في وصف المجرم العاصي: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقَبْسَادَ﴾².

- وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾³.

وقد بين الله عز وجل في هذه الآية الأخيرة، أن سبب ظهور الفساد هو ارتكاب الإنسان للأفعال غير المشروعة.

وتجدر الإشارة إلى أن لفظ الفساد يشمل كل تخريب أو إضرار، سواء اتصل بالكائنات الحية، أو النباتات، أو العناصر المختلفة للبيئة.⁴

الفرع الثاني: من النصوص الحديثية

في السنة المكرمة أيضاً، ما يدل على منع إلحاق الأذى والضرر بعناصر البيئة، ومن ذلك:

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»⁵.

¹ - سورة الأعراف: 84.

² - سورة البقرة: 203.

³ - سورة الروم: 40.

⁴ - التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، للدكتور محمد بن المدني بوساق، (وهو بحث مقدم ضمن أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الأول، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2003)، ص: 108-109.

⁵ - أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في قطع السدر، رقم الحديث: 5239، 361/4. وصححه الألباني، [ينظر: صحيح سنن أبي داود، (الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، 1409هـ/1989م)، 3/984].

قال القرطبي: "سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار"¹.

وإذا كان هذا الوعيد والتهديد أكيد بسبب قطع واحدة من شجر السدر، فكيف بمن يتعمد تلويث وتسميم المياه والهواء، بما يفضي إلى القضاء على الإنسان والحيوان، وإتلاف الأشجار والنبات.

ثانياً: قوله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ² الثَّلَاثَةَ: الْبُرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»³.

وفي هذا الحديث دليل على نهيه ﷺ عن إلحاق الفساد بالمحيط الذي يعيش فيه الناس.

ومن مظاهر الفساد البيئي المعاصر، والذي يتسبب فيه الإنسان أيضاً: الاتساع في التصنيع، والعمل على فتح مشاريع لها مخلفات تؤثر في البيئة، واستخدام أسمدة ومبيدات كيميائية لزيادة الإنتاج، فتزيد من المخلفات، والموارد غير المرغوب فيها، إذ يتم التخلص منها، إما برميها في البحر، أو بنفثها في الجو؛ وكذلك الحروب ومخلفاتها، وما تجره من ويلات ودمار على البيئة ومواردها، فضلاً عن الإنسان.⁴

هذه بعض ألوان الفساد البيئي، وغيرها كثير، لكنني اكتفيت بما تقدم حتى لا أطيل، ولأن ما ذكره يفي بالمطلوب إن شاء الله تعالى.

¹ - تفسير القرطبي، 97/17.

² - ومعنى "الملاعن": جمع ملعنة، وَهِيَ الْفَعْلَةُ الَّتِي يُلْعَنُ بِهَا فَأَعْلَهَا كَأَنَّهَا مَظْنَّةٌ لِلْعَنِّ وَمَحَلٌّ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَوَّطَ الْإِنْسَانُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْ ظِلِّ الشَّجَرَةِ أَوْ جَانِبِ النَّهْرِ، فَإِذَا مَرَّ بِهَا النَّاسُ لَعَنُوا فَأَعْلَهُ. [ينظر: لسان العرب، فصل اللام، 389/13].

³ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا، رقم الحديث: 26، 7/1. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 8/1.

⁴ - الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه - رؤية قرآنية -، الجيوس، ص: 33.

المطلب الخامس: الفساد الإداري

تختلف تعريفات الفساد الإداري باختلاف توجهات ومرجعيات الباحثين في موضوعه، وكذلك حسب المعايير التي يعتمدونها في ذلك، كالمعيار الأخلاقي، والمعيار القانوني، وغيرهما.

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري في الاصطلاح الشرعي

عرف محمود محمد معابرة الفساد الإداري بأنه: "عُدُول الموظف العام عن الاستقامة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، في إطار الوظيفة العمومية"¹. ويلاحظ من هذا التعريف، أن مفهوم الفساد الإداري في الاصطلاح الشرعي، يتفق مع ما سبقه من تعريفات؛ إذ يعتبر أن انحراف الموظف في سلوكه الوظيفي، لتحقيق مصلحته، أو مصلحة جهة ما، هو السبب الرئيس لوقوع الفساد الإداري.

ومن صور الفساد الإداري: عدم احترام أوقات ومواعيد العمل، والامتناع عن أداء العمل، أو التراخي والتكاسل، وعدم تحمل المسؤولية، وإفشاء أسرار الوظيفة، والخروج عن أهداف العمل الجماعي وغيرها.

الفرع الثاني: تعريف الفساد الإداري في القانون

الفساد الإداري يتعلّق بالانحرافات الوظيفية لموظّفي القطاع العام والخاص على حد سواء، من خلال مخالفتهم للتشريع القانوني، وضوابط القيم الفردية كالرشوة مثلاً؛ وهو ما يرمز لاستغلال موظّفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم، من أجل الحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة. من تعريفات الفساد الإداري في القانون:

أولاً: تعريف عبد الله عكايلة: "الفساد الإداري هو هبوط السلوك الإداري والتنظيمي على مستوى أخلاقيات الوظيفة العامة، إلى مستوى التحلّل من القيم والمبادئ والأعراف التي

¹ - الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة بالقانون الإداري-، محمود محمد معابرة، (الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، 1432هـ/2011م)، ص: 99.

تعارفت عليها الجماعة، والخروج بالوظيفة عن إطارها الشرعي، في تحقيق المصلحة العامة، إلى إطار ذاتي، يساء فيه استخدامهما، لتحقيق المصلحة الذاتية لشخص شاغلها¹. ويتضح من خلال هذا التعريف، أن سبب حدوث الفساد الإداري هو التخلي عن أخلاق وقيم المجتمع.

ثانيا: تعريف كوبر (kuper): "الفساد الإداري هو سوء استخدام الوظيفة العامة، أو السلطة، للحصول على مكاسب شخصية، أو منفعة ذاتية غير شرعية"². ويلاحظ أنه يركز على تحويل المصلحة العامة، إلى مصالح شخصية.

ثالثا: تعريف كليتجارد (Klitgaard): "الفساد الإداري هو سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام، بسبب مكاسب شخصية، أو قرابة عائلية، أو عصبية، أو مالية، أو لمكانة خاصة، أو سلوك يخرق القانون، عن طريق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة"³.

وهذا تعريف يعتبر بالالتزام بالقانون، معيارا للحكم على الفساد الإداري.

المطلب السادس: الفساد المالي

لا يخفى على أحد دور المال وأهميته في الحياة، وما يشكله بالنسبة للإنسان لتيسير أموره الدنيوية والدينية؛ وقد بينت ذلك عند حديثي عن أهمية المال، في الفصل الأول من الباب السابق⁴.

¹ - الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة، عكايلة عبد الله علي، (وهو بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية الخامسة "الرشوة وخطورتها على المجتمع"، 1983م، (الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1992م)، ص: 79.

² - الفساد الإداري لغة المصالح، حسنين المحمدي بوادي، (الناشر: دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008م)، ص: 17.

³ - السيطرة على الفساد، كليتجارد روبرت، ترجمة علي حسين حجاج، مراجعة فاروق جرار، (الناشر: دار البشير، عمان، الأردن، 1994م)، ص: 46.

⁴ - ينظر ص: 77 وما فوق من هذا البحث.

إذ أن كل اعتداء على المال، أو إساءة لاستخدامه - سواء عند كسبه أو إنفاقه- يدخله في دائرة الفساد المالي؛ وسأحاول من خلال هذا المطلب، تقريب مفهومه، وبسط بعض أوجهه، على اعتبار أن الفساد المالي هو المقصودة بالدراسة في هذه الأطروحة، إلى جانب الفساد الإداري.

وهناك عدة تعريفات للفساد المالي، تختلف باختلاف توجهات أصحابها؛ لكنني سأركز على تعريفه من الناحية الشرعية، وبعد ذلك من الناحية القانونية.

الفرع الأول: الفساد المالي من الناحية الشرعية

تتفق فلسفة التجريم في التشريع الجنائي الإسلامي، مع ما تقوم عليه الشريعة الإسلامية من مكارم الأخلاق، وتشدها في عقاب من يقترب إنما يتصل بها، وكذلك في قيامها على حقوق ومصالح العباد المتصلة بالمال، وعدم السماح بأي فساد فيها؛ فهو تشريع يقوم على رعاية المصالح.¹

وهذا ما يجعل موقف الإسلام متميزاً عن غيره، فيما يخص جرائم الفساد المتصلة بالأموال.

وفي بيان ماهية الفساد المالي يقول الدكتور حسين شحاتة: "معناه ضياع الحقوق والمصالح، بسبب مخالفة ما أمر به الله ورسوله، وأجمع عليه الفقهاء؛ أي الاعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات، وعدم الالتزام بما أمرنا الله به ورسوله".²

وعليه، فإن جعل الجانب المادي هو الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان، دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، ودون التفات للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي، كالقيم والمبادئ الأخلاقية والروحية، هو ما يسقط الناس في شباك الفساد المالي.

¹ - التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، جعفر عبد السلام علي، (وهو بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنظم من طرف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ/2003م)، الجزء الأول، ص: 57-58.

² - الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين حسين شحاتة، (سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، الناشر: دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م)، ص: 153.

الفرع الثاني: الفساد المالي من الناحية القانونية

يقصد بالفساد المالي: الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد، ومختلف الأحكام المعتمدة في أية مؤسسة أو تنظيم.

وقد عرّف سعود بن هاشم الفساد المالي بأنه: "جميع الانحرافات المالية المخالفة للقوانين العامة، أو لأحكام اللوائح والتشريعات والإجراءات، المنظمة لأعمال الدولة، والمؤسسات الخاصة، والأفراد، والمطبقة في مؤسسات الدولة، والقطاع الخاص بشكل عام، وغير المتسقة مع ضوابط وتعليمات الرقابة المالية"¹.

ويشمل صفقات السلاح، وانتشار الجريمة المنظمة، والتهرب الضريبي والجمركي، والتسيب المالي، وهدر المال العام...²

الفرع الثالث: صور الفساد المالي

لقد ظهر الفساد في الأرض بكل أنواعه، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية، حيث أخبر الله سبحانه وتعالى عن ذلك في قوله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾³.

كما تنبأ رسول الله ﷺ بذلك، وحذرنّا من الخصال التي تؤدي إلى الفساد؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركون: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا؛ ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة

¹ - أوجه الفساد المالي، سعود بن هاشم جليدان، (وهو مقال منشور بمجلة الاقتصادية السعودية، العدد الثاني والعشرين، الأحد 3 شعبان 1435هـ / 1 يونيو 2014م)، ص: 11.

² - الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، هاشم الشمري، إيثار الفتلي، (الناشر: دار اليازوري العلمية، الأردن، الطبعة الأولى، 2001م)، ص: 23.

³ - سورة الروم: 40.

المؤونة، وجور السلطان عليهم؛ ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا؛ ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم؛ وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم»¹.

وقد تحققت نبوءة سيدنا محمد ﷺ في هذه العصور، حيث ظهرت البليات والنكبات والمصائب، ومحقت البركات، بسبب ذنوب الناس ومعاصيهم، وبعدهم عن تطبيق شرع الله عز وجل؛ وهذا ما أشار الله إليه، بقوله عز وجل: ﴿لِيَذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾²؛ أي يتوبون إلى الله عما هم عليه من المعاصي والآثام.³

وطالما لم نطبق ما أمر الله به، ولم ننته عما نهانا الله عنه، فسيكون الفساد في المجتمع قائماً، لا محالة، في الواقع العملي.

ومن النماذج البارزة الدالة على ذلك في القرآن الكريم:

- نموذج قوم شعيب: الذين كانوا يطفقون المكيال والميزان في المعاملات، حيث وصفهم الله تعالى بأنهم من المفسدين في الأرض.

قال الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿وَيَقَوْمٌ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْفِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁴.

¹ - سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث: 4019، 1332/2. وقال الألباني: حديث حسن؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 4019، 19/9].

² - سورة الروم: 40.

³ - الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين حسين شحاتة، ص: 154.

⁴ - سورة هود: 84.

- نموذج قارون: الذي بغى بماله وتجر، وقال: -كما أخبر بذلك القرآن الكريم- ﴿قَالَ إِنَّمَأُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾¹؛ وامتنع عن أداء الزكاة والصدقات، ونصحه قومه، فقالوا له كما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَأَخْسِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾².

- نموذج أصحاب الجنة: الذين أقسموا بألا يعطوا الفقراء حقهم في الحرث، حيث وصفهم الله سبحانه وتعالى بأنهم كانوا ظالمين طاغين، فقال: ﴿بِأَقْبَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَامَمُونَ﴾³ فالأولاء يؤولنآ إنا كُنَّا طَٰغِيْنَ³.

ثم إن صور الفساد المالي الظاهرة والمنتشرة عديدة، أذكر منها على سبيل المثال⁴:

أولاً: الفساد في مجال المال

كالسرقة، واستغلال الجاه والسلطان، والربا، والمضاربات، والقمار، ومنع الزكاة، وصور خيانة الأمانة في المعاملات المالية.

ثانياً: الفساد في مجال العمل

كالإهمال والتقصير، والتعدي على لوازم العمل، وعدم الإلتقان، وعدم الانضباط والالتزام بنظم العمل، والمحسوبية، وعدم تكافؤ الفرص، وبخس العامل حقوقه.

¹ - سورة القصص: 78.

² - سورة القصص: 77.

³ - سورة القلم: 30-31.

⁴ - الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين حسين شحاتة، ص: 154.

ثالثا: الفساد في مجال الاستهلاك والإنفاق

كالإسراف والتبذير، والإنفاق الترفي والبخي، والمظهيرية، والتقليد غير النافع، وعدم الالتزام بالأولويات الإسلامية.

رابعا: الفساد في مجال التداول والتجارة

كالغش والتدليس، والغرر والجهالة، والغبن والبخس، والمماطلة في أداء الحقوق، والاحتكار، والمعاملات الوهمية، والعملات الزائفة.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية كل هذه الصور، بأدلة من الكتاب والسنة، كما تناولها الفقهاء بالتفصيل، وبينوا العلل من تحريمها؛ ومن تلك العلل: أنها تؤدي إلى ضياع الحقوق، وهلاك المال والأعيان والموارد. وكل هذا يقود إلى التخلف، والفقر، والحياة الضنك، التي أشار إليها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْفَيْلَمَةِ أَغْمًى﴾¹.

المبحث الثاني: العوامل المنتجة والمساهمة في انتشار الفساد

عند تعريفنا لمصطلح الفساد، خلصنا إلى أنه خروج الشيء عن الاعتدال، وتغييره عما كان عليه من الصلاح، وبالتالي خروجه عن طبيعته وعمله المألوف؛ ومن هذا المنطلق، فكل ما يساهم أو يساعد على تحويل الصلاح إلى الفساد، أو المصلحة إلى المفسدة، يمكن اعتباره سببا لحصول الفساد.

وقد تعددت أسباب الفساد بتعدد أنواعه وصوره، مع العلم أن منها ما هو عام ومشترك بينها، ومنها ما هو خاص بكل نوع على حدة.

¹ - سورة طه: 122.

فالأسباب العامة غالبا ما تكون مرتبطة بشخصية الإنسان وتكوينه؛ فمثلا: غياب الأمانة والصدق، والعفة والحياء، وغيرها من الأخلاق الحميدة، التي من المفترض أن يتصف بها الإنسان السوي، الملتزم أخلاقيا، قد يكون سببا مباشرا في تفشي الفساد بشتى أنواعه.

وبعبارة أخرى، فالمنحرف أخلاقيا يُخل بواجباته الاجتماعية، وبالتزاماته السياسية، وبمعاملاته المالية. وقس على ذلك في شتى المجالات؛ لأن شخصيته غير محصنة أخلاقيا، مما يسهل وقوعه في الفساد.

وفي المقابل، هناك أسباب خارجة عن شخصية الإنسان؛ كالفقر مثلا: قد تتخذ المرأة البغي ذريعة لتبرير فسادها؛ وكذلك الموظف البسيط لتبرير قبوله للرشوة. حيث أن هذه الأسباب الخاصة، غالبا ما ترتبط بخصوصية نوع معين من أنواع الفساد، كما ترتبط عادة بالبيئة المحيطة به؛ كالظروف الاقتصادية والاجتماعية، وغياب القوانين، أو القصور في تطبيقها، أو عدم مساهمتها لتطورات العصر.

وتتدرج تحت هذه الأسباب -على اختلافها- عدة عوامل مساعدة على انتشار ظاهرة الفساد.

المطلب الأول: العوامل الشخصية المنتجة للفساد

كثيرة هي العوامل المرتبطة بشخص الإنسان، والتي تتسبب في تفشي الفساد، ولعل أهمها: اتباع هوى النفس وشهواتها، وضعف الوازع الديني والأخلاقي أو انعدامه، وغياب قيم التربية السليمة.

الفرع الأول: اتباع هوى النفس وشهواتها¹

يُحاط المرء بنوازع وجوازب تبعده عن سبيل الله، وتدخله إلى السبل التي نهى الله عن اتباعها. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصِيكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾².

فيبقى ما بين شيطان يغوي ويضل، ودنيا تنزير وتنزخرف، ونفس أمارة بالسوء إلا من رحم ربي، وهوى مُتبع نشأ عليه الصغير وهرم فيه الكبير.

وعليه، فإن اتباع هوى النفس وشهواتها، يعد عاملاً أساسياً في الوقوع في الفساد، وذلك لأمر عدة، منها³:

أولاً: اتباع الهوى يوقع العبد في الشرك

بل يجعله إلها يُعبد، ويكفي في فظاعة اتباع الهوى والشهوات، أن صاحبه يصير أسيراً له ومربوياً.

قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾⁴.

وقال أيضاً: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ

وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾¹.

¹ - الفساد في الأرض، أسبابه ومظاهره وعلاجه -دراسة قرآنية موضوعية-، أحمد بن محمد سعيد الشهراني، (رسالة ماجستير: إشراف الدكتور عادل بن علي الشدي، نوقشت بكلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، بجامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية، لسنة: 1426هـ/2005م)، ص: 83.

² - سورة الأنعام: 154.

³ - الفساد في الأرض، أسبابه ومظاهره وعلاجه -دراسة قرآنية موضوعية-، أحمد بن محمد سعيد الشهراني، ص: 88 فما فوق.

⁴ - سورة الفرقان: 43.

كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالْدِرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»².

ثانيا: أن في اتباع الهوى شتات الأمر، والطبع على القلب
إن أعظم مفسدة ومصيبة يصاب بها الإنسان، هي أن يُطبع على قلبه، وأن يصبح هذا القلب
مشتتا تائها بين دروب الشهوات. قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْبَلْنَا قُلُوبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ
هَوْيَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾³.

وقد فسر الشنقيطي معنى اتباعه هواه بقوله: "أنه يتبع ما تميل إليه النفس الأمارة بالسوء، وتهواه
من الشر، كالكفر والمعاصي". ومعنى "فُرطاً" لقوله: "أي: متقدما للحق والصواب، نابذا له وراء
ظهره"⁴.

ثالثا: أن اتباع الهوى يصل بصاحبه إلى الاستكبار والتكذيب ومعاداة المصلحين
إن تلبية الأهواء والشهوات، تدفع بصاحبها إلى الاستكبار والتكذيب كمرحلة أولى، ثم إلى معاداة
المصلحين والاعتداء عليهم كمرحلة ثانية، لأنهم يدعونهم إلى مخالفة أهواء النفوس المنحرفة، والسير
وفق المنهج الرباني.

قال الله عز وجل: ﴿أَبْكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيفًا
كَذَّبْتُمْ وَفَرِيفًا تَفْتُلُونَ﴾¹.

¹ - سورة الجاثية: 22.

² - أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم الحديث: 6435، 92/8.

³ - سورة الكهف: 28.

⁴ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، 265/3.

قال ابن عاشور في بيانه المقصود بهوى النفوس في الآية: "والمراد به ما تميل إليه أنفسهم من الانخلاع عن القيود الشرعية والانغماس في أنواع الملذات والتصميم على العقائد الضالة"².

رابعاً: أن اتباع الأهواء سبب لفساد السماوات والأرض ومن فيهن

حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ إِتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَبَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾³.

وقد قال القرطبي عند تفسيره للآية: "وفساد الإنس يكون على وجهين:

- أحدهما: باتباع الهوى، وذلك مهلك.

- الثاني: بعبادة غير الله، وذلك كفر.

وأما فساد ما عدا ذلك فيكون على وجه التبع، لأنهم مدبرون بذوي العقول، فعادَ فسادُ المدبرين عليهم"⁴.

الفرع الثاني: ضعف الوازع الديني والأخلاقي أو انعدامه

إن ما يميز المؤمن عن غيره، هو يقينه الراسخ بأنه مستخلف في الأرض من طرف خالقه، وأن هناك يوماً يبعث فيه الناس للحساب ثم الجزاء؛ ومن هذا المنطلق، يتربى بداخله وازع ديني وأخلاقي، يكون حافزاً له على فعل الخير والصلاح، ومانعاً له عن الشر والفساد.

وغياب هذا الوازع أو ضعفه عند المسلم، يسبب الوقوع في المحرمات، وارتكاب المفاصد بشتى أنواعها.

¹ - سورة البقرة: 86.

² - التحرير والتنوير، ابن عاشور، 598/1.

³ - سورة المؤمنون: 72.

⁴ - أحكام القرآن للقرطبي، 141/12.

فالمؤمن بالله واليوم الآخر، يعلم علم اليقين بأن الوظيفة مسئولية، وأنها خزي وندامة إلا من أخذها بحق واستعملها بعدل؛ كما لا يأخذ الأموال بالباطل، لأنه يعلم يقينا أنه سيموت ويحاسب حسابا عسيرا.

وكمثال عملي على ذلك، تصرف نبي الله يوسف عليه السلام، حينما عرضت عليه امرأة العزيز نفسها، قال معاذ الله؛ فكان الوازع الداخلي لديه، مانعا له من الوقوع في الفاحشة، رغم تغليق الأبواب وتوفير الظروف المساعدة عليها؛ قال تعالى: ﴿وَرَأَوْدَتْهُ آلَتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْت لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ

1. ﴿٢٣﴾

الفرع الثالث: غياب قيم التربية السليمة

لا شك أن التحلي بقيم التربية السليمة، هو العمود الفقري لقيام وتقدم أي أمة، وغيابها يكون سببا مباشرا في الوقوع في الفساد والإفساد؛ ومن هذه العوامل²:

أولا: ضعف الإيمان وعدم الخشية والخوف من الله

وذلك بانعدام المراقبة الذاتية، ونسيان المحاسبة الأخروية أمام الله سبحانه وتعالى، يوم يسأل المرء عن ماله، من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟

ثانيا: التحلي بالأخلاق الفاسدة

مثل الكذب، والنفاق، والرياء، والغلظة، وسوء الظن، وعدم الوفاء بالعهود والعقود، وخيانة الأمانة، والرشوة، والمحسوبية، والاحتتيال وغيرها كثير.

¹ - سورة يوسف: 23.

² - الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين حسين شحاتة، ص: 155.

ثالثاً: ضعف السلوكيات الطيبة بين الناس

من خلال تفكُّك عُرَى التكافل والتضامن الاجتماعي، وانتشار الأنانية والحقد والكراهية.

رابعاً: الإفراط في حب المال وحب الرياسة والزعامة، وإيثار الدنيا على الآخرة.

المطلب الثاني: العوامل الخارجية المساهمة في انتشار الفساد

بالإضافة إلى أسباب الفساد ذات الصلة بشخصية الإنسان وتكوينه وأخلاقه، هناك أسباب خارجية عنها، والتي تتعلق بمحيطه، والظروف المصاحبة له.

ومن هذه العوامل: ما هو اجتماعي، واقتصادي، وسياسي، وثقافي.

الفرع الأول: أسباب وعوامل اجتماعية

أولاً: الصحبة السيئة

إن للصحبة السيئة أثرها البالغ والعميق في الإفساد، وإضلال الآخرين، وصرفهم عن الحق والهدى، وذلك من عدة وجوه أبرزها: أنها سبب في بعث الشك في المعتقدات، والتردد في قبول الحق، والطعن في المسلمات؛ فجلساء السوء، أداة طيعة لإبليس في إضلال الناس، وصددهم عن الحق والهدى، ونشر الفساد في الأرض.¹

يقول صاحب المنار عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ، قَرِينًا فِسَاءً قَرِينًا﴾²:

"وفي الآية تنبيه إلى تأثير قرناء المرء في سيرته، وما ينبغي من اختيار القرين الصالح على قرين السوء (...). وكم أصلح القرين الصالح فاسداً، وكم أفسد قرين السوء صالحاً"³.

¹ - الفساد في الأرض، أسبابه ومظاهره وعلاجه -دراسة قرآنية موضوعية، أحمد بن محمد سعيد الشهراني، ص: 171.

² - سورة النساء: 38.

³ - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ط، 1990م)، 83/5.

ثم إن الصحبة السيئة، مدعاة إلى الاقتداء بها، والسير على منوالها في الجرأة على المحرمات، وارتكاب المعاصي والمنكرات؛ فهي تؤثر وتطبع من عاشرها وخالطها على طباعها.

وقد نبه النبي الكريم إلى ذلك حيث قال: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»¹. والمراد بذلك: "أن الإنسان على عادة صاحبه، وطريقته وسيرته، فليتأمل ويتدبر من يخالّل، فمن رضي دينه وخلقه خالّله، ومن لا تجنّبهُ، فإن الطباع سراقه"².

ثانيا: الفقر

وهو عامل يصعب إنكار صلته بالفساد، على الأقل في بعض صوره، لا سيما في رشوة صغار الموظفين من ذوي الدخول المتواضعة، أو إقدامهم على اختلاس المال العام؛ أما الغنى فقد يبدو بدوره عاملا مشجعا على صورة معينة للفساد، ويتجلى ذلك في جرائم الاختلاس الكبيرة، وتقاضي العمولات وغسل الأموال.³

فالفقر وإن كان قدرا على المرء، إلا أنه مع ضعف الإيمان، يكون سببا وعاملا مهما في انتشار الفساد.

ثالثا: التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع الواحد، وانعدام التوازن بشتى صوره

ففي حين نجد فئات من المجتمع مترفة منعمة مرفهة، نجد أن أخرى فقيرة معدمة، وهذا ما يساعد في انتشار الجرائم، والأفعال الفاسدة بين الناس، لأن الطبقة المحرومة تسعى إلى التخلص من فقرها وحالها بشتى الوسائل.

¹ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: 8417، 14/142؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم الحديث: 4833، 4/259، بلفظ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ»؛ وقال الألباني: فهو ضعيف لكنه ليس شديد الضعف فيصلح للاستشهاد به، فالحديث به حسن؛ [ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث: 927، 2/598].

² - عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ)، 13/123.

³ - مكافحة الفساد، أحمد محمود نهار أبو سويلم، (الناشر: دار الفكر، الأردن، الطبعة الأولى، 1430 هـ/2010م)، ص: 19.

الفرع الثاني: أسباب وعوامل اقتصادية

تشكل السياسات الاقتصادية والنقدية المرتجلة للدول، وكذا الأزمات الاقتصادية الناتجة عن الحروب والكوارث، أو عن سوء التخطيط، مدخلا مهما لممارسة الفساد بأشكاله المتنوعة، أو على الأقل عاملا مشجعا عليه.

وبصفة عامة، يمكن اعتبار البطالة، وانخفاض الأجور، وتدهور قيمة العملة، ومحدودية فرص الاستثمار، وعدم فعالية نظم الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات، من أهم العوامل الاقتصادية المساعدة في انتشار الفساد المالي والإداري؛ ويمكن إجمال هذه الأسباب في الآتي¹:

أولاً: النموذج الاقتصادي المطبق

قد يتيح النموذج الاقتصادي المطبق أحيانا، ويزيد من فرص الفساد، لا سيما في المجتمعات التي تمر بمراحل تحول اقتصادي، حيث تصبح قيم وآليات التحرر الاقتصادي، التي لم تترسخ بعد بما فيه الكفاية، ستارا يخفي العديد من جرائم الفساد، ووسيلة يمتطيها البعض لارتكاب هذه الجرائم، مستغلين ما تتيحه هذه القيم والآليات الليبرالية من فرص وإغراءات.

ثانياً: تركيز السلطة الاقتصادية في يد كيانات احتكارية

حيث تمتلك بعض القوى في البلاد - سواء مملوكة للدولة، أو هيئات اقتصادية مملوكة للقطاع الخاص-، هامشا تقديريا واسعا في اتخاذ القرارات، على المستوى الكلي أو القطاعي، مع غياب أو ضعف الرقابة والمساءلة عليها.

وفي الحالة الأولى: تكون المشروعات والهيئات الاقتصادية العامة، عرضة للفساد الذي يبذل مواردها، وإمكانياتها (المملوكة أصلا للمجتمع)، ويحولها إلى ثروات خاصة لمن يريد لها؛ وفي الحالة الثانية: يكون الاقتصاد بأكمله، أو قطاعات منه، عرضة للسيطرة الاقتصادية التي يكون ضحيتها المواطنين (المستهلكين)، الذين يشكلون جانب الطلب على ما تنتجه المنشآت الخاصة المحتكرة.

¹ - المرجع نفسه، ص: 19-20.

وفضلا عن هذا، يوجد الفساد الذي يصيب المعاملات الاقتصادية، في البيع والشراء، والمبادلات في الأسواق، حيث يسود الغش، والتلاعب، وعدم الوفاء بالعهود، والإخلال بالاتفاقات والعقود؛ فهذا النوع من الفساد، لا يرتبط بالسلطة الاحتكارية فقط، وإنما بانهيار منظومة الثقة، والضوابط والقواعد المتعارف عليها، الحاكمة لمصادقية المعاملات والمبادلات.¹

ثالثا: اختلال موازين توزيع الثروة على أفراد المجتمع

حيث يغلب الشعور بالغبن لدى غالبية أفراد المجتمع، مما يدفع ببعضهم إلى ابتداع وسائل الترح، والارتشاء، واختلاس الأموال العامة، كمحاولة فردية أو منظمة غير مشروعة، لإعادة التوازن المفقود. وعليه، فإنّ الوضع الاقتصادي السيء، وانتشار الفقر والحرمان، وفقدان العدالة الاجتماعية، قد يدفع بالعديد من الناس، إلى ممارسة بعض السلوكيات المرفوضة اجتماعياً ودينياً؛ كأعمال الغش، والتزوير، والاتجار بالمحرمات، وقبول الرشوة، والسرقة، والاحتتيال، وما إلى ذلك من المشاكل التي يدفع إليها سوء الأحوال الاقتصادية.

الفرع الثالث: أسباب وعوامل سياسية

وتكون نتيجة غياب قيم الشفافية والنزاهة، والمساءلة، وسيادة القانون؛ وهي قيم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية كثقافة مجتمع.

وهو ما أشارت إليه ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نصت في فقرتها الأولى إلى: "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها، والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر".²

¹ - المرجع نفسه، ص: 20.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (الناشر: الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، 2004م)، ص: 5.

كما أشارت الفقرة الثالثة منها أيضا إلى أن: "حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، التي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول"¹.

ومما هو جدير بالذكر، أن الفساد ظاهرة لا تخلو منها أحيانا أعرق المجتمعات، ونظم الحكم الديمقراطية، لكنه يظل في هذه الحالة ظاهرة استثنائية، كما أنه يواجه كلما ظهر، عن طريق خلق المؤسسات الكفيلة بالحد منه، وتحجيم نطاقه ومداه.²

ومن العوامل السياسية أيضا لتفشي الفساد: غياب القدوة السياسية، أي ضعف الإرادة لدى القادة السياسيين في محاربة الفساد، نظرا لانغماسهم، أو البعض منهم في قضايا الفساد، أو لعدم تفعيل إجراءات الوقاية منه، وتعميق ثقافة النزاهة وسيادة القانون.³

ويعتبر هذا العامل، من أكثر العوامل دعما للفساد المالي والإداري في الدول النامية؛ إذ أن هيمنة الساسة الفاسدين على مختلف نواحي الحياة، تكون سببا مباشرا في انتشار حالات الفساد الثقيل؛ وتتمثل أهم ملامح هذه البيئة السياسية الفاسدة، في عدم الاستقرار السياسي، وعدم وجود دستور دائم، وسيطرة الدولة على وسائل الإعلام، وضعف منظمات المجتمع المدني.

الفرع الرابع: أسباب وعوامل مرتبطة بالبيئة الثقافية

ذلك أن الفساد يغطي رقعة القصور الثقافي، الذي لم يفلت منه الموظف العمومي، ولا المواطن صاحب الخدمة على حد سواء؛ وهو قصور ثقافي لم يستوعب بالقدر الكافي حتى اليوم، فكرة أن الدولة ملزمة بأن تقدم للفرد -من خلال مرافقها العامة- خدماته على النحو المطلوب، وفي وقت معقول دون أي مقابل، غير ما يدفعه الفرد من رسوم وضرائب.

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص: 5.

² - مكافحة الفساد، أحمد محمود نهار أبو سويلم، ص: 18.

³ - الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، هاشم الشمري، إيثار الفتلي، ص: 42.

ويضاف إلى ذلك، قلة معرفة الأفراد بحقوقهم، التي وجب توفيرها من طرف الدولة؛ فعندما يكون الإنسان جاهلاً، فإنه يكون أكثر استعداداً لاستغلال وظيفته للحصول على المال، من خلال الرشوة، أو سرقة المال العام؛ كما أن الذي يجهل الإجراءات اللازمة لإنجاز معاملته، يكون أكثر عرضة للاستغلال من طرف الموظف الفاسد، الذي يستغل جهل المواطن، للحصول على المال منه، مقابل خدمته بسرعة، بالرغم من أن ذلك واجب عليه.¹

وعليه، يمكن أن تكون البيئة الثقافية، بعناصرها وأبعادها المتعددة، دافعا للفساد، خصوصا في الدول النامية؛ فكلما اتسمت البيئة الثقافية بالانغلاق، والخوف من الانفتاح، والميل إلى الجمود والتحجر، كلما نمت فيها بذور الفساد وانتشرت بسرعة، وبالتالي تعقدت وسائل مكافحتها وعلاجها. ويبقى للمؤسسات التربوية والدينية، والصحافة والإعلام، دور كبير في بناء قيم ثقافية إيجابية أو العكس، والتي قد تكون سببا رئيسا في انتشار الفساد أو محاربته.

المطلب الثالث: أسباب وعوامل قانونية ومؤسسية

الفرع الأول: العوامل القانونية

إن سيادة القانون، من الأصول الأساسية التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي في العالم؛ ويمكن تحديد ماهية سيادة القانون على أنها: المعايير الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، دون تمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو العرق.

ولذلك فإن من أهم عوامل انتشار الفساد في الدول النامية، عدم وجود قوانين رادعة للفساد - وإن كانت مكتوبة-، أو بالأحرى عدم قدرتها على التنفيذ الفعال لها، وتطبيقها على أرض الواقع.

ويمكن تلخيص أهم الأسباب القانونية في الآتي:

¹ - مكافحة الفساد، أحمد محمود نهار أبو سويلم، ص: 20-21.

أولاً: عدم وجود فصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية

وذلك بعدم تحديد أدوار ومهام كل سلطة بدقة وضبط، وفصلها عن غيرها بوضوح؛ وإلا فلو قامت السلطة التشريعية (مجلس البرلمان) بواجبها، من المساءلة والاستجواب، لما تجرأ المفسدون على أن يعيشوا في الأرض فساداً.¹

ثانياً: غياب قوانين رادعة وقضاء نزيه

إن مما يجعل الأفراد فاقدين للثقة في المؤسسة القضائية، بل ويدفع بالبعض منهم إلى اللجوء إلى المعاملات الفاسدة لتحقيق مبتغاهم، هو عدم تطبيق القانون على الجميع بالعدل، دون فرق بينهم، وكذا تحيز القضاة لطرف على حساب الآخر دون وجه حق.

وهذا ما حاربه الشريعة الإسلامية منذ طلوع فجرها؛ فحينما أراد أسامة بن زيد رضي الله عنه أن يشفع للمرأة المخزومية عند رسول الله ﷺ، لئلا يقام عليها الحد بعدما سرقته: (قَالَ لَهُ ﷺ): «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»².

ثالثاً: عدم ارتباط القوانين بالأخلاق العامة

إذ أن كثرة القوانين وتعددتها، وعدم ارتباطها بنظام الأخلاق العامة، يزيد من انتشار الفساد؛ فضلاً عن أن الثغرات القانونية الناتجة عن غموض التفسيرات، وعدم وضوح النصوص القانونية، والاختلاف في النص القانوني من دولة لأخرى، أو حتى من مؤسسة إلى أخرى، والاستثناءات

¹ - استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية (النقدية والمالية) في ظل الربيع العربي -دراسة فقهية اقتصادية ومحاولة لبديل إسلامي مع حلول طارئة-، علي محيي القرعة داغي، (الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م)، ص: 126.

² - رواه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث: 3475، 175/4؛ ومسلم، كتاب الحدود، بابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّقَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، رقم الحديث: 1688، 1315/3.

القانونية، تعطي الموظف فرصة التهرب من تنفيذ القانون، أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة، التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين، مما يؤدي ذلك إلى انتشار آليات الفساد.¹

رابعا: عدم خضوع جميع سلطات الدولة والأفراد للقانون

وذلك يؤدي إلى انعدام هيئته، ويسود الاعتقاد بأنه ليس هو السبيل لتحصيل الحقوق، وحماية الناس، مما يدفع بالكثير منهم -وخصوصا كبار المسؤولين- لضرب هذا القانون بعرض الحائط؛ فيساهم هذا الاعتقاد في إشاعة الفساد.²

وعليه، يمكن أن تساعد البيئة القانونية والتشريعية إلى حد كبير، في انتشار حالات الفساد المالي والإداري خصوصا؛ وذلك حينما تتصف بعدم النزاهة والاستقلالية، وخضوعها الكامل للسلطة السياسية أو التنفيذية في الدولة. كما يمكن أن نعزي أهم منافذ الفساد أيضا، إلى مختلف القوانين التعسفية، والتغيير المستمر فيها، وكذا ضعف الجهاز القضائي.

الفرع الثاني: العوامل المؤسسية والتنظيمية

تتعدد العوامل المؤسسية والتنظيمية، التي تقف وراء الممارسات الإدارية الفاسدة في المؤسسات الحكومية والخاصة، إذ أن أغلب هذه العوامل، تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في السلوك الإداري والتنظيمي، لتجعل منه إما سلوكا منحرفا أو منضبطا.

ويمكن إبراز أهم هذه العوامل فيما يأتي³:

¹ - الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، محمود محمد معابره، ص: 117.

² - مكافحة الفساد، أحمد محمود نهار أبو سويلم، ص: 22.

³ - الفساد الإداري: أسبابه آثاره وطرق مكافحته -إشارة لتجارب بعض الدول، عز الدين بن تركي ومنصف شرفي، (وهو بحث مقدم للملتقى الوطني حول حكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، يومي: 6-7 ماي 2012م)، ص: 7-8.

أولاً: ثقافة المؤسسة

إن عدم وجود ثقافة تنظيمية قوية ومتماسكة وإيجابية، بإمكانها أن تؤدي إلى الالتزام العالي، والتخلي بأخلاقيات إدارية سامية، قد يكون سببا لممارسات فاسدة؛ فيترتب عنه شيوع ثقافة الفساد في المؤسسة، أو الإدارة الحكومية.

ثانياً: ضعف النظام الرقابي

حيث يجعل من الممارسات الفاسدة "رُوتيناً" سارياً، يمر دون الدعوة إلى مساءلة أو حساب؛ فمؤسسات الأعمال والإدارات العمومية، مدعوة إلى إعادة النظر باستمرار في نظمها الرقابية، وأساليب تقييم الأداء لديها؛ فبتطور هذه النظم كثيراً، أصبح متاحاً للمسؤولين الكثير من الأدوات الفاعلة، التي تساعد في ضبط حالات الفساد الإداري.

ثالثاً: العلاقات بين المسؤولين في الإدارات العليا

هذه العلاقات قد تكون سبباً لممارسات إدارية فاسدة، تنتج عن استغلال النفوذ لهؤلاء المسؤولين، والاحتماء بهم، سواء كانت علاقة قرابة، أو صداقة، أو ارتباط مصالح.

رابعاً: طبيعة العمل المؤسسي

إن المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الكثير من السرية والسرعة، ولديها موارد كثيرة بعيدة عن الرقابة الشعبية والإعلامية، تكثر فيها حالات الفساد الإداري، كما يمكن إخفاؤها بسهولة؛ أما وضوح عمل وأهداف المؤسسات، وشفافية عملها، له أثر كبير في التقليل من حالات الفساد.

خامساً: الهياكل التنظيمية وهياكل السلطة

إن عدم وضوح الصلاحيات والسلطات، وعدم تناسب الهيكل التنظيمي مع طبيعة العمل، وعدم وجود وصف وظيفي واضح، يزيد من احتمال ممارسة الفساد في مؤسسات من هذا النوع أكثر من غيرها.

سادساً: البطالة المقنعة

إن وجود أعداد كبيرة من العاملين، لا يمارسون أعمالهم بالفعل، قد يكون سبباً وراء تفنن هؤلاء الموظفين، في ابتداع طلبات تافهة لتعقيد سير المعاملات، بغرض الابتزاز والرشوة والوساطة وغيرها.

سابعاً: عدم الاستقرار الوظيفي

إن شعور الموظف، خاصة في الإدارات العليا، بأن منصبه يعد فرصة يجب أن يستغلها لفترة محددة، يجعل منه أكثر ميلاً لممارسة سلوكيات إدارية فاسدة، بغرض الإثراء، وبناء النفوذ، وتوطيد العلاقات مع الآخرين، على حساب مصلحة الإدارة والنزاهة والعدالة.

وخلاصة القول هي، أن مسببات الفساد المالي والإداري كثيرة ومتنوعة:

منها ما هو ذاتي يرتبط بالشخص المفسد، الذي تتعدم لديه مقومات السلوك الحسن، ولا يجد له رادعاً أخلاقياً يمنعه من تعاطي الفساد، والقيام بالأفعال الفاسدة، التي تتمثل في الاعتداء على مصالح العباد والبلاد؛ بل الأدهى من ذلك، أن يذهب الاعتقاد ببعض هؤلاء المفسدين، إلى تصوير عملهم على أنه ذكاء وقدرة على اغتنام الفرص.

ومن هنا ما يعود لمؤثرات خارجية، وما تشمله من ضغوط أو إغراءات، تشكل عوامل دفع أو جذب للفساد.

وكلها أسباب وعوامل تساعد على انتشاره، خصوصاً إذا اجتمع أكثر من سبب؛ مما يفضي إلى اتساع رقعته، وتعدد أصنافه ومجالاته؛ كما يجعل مكافحته أكثر صعوبة وتعقيداً، وذلك للآثار والعواقب الوخيمة التي تترتب عليه، لا سيما عند تداخل أشكال وصور الفساد فيما بينها؛ ففي كثير من الأحيان، نجد ارتباط ما هو سياسي بما هو اقتصادي واجتماعي وأخلاقي، وهكذا دواليك.

المبحث الثالث: أضرار الفساد

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن الفساد، ودأبت جل التشريعات الوضعية على تجريم أفعاله، كما نادى معظم الشعوب بمكافحته؛ وكل هذا بسبب الأضرار والمصائب التي تنتج عنه، وما يترتب عنه من مفاسد ومهالك.

وقد حاولت أن أقسمها إلى:

- أضرار تعود على المُفسد نفسه.

- أضرار سياسية.

- أضرار اقتصادية.

- أضرار اجتماعية.

المطلب الأول: أضرار الفساد على المُفسد نفسه

إن الفساد ممنوع في الشريعة الإسلامية بكل صوره وأشكاله، فالمسلم منهي عن إيقاع الفساد على نفسه، أو ماله، أو عمله، وكذلك عن إفساد غيره.

وقد تكرر في القرآن الكريم التحذير من الفساد، كما ذمَّ المفسدين، ومدح المصلحين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾¹.

وقال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقَبْسَادَ﴾².

وقال أيضا: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾³.

كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾⁴.

ومن أضرار الفساد التي تعود على المفسد نفسه:

¹ - سورة الأعراف: 84.

² - سورة البقرة: 203.

³ - سورة المائدة: 66.

⁴ - سورة القصص: 77.

الفرع الأول: سوء عاقبة المُفسِد

فكلما اشتد فساد الإنسان وكثر، ساءت عاقبته، واشتد عقابه؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا

وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾¹.

ومن حكمة الله وعدله، أنه لا يسوي بين الغارقين في الفساد والإفساد، وبين من وقعوا في بعضه، كما أنه لا يسوي بين المفسدين وبين المصلحين؛ قال الله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾².

قال السعدي: "أي ليس ذلك بلائق بحكمة الألوهية، وعدل الربوبية"³.

ومن عاقبة المفسدين، أن الله يبطل أعمالهم ويخيّب آمالهم؛ قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾⁴.

قال السعدي: "كل مفسد عمل عملاً، واحتال كيدها، أو أتى بمكر، فإن عمله سييئ ويضمحل، وإن حصل لعمله روجان في وقت ما، فإن ماله الاضمحلال والمحق؛ وأما المصلحون الذين قصدهم بأعمالهم وجهه الله تعالى، وهي أعمال ووسائل نافعة مأمور بها، فإن الله يصلح أعمالهم، ويرقيها وينميها على الدوام"⁵.

¹ - سورة النحل: 88.

² - سورة ص: 27.

³ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص: 712.

⁴ - سورة يونس: 81.

⁵ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص: 371.

الفرع الثاني: الفساد سبب لشقاء المرء في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۖ وَلَهُمْ أَلْغَنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّبَرِ ۖ﴾¹.

فالفساد سبب لشقاوة الدنيا والآخرة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وجماع الصلاح للآدميين هو طاعة الله ورسوله، وهو فعل ما ينفعهم وترك ما يضرهم، والفساد بالعكس؛ فصلاح الشيء هو حصول كماله الذي به تحصل سعادته، وفساده بالعكس"².

وقال تعالى في الكفار: ﴿وَلَوْ إِتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَبَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾³؛ وذلك لأن أهواءهم متعلقة بالظلم والفساد في الأعمال والأخلاق، ولو انقادت لهم الأمور لفسدت الدنيا، لفساد تصرفهم المبني على الهوى والشهوة، والسماء والأرض ما قامتا إلا بالعدل والحق والإصلاح.

ونبي الله شعيب عليه السلام، نهى قومه عن الفساد بأنواعه، وذكرهم بنعم الله، ثم دعاهم إلى الاعتبار بسابقة المفسدين.

قال الله تعالى على لسانه: ﴿وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾⁴.

1 - سورة الرعد: 26.

2 - درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، (الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1411 هـ / 1991 م)، 372/9.

3 - سورة المؤمنون: 72.

4 - سورة الأعراف: 85.

وقال السعدي في تفسيره للآية: "فإنكم لا تجدون في جموعهم إلا الشتات، ولا في ربوعهم إلا الوحشة والانبثات، ولم يورثوا ذكرا حسنا، وأتبعوا في هذه الدنيا لعنة، ويوم القيامة أشد خزيا وفضيحة"¹.

الفرع الثالث: إسهامه في إشاعة ثقافات فاسدة

وتصبح بمرور الزمن، جزءا من قيم العمل الخاطئة؛ ومن أشكال تلك الثقافات الفاسدة نذكر²:

- عدم احترام وقت العمل.
 - امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب.
 - التواني والتراخي.
 - إفشاء أسرار العمل.
 - عدم تحمل المسؤولية.
- وعموما، يسهم الفساد المالي والإداري في خلق شعور عدم المبالاة، والإهمال، وعدم الإخلاص.

المطلب الثاني: الأضرار السياسية للفساد

يترك الفساد آثارا سلبية على النظام السياسي برمته، سواء من حيث شرعيته، أو استقراره، أو اتخاذ قراراته، أو سمعته.

الفرع الأول: فقدان شرعية النظام السياسي

يقوّض الفساد المنهجي شرعية الأنظمة والحكومات، وخاصة النظم الديمقراطية، مما يعطي انطبعا لدى المواطنين بأن الحكومة مطروحة للبيع لأعلى المزايا؛ كما يقوض المزاعم القائلة بأن الحكومات، تستعيز بالقيم الديمقراطية عن القرارات القائمة على القدرة على الدفع؛ ومن الممكن أن

¹ - تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص: 296.

² - تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري، علي سكر عبود، (وهو بحث منشور بمجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، الكويت، المجلد: الثاني عشر، العدد الأول، لسنة: 2010)، ص: 125-126.

يفضي ذلك إلى انقلابات عسكرية، يقوم بها قادة غير ديمقراطيين؛ وعمليات الاستيلاء العسكري على الحكم، كثيرا ما تجد ما يبررها، باعتبارها ردا على فساد الحكام الديمقراطيين.¹

كما يعمل الفساد على هز هنية الدولة، ويضعف الإيمان بمبدأ سيادة القانون، حيث يقود إلى التشكيك في فعاليتها، وفي قيم الثقة والأمانة، إلى جانب تهديده للمصلحة العامة، من خلال إسهامه في خلق نسق قيمي، تعكسه مجموعة من العناصر الفاسدة؛ وهو ما يؤدي إلى ترسيخ مجموعة من السلوكيات السلبية.²

وبذلك يفقد المواطن العادي ثقته بالقانون، حيث يصبح الخروج عليه قاعدة، واحترامه استثناء، مما يساهم في ضعف شرعية الدولة، ويمهد لحدوث اضطرابات وقلق، تتهدد الأمن والاستقرار السياسي في الدول النامية خصوصا.

الفرع الثاني: زعزعة استقرار النظام السياسي

يؤدي الفساد إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة، حيث تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره، ويكون لكل جماعة معاييرها الخاصة، التي قد تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة، وتعطى هذه الجماعة الأولوية لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الدولة.³

كما قد يؤدي انتشاره إلى تنامي ظواهر العنف، والعنف المضاد، من قبل الجماعات التي تشعر بالقهر والحرمان داخل المجتمع؛ وكذلك إلى ظهور جماعات متطرفة في أفكارها، لتحول فكرها إلى سلوك مدمر بعد رفضها للواقع المعيش.⁴

¹ - الفساد والاقتصاد العالمي، كيمبرلي آن إليوت، ترجمة: محمد جمال إمام، (الناشر: مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م)، ص: 70.

² - الوساطة في الإدارة "الوقاية والمكافحة"، عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، (الناشر: المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، 1983م)، ص: 267.

³ - معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد "دراسة تحليلية ميدانية"، موسى عيسى عبد الباقي، ص: 110.

⁴ - الفساد: سبله وآليات مكافحته، أحمد أبودية، ص: 6.

الفرع الثالث: اضطراب قرارات النظام السياسي

يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية، لدى المسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات السياسية المهمة، التي تؤثر على مصير الأوطان والشعوب؛ وهذا ناجم عن تركيز السلطة لدى قمة جهاز الدولة، وغياب حكم القانون، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات سياسية خطيرة، من جانب رئيس الدولة أو الحكومة، دون مشاورات، أو استفادة من أجهزة ومراكز البحث، التي بإمكانها أن تقدم المعلومات المفصلة عن الواقع الذي يواجهه الدولة في مجال محدد، وعن بدائل صنع القرار، وعن تكلفة كل منها، والنتائج المترتبة عنها؛ مما قد يكلف الدولة والشعب، في بعض الأحيان، عقوبات دولية، أو سمعة سيئة، أو دفع تعويضات مادية، يكون الشعب بأمر الحاجة لها.¹

الفرع الرابع: تشويه سمعة النظام السياسي

يؤدي الفساد إلى خلق جو من النفاق السياسي، كنتيجة لشراء الولاءات السياسية؛ وإساءة إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية، خاصة مع الدول التي بإمكانها أن تقدم الدعم المادي له، وبشكل يجعل هذه الدول، تضع شروطاً- لمنح مساعداتها- قد تمس بسيادة الدولة.²

ثم إن الفساد يضعف المشاركة السياسية، نتيجة غياب الثقة في المؤسسات العامة، وأجهزة الرقابة والمساءلة؛ كما له تأثير أيضا على وسائل الإعلام المختلفة، من خلال تكييفها مع المتطلبات الخاصة للمفسدين، مما يجعل أجهزة الإعلام، بعيدة عن دورها في التوعية ومحاربة الفساد.

المطلب الثالث: الأضرار الاقتصادية للفساد

يمثل الفساد المالي والإداري، أحد أهم المخاطر التي تواجه الاقتصادات العالمية، وتحديدًا اقتصادات الدول النامية؛ لكونه يمثل تبديدا للثروات باستثمارها في مجالات غير منتجة، فضلاً عن سرقة جزء منها من قبل المفسدين والمستغلين، وبالتالي حرمان البلاد من ثرواتها، وبقاء الفقر

¹ - الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، هاشم الشمري، إيثار الفتلي، ص: 101.

² - ثقافة الفساد في مصر: دراسة مقارنة للدول النامية، سالم حنان، (الناشر: دار مصر المحروسة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م)، ص: 13.

والتخلف قائمين وجائمين على صدور المواطنين. ومن أضراره الاقتصادية: تخفيض معدلات الاستثمار، وتشويه بنية الإنفاق الحكومي، وتفاقم وعجز الميزانية العامة، وإضعاف كفاءة المرافق العامة ونوعيتها، وتشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد، وإشاعة ثقافة الفساد في المجتمع.

الفرع الأول: تخفيض معدلات الاستثمار

تشير الكثير من الدراسات النظرية والتطبيقية، إلى أن للفساد الإداري والمالي تأثيرات سلبية على النمو الاقتصادي، من خلال خفضه لمعدلات الاستثمار، الأجنبي والمحلي على حد سواء؛ فالمستثمر يتجنب البيئة التي يشيع فيها الفساد، لأنه يجد نفسه مضطراً لدفع الرشاوى المادية والعينية، والتي تمثل للكثير من المستثمرين، ضرائب تزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال، مما يدفعهم إلى عدم الاستثمار في مثل هذه البيئة، أو على الأقل التقليل منه فيها؛ ومن ثم، ينخفض الطلب الكلي، الذي يعمل بدوره على تخفيض معدل النمو الاقتصادي.

ومن هذه الدراسات، ما جاء به (باولو ماورو¹ Paoulo Mauro): حيث بين أن هناك علاقة ثابتة بين الاستثمار والفساد، وأثبت بأن انخفاض مؤشر الفساد² من (4-6)، يؤدي إلى زيادة تقدر بـ 4% في معدل الاستثمار، وبـ 5% في النمو السنوي للدخل الفردي؛ وهذا يعني أن الفساد يستطيع أن يؤثر بشكل كبير في النمو الاقتصادي، من خلال قناة الاستثمار.³

الفرع الثاني: تشويه بنية الإنفاق الحكومي

حيث إن مشاريع الاستثمار في القطاع العام، تهيئ الفرص الثمينة للمسؤول الحكومي، في الحصول على الرشوة الضخمة؛ لذا فإن الحكومات التي يتغلغل فيها الفساد، تكون أكثر ميلاً إلى

¹ - باولو ماورو: هو خبير اقتصادي في صندوق النقد الدولي في واشنطن. [ينظر: الفساد والاقتصاد العالمي، كيمبري آن إليوت، ص: 121].

² - مؤشر الفساد هو متوسط بسيط لمؤشرات قياسية وضعتها شركة المخاطر السياسية، يمثل فيه (0) أعلى معدل للفساد في الدولة، و (10) أقل معدل له؛ [ينظر: الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، هاشم الشمري، إيثار الفتلي، ص: 85].

³ - الفساد والاقتصاد العالمي، كيمبري آن إليوت، ص: 133.

توجيه نفقاتها نحو المشروعات التي يسهل جنْي الرشوة فيها وإخفاؤها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق، أو لأن إنتاجها أو شراءها يتم من قبل مؤسسات محدودة؛ كمشاريع البنيات التحتية، والإنفاق العسكري، وغيرها من مجالات الاستثمار المفتوحة للرشوة بشكل أكبر؛ في حين يقل إنفاقها على خدمات التعليم، والصحة، وما شابههما من القطاعات الحيوية.¹

الفرع الثالث: تفاقم وعجز الميزانية العامة

يعمل الفساد على تقليل الموارد العامة، ويزيد من حجم النفقات كذلك، من خلال التهرب الضريبي غير المشروع، أو الحصول على إعفاءات ضريبية غير مشروعة؛ كما يزيد من كلفة بناء وتشغيل المشاريع العامة، مما يؤثر سلباً على الميزانية العامة للدولة، إذ تقل الإيرادات الضريبية نتيجة للتهرب، فتضعف بذلك قدرة الحكومة على تمويل الاستثمارات اللازمة للتنمية؛ كما يضعف الفساد من فاعلية الضريبة، كأداة لتوجيه النشاط الاقتصادي، وكبح جماح الاستهلاك، ومحاربة التضخم وغيره؛ وبذلك لا تستطيع الحكومة ممارسة السياسة المالية السليمة، مما يزيد من حدة مشكلة العجز، حيث أن ما تم تمويله من خلال الجهاز المصرفي، يولد معه التضخم وعدم الاستقرار الاقتصادي.²

الفرع الرابع: إضعاف كفاءة المرافق العامة ونوعيتها

يعمل الفساد كذلك، على تقليل نوعية المرافق العامة وكفاءتها، وذلك عندما يتم إرساء العطاءات بصورة فاسدة، إذ أنه سيؤدي إلى منح عقود الأشغال العمومية، إلى مؤسسات أقل كفاءة، لكنها قادرة على دفع الرشاوى؛ فتقل كفاءة الخدمات العمومية، كما لا تحفز المشاريع الإنتاجية والتحويلية، على الاستفادة من وفورات الحجم الناتجة عن هذه المشاريع، والنمو الاقتصادي الناجم عنها³؛ مما يؤثر سلباً على روح المبادرة والابتكار، ويضعف الجهود لإقامة مشاريع استثمارية جديدة.

¹ - الفساد الإداري والمالي: الأسباب والنتائج وطرق العلاج، يوسف خليفة اليوسف، (وهو بحث منشور بمجلة العلوم الاجتماعية الإماراتية، المجلد الثلاثون، العدد الثاني، 2002م)، ص: 269.

² - الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، هاشم الشمري، إيثار الفتلي، ص: 91.

³ - الاقتصاد السياسي - الفساد - الإصلاح - التنمية، منير الحمش، (الناشر: اتحاد الكتاب العرب، سوريا، الطبعة الأولى، 2006م)، ص: 29.

الفرع الخامس: تشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد

يحدث ذلك عن طريق تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة، ونظم التفتيش، لتصحيح فشل السوق؛ مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك، والتجارة الداخلية، والمستشفيات، والنقل، والأسواق المالية... مما يشوه الوظيفة الأساسية للحكومة في تنفيذ العقود، وفي ضمان حماية حقوق الملكية.

فضلا عن توجيه الفساد لطالبي الوظائف، نحو المجالات التي تتيح لها فرصة توليد دخل إضافي، عن طريق الارتشاء؛ كالجباية الضريبية، والرسوم الجمركية، على الرغم من انخفاض أجورها. كما أن إجراء التوظيف والترقية في القطاع العام، يخضع للمحسوبية، مما يخفض من نوعية وجودة الخدمات التي تقدمها الإدارة، ويزيد من نسبة القرارات الخاطئة، الأمر الذي يثبط همة الموارد البشرية المؤهلة، والكفاءات، ويشوه سوق العمل، ويضعف من مردودية العاملين بهذه المؤسسات.¹

المطلب الرابع: الأضرار الاجتماعية للفساد

إن انتشار الفساد المالي والإداري في المجتمع، له بالغ الأثر على الحياة الاجتماعية، حيث يؤدي إلى خلل في القيم الأخلاقية، ومنظومة المبادئ السامية العليا في المجتمع، وأخلاقيات العمل؛ فيؤدي إلى تقليص القيم الإيجابية، مثل: قيم المصلحة العامة، وقيم المشاركة، وقيم الانتماء. وتتسبب بدلا منها قيم وعادات وأعراف جديدة، تتحكم بها وتديرها عقلية السوق، والمنافع الخاصة الخاضعة لمعيار الكسب، والجشع والطمع.

ومن أبرز المضار الاجتماعية التي يتسبب فيها الفساد نجد: زيادة حدة الفقر وسوء توزيع الدخل، وسيادة القيم الدخيلة على المجتمع، وإشاعة ثقافة الفساد في المجتمع، وإسناد الأمور إلى غير أهلها.

¹ - الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، هاشم الشمري، إيثار الفتلي، ص: 93.

الفرع الأول: زيادة حدة الفقر وسوء توزيع الدخل

يؤدي الفساد إلى إثراء القلة على حساب الكثرة، مما يساعد على تعميق الفجوة، بين من يملكون ومن لا يملكون؛ فتصبح الخدمات مسألة خاضعة للبيع والشراء، مما يؤدي إلى خلق حالة من التمييز، والطبقية، وعدم العدالة داخل المجتمع.

وهذا يتم عن طريق عدة أمور منها¹:

¹ - الفساد الإداري والمالي: الأسباب والنتائج وطرق العلاج، يوسف خليفة اليوسف، ص: 269.

أولاً: أن زيادة معدل النمو الاقتصادي، تساعد على زيادة الرفاه الاقتصادي لجميع فئات المجتمع، حتى ولو تفاوتت درجة الاستفادة هذه؛ وبما أن الفساد المالي والإداري يؤدي إلى تراجع معدل النمو الاقتصادي -كما مر بنا سلفاً- فهو بهذه الطريقة يساعد على تراجع المستويات المعيشية؛ وهذا التراجع تتضرر منه الفئات الفقيرة في المجتمع بدرجة كبيرة.

ثانياً: عندما يكون النظام الضريبي تصاعدياً، أي أن نسبة الضريبة ترتفع مع ارتفاع الدخل، وتكون إدارة هذا النظام الضريبي بعيدة عن الكفاءة، أو تتفشى فيها ظاهرتا الاستثناءات والتهرب، والتي يستفيد منها عادة أصحاب النفوذ؛ فإن هذا النظام الضريبي يفقد قدرته على تضيق الفجوة، بين الفئات ذات الدخل المرتفع والفئات الفقيرة، مما يساعد على تعميق الفوارق بينهما.

ثالثاً: عندما يُساء استخدام برامج الدعم للسلع والخدمات الاجتماعية، والتي تهدف إلى الارتقاء بالمستوى المعيشي، للفئات الفقيرة من قبل الأغنياء الذين لا يكونون في حاجة إلى هذه المساعدات؛ فإن ذلك يزيد من وطأة الفقر، ويساعد على استمرار تزايد التفاوت المعيشي بين أفراد المجتمع؛ كما يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل: التعليم، والصحة، والسكن، وغيرها من الخدمات الأساسية؛ وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها، مما ينعكس سلباً على الفئات الأكثر حاجة إليها.

الفرع الثاني: سيادة القيم الدخيلة على المجتمع

يغير الفساد من سلوك الفرد الذي يمارسه، ويقلل من رحمته الإنسانية والأخلاقية، مما يجعله يتعامل مع الآخرين، بدافع المادية والمصلحة الذاتية، دون مراعاة لقيم المجتمع، التي تتطلب من الفرد النظر إلى المصلحة العامة، حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة بالفرد والمجتمع.¹

وبذلك تطفئ القيم المادية على القيم الأخلاقية في المجتمع؛ فيصبح لدى الأفراد تقبلاً نفسي، لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والمهني والرقابي، وكذا تراجع الاهتمام بالحقوق العام، خاصة

¹ - ثقافة الفساد في مصر: دراسة مقارنة للدول النامية، سالم حنان، ص: 142.

في ظل غياب المراقبة والمساءلة، تقبلا اجتماعيًا. عند ذلك تسود القيم الجديدة، المتمثلة في قيم الفساد.¹

الفرع الثالث: إشاعة ثقافة الفساد في المجتمع

إذ يتحول الفساد إلى سلوك مستقر، ومتعارف عليه في الدوائر الحكومية، وقطاع الأعمال العام؛ وبدلاً من أن يقاومه الضمير العام، فإنه يتغاضى عنه، بل ويعمل على مجاراته؛ وفي هذه الحال، سوف يتغير دليل السلوك الأخلاقي الذي يحكم تصرفات الموظفين، إلى دليل للسلوك اللاأخلاقي الذي يحكم هذه التصرفات؛ فيُستغنى عن نصوص القوانين والتشريعات، ويلجأ إلى اجتهادات في تفسيرها، لإيجاد المبرر للنفع الشخصي، وخدمة مصالح المفسدين.

ولن يقف الفساد الإداري عند حد الإدارة أو المؤسسة، بل سينتشر بين جميع أفراد المجتمع، مما يعرض النظام الاجتماعي للخطر، حيث تكثر الجرائم، كرد فعل لانهايار القيم، وعدم تكافؤ الفرص.²

الفرع الرابع: إسناد الأمور إلى غير أهلها

حيث تسند المناصب والوظائف لغير مستحقيها، ممن يدفعون الرشاوى، أو من أصحاب الولاءات السياسية، أو القربات، أو غيرها من أوجه المحسوبية والزيونية؛ مما يدفع بأصحاب الكفاءات والمؤهلات العليا، والعقول والأدمغة، إلى البحث عن العمل في بيئة أخرى تقدر كفاءتهم ومؤهلاتهم، وتكون خالية من الفساد؛ إذ يضطرون في غالب الأحيان، إلى الهجرة خارج أوطانهم، بحثاً عن فرص أكثر عدالة ومساواة؛ وبذلك تهدر الطاقات التي من المفترض الاستفادة منها على الصعيد المحلي.³

والخلاصة هي: أن الفساد بنوعيه، المالي والإداري، يعد منظومة تخريب وإفساد، تطال كل مقومات الحياة، فهو هدر للأموال، والثروات، والأوقات، والطاقات؛ وعرقلة لأداء المسؤوليات، وتجارة

¹ - الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني-، محمود معاصرة، ص: 84.

² - الفساد الإداري لغة المصالح، حسنين بوادي، ص: 27.

³ - الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، هاشم الشمري، إيثار الفتلي، ص: 98.

بالوظائف العامة، وعقبة أمام التنمية والبناء والحضارة؛ كما أنه تحطيم للأخلاق والقيم، وانحراف للسلوك القويم، فهو تدمير للإنسان والدولة والمجتمع، ولما يملكه الإنسان.¹

¹ - استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية (النقدية والمالية) في ظل الربيع العربي، للقرّة داغي، ص: 128.

خلاصة الفصل الأول:

ينقسم الفساد إلى عدة أنواع: عقدي، أخلاقي، سياسي، مالي، إداري، بيئي... وقد يطال جميع المجالات، إذا ما تهيأت له الظروف والأسباب التي تساعد على الانتشار في المجتمع؛ ومن هذه الأسباب ما يرجع إلى الشخص نفسه، ومنها ما يعود إلى عوامل خارجية.

ومهما تعددت أنواع الفساد وصوره، فإن الفاعل الأساسي فيها يكون هو الإنسان نفسه، كما أنه هو المتضرر الأول منها؛ فالفساد الأخلاقي -مثلا- مرتبط بسوء أخلاق الناس وتصرفاتهم، والفساد المالي يكون نتيجة معاملاتهم الخارجة عن الضوابط المشروعة، والفساد الإداري ينتج عن عدم صلاح المسؤول أو الموظف العمومي، وقس على ذلك بالنسبة للأنواع الأخرى، مما يترتب عنها أضرارا على جميع المستويات: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الفصل الثاني: تأثير الفساد على تنمية

المال

مرّ بنا عند الحديث عن أضرار الفساد، مدى تأثيره على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها؛ ومن أبرز المجالات الأكثر تأثراً بالفساد، نجد المجال المالي.

وعليه، فإنني سأعمل على بيان مدى تأثير الفساد على تنمية المال، وتحديد النتائج المترتبة على ذلك، مع التمييز في هذا الصدد، بين تأثيره على المال العام والمال الخاص، وذلك حتى أكون أكثر دقة في الإحاطة بالموضوع، ولأن صور الفساد المرتبطة بالمال، تختلف باختلاف نوعه.

وسأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: يتحدث الأول عن تأثير الفساد على تنمية المال العام، والثاني عن تأثيره على تنمية المال الخاص، أما الثالث فعن عواقب الفساد المالي والإداري.

المبحث الأول: تأثير الفساد على تنمية المال العام

قبل أن نتعرف على ما للفساد من تأثير على تنمية المال العام، لا بد في البداية من التعريف بمفهوم المال العام، ومعرفة خصائصه، وبعض نماذجه، وكذا الأهداف من تنميته.

المطلب الأول: مفهوم المال العام وخصائصه وبعض نماذجه

أولاً: المال العام عند فقهاء الشريعة الإسلامية

يعرف المال العام بأنه: "ما كان مُخَصَّصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، أو لمصلحة عامة، كالمساجد والرُّبُط، وأملاك بيت المال"¹.

كما يقصد به أيضاً: "المال الذي تكون ملكيته للناس جميعاً، أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه"².

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن الانتفاع من المال العام يكون لجميع أفراد الأمة، أو لجميع أفراد جماعة معينة، دون اختصاص لفرد، ولا يتجاوزه إلا إذا تعارض انتفاعه مع انتفاع غيره من هؤلاء الأفراد؛ فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع، على أساس المساواة والعدل، حيث لا يمنع انتفاع أحدهما من انتفاع الآخر.³

وفي السياق نفسه، هناك من قال: "إن المال العام يدخل ضمن الأموال المخصصة للانتفاع المباشر لأفراد الأمة، كالطرق والأنهار ونحوها؛ أو للمنفعة العامة المباشرة كالحصون؛ أو غير المباشرة كالمعدات اللازمة لها. ومن ثم، فلا يجوز تملكها ولا تملكها، ما دامت هذه الأشياء على حالتها، منتفعا بها الانتفاع الذي أعدت له"⁴.

وعلى هذا الاعتبار، يقسم المال العام إلى قسمين⁵:

¹ - مفهوم المال العام في الإسلام، الداودي، ص: 16.

² - حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، (الناشر: دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م)، ص: 19.

³ - الملكية وضوابطها في الإسلام -دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلمية المعاصرة-، عبد الحميد محمود البعلي، (الناشر: مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، 1985م)، ص: 90.

⁴ - حماية المال العام في الفقه الإسلامي، نذير أوهاب، ص: 22.

⁵ - حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ص: 20.

أ- أموال عامة مملوكة للدولة بصفتها شخصا معنويا أو اعتباريا: ويجوز لولي الأمر التصرف فيه من أجل المصلحة العامة، بشرط أن يكون ذلك مطابقا لأحكام الشرع.

ومن أمثلتها: أموال الزكاة والغنائم والجزية والخراج، إلا إذا فقد أصحابها؛ ولهذه الأموال مصارفها الشرعية.

ب- أموال عامة مخصصة لمجموع أفراد الأمة أو الجماعة: ويكون الانتفاع منها حسب الحاجة، كما يتولى إدارتها ولي الأمر، أو مجموعة من الأفراد، تحت إشراف الدولة حسب أحكام الشرع. ومن أمثلتها: المرافق العامة، والموارد الطبيعية، وأموال الوقف، وأموال الجمعيات وما في حكم ذلك.

وفي مقابل المال العام، هناك المال الخاص¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المال العام قد يصير خاصا، كما إذا اقتضت المصلحة العامة بيع شيء من أملاك بيت المال، أو مصلحة الوقف بيعه لمن يرغب في شرائه؛ فإن هذا المبيع يصبح ملكا لمن اشتراه، ومالا خاصا به².

ثانيا: المال العام في الاصطلاح القانوني

يعرف عبد الحق ذهبي الأموال العامة فيقول: "هي كل ما تملكه الدولة، وسائر الأشخاص المعنوية العامة، من أموال عقارية ومنقولة، مخصصة لتحقيق المنفعة العامة، سواء بطبيعتها، أو بتهيئة الإنسان لها، أو بنص تشريعي صريح"³.

¹ - سوف يأتي تعريفه بحول الله لاحقا.

² - الموسوعة الفقهية الكويتية، 19 / 7.

³ - تأملات في جرائم الأموال، عبد الحق ذهبي، (وهو بحث منشور بمجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المغرب، العدد السابع، 2007م)، ص: 38.

ويدخل ضمن مفهوم المال العام -من الوجهة القانونية- كل ما يدخل في ميزانية الدولة وبأية طريقة كانت؛ ويستوي في ذلك ما يبقى منه داخلاً في الميزانية العامة، وما تخصص منه بمقتضى بندٍ، لجهات أو مشروعات معينة أو محددة؛ وكذلك سائر الأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وخصصت لمحتاجين أو غيرهم، أو لموظفين، أو حرفيين، أو لنقابة.¹

وكذلك الأشياء التي من طبيعتها أنها عامة، كالمرافق العامة المخصصة لجميع الناس، ودور العبادة: من مساجد، وكنائس، ومعابد، وحدائق عامة، ودور الحكومة والأبنية التابعة لها، ومركبات النقل العامة، وخطوط الكهرباء، والمياه في الشوارع قبل إيصالها إلى المنازل، وغيرها. ومناطق الحكم في ذلك كله، أنها أموال لم يتحدد مالكوها، ومن ثم لم تتحقق الملكية التامة لها.²

الفرع الثاني: خصائص المال العام في الشريعة الإسلامية

يُتَّسَمُّ المال العام في الشريعة الإسلامية، بخصائص مستتبطة من كلام الفقهاء، تُمَيِّزُهُ عن المال الخاص؛ ومن أهمّها³:

¹ - سرقة المال العام -دراسة مقارنة-، أسامة منصور الحموي، (وهو بحث منشور بمجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، 2003م)، ص: 341.

² - المرجع نفسه، ص: 341.

³ - حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ص 24.

أولاً: إن المالك الحقيقي لأعيان ما يقع في نطاق المال العام، هو الله سبحانه وتعالى، مصداقاً لقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾¹.

ثانياً: إن حق الانتفاع والاستغلال، في أعيان المال العام، يكون للجماعة، باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوي أنصبة أزليّة فيه، ولكلّ منهم كيانه الإنساني؛ فقد خلق الله عز وجل ما على الأرض للناس جميعاً، لتقوم حياتهم أفراداً وجماعات.

ثالثاً: إن موضوع المال العام من صنّع الإنسان، الذي يعمل بأمر الله سبحانه وتعالى، وهو مسخر لجميع الناس بلا تمييزٍ لفردٍ عن فرد، أو لجيلٍ عن جيل؛ ومن أمثلة ذلك: البحار، والأنهار، والمعادن، والماء.

رابعاً: يحصل الإنسان على منفعة المال العام عادة، دون مشقّة أو تضحية، فهي مسخرة بإذن الله تعالى؛ ومثال ذلك: الكلاً، والماء، والنار، والمعادن، والطرق، والجسور، وغير ذلك من المرافق. خامساً: لا يجوز الاعتداء على المال العام من أي فرد أو جماعة، وحمايته من مسؤولية ولي الأمر، وكذلك من المسلمين جميعاً، وفقاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سادساً: من حقّ الناس جميعاً الانتفاع بالمال العام، حسب الضوابط التي يضعها وليّ الأمر، والمستنبطة من أحكام ومبادئ شريعة الإسلام.

الفرع الثالث: نماذج من المال العام

من أمثلة الأموال العامة²:

¹ - سورة البقرة: 28.

² - الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، (الناشر: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، الطبعة الحادية عشرة، 1430هـ/2009م)، ص: 39 فما فوق؛ حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ص: 27.

أولاً: الأوقاف الخيرية والحي¹، والحاجات الأساسية: كالماء، والكلاء، والنار، والمعادن.

ثانياً: أموال الزكاة، والجزية، والخراج، وخمس الغنائم، والعشور.²

ثالثاً: الأموال التي لا مالك لها.

رابعاً: دور العبادة، والتعليم، والعلاج، والأيتام، والمسنين، والخدمات الاجتماعية المختلفة.

خامساً: الطرق، والجسور، والقناطر، والموانئ، والمرافق العامة، وما في حكم ذلك.

سادساً: مشروعات البنيات الأساسية للمجتمع، مثل: الكهرباء، والمياه، والاتصالات، والنقل،

والصرف الصحي، والشوارع، والطرق، وما في حكم ذلك.

سابعاً: الأراضي المختلفة المخصصة للمنافع العامة.

ثامناً: المعادن المستخرجة من الأرض العامة.

تاسعاً: البحار والأنهار، ومصافي المياه.

عاشراً: المشروعات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة.

ويقاس على ما سبق، في كل زمان ومكان، ما تشترك الجماعة في ملكيته، أو يحقق المنفعة

العامة لأفراد الأمة.

¹ - الحي: وهو أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين، دون أن تختص بفرد منهم. [ينظر: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: 40].

² - الجزية: هي الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة والمجوس، حيث يجب على كل فرد قادر منهم المشاركة بقسط من ماله لبيت مال المسلمين لصرفه في المصالح العامة، وذلك في مقابل التمتع بالحقوق، إذ أن أمواله لا زكاة عليها، وإذا أسلم تسقط عنه وتؤخذ منه الزكاة.

الخراج: هو المال الذي يجبي ويؤتى به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار، أو تركوها في أيديهم بعد مصالحتهم عليها

خمس الغنائم: تقسم الأموال التي تغنم من الكفار إلى خمسة أقسام، وواحد من هذه الأقسام (الخمس) يؤخذ لبيت مال المسلمين، وهو ما يسمى بخمس الغنائم.

العشور: وهي الأموال التي تؤخذ من مال الحربيين، فعند دخول تاجر حربي بأمان، أخذ منه العُشر عن كل مال للتجارة، وجعل في بيت مال المسلمين. [ينظر: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: 43-44-46].

المطلب الثاني: أهداف تنمية المال العام وحرمة الاعتداء عليه في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: أهداف تنمية المال العام

إن تنمية المال العام ليست مقصودة لذاتها، وإنما لما تحققه من نفع وفوائد، تعود على أفراد الأمة والمجتمع؛ إذ بدون المرافق العامة: من مدارس، ومستشفيات، وطرق، وجسور، وغيرها مما يدخل في زمرة الأموال العامة، لا يتصور أن تسير الحياة بدون حرج.

ولأجل ذلك، رغب الإسلام في تنمية المال عموماً، والمال العام على وجه الخصوص؛ وتتجلى أهداف تنميته في أمور، منها:

أولاً: مراعاة حاجات الناس ومصالحهم؛ لأنه إذا تعلق مصالح المجتمع بشيء معين، فإن ذلك الشيء لا يملك ملكية خاصة بحال من الأحوال، ما دامت المصلحة والمنفعة متعلقة به؛ وذلك كمياه البحار والأنهار، والجسور، والطرق، والأراضي، التي تحمي للرعي؛ وإنما تحجز تلك الأعيان عن التداول، وتباح منافعها.¹

ثانياً: حفظ مال الأمة وتوفيره لها: باعتبار أن مال الأمة كان كلاً مجموعياً، فإن حصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومته وتنميتها.²

ثالثاً: تأمين نفقات الدولة، باعتبارها ترضى الحقوق، وتقوم بالواجبات، وتسد الثغور، وتجهز الجيوش، وتقوم بحاجة الضعفاء واليتامى والمساكين، وتؤمن للناس الأمن والتعليم والعلاج، وكافة الخدمات العامة؛ وهي لا تتمكن من هذا، إلا إذا كان لبيت المال دخل ثابت ومستقر.³

رابعاً: أن مال الأمة هو ثروتها، والثروة هي ما ينتفع به الناس آحاداً أو جماعات، في جلب نافع، أو دفع ضارٍ، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة.⁴

خامساً: حفظ مكانة الأمة بين الأمم، من خلال ثروتها المالية؛ فبقدر امتلاكها للثروة تقاس قوتها الاقتصادية، مما يسهم في حفظ كيانها، وتسديد مآربها، وغناها عن الضراعة إلى غيرها.⁵

سادساً: استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية؛ ولا سيما المشاريع التي يعجز الأفراد أو الشركات عن القيام بها بمفردهم، إما لعدم توفر الإمكانيات المالية والفنية، أو لكثرة التكاليف الباهظة، والتي لا تحقق أرباحاً متناسبة مع حجم المجهود المبذول فيها.⁶

الفرع الثاني: حرمة الاعتداء على المال العام في الشريعة الإسلامية

1 - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، محمد بن سعد المقرن، ص: 396.

2 - مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، 460/3.

3 - الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: 36.

4 - مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، 462/3.

5 - المرجع نفسه، 465/3.

6 - الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: 38-39.

يعد الاعتداء على المال العام، أشد جرماً منه في حالة المال الخاص، لأنه لا يتعلق بحق فرد فقط، بل بحق أفراد الأمة جمعاء، كما لا يتوقف أثره السلبي على فرد بعينه، ولكن على المجتمع كله.

ولذلك شرعت الشريعة الإسلامية الحدود والتعزيرات المختلفة، ضد كل من يقوم بذلك الاعتداء. كما منحت السلطة لولي الأمر قصد تنفيذها، حيث إنه يُسأل عما فعل تجاه رعيته أمام الله عز وجل؛ وأساس ذلك قول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»¹.

ثم إن كل معتدٍ على المال العام، يكون في زمرة السارقين، والمختلسين، والمغتصبين، والخونة، والمنافقين، والناقضين للعهود والعقود، والمقصرين، والمهملين المعتدين، وكفى بهم إثماً مبيناً؛ ويجب أن توقع عليهم الحدود والعقوبات المقررة شرعاً، حتى يدرأ المجتمع سوء أعمالهم، وبشاعة صنيعهم. إضافة إلى أن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، التي تتعلق بحرمة المال العام، يحقق المنافع للناس جميعاً، ويبعد الشرور والأزمات عن المجتمع، والأمة الإسلامية جمعاء.²

وعليه، فإن سرقة أو نهب أو سلب القليل من المال العام، ولو كان مخيطاً أو ما في قيمته، يفضح العبد يوم القيامة، ويذهب بحسناته؛ ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال: (افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ؛ فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ،

¹ - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، رقم الحديث: 5200، 31/7؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: 1829، 1459/3.

² - حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ص: 53-54.

لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»؛ فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكِ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ»¹.

وقد كان النبي ﷺ كثيرًا ما يَعِظُ أصحابه، مبيِّنًا لهم خُطُورَةَ الغُلُولِ والسَّرِقَةِ مِنَ الغَنِيمَةِ، والتي تُعَدُّ بمِثَابَةِ مال عام يَنْبَغِي أَنْ يُحْفَظَ مِنْ قِبَلِ أَفْرَادِهِ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قام فينا النبي ﷺ فذكرَ الغُلُولَ، فعظَّمَهُ وعظَّمَ أمرَهُ، قال: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُعَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»²).

وسبب تشديد الشرع في حرمة الأخذ من المال العام هو:

- أَنَّ الْمَالَ الْعَامَ تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةُ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الْعَامِ - سَرِقَةً وَاجْتِصَابًا وَنَهَبًا - فَكَأَنَّمَا سَرَقَ مِنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ.
- أَنَّ الَّذِي يَسْرِقُ الْمَالَ الْعَامَ، يَسْرِقُ مِنَ الْأَصُولِ، الَّتِي بِهَا حِمَايَةُ الْمَجْتَمَعِ مِنَ الْمَجَاعَاتِ وَالْأَزْمَاتِ؛ فَهُوَ يُخَرِّبُ فِي مَالِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ كُلُّ فَرْدٍ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَالِ الْعَامِ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا دُونَ وَجْهِ حَقٍّ، فَكَأَنَّمَا سَرَقَ مَالَ نَفْسِهِ.

وعليه، فإن ما يعاني منه الفقراء والمساكين والمحرومون، ومن في حكمهم، من حياة عسيرة وشاقة، راجع بالأساس إلى تهاون بعض ولاة الأمور، وكذا بعض الناس، في التصدي للفساد الذي

¹ - رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4234، 138/5.

² - رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، رقم الحديث: 3073، 74/4؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، رقم الحديث: 1831، 1461/3.

يُطال المال العام، وحمايته من المفسدين الظالمين، المتسلطين عليه بظلمهم، وفساد أخلاقهم ومعاملاتهم، وجشعهم الذي يصير وبالا عليهم في الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث: صور الفساد المرتبطة بتنمية المال العام

يعد المال العام، أكثر عرضة للاعتداء من المال الخاص، وبالتالي تكثر صور الفساد المتعلقة به. ومن صوره الأكثر شيوعاً: سرقة المال العام، والاختلاس، وخيانة الأمانة، وعدم إتقان العمل، وعدم الوفاء بالعهود والعقود، وما في حكم ذلك.¹

وكلها صور تشكل إهداراً للمال العام وإفساداً له؛ وسأوجز الكلام عنها من خلال ما يأتي²:

الفرع الأول: سرقة المال العام

ويقصد بها: "أخذ مال الجماعة، أو مال الأمة على وجه الخفية بدون وجه حق"³؛ وهي محرمة لأنها تمثل إحدى صور أكل أموال الناس بالباطل.

ودليل ذلك من القرآن الكريم، قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁴.

وتشريع حد السرقة، فيه حماية للنفس والمال والمجتمع، لأن السرقة اعتداء على مجهود الغير، للانتفاع به بصفة غير مشروعة؛ وعندما طبق هذا الحد في صدر الدولة الإسلامية، انخفضت فيه السرقات، واستقر الأمن وزاد الخير وعمت البركة.

¹ - هناك صور عديدة لإهدار المال العام، والتي لا يسع المقام للتفصيل فيها مثل: الرشوة، والاستخدام بدون وجه حق، والإتلاف، وتدني الجودة، وسوء الاستخدام، وعدم سداد حقوق الدولة، وغيرها؛ وسيتم الحديث على بعضها لاحقاً كلما دعت الحاجة لذلك.

² - حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ص: 36 وما بعدها.

³ - المرجع نفسه، ص: 36.

⁴ - سورة المائدة: 40.

ويتعرض المال العام في هذا الزمن للسرقات، المباشرة وغير المباشرة، ولكن للأسف، يفلت الشريف من العقوبة الضعيفة، ويعاقب الضعيف الفقير بالسجن لسنوات معدودات، وهذا ما أدى إلى زيادة انتشارها، ولا سيما في مشروعات وشركات القطاع العام، حيث ألحقت بها خسائر فادحة.¹

الفرع الثاني: اختلاس المال العام

ويقصد به: "استيلاء الموظفين العموميين أو العاملين في مكان ما، على ما بأيديهم من أموال نقدية أو عقارية أو نحوهما، بدون سند شرعي"؛ وهو صورة من صور الاعتداء على الأموال العامة، تنتشر كثيرا في المؤسسات والمصالح الحكومية، وشركات القطاع العام، وتسبب ضياعا للمال العام، وخللا في التشغيل.²

وتتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان هي³:

أولاً: المختلس

وهو الشخص الذي اختلس، حيث يشترط فيه أن يكون موظفا عموميا؛ وينطبق وصف الموظف العمومي في الفقه الإسلامي، على كل من باشر عملا يمثل فيه السلطة الحاكمة، وتم تعيينه من طرف السلطان أو من فوض له ذلك، وهو المعتبر بنفوذ الأمر وجواز النظر.

ثانياً: فعل الاختلاس وموضوعه

وهو الركن المادي للجريمة، بأن يضيف المال إلى ملكه، وتنتجه نيته إلى اعتبار هذا المال مملوكا له؛ ولا يشترط أن يتصرف الجاني في هذا المال، بل يكفي أن يصدر منه أي فعل يفصح عن نيته في تملكه.

كما يقع الاختلاس بكل فعل أو تصرف، يدل على أن الموظف العام قد غير حيازته، من ناقصة إلى تامة، واعتبر المال مملوكا له، كعرضه للبيع أو للرهن، أو بيعه أو رهنه فعلا.

¹ - حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ص: 37.

² - المرجع نفسه، ص: 38.

³ - حماية المال العام في الفقه الإسلامي، نذير أوهاب، ص: 172 وما بعدها.

ثالثاً: القصد الجنائي

وهو الركن المعنوي في الجريمة؛ إذ لا تقوم هذه الجريمة بإثبات الإهمال والتقصير، أو أية صورة من صور الخطأ غير العمدية في حق الموظف؛ كما لا يكفي في ثبوتها القصد العام -الذي يتحقق بعلم الجاني بعناصر الجريمة وإرادته تحقيقها- بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص، والمتمثل هنا في نية الموظف تملك المال المختلس.

ويقتضي توفر القصد الجنائي، أن تنصرف إرادة المتهم إلى فعل الاختلاس، رغم علمه بأن المال مملوك لسلطة عامة، مضافاً إليه نية تملك المال المختلس، أي إنكار حق الدولة على المال.

الفرع الثالث: خيانة الأمانة

ويقصد بها: "استيلاء الموظفين العموميين، أو العاملين في أماكن عملهم، على الأمانات والعهد المسلمة إليهم، بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك"¹.

وقد نهى الشرع الحكيم عن ذلك، وأمر برّد الأمانات إلى أصحابها.

وأصل ذلك في القرآن الكريم، قول الله تعالى: ﴿بِإِنِّ آمِنَ بَعْضُكُمْ بِغُضٍّ أَلَيْسَ إِذْ ذَاكَ بِمُنْتَهَىٰ وَلَيْتَ إِذْ ذَاكَ رَبُّهُ﴾².

كما نهى الله عز وجل عن خيانة الأمانة بصفة عامة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا

اللَّهِ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾³.

ومن صور الخيانة المتعلقة بالمال العام في زمننا هذا⁴:

¹ - حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ص: 38.

² - سورة البقرة: 282.

³ - سورة الأنفال: 27.

⁴ - حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ص: 40-41.

أولاً: تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة، أو يفتقدون القيم والأخلاق والخبرة، بسبب المحسوبية والمجاملة، مع وجود من هم أتقى وأكفأ منهم؛ وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ لِقَرَابَةٍ، لَا يَسْتَعْمِلُهُ إِلَّا لَذَلِكَ؛ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ"¹.

ثانياً: استخدام العمال العموميين للأشياء الموجودة بالمكان الذين يعملون فيه لأغراض شخصية؛ وكمثال على ذلك: استخدام سيارات الدولة، أو الهيئة، أو الشركة لتنقلاتهم وتنقلات أسرهم؛ واستخدام وسائل الاتصال لاتصالات شخصية؛ واستخدام مطبوعات وأدوات وأجهزة العمل لأغراض شخصية؛ ويعتبر ذلك من قبيل خيانة الأمانة، حيث أن العامل مُستَناب ووكيل عن المالك في ذلك، وعندما تُسَخَّر هذه الأشياء لأغراضه الشخصية، فقد خان الأمانة.

ثالثاً: المجاملة في إرساء الصفقات والمناقصات عمداً على شخص بعينه، مع وجود من بين المتقدمين من هم أفضل منه، ففي ذلك خيانة للأمانة؛ وكذلك بيع بضاعة بأقل من سعرها المتعارف عليه، مجاملة لقريب أو لرئيس أو لوزير، يدخل في خيانة الأمانة.

رابعاً: عدم الاستخدام الرشيد للأموال المتاحة للإنتاج ونحوه؛ مثل من يترك آلة الإنتاج عاطلة بدون إصلاح، أو من يترك المواد الخام حتى تفسد، أو من يتسبب في الغرامات والتعويضات؛ كل هذا يدخل في نطاق خيانة الأمانة، بسبب إضاعة المال.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»².

¹ - مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، ابن كثير، تحقيق: عبد المعطي قلعجدار، (الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م)، 537/2.

² - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحَافًا} [البقرة: 273] وكَمُ الْغَنَى، رقم الحديث: 1477، 124/2؛ ومسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم الحديث: 1715، 1341/3.

الفرع الرابع: عدم اتقان العمل

ويقصد به: "التقصير والإهمال في أداء العمل، مما يترتب عليه إنتاج سلعة رديئة، أو تقديم خدمة سيئة"¹.

وهذا يرجع إلى أحد أمرين: نقص الخبرة والكفاءة الفنية والإمكانات، أو الإهمال والتعدي؛ وكلاهما يعتبر اعتداء على المال، ويقود إلى الضياع والخسارة والسمعة السيئة.

وهذا منهي عنه شرعاً، فقد أمر الله عز وجل بإحسان العمل في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾².

ومما يؤسف له في وقتنا الحاضر، أن معظم منتجات مشروعات وشركات القطاع العام غير جيدة، إذا ما قورنت بمنتجات القطاع الخاص؛ كما أنه في الكثير من الأحيان، يلاحظ أن مردودية الموظف العام، تزيد وتتضاعف إذا ما انتقل إلى العمل في القطاع الخاص؛ وكمثال على ذلك، أن بعض المدرسين يتهانون في أداء مهامهم في التدريس بالمدارس العمومية، في حين يبذلون كل ما في وسعهم حينما يشتغلون لحساب مؤسسات خاصة، في إطار الساعات الإضافية أو الدروس الخصوصية؛ وكذلك بعض الأطباء الذين يشتغلون بالمستشفيات العمومية بلا روح ولا حماس، في حين تجدهم منضبطين متفانين في أداء خدماتهم، وعلى أحسن أحوالهم، عند اشتغالهم بالمصحات الخاصة، زيادة على وظيفتهم الأصلية.

وذكرُ هذا على سبيل المثال فقط، وإلا فأمثالهم كثر في العديد من القطاعات.

¹ - حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ص: 42.

² - سورة الكهف: 30.

الفرع الخامس: عدم الوفاء بالعهود والعقود الذي يترتب عليه ضياع المال العام

يقصد بذلك: "قيام المتعاقدين مع الدولة، سواء أكانوا موردين أو مقاولين أو عاملين، بعدم الوفاء بما اتفقوا عليه وتعاقدوا على تنفيذه، ويترتب على ذلك ضرر"¹.

وهذا منهي عنه شرعاً كذلك؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾².

ومنه أيضاً، عدم التزام العامل أو الموظف العمومي بالعقد الذي يربطه بمشغله.

وقد ورد في كتاب الله الحكيم، العديد من الآيات التي تحث على الوفاء بالعهود، مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾³.

ومن صور عدم الوفاء بالعهود في مجال المال العام:

- عدم الانضباط والالتزام بساعات العمل.
- التمارض والحصول على عطل أو رخص بدون حق.
- عدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها.

ويسبب عدم الوفاء بالعهود والعقود، اعتداءً على المال العام؛ وهذا منتشر بصورة ملحوظة في الدواوين الحكومية، والمشاريع والشركات العامة، وتسبب خسارة وأضراراً للمجتمع.⁴

¹ - حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ص: 41.

² - سورة المائدة: 1.

³ - سورة الإسراء: 34.

⁴ - حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ص: 41.

وعليه، فإن هذه الصور وغيرها من صور الفساد المرتبطة بالمال العام -التي لا يسع المقام للتوسع فيها أكثر- كفيلة بإعاقه تنميته، وتقويت فرص النماء، والازدهار الاقتصادي، وكذا الرقي بالمجتمع؛ لأنها لا تمثل اعتداء على مال فرد أو شخص معين، بل تمس حقوق أفراد الأمة قاطبة، مما يجعل هذا النوع من الاعتداء أشد خطورة وجرمًا وظلمًا، خصوصًا عندما تصير الثقافة السائدة بين الناس: "أن المال العام لا حارس له"، وأنه مباح لكل من طالبت يده إليه، وأن النبيه والفطن هو من يستطيع أن ينهب من أموال الدولة، ويستغل ثرواتها دون أن يعاقب؛ ناسيا الأضرار التي يتسبب فيها لنفسه، ولغيره من باقي أفراد المجتمع، وكذا مساهمته -بسلوكه هذا- في تخلف أمته.

المبحث الثاني: تأثير الفساد على تنمية المال الخاص

قبل الحديث عن مدى تأثير الفساد على تنمية المال الخاص، نتعرف في البداية على: مفهومه، وخصائصه، وبعض نماذجه، والأهداف المتوخاة من تنميته.

المطلب الأول: مفهوم المال الخاص وخصائصه وبعض نماذجه

الفرع الأول: تعريف المال الخاص

أولاً: المال الخاص عند الفقهاء

يعرف الشيخ علي الخفيف المال الخاص بأنه: "المال الذي يكون لصاحب خاص، واحداً كان أو متعدداً، له الاستئثار بمنافعه وحق التصرف في محله"¹.

كما ورد تعريفه في الموسوعة الكويتية بأنه: "المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون، ومن أحكامه: جواز التصرف فيه بأصالة، أو بوكالة، أو بولاية، ويقطع سارقه بشرطه"².

¹ - الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية -معناها، أنواعها، عناصرها، خواصها، قيودها، علي الخفيف، (الناشر، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1416هـ/1996م)، ص: 59.

² - الموسوعة الفقهية الكويتية، 7/19.

وبموجب ذلك، يدخل في عداد المال الخاص، الأموال التي يمتلكها الأفراد ملكاً خاصاً، كلّ على حدة، أو باعتبارهم شركة يمتلك كل واحد فيها سهماً أو أسهماً معينة؛ بالإضافة إلى الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة، وتتصرف فيها بمقتضى المصلحة العامة.¹

وكما أن المال العام قد يصير مالاً خاصاً، فالمال الخاص أيضاً، قد يصير بدوره مالاً عاماً؛ مثل ما إذا وقف شخص أرضه لتكون مسجداً، أو على جهة برّ عامّة؛ وكما إذا انتزعت الدولة عقاراً من مالكه، لتوسيع مسجدٍ أو طريق لداعي المصلحة العامّة.

ثانياً: المال الخاص عند القانونيين

منهم من عرف المال الخاص بأنه: "ما يدخل في الأموال التي تكون تحت ملكية الأفراد وتصرفاتهم، باعتبارهم أفراداً أو جماعات؛ كأموال الشركات، والجمعيات، وغيرها من المؤسسات"². ومنهم من عرفه بأنه: "مجموع الأموال المملوكة للأفراد، أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة"³.

ومن ثم، فإن مسمى المال الخاص يدخل تحته: الأموال غير المخصصة لمنفعة عامة، سواء أكانت مملوكة للدولة، أو لإحدى إداراتها، أو لإحدى المؤسسات العامة، أو كانت مملوكة لأفراد.

الفرع الثاني: خصائص المال الخاص في الشريعة الإسلامية

للمال الخاص مجموعة من الخصائص التي تميزه عن العام، وتمكن مالكه من حرية أكبر في التصرف فيه؛ ومن أبرز هذه الخصائص⁴:

¹ - حماية المال العام في الفقه الإسلامي، نذير أوهاب، ص: 25.

² - المرجع نفسه، ص: 26.

³ - المرجع نفسه، ص: 26.

⁴ - أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، (الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1429هـ/2008م)، ص: 45.

أولاً: قدرة مالكة على التصرف في ذات العين المملوكة بجميع أنواع التصرفات الجائزة شرعاً، دون تحديد أو تقييد؛ من بيع وهبة ووقف ووصية ورهن، ما دام أنه في قواه المعتبرة شرعاً.

ثانياً: قدرة مالكة على الانتفاع بالعين، على أي وجه شاء من وجوه الانتفاع المشروع؛ من إيجارها وإعارتها وزراعتها إن كانت أرضاً، وسكنها إن كانت داراً، وما إلى ذلك.

ثالثاً: عدم تقييد ملكه للمال بأي زمن كسنة، ولا بأي مكان معلوم؛ فهو دائم لا ينتهي إلا بموت المالك، أو بإنهاء ملكيتها بوقفها، أو بانتقال ملكيتها إلى شخص آخر، بسبب من الأسباب الناقلة للملكية شرعاً.

رابعاً: عدم مطالبة المالك لماله الخاص بضمانه إذا أتلّفه بغير موجب؛ لأن الضمان لا يستحقه إلا المالك، ولا يكون الإنسان مديناً لنفسه، لأنه لا يطالب نفسه؛ ولكن ذلك لا يعفيه من التعزير من القاضي أو من الحاكم، إذا ما استوجبه تعديّه.

الفرع الثالث: نماذج من المال الخاص

إن الأموال التي لا تدخل في دائرة المال العام، تكون لا محالة في ملكية الخواص، سواء كانوا أفراداً، أو في إطار شركات أو جماعات.

ونماذج المال الخاص كثيرة منها:

أولاً: النقود وعروض التجارات التي تكون في ملكية الخواص.

ثانياً: العقارات المتمثلة في: الدور والمنازل، والأراضي الزراعية المملوكة للخواص، والتي يكون لهم حق التصرف فيها تاماً، بالبيع أو الهبة أو الوقف.

ثالثاً: كل المشاريع الخاصة مثل: المصانع، والمحلات التجارية والخدمات التي يمتلكها الأفراد، أو في إطار شركات.

رابعاً: الشركات التجارية التي تدخل في ملكية الخواص، ولا تدخل في ملك الدولة.

المطلب الثاني: أهداف تنمية المال الخاص وحرمة الاعتداء عليه في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: أهداف تنمية المال الخاص

إن حب التملك، والاستئثار بالشيء، والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري، جبل الله سبحانه وتعالى النفس الإنسانية عليه.

قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْفَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْهَيصَةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾¹.

قال الألوسي في تفسيره لهذه الآية: "والتعبير بقوله: (حُبُّ الشَّهَوَاتِ)، إشارة إلى ما ركز في الطباع من محبتها، والحرص عليها"².

وأضاف سيد قطب: "فال فعل (زُيِّنَ) مبني للمجهول، في إشارة إلى أن تركيبه الفطري قد تضمن هذا الميل، فهو محبب ومزِين، وهذا تقرير للواقع؛ ففي الإنسان هذا الميل إلى هذه الشهوات، وهو جزء من تكوينه الأصيل، لا حاجة إلى إنكاره ولا إلى استنكاره في ذاته، فهو ضروري للحياة البشرية كي تتأصل وتتمو وتطرد"³.

ومن الآيات الدالة على ذلك أيضا، قوله عز وجل: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾⁴؛ وقوله

تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾¹.

¹ - سورة آل عمران: 14.

² - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ)، 96/2.

³ - في ظلال القرآن، سيد قطب، (الناشر: دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية والثلاثون، 1424 هـ/2003م)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص: 373.

⁴ - سورة الفجر: 22.

ولأجل ذلك، جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار التملك الفردي للإنسان، وحقه في التصرف فيه - مادام أنه في إطار شرعي - رعاية لمصالحه، واستجابة للغريزة التي أودعها الله تعالى فيه.

ويمكن إجمال أهداف تنمية المال الخاص في الآتي²:

أولاً: أن فيها تقريراً لأهمية الملك، وكذا سبباً من أسباب تملك الثروات، التي هي محل عناية الإنسان ومطلبه في هذه الحياة. ولأهمية مبدأ التملك، شُرعت المعاملات بمختلف أنواعها، كالبيع والإجارة والسَّلَم، باعتبارها أدوات ناقلة للملك، ووسيلة لتداول الأموال؛ كما شرع الإسلام ما يحافظ على المال في يد صاحبه، فحرم السرقة، والنهب، والغصب، وأوجد الحدود التي تكفل حفظها، وكل ما يوثق الحق ويحفظه إذا لم يكن في يده، كالكتابة والشهادة، والرهن، والضمان، وغير ذلك.

ثانياً: إتاحة الفرصة أمام الإنسان لعمارة الأرض، بل وحثه على استغلال مواردها، لا سيما إذا علم أن ما يحوزه هو ملك له، ولورثته من بعده؛ ويؤكد هذا الأمر، قول الرسول ﷺ: «إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة فليغرسها»³.

ثالثاً: إن إقرار الملكية الخاصة، يؤدي إلى تكوين قاعدة اقتصادية قوية جداً، مما ينتج عنه قوة الدولة، خاصة إذا علمنا أن القوة الاقتصادية للدولة، تمثل أهم العوامل التي تؤدي إلى فرض وجودها وهيبتها وهيمنتها؛ فالدولة لا تكون قوية إلا إذا كانت تتمتع باقتصاد قوي، ولا يمكن أن يكون الاقتصاد قوياً، إلا باستثمار الأموال في المشاريع الإنتاجية المختلفة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة أمراً مطلوباً، ولا سبيل إلى ذلك الاستثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك والحيازة، ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد مالية، ما دامت في دائرة الإباحة الشرعية.¹

¹ - سورة العاديات: 8.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، محمد بن سعد المقرن، ص: 381 وما بعدها.

³ - رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: 12902، 251/20. وهو حديث إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»، رقم الحديث: 479، ص: 168.

رابعاً: توفير المستوى المعيشي والصحي اللائق للفرد والجماعة المسلمة؛ من خلال العمل والتملك، وتحقيق الخير والرفاهية والنفع العام، عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين، حيث توزع الأنشطة الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساته، وتتيح لها مزيداً من الفرص التي تعمل على تحقيق التوازن بين أنشطة القطاعات الاقتصادية المختلفة، كما تُعين على إيجاد نشاط مستمر في دائرة كل قطاع.²

خامساً: الارتقاء بالإنسان إلى مستوى عالٍ، ليكون أهلاً لتحمل مسؤولية تملك المال، وما يتبع ذلك من أمور كثيرة مهمة، كإدارة المال وتنميته وحفظه؛ وهي من المسؤوليات التي لا يقوم بها إلا من وفقه الله تعالى، وكان كفؤاً لها، بحسن التدبير والتخطيط والترشيد.

سادساً: السعي لإيجاد الفرصة -أمام الفرد والجماعة- للبذل في أوجه البر عموماً؛ فتملك الإنسان المسلم للمال، يدفع به إلى البذل والعطاء، سواء كان عن طريق الواجب، كالزكاة والكفارات، أو كان عن طريق النذب والاستحباب، كالصدقات والأوقاف وغيرها.

سابعاً: إشباع غريزة حب المال لدى الإنسان، وتوظيفها في المجال الذي فطرها الله عليه؛ فالرغبة في التملك هي سر الحركة في الحياة، إذ لو خمدت هذه الرغبة، في أي كائن حي، لما سعى ولما عمل؛ لأجل ذلك جاء الإسلام لينظم هذه الغريزة وينمّيها، لإدراكه بحقيقتها. قال الله تعالى:

﴿وَتَاكُلُونَ أَلْتَرَاثَ أَكْلًا لَمَّا ۖ وَتُحِبُّونَ أَلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۖ﴾^{3,4}

وعليه، فإن كل ما سلف ذكره، يدل على أن الإسلام، عندما حث على العمل للآخرة باعتبارها الدار الباقية، لم يهمل العمل للدنيا، بل حث كذلك على إعمار الأرض، والسعي في تحصيل خيراتها، وبذل الجهد في استغلال ثرواتها ومواردها؛ ومما يدل على ذلك، إقراره لتملك الأفراد للأموال بمختلف أنواعها، حتى تكون وسيلة مساعدة لنيل السعادة في الدنيا، والفوز في الدار الآخرة؛ مصداقاً لقول الله

¹ - الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، (الناشر: مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى، 1395هـ)، 97/2-98.

² - الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: 47.

³ - سورة الفجر: 21-22.

⁴ - الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: 49.

تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾¹.

الفرع الثاني: حرمة الاعتداء على المال الخاص في الشريعة الإسلامية

إن نظام المال في الإسلام، نظام فريد من نوعه، حيث يحمي أفرادَه من عبث العابثين، ونهب الطامعين، وتعدّي الظالمين؛ فشرع للملكية الخاصة حماية وحرمة وحدوداً، لا يجوز لأي مارق أن يتعداها، أو يحوم حولها، وإلا استحق الزجر والردع على ذلك.

ومن أجل هذا، حرم الإسلام كل تعدٍّ على مال الغير، سواء بالاختلاس، أو الحراية، أو السرقة، أو السطو، أو غيرها من الطرق التي حرمها الإسلام؛ كما جعل من الحدود زجراً وردعاً للمعتدين، حيث عظم جريمة السرقة، وجعل عقوبتها القطع؛ كما نهى عن الغضب والنهب والخيانة، ووبَّخ مَنْ فَعَلَ ذلك، وجعل له عقوبة رادعة.

والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، منها:

- قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِفَةُ بَاقِطُوعَا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾².

- وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾³.

¹ - سورة القصص: 77.

² - سورة المائدة: 40.

³ - سورة النساء: 29.

- وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟»¹.

- وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ»².

- وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»³.

ولحرمة المال الخاص أيضا، شرع للإنسان الدفاع عن ماله من الاعتداء عليه، بأية صورة من الصور، واعتُبر شهيداً إن مات دفاعاً عن ماله.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَاتِلُهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»⁴.

¹ - رواه: البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث: 1739، 176/2؛ ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث: 1679، 1307/3.

² - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعَرِضِهِ، وَمَالِهِ، رقم الحديث: 2564، 1986/4.

³ - سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2885، 424/3؛ وقد صححه الألباني، [ينظر: إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ/1985م)، رقم الحديث: 1459، 279/5].

⁴ - رواه مسلم، كتاب الإيمان، بابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهَذَّرَ الدِّمِّ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، رقم الحديث: 140، 124/1.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»)¹.

كل ذلك يبين بوضوح، مدى شناعة الاعتداء على أموال الغير، لما يسببه من أضرار على الفرد، وعلى المجتمع ككل؛ فأى أمان يشعر به المرء، إن لم تحفظ أمواله وتصان من اعتداء المفسدين؟ وكيف يسعى الإنسان إلى تنمية أمواله، إن علم أن غيره سيسلبها منه دون عناء، غصبا واعتداء؟ وعليه، فقد جعل المال من الإنسان، بمنزلة الروح من الجسد؛ لأنه لا حياة بدون مال، ولأن المال به يتحقق الجانب المادي في الإنسان؛ ولأهميته ومكانته في الإسلام، جعل من الضرورات الخمس، التي أوجب الشارع حفظها.

المطلب الثالث: صور الفساد المرتبطة بتنمية المال الخاص

تتمثل هذه الصور في كل الاعتداءات التي تطل الأموال المملوكة للخواص، والتي تعوق تنميتها واستمرارها؛ وقد قسمتها إلى قسمين:

- اعتداءات يكون فيها صاحب المال نفسه طرفا معتديا على ماله: كإسرافه وإضاعته له.
- واعتداءات تكون من طرف الغير: كالسرقة والغصب وغيرهما.

الفرع الأول: الاعتداء على المال الخاص من طرف ماله

إن الكثير ممن يملكون المال، يظنون أن لهم الحرية المطلقة في التصرف فيه، دون حسيب ولا رقيب، مما يجعلهم يعتدون عليه، ويعرقلون تنميته من حيث لا يشعرون.

ومن أمثلة ذلك:

¹ - رواه: البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، رقم الحديث: 2480، 136/3؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهَذَّرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، رقم الحديث: 141، 124/1.

أولاً: الإسراف والتبذير في الإنفاق

قال الله تعالى ناهياً عن التبذير: ﴿وَعَاتِ ذَا الْفُرْبَى حَفَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝﴾¹.

وقال القرطبي في تفسيره لهاتين الآيتين: "قوله تعالى: (وَلَا تُبَذِّرْ)، أي لا تسرف في الإنفاق في غير حق"².

ثم إن الإسراف والتبذير لفظان مترادفان عند أغلب العلماء³؛ إلا أن منهم من حاول إيجاد الفرق بينهما، كالماوردي، حيث قال: "واعلم أن السَّرْفَ والتبذير قد يفترق معناهما، فالسرف: هو الجهل بمقادير الحقوق؛ والتبذير: هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم؛ وذم التبذير أعظم، لأن المسرف يخطئ في الزيادة، والمبذر يخطئ في الجهل، ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها بماله وأخطأها، فهو كمن جهلها بفعاله فتعدها"⁴.

كما أن كلا من الإسراف والتبذير من المفاصد التي تطال صاحب المال وعشيرته، لأنه يحول ماله عن مستحقه إلى مصارف غير جديرة بالصرف، والوسط هو وضع المال في مواضعه. ووجه النهي عن التبذير هو أن المال جُعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته، من ضروريات وحاجيات وتحسينات، وكان نظام القصد في إنفاقه، ضامن كفايته في غالب الأحوال، بحيث إذا أنفق

¹ - سورة الإسراء: 26-27.

² - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 247/10.

³ - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 79/15.

⁴ - أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، (الناشر: دار مكتبة الحياة، لبنان، د.ط، 1986م)، ص: 187.

في وجهه على ذلك الترتيب، بين الضروري والحاجي والتحسيني، أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجا.¹

قال الطبري: "هذا بالنسبة لإنفاق الإنسان المال على شهوات نفسه، ومن تلزمه نفقتهم، أما إنفاقه في الحق والخير فهذا لا تبذير فيه، ولو أخرج كل ماله"².

ثانيا: صرف المال في الحرام

ومن أوجه الاعتداء على المال أيضا، صرفه فيما لا يرضي الله تعالى؛ وقد ورد النهي عن ذلك في كثير من المواضع، سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية، منها:

أ- تحريم الخمر وكل المسكرات ولعب القمار:

قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾³.

وقال الطبري في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "أي إن الخمر التي تشربونها، والميسر الذي تتياسرونه، والأنصاب التي تذبحون عندها، والأزلام التي تستقسمون بها (رِجْسٌ)، أي: إثم ونشئ سخطه الله وكرهه لكم؛ (مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) أي: شريك الخمر، وقماركم على الجزر، وذبحكم للأنصاب، واستقسامكم بالأزلام، من تزيين الشيطان لكم، ودعائه إياكم إليه، وتحسينه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربكم، ولا مما يرضاه لكم، بل هو مما يسخطه لكم؛ (فَاجْتَنِبُوهُ) أي:

¹ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، 79-84/15.

² - جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 429/17.

³ - سورة المائدة: 92.

فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه؛ (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أي: لكي تتجحوا فتدركوا الفلاح عند ركم بترككم ذلك¹.

ب- تحريم أكل الميتة وما في حكمها، والدم والخنزير:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْهِمِ ذَالِكُمْ فِسْقٌ²﴾.

وقال الطبري في تفسيره للآية: "يعني جل ثناؤه بقوله: (ذَالِكُمْ)، أي أن هذه الأمور التي ذكرها من: أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وسائر ما ذكر في هذه الآية مما حرم أكله، والاستقسام بالأزلام، (فِسْقٌ) يعني: خروج عن أمر الله عز ذكره وطاعته، إلى ما نهى عنه وزجر، إلى معصيته"³.

ومن المعلوم أن كل ما حرم أكله، حرم ثمنه، إلا إذا دل الدليل على غير ذلك، لقول الرسول ﷺ: (وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ)⁴.

¹ - جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 564/10.

² - سورة المائدة: 4.

³ - جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 514/9.

⁴ - رواه أحمد في مسنده، سبق تخريجه؛ [ينظر ص: 132].

ثالثاً: التعامل بالربا

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا بَاذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ¹.

فالتعامل بالربا تكون عاقبته وخيمه، لأنه يعتبر في حرب دائمة مع الله ورسوله، ولأنه بتعامله الربوي، يضر نفسه أولاً بأكله الحرام، ويضر غيره ثانياً باستغلال حاجته.

كما أنه يعد معتدياً على ماله، حيث أن الربا يكون سبباً لنقص الرزق وزوال البركة، وذلك لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّتَرْبُواْ بِحِ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِنْدَ اللَّهِ﴾²؛ ولقوله عز وجل: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ﴾³.

قال القرطبي: "قوله تعالى: (يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا) يعني في الدنيا، أي يذهب بركته وإن كان كثيراً؛ وقد روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قَلٍّ»⁴. وقيل: (يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا) يعني في الآخرة، أي لا يقبل منه صدقة ولا حجاً ولا جهاداً ولا صلةً. (وَيُزِيهِ الصَّدَقَتِ) أي: ينميها في الدنيا بالبركة، ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة"⁵.

¹ - سورة البقرة: 277 - 278.

² - سورة الروم: 38.

³ - سورة البقرة: 275.

⁴ - أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م)، رقم الحديث: 2262، 43/2؛ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

⁵ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 362/3.

رابع: إهمال المال وعدم إصلاحه

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»¹.

وقد شرح النووي إضاعة المال الواردة في هذا الحديث بقوله: "وأما إضاعة المال: فهو صرفه في غير وجوهه الشرعيّة، وتعرضه للتلف؛ وسبب النهي أنّه إفسادٌ، والله لا يحبّ المفسدين؛ ولأنّه إذا أضاع ماله، تعرّض لما في أيدي الناس"².

وقيل أيضا في معنى كراهة إضاعته في الحديث: أي إهماله، وترك المعاهدة له بالقيام عليه والإصلاح له حتى يضيع؛ كدار يتركها حتى تهدم؛ أو كرم يتركه حتى يبطل؛ أو حق له على رجل مليء، بينه وبينه فيه حساب، فيهمله حتى يضيع، وما أشبه ذلك. وهذا أظهر ما قيل في معنى الحديث.³

الفرع الثاني: الاعتداء على المال الخاص من طرف غير ماله

يمثل الاعتداء على الأموال المملوكة للخواص من طرف الغير، أكثر صور الفساد المرتبطة بالمال؛ لأن الطمع، وحب التملك، مع ضعف الإيمان أو غيابه، كلها أسباب تدفع المرء إلى السعي للحصول على ما في يد غيره، ولو بطرق غير مشروعة؛ فتجد المعتدي يتحين الفرصة للانقضاض على مال غيره.

وسأجمل الحديث عن هذا النوع من الاعتداء على الأموال، في أمرين اثنين:

¹ - حديث متفق عليه، سبق تخريجه. (ينظر: ص: 266).

² - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ)، 11/12.

³ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ / 1988 م)، 308/18.

أولاً: أكل أموال الناس بالباطل

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾¹.

وقال القرطبي عند تفسيره للآية: "والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصب وجدد الحقوق؛ وما لا تطيب به نفس مالكة، أو ما حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكة: كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمر والخنازير، وغير ذلك"².

وقال الذهبي: "ويكون الأكل بالباطل على وجهين: أحدهما أن يكون على جهة الظلم، نحو الغصب والخيانة والسرقة؛ والثاني على جهة الهزل واللعب، كالذي يؤخذ في القمار والملاهي، ونحو ذلك"³.

وعليه، فالأكل المنهي عنه، هو ما كان حصول المال فيه من غير جهد يُبذل، ومن غير عوض يقابله، ومن غير طيب نفس راضية؛ لأن اكتساب المال إذا تجرد من هذه المعاني، خرج عن الكسب المشروع.

ومن هنا جاء استثناء التجارة المبنية على التراضي، لأنها منبثقة من المعاني السابقة؛ حيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁴.

وقال الطبري في معنى هذه الآية: "إلا أن تكون الأموال التي تأكلونها بينكم، تجارة عن تراض (...). فالتجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرّها"¹.

¹ - سورة البقرة: 187.

² - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 338/2.

³ - الكبائر، شمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، (الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت)، ص: 118.

⁴ - سورة النساء: 29.

وقد بين الحق سبحانه وتعالى، أن فساد التعامل الناتج عن أكل الأموال بالباطل، يؤدي إلى ضياع الأمة، وفساد أمورها، واضطراب أحوالها ونظام معيشتها.²

ولذلك فإن أي اعتداء على الأموال -إما بأخذها مباشرة: بالسرقة، أو الغصب³، أو الرشوة، أو ما شابهها؛ أو أخذها بطريق غير مباشر: بالتدليس، والغش، والغرر⁴ في المعاملات المالية- يكون محرما في الشريعة الإسلامية، لأنه يدخل في دائرة أكل أموال الناس بالباطل.

ثانيا: إلحاق الأضرار المالية بالآخرين

إن من أبرز المقاصد التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها، دفع الضرر عن جميع معاملاتها وتصرفاتها، ومن بينها التصرفات المالية؛ وهو ما يتضح من خلال إقرارها للأصل

¹ - جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 8/219-221.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبية، (الناشر: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م)، ص: 130.

³ - الغصب: لغة أخذ الشيء ظلما، وقيل: أخذه ظلما جهارا؛ وشرعا: الاستيلاء على حق الغير عدوانا، أي على وجه التعدي ويرجع في الاستيلاء للعرف. [ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م)، 3/334]؛

وقيل أيضا: هو أخذ المال قهرا تَعَدِيًا بِلَا حِرَاقَةٍ. [ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد، المعروف بالحطاب الرُّعَيْنِي المالكي، (الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م)، 5/274].

⁴ - ثبت عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الغرر» (حديث سبق تخريجه)؛ وبيع الغرر هو البيع الذي يكثر فيه الغرر ويغلب عليه حتى يوصف به، لأن الشيء إذا كان مترددا بين معنيين، لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه. [ينظر: المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، (الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ / 1988 م)، 2/71].

العام الذي نص عليه قول رسولنا ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»¹؛ وقوله ﷺ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»².

وانطلاقاً من ذلك، قرر الفقهاء القاعدة الكلية: (الضرر يزال)³؛ وبينوا كيفية دفع الضرر، مع تحديد شروطه وضوابطه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»⁴.

ففي هذا الحديث الشريف، أمثلة للأضرار التي يلحقها المرء بمال غيره؛ كالبيع على بيع أخيه المسلم، وتلقي الركبان، والنَّجَشُ، وبيع الحاضر لبَادٍ⁵، وغيرها من المعاملات المالية التي تشكل ضرراً، إما على أحد المتعاملين أو عليهما معا.

¹ - حديث سيق تخريجه، أخرجه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده. (ينظر: ص: 167).

² - أخرجه: أبوداود في سننه، كتاب الأقضية، باب من القضاء، رقم الحديث: 3635، 315/3؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2342، 785/2. وقال الألباني حديث حسن، [ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث: 3635].

³ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م)، 274/1.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم الحديث: 1515، 1155/3.

⁵ - تلقي الركبان: هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله الى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل.

وأصل النجش: الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجش به بضم الجيم نجشاً إذا استثرته، وسمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل وهو الخداع، ومنه قيل للصادق ناجش، لأنه يخلط الصيد ويحتال له، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش.

لا يبيع بعضكم على بيع بعض: مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمانه ونحو ذلك؛ وهذا حرام. ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه؛ وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا

وعليه، فكل شيء مُنع منه الإنسان لحَقِّ نفسه، فهو ممنوع منه في حَقِّ غيره؛ ومن ثم، فإن المرء لما كان ممنوعاً من إلحاق الضرر بماله، كيفما كانت طبيعته، فهو ممنوع من ذلك في حق أموال غيره.¹

المبحث الثالث: عواقب الفساد المالي والإداري

هناك علاقة وطيدة بين سيادة الفساد وغياب التنمية، فمتى حلَّ الفساد وتصاعد، تناقصت التنمية وربما غابت؛ وهذا ما يفسر إعاقة الفساد لتنمية المال، سواء تعلق الأمر بالمال العام، أو المال الخاص، مما يؤثر على اقتصاد الدولة ككل.

المطلب الأول: الفساد مُعيق لتنمية المال العام

يؤثر الفساد بشكل واضح على تنمية المال العام، ذلك أن الإدارة العمومية حينما تشوبها أعمال فاسدة، كالرشوة والاختلاس والإهمال وغيرها، تتعطل مصالحها، وتهدر أموالها، وتضعف جودة الخدمات بها.

وسأبين ذلك من خلال إبراز تأثير بعض صور الفساد الإداري على تنمية المال العام.

الفرع الأول: تأثير الرشوة على تنمية المال العام

تتسبب الرشوة في عرقلة عملية التنمية بصفة عامة، وتنمية المال العام بصفة خاصة، نتيجة ما تخلفه من آثار تدميرية؛ ومن بينها²:

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبة، ص: 113.

² - أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، (الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1402هـ)، ص: 8-10-11؛ الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية

أولاً: الرشوة ضرب لكفاءة الجهاز الإداري

تُضرب الكفاءة لدى الموظف العمومي بسبب الرشوة، ليتحمل المسؤولية من لا كفاءة له، مما يفوت على الدولة مجموعة من فرص التنمية؛ كما تضرب الكفاءة الإنتاجية للجهاز الإداري ككل.

وتجنباً لذلك، فإن الإسلام يشترط ضرورة توافر صفات القدوة والأمانة في العاملين والموظفين العموميين، كما أن حكمته بليغة في تحريم تولي منصب، لمن ليس لديه الكفاءة المطلوبة.¹

ثانياً: الرشوة سبب لضياع الموارد المالية للمجتمع

كثيراً ما يقوم شخص أو شركة بتقديم الرشوة، بهدف الحصول من الدولة على ترخيص لإنشاء مشروع ما، وغالباً ما يكون هذا النوع من المشاريع، مما ليس فيه نفع حقيقي للمجتمع، وإنما يدر الربح الوفير على أصحابه فقط؛ ومعنى الموافقة على إنشاء هذا النوع من المشاريع، إحداث سلسلة من الآثار التدميرية على موارد وأموال وطاقات المجتمع؛ فصاحبها قد استفاد من أموال الأمة، المتمثلة في المرافق والخدمات الأساسية، مثل الطرق والكهرباء والمياه، وشتى الخدمات التي أنفقت فيها، دون أن يحقق أي نفع حقيقي، أو عائد للمجتمع.²

ومن صور الرشوة البارزة في عصرنا هذا: رشوة موظفي الدولة، الذين أنيطت بهم جباية أموال وحقوق الدولة تجاه الأفراد، إما للتهرب من أدائها، أو للاستفادة من امتيازات خارج القانون؛ وكم هي الرشاوى التي أضاعت الملايين على الدولة، والتي كانت ستوجه للنفقات العامة، وتحقيق مصالح الناس، وليس هذا إلا تضييعاً لجزء من موارد وأموال المجتمع.

والاقتصادية، صلاح الدين فهمي محمود، (الناشر: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1414هـ)، ص: 92-93.

¹ - أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، ص: 10؛ الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، صلاح الدين فهمي محمود، ص: 92-93.

² - أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، ص: 11.

ثالثا: الرشوة سبب لتعطيل أموال كثيرة للصالحين

هناك كثير من رجال الأعمال الصالحين، الذين يتحلون بالصلاح والتقوى، ولديهم الأموال الكثيرة، لكنهم لا يُقدِّمون على دخول مناقصات كبيرة لمشاريع مهمة، عُرف المسؤولون عنها بأخذ الرشوة؛ فتُحرم الدولة من استثمار هذه الأموال.

كما أنه بغياب المستثمرين النزهاء والصالحين عن هذه المناقصات -لأنهم يخافون الله ولا يقومون بتقديم رشاوى- يُفسح المجال لغيرهم من العناصر الفاسدة، الذين يتربصون للحصول على صفقات هذه المشاريع مقابل رشوة يقدمونها، مع أنهم لا تتوفر فيهم الكفاءة المطلوبة، أو الشروط التي تخول لهم ذلك.

رابعا: الرشوة سبب لهروب المستثمرين النزهاء

سواء المحليين منهم أو الدوليين؛ فالبيئة التي يسود فيها الفساد، لا تُشجع الشرفاء والنزهاء من الناس للعمل بها، لأنها تكون مكلفة لهم من جهة، ولأن لها تبعات قانونية من جهة أخرى، مما يحرم الدولة من دخول المستثمرين للاستثمار بها، وإنشاء مشاريع بترابها، وانصرافهم إلى وجهات أخرى مشجعة لهم، وخالية من الرشوة.

ولهذا فإن الرشوة تعتبر من أبرز مظاهر الفساد، ومن الجرائم الاقتصادية التي تمارس تأثيرا سلبيا بليغا على المجتمع، من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

الفرع الثاني: تأثير جريمة الاختلاس على تنمية المال العام

تكتسي جريمة الاختلاس -كصورة من صور الفساد المالي والإداري- أهمية خاصة، لعدة اعتبارات أهمها: أن موضوع هذه الجريمة هو المال العام، الذي يكتسب -في نظر المشرع- أهمية تفوق المال الخاص الذي يعود للأفراد؛ وأن سلوك الجاني في هذه الجريمة، ينصب على الموظف العام، الذي

يستغل مركزه الوظيفي لارتكاب هذه الجريمة، خاصة وأن يده على المال العام، هي بمثابة يد أمانة، يسهل معها الاستحواذ على المال نفسه.¹

وترجع علة تجريم الاختلاس، إلى أنه يتضمن اعتداء على المال العام؛ ومما يزيد من خطورة هذا الاعتداء، أن للمال صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني، إذ يحوزه بسبب وظيفته؛ ويعمل هذا التجريم كذلك، أن الفعل ينطوي على خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف، والثقة التي وضعتها فيه، حينما عهدت إليه بحيازة المال لحسابه.

وبذلك تشكل جريمة الاختلاس، أبرز الأسباب المعرقة لتنمية المال العام، لأنها²:

أولاً: تعتبر سببا مباشرا في إضعاف الجهاز الإداري للمؤسسة العمومية التي يسود فيها الاختلاس.

ثانياً: تسهم في إفقاد الثقة والأمانة، لدى المؤسسات العمومية التي يشتغل بها الموظفون المختلسون، أو عرفت اختلاسات من طرف موظفيها؛ مما يدفع بالمتعاملين معها، إلى الإعراض عن التعامل معها مرة أخرى، وأخذ الحذر منها، باعتبارها مؤسسة مشبوهة، مما يفوت عليها فرص التنمية المنشودة.

¹ - الفساد الإداري والمالي: أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، نواف سالم كنعان، (وهو بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الإماراتية، العدد: الثالث والثلاثون، ذو الحجة، 1428هـ/2008)، ص: 107.

² - ينظر: الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، هاشم الشمري وإيثار الفتلي، ص: 64 فما فوق؛ مكافحة الفساد، أحمد محمود نهار أبو سويلم، ص: 69 فما فوق.

رابعاً: تسهم في انتشار بعض أنواع الفساد الأخرى، كالرشوة، والتقصير في العمل، والإهمال وغيره، وبذلك تُنتهك حرمة المال العام؛ ففي ظل تواجد هذه السلوكيات الفاسدة، لا تكاد تجد من يحرص على حماية المال العام، أو من يراعي حقه ويسعى إلى تنميته؛ بل بالعكس تماماً، تجد فقط من يتربص به، ويتحين الفرصة لحيازته، وضمه إلى ملكيته.

وعليه، فإن انعكاسات الفساد الإداري بشتى أنواعه -من رشوة واختلاس ونهب وتبذير للمال العام- كثيرة ومتنوعة، وخصوصاً على الدول المتخلفة، التي تحتاج إلى العديد من الخدمات الأساسية، سواء في مجال التعليم، أو الصحة، أو التجهيز، وفي كل المجالات الحيوية؛ لأنها تكون في أمس الحاجة إلى المال العام وإلى حمايته، حتى تتمكن على الأقل من أن تصل إلى مستوى الحد الأدنى، الذي تعيش عليه الشعوب المتقدمة.

المطلب الثاني: الفساد مُعيق لتنمية المال الخاص

إن انتشار الفساد يزعزع حماية حقوق الملكية الخاصة، ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ فهو يؤثر بطريقة أو بأخرى على تنمية المال الخاص، ويهدد الإنسان في أمنه المالي.

وسأبين ذلك من خلال عرض بعض صور الفساد المالي، والحديث عن تأثيرها على تنمية المال الخاص.

الفرع الأول: تأثير السرقة على تنمية المال الخاص

لقد رتب الله سبحانه وتعالى الجزاء على أخذ مال الغير بفعل السرقة، فقرر قطع يد السارق، لأنها لما خانت هانت.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹.

¹ - سورة المائدة: 40.

والقطع لا يكون إلا على ارتكاب أمرٍ ضرره كبير؛ ولأجل هذا أكد الإسلام على أهمية تنمية المال بما أحل الله، لتعود النفوس على كسب الرزق الحلال المستطاب، ليس بالسرقة والكسب عن طريقها؛ ولكن السارق بفعله هذا، كأنه لم يقتنع بالكسب الحلال، فتعدى إلى ثمرة إنتاج غيره، ليزيد ثروته، ويرتاح من عناء الكد والعمل.¹

وتأثير السرقة على تنمية المال الخاص، واضح وجلي، لأنها²:

أولاً: تمثل اعتداء على مال الغير، وانقضاضاً على جهده وكده، وأخذاً لحقه، وتهديداً لأمنه؛ مما يدفع به إلى عدم إظهار ما لديه من أموال، والخوف من استثمارها وتنميتها، خشية سرقته مرة أخرى.

ثانياً: تؤدي إلى سلب الأمن والاطمئنان في المجتمع، فيبقى كل فرد قلقاً على أمواله وثرواته. ثالثاً: تعتبر تعدياً على أموال الغير، وأكلاً لها بالباطل، وتضييعاً لحقوقه؛ وهذا يحرم صاحب المال المنتج من ثمره كده، فيفقد الحافز للعمل المنتج.

رابعاً: تؤدي إلى انتشار أنواع أخرى من الجرائم -كالفساد الاقتصادي والأخلاقي- في المجتمع. خامساً: تزيد الثروة وتنمي المال بطريق غير مشروع؛ إذ تعود الفرد على البطالة والكسل، وترك العمل، وعدم الإنتاج، مما يدفع به إلى استعماله واستهلاكه بأسلوب فيه هدر وتبذير، فالمال الذي يُكتسب بطريقة غير مشروعة، قلَّ ما يُحفظ، أو يُستثمر، أو يوظف توظيفاً رشيداً.

الفرع الثاني: تأثير الربا على تنمية المال الخاص

للربا أثر واضح على خلق الإنسان وسلوكه، حيث إنه يعمق لديه الانحراف عن المنهج السوي، وينمي فيه الجشع، وحب الاستغلال، والبخل، والحرص على الدنيا؛ كما يقود إلى ظلم الأفراد بعضهم بعضاً، وهذا يتنافى مع أخلاق المسلم.

¹ - الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: 92.

² - الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى أيوب الباروني، (الناشر: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى، 1395هـ/1986م)، ص: 181.

ويتجلى تأثير الربا على تنمية المال، في كونها وسيلة غير سليمة لكسبه وتنميته، سواء تعلق الأمر بالمُرَابي، أو بالمقترض بالربا، وذلك لأمر منها¹:

أولاً: كون الفائدة (الربا) التي يحصل عليها المرابي، لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي، بل هي استقطاع من مال الفرد، أو من ثروة الأمة، دون أن ينتج ما يقابله.

ثانياً: أنها تدفع فئة من الأمة إلى الكسل والبطالة، لأنها تمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد وعناء.

ثالثاً: أنها تؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع.

رابعاً: كونها تثقل كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد، لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعاً.

الفرع الثالث: تأثير الاكتناز² على تنمية المال الخاص

الأصل في النهي عن الاكتناز هو قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالنِّعَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾³ يَوْمَ يُخْمَلُ عَلَيْهَا فِي بَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَدُوفُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ³.

¹ - الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: 87-88.

² - الاكتناز من الكنز. والكنز في اللغة: من كنز أي دفن، والكنز: المال المدفون تحت الأرض، واكتنز المال جمعه وادخره؛ [ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 401/5 وما بعدها؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 807/2].

أما في الاصطلاح: فهو تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول لأي مساهمة في الإنتاج؛ بمعنى الاحتفاظ بالثروة بغير استثمار، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، وعدم مشاركتها في العملية الإنتاجية. [ينظر: دراسات في الاقتصاد الإسلامي، زكريا القضاة، ص: 49؛ الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب مصطفى سائو، ص: 45].

³ - سورة التوبة: 34-35.

وقد اختلف المفسرون في إبراز حقيقة الكنز على عدة أقوال منها¹:

- أنه المال الذي بلغ النصاب ولم تؤدّ زكاته. وهو رأي جمهور الفقهاء.

- هو ما فضل عن حاجة الإنسان. وهو مذهب أبي ذر رضي الله عنه.

- هو المال الذي لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك.

- أنه المال المجموع على كل حال.

ومن خلال ما سبق، يتبين أن لفظ الكنز يشمل كل مال حُبس عن النشاط الاقتصادي وكُنز، ولم

يُعد لأغراض الخير والتداول والإنفاق والإنتاج.²

وتحريم الكنز دليل على حرص الشريعة الإسلامية على توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وتداولها،

وعدم احتباسها، ليعم الخير والمنفعة جميع أفراد الأمة.³

وعليه، فالالاكتناز جريمة اقتصادية لها آثار سلبية عديدة على تنمية المال، نذكر منها⁴:

¹ - ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 4/122-124؛ أحكام القرآن لابن العربي، 2/488-489-490؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 8/125 وما بعدها.

² - مقومات العمل الإسلامي، عبد السميع المصري، (الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م)، ص: 148 وما بعدها.

³ - الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، 2/105.

⁴ - آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، أيمن علي خشاشنة، (رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، تخصص الاقتصاد الإسلامي، إشراف الدكتورين: فخري أبو صفية وقاسم الحموري، سنة 1422هـ/2001م)، ص: 83.

أولاً: إن حبس الأموال وإبعادها عن التداول، يتسبب في مضار اقتصادية تمس المجتمع كله؛ لأنه لو لم يُكنز المال ويُحبس، لَأُسْهِمَ في العملية الإنتاجية؛ كالإسهام في إنشاء مشاريع إنتاجية، توفر فرص عمل جديدة، وتقضي على البطالة أو تخفف منها؛ كما أن هذه الفرص الجديدة تؤدي إلى زيادة الدُّخول، وبالتالي زيادة القدرة الشرائية لأفراد المجتمع، الأمر الذي يدفع إلى زيادة الإنتاج، فيؤدي في النهاية إلى النمو والازدهار الاقتصادي داخل المجتمع. أما كنز الأموال فيَحْرُم المجتمع من كل ما سبق.¹

ثانياً: إن عدم إخراج الزكاة من المال الذي تتوفر فيه شروطها، يُعد كنزاً -مثلاً بين ذلك المفسرون- ويجب على صاحبه المؤمن تطهيره، بإخراج الزكاة منه. قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾².

وامتناعه عن ذلك، يؤدي إلى حرمان الفقراء والمساكين من حقهم، وإلى الإضرار بهم، وفي ذلك إضرار بالمجتمع ككل.³

حيث تنتشر البطالة، ويتفشى الفقر، ويصير المال بيد طائفة محددة من الناس، هم الأغنياء فقط؛ كما تظهر أمراض اجتماعية متعددة، مثل الشح، والطمع، والإفراط في حب المال، مما يسهم في انتشار جرائم اقتصادية أخرى، كالربا، والاحتكار، والغش، وغيرها.

¹ - دراسات في الاقتصاد الإسلامي، زكريا القضاة، ص: 49؛ الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، أحمد عواد محمد الكبيسي، (الناشر: المؤلف، بغداد، الطبعة الأولى، 1987م)، ص: 188.

² - سورة التوبة: 104.

³ - الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب مصطفى سأنو، ص: 47.

ثالثاً: يؤدي الاكتناز إلى سحب جزء من وسائل الدفع المخصصة للنشاط الاقتصادي، فتقل كمية النقود المعروضة في المجتمع، عن حجم المعروض من السلع والخدمات، لتتخفض أسعارها؛ ومع ازدياد هذه الظاهرة، تظهر حالة من الانكماش الاقتصادي¹؛ ويستتبع ذلك نقص في الإنفاق، وانخفاض في مستوى الدخل والتشغيل.²

رابعاً: إن تعطيل الأموال واكتنازها، وعدم إسهامها في المشاريع الإنتاجية، يؤدي بها إلى التناقص والفناء مع مرور الزمن؛ لذلك تعتبر الزكاة دافعا ومُحفزا لأفراد الأمة، من أجل استثمار أموالهم، ودفعها للتداول في الأسواق بغرض تنميتها.

المطلب الثالث: الفساد مُعيق لتنمية اقتصاد الدولة والمجتمع

يؤدي الفساد إلى انتشار القيم غير الأخلاقية، لأنه يغذي نفسه بنفسه، ليتسع نطاقه إن لم يُواجه بحزم؛ حيث إن ترك المفسدين ينعمون بثرواتهم التي اكتسبوها ظلماً وفساداً -سواء من المال العام أو الخاص- يجعل أفراد المجتمع غير الفاسدين، يرون أنه لا جدوى من الالتزام بالقيم الأخلاقية، والتمسك بأحكام القوانين؛ مما يؤدي ببعضهم إلى الاقتداء بالمفسدين، لتتوسع بذلك دائرة الفساد في المجتمع.

وقد أيقن العالم أجمع، ووقر في عقيدته، بأن آفة الفساد، على اختلاف مظاهرها، تُعد المُعيق الأكبر لتحقيق التقدم، والمقوّض الرئيس لكافة دعائم التنمية، مما يجعل آثاره ومخاطره أشد فتكاً وتأثيراً من أي شيء آخر؛ لأن دوره التخريبي، لا يقتصر على بعض نواحي الحياة دون البعض الآخر، بل يمتد إلى كافة المجالات: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

¹ - الانكماش الاقتصادي حالة تنتاب الحياة الاقتصادية، نتيجة سياسة متعمدة في غالب الأحيان، يميل معها مستوى الطلب الكلي، ليغدو أدنى من مستوى العرض الكلي، مما يؤدي إلى تقليص الفاعليات والتداول النقدي، وارتفاع قيمة العملة الوطنية، وكلفة القروض، مع ميل مستوى الأسعار والأجور نحو الانخفاض. [ينظر: الاقتصاد السياسي، رائد محمد عبد ربه، ص: 193].

² - نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، (سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني والثلاثون، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000م)، ص: 308.

الفرع الأول: على الصعيد الاقتصادي¹

يؤدي الفساد إلى:

أولاً: عرقلة التنمية الاقتصادية

خاصة في الدول النامية؛ إذ يُضعف الفساد ويُعرقل من أداء اقتصاد السوق، في الدول التي تمر بمرحلة التطور والكفاءة الاقتصادية؛ كما حدث في دولة الاتحاد السوفياتي سابقاً، وفي دول شرق آسيا؛ حيث ترتب على ذلك حدوث تباطؤ وتراجع وانهيار اقتصادي.²

ثانياً: إهدار موارد الدولة، أو على أقل تقدير سوء استغلالها

مما يعدم الفائدة المرجوة من الاستغلال الأمثل لها.

ثالثاً: هروب الاستثمارات

سواء الوطنية أو الأجنبية، وذلك لغياب ما يحفزها، بسبب إشاعة ثقافة الفساد.

رابعاً: الإخلال بالعدالة التوزيعية للدخول والموارد.

وبالتالي إضعاف الفعالية الاقتصادية، وازدياد الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة.

¹ - ينظر: الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، هاشم الشمري وإيثار الفتلي، ص: 84 فما فوق؛ مكافحة الفساد، أحمد محمود نهار أبو سويلم، ص: 79 فما فوق؛ استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية (النقدية والمالية) في ظل الربيع العربي، علي محيي الدين القره داغي، ص: 128.

² - الفساد الإداري لغة المصالح، حسنين بوادي، ص: 29.

خامسا: إضعاف المداخل العامة للدولة

نتيجة التهرب من دفع واجبات الجمارك والضرائب والرسوم، باستخدام الوسائل الاحتيالية، والالتفاف على القوانين المطبقة، ونهج الممارسات الفاسدة.

سادسا: التأثير السلبي لسوء الإنفاق العام لموارد الدولة

عن طريق إهدارها في مشاريع ثانوية، مما يحرم قطاعات هامة مثل: الصحة والتعليم والخدمات، من الاستفادة من هذه الموارد.

سابعا: تدني كفاءة الاستثمارات العامة

من خلال إضعاف مستوى الجودة في البنيات التحتية العامة، بفعل الرشاوى التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة؛ وارتفاع كلفة الخدمات، نتيجة التكاليف الإضافية الناجمة عن ممارسات الفساد، مما يقلل من قدرة الدولة على تأمين قدرتها التنافسية، والمحافظة عليها.

الفرع الثاني: على الصعيد السياسي

يؤدي الفساد إلى¹:

أولا: تهديد الاستقرار السياسي للدولة

فعندما يشيع الفساد في الدول المرتبطة بمعاهدات، أو قروض خارجية مثلا، فإنها تكون ملزمة بشروط جزائية إذا ما أخلت بها، وتترتب عليها نتائج وخيمة؛ منها فقدان الدولة لسيادتها، من خلال تحكم وتدخل تلك المؤسسات، أو الدول المقرضة، في سيادة تلك الدولة.

¹ - ينظر: الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، هاشم الشمري وإيثار الفتلي، ص: 84 فما فوق؛ مكافحة الفساد، أحمد محمود نهار أبو سويلم، ص: 79 فما فوق؛ استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية (النقدية والمالية) في ظل الربيع العربي، علي محبي الدين القره داغي، ص: 128.

فالمسؤولون المفسدون، يوجهون القروض إلى مشاريع لا تمت إلى التنمية والتطور بصلة، أو قد تُوجه إلى حسابات خاصة لأعضاء النخب السياسية.

ثانيا: التأثير على عقلانية صنع القرار

حيث يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية لدى الحكام والمسؤولين الفاسدين- في اتخاذ القرارات السياسية المهمة، والتي تؤثر على مصير الأوطان والشعوب؛ ويكون ذلك نتيجة تركيز السلطة لدى قمة جهاز الدولة، وضعف سيادة القانون.

ثالثا: إضعاف حكومة الدولة داخليا وخارجيا

أ- على المستوى الداخلي: يتسبب الفساد في عزوف أصحاب الكفاءات الشرفاء، على الانخراط والعمل ضمن مؤسسات فاسدة؛ كما يؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية، لأن الثقة تصير مفقودة في نظام الحكم، مما يزيد من حالة السخط بين الأفراد، ونفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة.

ب- على المستوى الخارجي: تُحرم الدولة من التأييد في المحافل الدولية، حيث لا يكون من مصلحة أية دولة أخرى، أن تقيم معها علاقات بعيدة الأمد، نتيجة ضعف استقرار الحكم فيها، ولصعوبة التنبؤ بقرارات حكامها، وضعف الرقابة بها.

رابعا: انهيار هيبة دولة القانون والمؤسسات

يؤدي الفساد إلى نشوء قواعد وأعراف جديدة، وتنظيم غير رسمي في التعامل مع الإدارات العمومية؛ كما يسهم في نفس الوقت، في تراجع واختفاء التنظيمات الرسمية، التي تحددها القوانين الجاري بها العمل، الأمر الذي يُفقد الثقة في مؤسسات الدولة محليا ودوليا.¹

¹ - الفساد الإداري لغة المصالح، حسنين بوادي، ص: 30-31.

خامسا: إضعاف كل جهود الإصلاح المعززة للديمقراطية

مما يتزعزع معه الاستقرار السياسي للدولة، ويسبب في اندلاع ثورات شعبية، كما حدث سنة 2011 في بعض الدول العربية، كتونس ومصر وليبيا، فيما بات يعرف بالربيع العربي.

الفرع الثالث: على الصعيد الاجتماعي

يؤدي الفساد إلى¹:

أولا: انهيار النسيج الاجتماعي

بإشاعة روح الكراهية بين طبقات وفئات المجتمع، نتيجة عدم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

ثانيا: إحداث خلل في القيم الاجتماعية

وذلك من خلال سيادة السلوكيات الفاسدة، المتمثلة في الرشوة، والمحسوبية، والمحاباة، وغيرها، من أجل أخذ حق أو حقوق بعض الأفراد، على حساب آخرين؛ لتعويض القيم الأخلاقية، المتمثلة في العلم، والنزاهة، والعدل، والمساواة، والتي كان يعول عليها الناس في اكتساب حقوقهم.²

ثالثا: إفساد السلوك الأخلاقي للموظفين

وتفسير ذلك، أن الفساد في حالة انتشاره، يصعب إصلاحه بسرعة؛ حيث يتحول إلى سلوك مستقر، ومتعارف عليه، في القطاعات الحكومية، وكذا قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص؛ وبدلا من أن يقاومه الضمير العام، فإنه يتغاضى عنه.

¹ - ينظر: الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، هاشم الشمري وإيثار الفتلي، ص: 84 فما فوق؛ مكافحة الفساد، أحمد محمود نهار أبو سويلم، ص: 79 فما فوق؛ استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية (النقدية والمالية) في ظل الربيع العربي، علي محيي الدين القره داغي، ص: 128.

² - الفساد الإداري لغة المصالح، حسنين بوادي، ص: 28.

وبالتالي لن يقف الفساد عند حد الدائرة أو المؤسسة الحكومية الواحدة، بل سينتشر بين جميع الجهات الحكومية، مما يدفع به ليصير سلوكا مجتمعيا.¹

رابعا: زيادة حدة الفقر وسوء توزيع الدخل

يؤدي الفساد إلى إثراء القلة على حساب الكثرة، مما يساعد على تعميق الفجوة بين من يملكون ومن لا يملكون؛ فتصبح الخدمات العامة مسألة خاضعة للبيع والشراء، مما يؤدي إلى خلق حالة من التمييز والطبقية، وعدم العدالة داخل المجتمع.²

خامسا: إشاعة روح اليأس بين أفراد المجتمع

حيث تعد التكلفة الأبرز للفساد، إذ يتفق علماء الاجتماع، على أنه كلما انخفض الأمل، انخفضت المبادرة؛ وعندما تتخفض المبادرة يقل الجهد، فيقل الإنجاز؛ وبدون إنجاز، يتوارث الناس الإحباط، واليأس، والتواكل، جيلا بعد جيل.

سادسا: زعزعة استقرار الأوضاع الأمنية والسلم الاجتماعي.

¹ - المرجع نفسه، ص: 27.

² - الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، هاشم الشمري وإيثار الفتلي، ص: 93.

خلاصة الفصل الثاني

إن للفساد المالي والإداري، أضراراً كثيرة ومتنوعة، تؤثر على كل المجالات: السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ كما أن تأثيره واضح على تنمية المال بشتى أنواعه؛ الأمر الذي يدعو إلى ضرورة مكافحته، حفاظاً على أمن المجتمع وصلاحه، وسعيًا إلى الرقي به.

ولا شك أن هذه المكافحة، يجب أن تبدأ بالإجراءات الوقائية لمنع حدوث الفساد، وبالموازاة معها، من الضروري نهج سياسة علاجية مناسبة لما تظهر من حالات للفساد؛ وهذا ما سوف أعمل على بيانه في الفصل المقبل، بحول الله مع قوته.

الفصل الثالث: منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد المالي والإداري، ومقارنته بآليات مكافحته في القوانين الوضعية

لا يختلف اثنان في أن للفساد كلفة كبيرة على الأمة، من جميع الجوانب: السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ وهو ما أثرت له عند بيان آثاره، وإبراز أضراره الوخيمة؛ وكيف أنه يُعد سببا مباشرا في عرقلة التنمية لدى الشعوب والأمم، وعاملا مساهما في تخلفها؛ مما يستدعي البحث عن الوسائل الكفيلة للحد من عواقب هذه الآفة، ولم لا القضاء عليها.

وفي هذا الفصل سأتناول بالدراسة، منهج الشريعة الإسلامية في محاصرة الفساد ومكافحته، لأقارنه بآليات القوانين الوضعية، التي تُسنّها الدول، وتتهجها المنظمات الدولية وغيرها، من أجل محاربته؛ وذلك للتعرف على مدى فعالية ونجاعة كل منهما في الحد من هذه الظاهرة، أو القضاء عليها.

المبحث الأول: مكافحة الفساد المالي والإداري في الشريعة الإسلامية

تتميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من التشريعات الوضعية، بكونها نظاما شاملا ومتكاملا، يراعي تحقيق مصالح الإنسان، الفردية والجماعية، وفق منهج حكيم، لا ضرر فيه ولا ضرار، يتصف بقيم الرحمة والعدل والإنصاف؛ كما أن أحكامه مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد.

وهذا ما جعل الدين الإسلامي، يرفض أن يسود الفساد بين صفوف أفراد الأمة؛ يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾¹؛ ويقول أيضا: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾².

ومن هذا المنطلق، فإن الشريعة الإسلامية تسعى إلى محاصرة الفساد قبل حدوثه، عملا بمبدأ الوقاية؛ كما تعمل على محاربته إن حدث، وفق منهج رصين، مبني على التدرج في التعامل مع المفسدين قبل معاقبتهم. وهذا ما سيتم بيانه من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تأهيل الإنسان وتحصينه من الوقوع في الفساد (المنهج الوقائي)

إن الإنسان مسؤول عن أقواله وأفعاله، فإصلاحه تستقيم وتصلح، وبفساده تتحرف وتفسد؛ قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾³.

وعليه، فإن العمل على تربية هذا الإنسان، وتركية نفسه، وتحصينها من نوازع الشر، سيكون لا محالة، سبيلا لعدم الوقوع في الفساد أو الإفساد؛ ومما شرعته الشريعة الإسلامية لتحقيق ذلك:

- تربيته بترسيخ قيم العقيدة السليمة لديه.
- تربيته بتشريع العبادات وفرضها عليه.
- تربيته بغرس الأخلاق الفاضلة فيه.

¹ - سورة الأعراف: 55.

² - سورة القصص: 77.

³ - سورة الروم: 41.

الفرع الأول: تربية الفرد بترسيخ قيم العقيدة السليمة لديه

إن ترسيخ أسس العقيدة الإسلامية السليمة، هي الوسيلة الأولى التي يوظفها الإسلام، لتربية النفوس وتهذيبها، ومنعها من الانحراف والفساد، لما لهذه العقيدة من تأثير كبير على حياة الإنسان، إذ تؤثر في تفكيره وطباعه وسلوكه.

والعقيدة الإسلامية تحقق السعادة البشرية والاستقامة والانضباط؛ فصالح أفراد المجتمع، وما يصدر عنهم من تصرفات، تتبع من العقيدة التي محلها القلب؛ ولهذا فإن الإسلام يقيم نظامه في إصلاح النفس على هذا الأساس.¹

قال الرسول ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»².

ففي هذا الحديث إشارة إلى أَنَّ صلاح حركات العبد وجوارحه، واجتنابه للمحرّمات وانتقائه للشبهات، بحسب صلاح حركة قلبه.

فإن كان قلبه سليماً، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يُحبه، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلّها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرّمات كلّها، وانتقاء الشبهات حذراً من الوقوع في المحرّمات؛ وإن كان القلب فاسداً، واستولى عليه اتّباع هواه وطلب ما يحبه -ولو كرهه الله- فسدت حركات الجوارح كلّها، وانبعثت إلى كلّ المعاصي والمشتبهات بحسب اتّباع هوى القلب.³

¹ - السياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه، ياسر بن حمّد الحقيّل، (بحث منشور بمجلة القضائية السعودية، العدد الثالث، محرم، 1432هـ)، ص: 158-164.

² - رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبّرأ لدينه، رقم الحديث: 52، 20/1؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: 1599، 1219/3.

³ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، (الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1424 هـ/2004 م)، 218/1.

وتتجلى آثار العقيدة السليمة، ودورها في الوقاية من الفساد فيما يأتي¹:

أولاً: خلق الرقابة الذاتية لدى الأفراد

فمن آمن بالله تعالى حق الإيمان، واعتقد جازماً بأنه الواحد الذي لا يخفى عليه شيء في السماوات والأرض، فإنه يبتعد عن المعاصي، وعن كل أشكال الفساد، لاستشعاره رقابة الله عز وجل؛ لا سيما أن معه ملائكة عن اليمين والشمال، ترصد أعماله، وتسجل كل صغيرة وكبيرة في صحيفته.

ثانياً: التحلي بالصدق والإخلاص

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِرْوًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾².

وقد قال القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: "مخلصين له الدين، أي العبادة، وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات؛ والإخلاص من عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره"³.

ثالثاً: القضاء على الاضطراب والقلق والطمع

حيث إن التوجه إلى الله الواحد الذي لا شريك له ينفي عن الفرد الاضطراب والقلق والطمع، والتي هي من أبرز دوافع الجريمة؛ وفي المقابل يمنحه الهدوء والاطمئنان مع نفسه ومع الآخرين.

رابعاً: الشعور بالحياء ويقظة الضمير

إذ يعتبران الأصل في الابتعاد عن كل انحراف وفساد؛ قال النبي ﷺ: «الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»⁴.

¹ - السياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه، ياسر بن حمّد الحقيّل، ص: 165-166؛ سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، محمد عبد الله ولد محمّد، (وهو بحث ضمن أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنظم من طرف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، 1424هـ/2003م)، 184/1-185.

² - سورة البينة: 5.

³ - تفسير القرطبي، 144/20.

⁴ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم الحديث: 58، 63/1.

خامساً: حب العمل الصالح والرغبة فيه

فالفرد كلما ازداد إيماناً بربه، سعى لرضاه، واتبع أوامره واجتنب نواهيه، مما يجعله يتحرى الصواب في جميع أفعاله وتصرفاته.

الفرع الثاني: تربيته بتشريع العبادات وفرضها عليه

لقد جعل الله سبحانه وتعالى العبادة غاية الوجود الإنساني، حيث قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾¹؛ كما جعلها تعبيراً حياً عن العقيدة التي تستقر في قلب المسلم، وتتقلها من حيز الفكر المجرد، إلى حيز القلب الذي يحس ويشعر، وإلى مجال العمل الصالح، فيجعلها بذلك قوة دافعة، لها حرارتها ونورها وأثرها في الحياة. ومن هنا كان ذلك الاقتران في القرآن الكريم بين الإيمان والعمل الصالح.

كما أن العبادة تُذكر الإنسان بموقعه الحقيقي في هذا الوجود، وتُرقّي الجوانب النفسية والروحية عنده، وهي غير منفصلة عن أي جانب من جوانب الحياة.²

ثم إنها ليست محصورة في الشعائر التعبدية فقط -المتتملة في أركان الإسلام- بل تشمل جميع جوانب الحياة البشرية، إذا ما التزم فيها المسلم بما شرع الله تعالى. فهي -كما قال ابن تيمية-: "اسم جامع لكل ما يُحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة؛ فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ، وَصِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَصَلَةُ الْأَرْحَامِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادُ لِلْكَفَّارِ وَالْمُتَافِقِينَ، وَالْإِحْسَانُ لِلْجَارِ وَالْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْمَمْلُوكُ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، وَالِدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ"³.

¹ - سورة الذاريات: 56.

² - نظام الإسلام العقيدة والعبادة، محمد المبارك، (الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1388هـ/1968م)، ص: 190؛ أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، عثمان بن جمعة ضميرية، (الناشر: دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م)، ص: 48.

³ - العبودية، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة، 1426هـ - 2005م)، ص: 44.

وقد بين الحق سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، ما للعبادات من أثر فعال في تهذيب السلوك، وكيف أنها مانع من الانحراف، والوقوع في المعاصي والجرائم.

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾¹؛ فالصلاة تربي في صاحبها حسَّ المراقبة لله تبارك وتعالى في السر والعلن، وحسن التصرف في القول والعمل. والمصلي يقوم بواجبه انطلاقاً من وازع إيماني ورقابة ذاتية، دون أن يوجد من يراقبه من البشر؛ فإذا كان لا يرى الله فإن الله يراه؛ فهي تجعل ما يصدر عنه من رأي أو تصرف، متسماً بالسداد والحكمة.²

وقال عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾³؛ وهذا يبين أن الزكاة تُخرج الغني من دائرة حب المال والشح به، وما يؤدي إليه من فساد في المجتمع -إذ يدفعه حب جمع المال إلى تكثيره من طرق مشروعة وغير مشروعة- لأنه يخون الأمانة، أو يغش في كَيْل أو ميزان، أو غير ذلك، في سبيل جمع الذي يحبه؛ وفي هذا شقاء للمجتمع.⁴

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁵؛ فالصيام أيضاً، لم يفرض على المسلم لعقابه، أو

¹ - سورة العنكبوت: 45.

² - مكانة العبادات في ضوء القرآن والسنة، أحمد سالم ملحم، (الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م)، ص: 62.

³ - سورة التوبة: 104.

⁴ - العبادات: أحكامها وبيان آثارها في المجتمع الإسلامي، رفعت فوزي، (الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1413هـ/1992م)، ص: 225.

⁵ - سورة البقرة: 182.

منعه من الطعام والشراب والمتاع؛ وإنما فرض لحكمة جليلة، وهي تحقيق تقوى الله، ولتركية النفوس وطهارتها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة، والأخلاق الرذيلة.¹

ولأنه يُعَلِّم الحفاظ على الأمانة، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن، إذ لا رقيب على الصائم في امتناعه عن المفطرات إلا الله وحده؛ كما يقوي الإرادة، ويعلم الصبر على ما قد يُحَرِّم الإنسان منه، وعلى الأهوال والشدائد التي قد يتعرض لها؛ ففيه يتدرب المسلم على تحمل نقص الطعام والشراب لفترة من الوقت.²

وتقاس على ذلك، جميع الشعائر التعبدية التي أمر بها المسلم؛ حيث من شأنها أن تطهر وتزكي نفس القائم بها، وتربط بينه وبين خالقه، كما تصرفه عن ارتكاب المعاصي والآثام.

وعليه، فجميع العبادات يجب أن تُبنى على حسن الأخلاق، حتى تقبل عند الله عز وجل، ولا تذهب هباء؛ فمتى قام المسلم بأدائها على أكمل وجه، كانت مانعا له من الوقوع -أو حتى التفكير- في الإضرار بنفسه وبغيره، أو ارتكاب ما يمس سلامة وأمن أمته، من خلال ممارسات فاسدة.

الفرع الثالث: تربيته بغرس الأخلاق الفاضلة فيه

لقد جاء الإسلام لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بخالقه وبنفسه وبغيره من الناس، ضمن نظام شامل، يتناول جميع مناحي الحياة، بهدف الارتقاء بها على أسس القيم الفاضلة، والأخلاق الرفيعة؛ وجعل لمن يتمسك بها، ثوبا عظيما في الدنيا والآخرة؛ وفي المقابل، نهى عن الأخلاق الذميمة، وأمر بتجنبها، وحذر من عاقبة من اتصف بها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»³.

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الالتزام بالأخلاق الحميدة، لما يترتب عنها من صفاء النفوس، وراحة الضمائر، التي تجعل العلاقات الاجتماعية بين الناس، تقوم على المودة والاحترام والتعاون، بعيدا عن الظلم والإساءة.

¹ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 1/364.

² - العبادات: أحكامها وبيان آثارها في المجتمع الإسلامي، رفعت فوزي، ص: 123.

³ - حديث سبق تخريجه، [ينظر: ص: 116].

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (قال لي رسول الله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»)¹.

كما ربطت الشريعة الإسلامية الأخلاق بالإيمان بالله عز وجل ربطا قويا، لأن صاحب الأخلاق المحموده، سيكون حتما قويا الإيمان بالله عز وجل؛ ومن كان قويا الإيمان، كان من أصحاب الأخلاق الحسنة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وأطفهم بأهله»)².

والأخلاق تتكامل مع أحكام العقيدة والعبادات والمعاملات، لتشكل قاعدة قوية، ينطلق منها المسلم لإظهار الدين بشكل كامل في جميع جوانبه.

ولهذا يهتم الإسلام بتهديب الجانب الأخلاقي عند الأفراد، ليدفع بهم إلى الاستقامة، والابتعاد عن المعاصي عامة، وعن الفساد بشتى أنواعه على وجه الخصوص؛ وهذا ما يفسر تميز المعاملات المالية في الإسلام عن غيرها، لأنها تلتزم بالضوابط والقيم الأخلاقية، التي يدعو إليها ديننا الحنيف. ومن أمثلة الأخلاق التي حث عليها الشرع الحكيم في المعاملات المالية، وجعل مخالفة الالتزام بها فسادا:

أولا: الالتزام بالصدق والأمانة

لقد أوجب الشرع على الفرد أن يكون صادقا في معاملاته، أمينا على ما التزم به، حتى ينال الأجر والثواب؛ وقد حث النبي ﷺ على ذلك بقوله: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»¹.

¹ - رواه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشره الناس، رقم الحديث: 1987، 355/4. وقال: حديث حسن صحيح.

² - رواه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم الحديث: 2612، 9/5. وقال: حديث حسن.

كما بين أن التزام الصدق سبيل لتحقيق البركة في الرزق، حيث قال ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»².

ثانيا: السماح في البيع والشراء والتيسير على الناس

لقول الرسول ﷺ: «رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى»³.

ثالثا: تحري الحلال وتجنب الحرام في جميع المعاملات⁴

ذلك أن أخلاق المسلم وتربيته على الفضائل، تدفع به إلى طلب الرزق من أوجهه المشروعة، كالزراعة والصناعة والتجارة الحلال، وفق الضوابط الشرعية؛ وتجنب المعاملات غير المشروعة، التي تتنافى مع الأخلاق الإسلامية، كالربا، والغش، والاحتكار، والرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها.

رابعا: القناعة والرضا بما قسم الله للإنسان

وهي من القيم التي تزرعها الشريعة الإسلامية في المسلم، أي أن يكون قانعا بما آتاه الله، راضيا بما حل به، حتى يكون ذلك مانعا له من التطلع لما في أيدي الناس، فيحسداهم ويكرههم عليه، أو يسعى إلى كسبه بطريق غير مشروع؛ كأن يسرق، أو يختلس، أو يقبض رشوة.

فالقناعة لا تتنافى مع الطموح المشروع لكسب المال، وإنما تجعل صاحبها راضيا بما يكسب، ولا يفكر أبدا في الاعتداء على غيره من أجل الحصول على المال.

ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافا، وقنعه الله بما آتاه»¹.

¹ - رواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم الحديث: 1209، 507/3. وقال: حديث حسن.

² - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث: 2079، 58/3؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث: 1532، 1164/3.

³ - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم الحديث: 2076، 57/3.

⁴ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، (الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م)، ص: 159.

من خلال كل ما سبق، يتبين أن الضوابط الأخلاقية الإسلامية، تضع حدوداً للفرد في معاملاته، حتى يبتعد عن المحرمات منها؛ وذلك من منطلق الخوف من الله تعالى، وتطبيقاً لشريعته، ورغبة في ثوابه، واتقاء لغضبه وعقابه.

كما تُسهم هذه الضوابط الأخلاقية في منع الفساد ومكافحته من خلال:

- حثّ المسلم على التزام الصدق والأمانة وتجنب الكذب والغش في معاملاته.
- عدم تعامله بالربا والاحتكار، أو أكله لأموال الناس بالباطل، لتعارضها مع أخلاق الإسلام التي تربي عليها.
- ترشيده للإتفاق والاستهلاك، وعدم الإسراف والتبذير.
- حيائه من أن يراه الله عز وجل يتعامل بما حرمه.
- إتقانه للعمل وإخلاصه فيه.

وعموماً، فالالتزام بالحس الأخلاقي، يجعل الناس يكرهون العمل القبيح وينفرون منه، ويحبون العمل الحسن ويرتاحون له، وهو ما يشكل مانعاً لهم من ارتكاب الأعمال الفاسدة. كما يتضح جلياً أن المنهج الإسلامي يتميز باستباقه في نهج الوقاية من الفساد؛ ذلك أنه يعمل على تعزيز قيم الإيمان والتقوى في النفوس، وتقوية الرقابة الذاتية بمراقبة الله عز وجل لدى الأفراد. فالعقيدة السليمة، والعبادات بما تشتمل عليه من فرائض ونوافل، والتربية على الأخلاق الفاضلة، تجعل بين المرء وبين هذه المفسد حاجزاً قوياً؛ وكلما حاول الشيطان، والنفوس الأمارة بالسوء، تزيين المنكر له، يتذكر مراقبة الله تعالى له، فيرتدع عن ارتكاب هذا المنكر، سواء تعلق الأمر بالجانب المالي، أو الإداري، أو أي مجال من مجالات الحياة.²

المطلب الثاني: تفعيل أجهزة الرقابة على الأموال والإدارة

¹ - رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم الحديث: 1054، 730/2.

² - السنة النبوية ومكافحة فساد المال والأعمال، باسم حسن ورده، (وهو بحث مقدم للندوة العلمية الدولية السابعة لإدارة المال والأعمال في السنة النبوية، من تنظيم كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، والتي أقيمت برحاب الكلية، بتاريخ 21-22-23 أبريل 2015م)، 873/2.

قبل الحديث عن أجهزة الرقابة، ودورها في محاصرة ظاهرة الفساد، أشير إلى أن الشريعة الإسلامية حثت على ضرورة الحرص على حسن اختيار العاملين في مختلف مؤسسات الدولة، على أسس القيم الإيمانية والأخلاقية، إلى جانب الكفاءة، لأن ذلك من موجبات الوقاية من الفساد قبل وقوعه.

وقد طُبق هذا المبدأ في صدر الدولة الإسلامية، ولا سيما في اختيار العاملين القائمين على الأموال.¹

الفرع الأول: ضوابط اختيار العاملين في الوظائف العمومية من وجهة نظر الفقه الإسلامي

إن اختيار الموظفين يجب أن يكون على أسس الكفاءة، والنزاهة، والأمانة، والصدق، والعدل، بعيداً عن المحسوبية، أو القبليّة أو غيرها.

ومثال ذلك: ما حكاه القرآن عن ابنة شعيب عليه السلام، أنها طلبت من أبيها، أن يستأجر موسى عليه السلام لخدمته.²

ولهذا قال ابن عاشور في تفسيره: "فهي لما رأت أمانته ووَرَعه، علمت أنه خير من يُستأجر للعمل عندهم، لقدرته على العمل وأمانته"³.

¹ - الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين حسين شحاتة، (الناشر: دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2008م)، ص: 155.

² - من خلال قوله تعالى: ﴿فَالْتِ إِخْدِيَهُمَا يَتَأْبِتِ إِسْتِجْرَهُ إِنَّ خَيْرَ مِ إِسْتِجْرَتِ الْفَوِي الْأَمِينِ﴾. [سورة القصص: 26].

³ - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 105/20.

وكذلك الشأن بالنسبة لنبي الله يوسف عليه السلام، حينما طلب من ملك مصر، أن يوليه مهمة العزيز؛ حيث قال عز وجل على لسانه: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾¹.

وقد قال الطبري عند تفسيره لهذه الآية: "أي إني حافظ لما استودعنتني، عالم بما أوليتني (...). ومسألته الملك استكفاءه خزائن الأرض، إعلام له بأن عنده خبرة في ذلك وكفايته إياه، أشبه من إعلامه حفظه الحساب، ومعرفته بالألسن"².

وقد حدد أبو يوسف في كتابه "الخراج"، مواصفات الموظف التي ينبغي أن تراعى، في كل من سيتولى المسؤولية العامة، وتُجعل تحت يده حقوق الفقراء والمستضعفين؛ حيث قال في رسالته لهارون الرشيد: "ومن وليت منهم، فليكن فقيهاً، عالماً، مشاوراً لأهل الرأي، عفيفاً (...). فإذا لم يكن عدلاً ثقةً أميناً، فلا يؤتمن على الأموال"³.

والتدوين وحده لا يكفي عند اختيار الموظف؛ فقد امتنع النبي ﷺ من توظيف الصحابي الجليل أبي ذرٍّ، رغم أنه رجل متدين وعفيف. فعنه عليه السلام، قال: (قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»)⁴.

ومن أهم الشروط الواجب توفرها في كل من يتولى وظيفة عامة في الإدارة الإسلامية⁵:

¹ - سورة يوسف: 55.

² - تفسير الطبري، 150/16.

³ - الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، (الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، د.ط، د.ت)، ص: 120.

⁴ - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث: 1825، 1457/3.

⁵ - منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، عبد الله بن ناصر آل غصاب، (الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م)، ص: 70-71.

أولاً: استعمال الأصلح

ذلك أن الشريعة الإسلامية، تركز على ضرورة صلاحية الفرد للوظيفة المطلوبة؛ وهو ما دل عليه الحديث النبوي السابق، حيث رفض النبي ﷺ توظيف أبي ذر رضي الله عنه؛ وذلك لأن طلب الإمارة، هو حرص عليها، مما يجبر طالبها إلى الانحراف للمحافظة على ما يحرص عليه؛ فيجب على ولي الأمر، أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك.¹

ثانياً: اختيار الأصلح فالأصلح

حيث إن معرفة الأصلح للوظيفة، إنما تتم بمعرفة المقصود منها؛ فإذا عُرف المقصود، يُتَوَسَّل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود وُلِّيَ.² وقد كان رسول الله ﷺ، ينتقي للعمل في إدارة شؤون المسلمين، من تتوافر فيه الشروط لشغل الوظيفة المطلوبة؛ فكان لا يولي إلا أجدر الناس وأصلحهم، بلا وساطة، ولا شفاعة؛ كما أنه لا يولي العمل من طلبه.

وإذا لم يجد ولي الأمر من يصلح لولاية من الولايات، فإن عليه أن يختار الأمثل فالأفضل في كل منصب بحسبه؛ وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب.³

ثالثاً: القوة والأمانة

إن القوة المقصودة هنا، ليست القوة البدنية خاصة - وإن كانت تشتمل عليها - بل تعني: توفر القدرات التي تجعل الفرد متمكناً من أداء الفعل، أو المهمة الموكلة إليه؛ فالقوة في كل ولاية بحسبها.⁴

¹ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص: 7.

² - المرجع نفسه، ص: 23.

³ - منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، عبد الله بن ناصر آل غصاب، ص: 72.

⁴ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص: 13.

أما التحلي بالأمانة، فهي كذلك شرط لتولي الوظائف، لأهميتها ومكانتها؛ ولا أدل على ذلك، التأكيد عليها في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

ومنها قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹.

وكذلك ما رواه عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»)، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»².

رابعا: الاختبار والمقابلة

الاختبار قبل الاختيار لأداء الوظيفة العامة، وهو مبدأ أساسي في الإسلام؛ وخير مثال على ذلك، المقابلة التي أجراها الرسول ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه، حينما أراد أن يوليه قاضيا على اليمن. فعن الحارث بن عمرو رضي الله عنه، عن أناسٍ من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: («كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»؛ قال: أقضي بكتاب الله؛ قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»؛ قال: فبسنة رسول الله ﷺ؛ قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟»؛ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو؛ فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»³.

¹ - سورة الأنفال: 27.

² - رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم الحديث: 6496، 104/8.

³ - رواه: أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، رقم الحديث: 3592، 303/3؛ وأحمد في مسنده، تنمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، رقم الحديث: 22100، 416/36. وقال الألباني ضعيف، [ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني، رقم الحديث: 3592].

كانت هذه أهم ضوابط الاختيار للوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، وإلا فهناك ضوابط أخرى: كالإسلام لبعض الوظائف، والرفق، والإحسان، والرجولة، وغيرها من الضوابط المتعددة.¹

الفرع الثاني: نماذج من الرقابة المالية والإدارية في الفقه الإسلامي

ترجع نشأة منهج الرقابة على الأسواق، والمعاملات المالية، والوظائف العامة، إلى عهد الرسول ﷺ، من خلال أقواله وأفعاله عليه السلام، من منطلق أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، في مختلف المجالات الاقتصادية والمالية والإدارية والاجتماعية وغيرها؛ كما تبعه في ذلك، الخلفاء الراشدون، ومن تبعهم من الصالحين عبر التاريخ الإسلامي.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ، باعتباره ولي أمور المسلمين، أنه كان يتجول في الأسواق، ويراقب سلوك الأفراد والجماعات، ويوجه المسلمين، بمقتضى تعاليم وأحكام الدين الحنيف.²

وكمثال على ذلك، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ، مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»؛ قال أصابته السماء يا رسول الله؛ قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»³).

وكذلك ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسدي، يقال له: ابن النثية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدى لي؛ قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبغضه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدى لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»⁴؛ ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم، هل بلغت؟» مرتين)⁵.

¹ - منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، عبد الله بن ناصر آل غصاب، ص: 75.

² - المرجع نفسه، ص: 88.

³ - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم الحديث: 102، 99/1.

⁴ - ومعناه: تصحيح، واليعار: صوت الشاة. [ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 219/12].

⁵ - رواه: البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم الحديث: 7174، 70/9؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث: 1832، 1463/3، واللفظ له.

قال البغوي: "في الحديث دليلٌ على أنَّ هدايا العُمَّال والوُلاة والقُضاة سُحَتْ؛ لأنه إنما يُهدى إلى العامل؛ لِيُغْمَضَ له في بعض ما يجب عليه أدائه، وَيَبْخَسَ بحقِّ المساكين، ويُهدى إلى القاضي؛ لِيَمِيلَ إليه في الحُكم، أو لا يُؤمِّن من أن تحمله الهدية عليه"¹.

وقد تبين من هذا الحديث أن عمال الحكومة، ومستخدمي الدولة وذوي النفوس فيها، لا يحل لهم تقبل الهدايا، فإنها في الحق رشوة في ثوب هدية؛ وإنما حرمت الهدايا للعمال حفظاً لحقوق الدولة، وحرصاً على أموال الأمة، وصوناً لحقوق الأفراد من عبث هؤلاء الحكام، ومَنحهم حق فلان لفلان؛ ولهذا حرمت الرشا والهدايا على أصحاب الحكم والنفوذ، إلا ممن اعتاد أن يهديهم من قبل أن تصير الولاية إليهم.²

وقد سار الخلفاء الراشدون من بعد النبي ﷺ على نهج السياسة الرقابية بأنفسهم. ومن ذلك ما رواه أبو هريرة ؓ قال: (لما توفي النبي ﷺ واستُخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر ؓ: "يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»". قال أبو بكر: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال؛ والله لو منعوني عناقاً³ كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها". قال عمر: "فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"⁴.

¹ - شرح السنة للبغوي، 498/5.

² - مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، رتبته على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1370 هـ - 1951 م)، 246/1.

³ - العناق: الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول. لينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، باب العين، 632/2.

⁴ - رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، رقم الحديث: 6925-6924، 15/9.

كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبدع وابتكر نظاما لمحاسبة عماله، وهو ما سُمي بالمقاسمة في الأموال؛ حيث كان رضي الله عنه، إذا بعث عاملا كتب ماله؛ فإذا عاد العامل، قارن عمر بين السجل المحفوظ بين يديه، وبين الأموال الشخصية التي حملها العامل معه، فإذا وجد زيادة قاسمه، وردَّ النصف إلى بيت المال. ولا ريب أن في هذا التصرف اجتهادا محمودا من عمر، وإن لم يرد بخصوصه نص شرعي لا في الكتاب ولا في السنة- لأن الزيادة في مال العامل، لا تعني إلا إساءة الاستعمال؛ والمقاسمة في المال نوع من أنواع العقوبات التأديبية.¹

وقد طبق ذلك حتى على الصحابي الجليل خالد بن الوليد رضي الله عنه، فهو الآخر لم يسلم من مقاسمة عمر رضي الله عنه لماله، رغم سمو قدره ومكانته.

ومما يؤكد ذلك، ما أخبر به الطبري إذ قال: "كان عمرُ كلما مرَّ بخالدٍ قال: يا خالد، أخرج مال الله من تحت استيك²، فيقول: والله ما عندي من مال؛ فلما أكثر عليه عمر قال له خالد: يا أمير المؤمنين، ما قيمة ما أصبت في سلطانكم؟ أربعين ألف درهم! فقال عمر: قد أخذت ذلك منك بأربعين ألف درهم، قال: هو لك؛ قال: قد أخذته، ولم يكن لخالد مال إلا عِدَّةٌ ورقيقٌ، فحسب ذلك، فبلغت قيمته ثمانين ألف درهم، فناصفه عمر ذلك، فأعطاه أربعين ألف درهم، وأخذ المال. فقيل له: يا أمير المؤمنين، لو رددت على خالد ماله! فقال: إنما أنا تاجر للمسلمين، والله لا أردّه عليه أبدا"³. هذه بعض نماذج الرقابة على العمال لدى ولاية أمور المسلمين، وهي على سبيل المثال لا الحصر؛ مما يدل على حرصهم على نهج السياسة الرقابية، سواء على الأموال العامة أو الخاصة، سدا لذريعة الوقوع في الفساد.

¹ - الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م)، 233/3؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول: الحياة الدستورية، ظافر القاسمي، (الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت)، ص: 520.

² - الاست: الأساس والساقلة. [ينظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل الهمة، 4/2].

³ - تاريخ الرسل والملوك = (تاريخ الطبري)، محمد بن جرير الطبري، (الناشر: دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387 هـ)، 437/3.

الفرع الثالث: "مؤسسة الحسبة" الجهاز الأمثل للرقابة على المال عند المسلمين

أولاً: المفهوم الشرعي للحسبة

عرف الماوردي الحسبة بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله؛ مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾"¹.

وقيل أيضاً: "الحسبة أمر بمعروف ونهي عن منكر، وإصلاح بين الناس"³.

والمعروف هو كل ما يحسن في الشرع؛ والمنكر هو ما ليس فيه رضا الله عز وجل، من قول أو فعل، والمعروف ضده.⁴

كما عرفها ابن خلدون بأنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعَيَّن لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزّر ويؤدّب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة..."⁵

وكل تعريفات الحسبة - وإن اختلفت ألفاظها - تتفق في معناها، حيث أنها تدور حول اعتبار الحسبة من الولايات الدينية الشرعية، التي تناط بها مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

¹ - سورة آل عمران: 104.

² - الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: 349؛ الأحكام السلطانية للفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421هـ/2000م)، ص: 284.

³ - نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري، (الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د.ط، د.ت)، ص: 6.

⁴ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م)، ص: 221-234.

⁵ - مقدمة ابن خلدون، 407/1.

ومراقبة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق العدالة ورفع الظلم.¹

ثانيا: دور مؤسسة الحسبة في محاصرة الفساد بتطبيق الرقابة المالية والإدارية

إن وظيفة المُحتسب لم تصبح مستقلة إلا عند نهاية القرن الثاني للهجرة، بعد أن ظهرت المذاهب الأربعة، وقامت المدن الإسلامية، وانتظمت الأسواق، وازدهرت التجارة والصناعة.² إذ يُشرف المُحتسب -أو والي الحسبة- على جهاز الحسبة، الذي ينصبه الإمام (ولي الأمر) أو نائبه، للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم، قائما بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ويجب أن يتصف المحتسب بشيم الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق، عند أمره للناس ونهيه؛ فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المقصود.

ومن الشروط اللّوآزم للمحتسب: أن يكون عفيفا عن أموال الناس، مُتَوَرِّعا عن قبول الهدية من المتعشين وأرباب الصناعات، فإن ذلك رشوة، ولأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه، وأقوم لهيبته؛ ويُلزم المحتسب أعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإن أكثر ما تتطرق التهمة إلى المحتسب من أعوانه؛ فإن علم أن أحدا منهم أخذ رشوة، أو قبل هدية، صرفه عنه، لتنتفي عنه الظنون، وتتجلي عنه الشبهات.³

وبذلك يكون للمحتسب دور مهم، يجعل من مؤسسة الحسبة أداة فعالة عند تدخلها في النشاطات الاقتصادية، والمبادلات التي تتم في الأسواق.

ويُلخص عملها في مجال مكافحة الفساد المالي، في عدة أمور منها⁴:

¹ - آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، أيمن خشاشنة، ص: 123.

² - نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن الشيزري، ص: 9.

³ - المرجع نفسه، ص: 9-10.

⁴ - ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: 315-317؛ الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص: 18-24؛ نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري، ص: 12-14؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية، 1/290-293؛ الرقابة المالية في الإسلام، عوف الكفراوي، ص: 166-170.

- الأمر بأداء الأمانات، والنهي عن المنكرات، مثل الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، ومراقبتهما في الأسواق ومنع حدوثهما.
- النهي عن الغش في الصناعات، والمعاملات المالية، والمبادلات التجارية؛ مثل كتمان العيوب في البيوع، وتدليس السلع، وما في حكمهما.
- مكافحة الجرائم الاقتصادية والنهي عنها، المتمثلة في العقود والمعاملات المحرمة، مثل: القمار والميسر، وبيع الغرر، وربا النسيئة وربا الفضل، والنجش، وبيع العينة، وغيرها مما يدخل في دائرة الفساد المالي.
- منع تلقي السلع قبل مجيئها للسوق، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بتلقي الركبان؛ وكذلك منع بيع الحاضر للبادي، لما في ذلك من أضرار على الأفراد والمجتمع.
- منع الاحتكار، ومقاومة المحتكرين الذين يعمدون إلى شراء ما يحتاجه الناس من الطعام، وحبسه عنهم إلى وقت الغلاء؛ فُلُوَالِي الحسبة أن يجبر الناس على بيع السلعة بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليها، رفعاً للظلم وتحقيقاً للعدالة؛ كما له إيقاع العقوبة المناسبة، من تعزيز، أو غرامة على من يقوم بعملية الاحتكار.
- مراقبة إنفاق الأموال الخاصة والعامة، وكشف ما قد يكون فيه من تبذير أو بدخ ليبينه للناس، ويقدم لهم العلاج المناسب لذلك؛ وكل هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يتبين مما سبق ذكره، أن مؤسسة الحسبة، تضطلع بمهام جليلة، وأدوار عظيمة، في مكافحة الفساد المالي والإداري، سواء للوقاية منه أو لعلاجها؛ ولو أن الدول الإسلامية، فعلت دور هذا الجهاز بالشكل المطلوب، وطورت أساليبها بما يساير العصر الحالي، لقلت درجة تفشي الفساد فيها.

المطلب الثالث: تشريع عقوبات مناسبة للأفعال الفاسدة

في كثير من الأحيان، نجد أن المفسدين ضعاف الإيمان، لا تتفع معهم أساليب الوقاية والإصلاح، مما يستلزم اللجوء إلى عقوبات رادعة في حقهم، لمنعهم من الإفساد مرة أخرى؛ وهو ما

لم تغفل عنه شريعتنا الغراء، حيث أنها شرعت مجموعة من العقوبات والزواجر، للضرب على أيدي المفسدين الذين لم تنفع معهم مواظ، ولم تؤثر فيهم قيم العقيدة، ولا تشريع العبادات، ولا الأخلاق الفاضلة التي حث الإسلام على الالتزام بها.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة وأنواعها

أولاً: مفهوم العقوبة

العقوبة: "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة، على عصيان أمر الشارع سبحانه وتعالى"¹.

وتعرف أيضاً بأنها: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به"².

وقد جعل الله تعالى من زواجر الحدود³، ما يردع به ذا الجهالة، حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم.

والعقوبات الشرعية هي زواجر وجوابر في آن واحد؛ فهي زواجر تمنع الناس من ارتكاب الجرائم، فإن هم ارتكبوها وقعت عليهم، فلا يعودون لارتكابها ثانية؛ وهي جوابر، بمعنى أن تنفيذها على الجاني في الدنيا، يقيه عذاب الآخرة.⁴

¹ - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 609/1.

² - الأحكام السلطانية للماوري، ص: 325.

³ - يقول ابن تيمية: وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً، فهو عُرف حادث. [ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، 348/28].

⁴ - أحكام الجرائم في الإسلام: القصاص والحدود والتعزير، مصطفى الرافعي، (الناشر: الدار الأفريقية العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م)، ص: 15.

وأصل مشروعية العقوبة، ما ورد في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَافِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوفِيتُمْ بِهِ، وَلَيْسَ صَبْرُتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾¹؛ وقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾².

ثانيا: أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية

تقسم العقوبة في الإسلام إلى قسمين³:

أ- العقوبة الأخروية:

المتعلقة في الآخرة؛ وهي عقوبة تكون في يوم القيامة، يجازي الله بها مرتكبي المعاصي في الدنيا إن لم يتوبوا؛ يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَفْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْفِتْمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾⁴ إلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا بِأُوْلَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾⁴.

ب- العقوبة الدنيوية:

فمن أفسد في الأرض، بقتل أو سرقة أو غيرهما، تجب معاقبته على ذلك الفعل.

¹ - سورة النحل: 126.

² - سورة البقرة: 178.

³ - السياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه، ياسر بن حمّد الحقيّل، ص: 175.

⁴ - سورة الفرقان: 68-71.

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَبَّأُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾¹.

وقال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَافُطَعُونَ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾².

الفرع الثاني: نماذج من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لمكافحة جرائم الفساد المالي والإداري

إن نظام العقوبات في الإسلام، نظام حكيم شامل وعادل، حيث أنه يستهدف حفظ الكليات الخمس؛ فلأجل حفظ الدين، شرع حد الردة؛ ولحفظ النفس، شرع القصاص؛ ولحفظ العقل، شرع حد شرب الخمر؛ ولحفظ النسل، شرع حد الزنا؛ وللحفاظ على المال، شرع حد السرقة؛ ولحماية هذه كلها، شرع حد الحرابة.³

وكل اعتداء على أية مصلحة من تلك المصالح، يعد في نظر الشرع جريمة يعاقب فاعلها؛ ويختلف بالطبع مقدار العقاب، حسب جسامة الفعل الإجرامي.⁴

ونجد إلى جانب تشريع الحدود، ما يسمى بالتعزيرات⁵، والتي تختص بالمخالفات والجرائم التي لم ترد بخصوصها عقوبة مقدرة شرعا، وإنما يترك تقديرها لولي الأمر.

¹ - سورة المائدة: 35.

² - سورة المائدة: 40.

³ - السياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه، ياسر بن حمّد الحقيّل، ص: 176.

⁴ - منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، عبد الله بن ناصر آل غصاب، ص: 104.

⁵ - سيأتي بإذن الله تعالى، تعريف الحدود والتعزيرات لاحقا.

وسأكتفي في هذا المقام، بالحديث عن العقوبات المتعلقة بالفساد المالي والإداري دون غيرها، وذلك حتى لا أطيل وأحيد عن المطلوب.

أولاً: الحدود

أ- مفهومها:

ويقصد بها: "العقوبات المقدرة شرعاً؛ ويجوز أن تكون سميت بذلك من المنع، لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب؛ كما يجوز أن تكون سميت بالحدود، التي هي المحارم، لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات"¹.

ويعرف الحد أيضاً بكونه: "عقوبة مقدرة، وجبت حقاً لله تعالى زجراً، فلا تجوز الشفاعة فيه"².

ب- الحدود المتعلقة بجرائم الأموال:

- حد السرقة: وهو ثابت بلا خلاف، لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾³.

ويقام هذا الحد على السارق متى توفرت أركان السرقة المتمثلة في: أخذ المال على وجه الاختفاء على مالكه أو نائبه؛ وكان هذا الآخذ ملتزماً لأحكام الإسلام؛ والمال المأخوذ بلغ النصاب؛ وقد أخذه من حرزه؛ وكان مالك المال المأخوذ معصوماً؛ ولا شبهة للآخذ منه.⁴

- حد الحرابة¹: اتفق الفقهاء على أن الحرابة هي: "إشهار السلاح وقطع السبيل خارج

المصر"؛ وأما المحارب فهو: "كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة، وهو المسلم والذمي".

¹ - كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، 6/77.

² - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 4/3.

³ - سورة المائدة: 40.

⁴ - كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، 6/128-129.

والأصل في تشريع هذه العقوبة، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَبَّوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾².

وأما ما يجب على المحارب: فاتفقوا على أنه يجب عليه حق الله وحق للآدميين؛ واتفقوا على أن حق الله، هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحاربة؛ واختلفوا في هذه العقوبات، هل هي على التخيير، أو مُرتبة على قدر جناية المحارب؟

فقال مالك: إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه؛ وأما إن أخذ المال، ولم يقتل - فلا تخيير في نفيه-، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف؛ وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام عنده مُخَيَّر في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه.³

ثانيا: التعزيرات

أ- مفهومها:

التعزيرات هي: "العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد"⁴.

وقيل أيضا أنها: "العقوبات عن المعاصي والجرائم التي ليس فيها حد"؛ وتشمل¹:

¹ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 4/238-239-240.

² - سورة المائدة: 35.

³ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 4/238-239-240.

⁴ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص: 79.

- التعزيرات البدنية: كالقتل، والحبس، والنفي.

- التعزيرات المالية: كالإتلاف، والغرامة، والمصادرة، والتغيير، والتملك.

- التعزيرات النفسية: كالإعلام، والوعظ والتوجيه، والهجر، والتهديد، والعزل، والتشهير.

ب- التعزيرات المتعلقة بالفساد المالي والإداري:

سبق وأن أشرت إلى أن العقوبات التعزيرية، تُنفذ حسب السلطة التقديرية لولي الأمر أو القاضي، وتبعاً لجسامة الجرم المرتكب، ولكن لا بأس أن أستقي بعض الأمثلة لبعض التعزيرات، المرتبطة بالجرائم المالية والإدارية، ومنها²:

- «إضعافه ﷺ الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثرة³»⁴.

- «أخذه ﷺ شطر مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى»⁵.

- قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بضرب الذي زور على نقش خاتمه، وأخذ شيئاً من بيت

المال مائة، ثم ضرب في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة.

¹ - منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، عبد الله بن ناصر آل غصاب، ص: 105.

² - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، (الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م)، 2/293-292؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، 2/689-690.

³ - الكثرة: جمّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة؛ [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 4/152].

⁴ - عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثْلِيهِ والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجَرِينُ، فبلغ ثمن المَجْنِ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثْلِيهِ والعقوبة»؛ [حديث رواه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم الحديث: 4958، 8/85. وقال الألباني: حديث حسن].

⁵ - روى النسائي في سننه، أن النبي ﷺ قال: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أبى فإنما آخذوها، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء». (عزمة من عزمات ربنا) أي حق من حقوقه، وواجب من واجباته؛ [ينظر: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم الحديث: 2444، 5/15].

- تحريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه المكان الذي يباع فيه الخمر.
- مصادرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عماله بأخذ شطر أموالهم، فقسمها بينهم وبين المسلمين.
- إفتاء ابن القطان الأندلسي¹ في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق؛ وإفتاء ابن عتاب² بتقطيعها، والصدقة بها خرقا.
- الضمان: في كثير من أنواع الفساد، يجب على المفسد تعويض ما أفسده، فقد أجمعت الأمة على ضمان المتلف ما أتلّفه من الأموال، سواء كان الإلتلاف بطريق العمد أو الخطأ.³
- فَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»⁴.

من كل ما سبق ذكره، يتبين أن للشريعة الإسلامية منهاجا رصينا في مكافحة الفساد، بدءا من تحصين الإنسان من الوقوع فيه، بغرس أسس العقيدة السليمة لديه، وتربيته عن طريق أدائه للعبادات المفروضة والمسنونة، وحثه على التزام الأخلاق الفاضلة، وحسن المعاملة مع غيره؛ إضافة إلى فرض مجموعة من العقوبات الملائمة لجرائم الفساد المرتكبة، والتي من شأنها -إن طبقت كما فرضت- أن تحاصر الفساد وتردع المفسدين.

¹ - هو أبو الحسن علي بن محمد الحميري، المغربي الفاسي، المعروف بابن القطان، العالم الفقيه الرواية المحدث، توفي سنة 628هـ وهو على قضاء سجلماسة. [ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 306/22].

² - هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب القرطبي، الشَّيْخُ، الْعَلَمَةُ، الْمُحَدِّثُ، الصَّدُوقُ، مُسْنِدُ الْأَنْدَلُسِ، تَفَقَّهَ بِهِ الْأَنْدَلُسِيُّونَ وَانْتَفَعُوا بِهِ، وَكَانَ صَدْرًا فِيمَنْ يَسْتَفْتَى لِسَنَةِ وَتَقَدَّمَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحِلْمِ وَتُوفِيَ سَنَةَ 520هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 514/19].

³ - المحلى بالآثار لابن حزم، 260/7.

⁴ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الحديث: 2400، 802/2؛ وأبو داود، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم الحديث: 1266، 558/3. وقال الألباني ضعيف؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني، رقم الحديث: 1266].

وهذا ما تحقق بالفعل، حينما طبقت أحكام الشريعة الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز أحسن تطبيق، فتمكن من تجفيف جميع منابع الفساد في الدولة، وتم القضاء على جل المشاكل الاجتماعية، وعلى رأسها الفقر والبطالة، كما تمت المحافظة على أموال الدولة، بترشيد استعمالها، وصرفها فيما يفيد أفراد الأمة؛ والتاريخ يشهد على ذلك، ويحكي عن أوج النزاهة والنقد والازدهار التي شهدتها فترة حكمه.¹

كما بلغت الدولة الإسلامية من الغنى في عهده، ما زاد عن حاجات المسلمين حتى أسلفوا منه أهل الذمة.²

المبحث الثاني: مكافحة الفساد المالي والإداري في القوانين الوضعية

نظرا للآثار السلبية والتدميرية التي تنتج عن انتشار الفساد المالي والإداري، في مختلف دول العالم، وبدرجة أكبر في الدول المتخلفة، أصبح الكل ينادي بضرورة محاصرة هذه الظاهرة ومكافحتها.

وقد أدركت الدول المتقدمة خطورة تفشي الفساد بين أفرادها وفي مؤسساتها، فبدأت تعمل على محاربته؛ كما أن الدول الفقيرة والمتخلفة، أيقنت أنه لا سبيل للارتقاء والتنمية، والقضاء على التخلف، إلا في بيئة خالية من الفساد، فصارت تبحث هي الأخرى، عما يساعدها لتحقيق ذلك.

¹ - سيتم الحديث لاحقا عن بعض الإجراءات التي قام بها عمر بن عبد العزيز للحد من الفساد. [المبحث الثالث من الفصل الثالث من الباب الأخير].

² - الأموال لأبي عبيد، ص 319.

ولهذا أنشئت مجموعة من المنظمات والمؤسسات، التي تعنى بمكافحة الفساد، كما سُنّت مجموعة من القوانين والتشريعات للحد منه.

المطلب الأول: المنظمات والمؤسسات الدولية والعربية والوطنية المهتمة بمكافحة الفساد

الفرع الأول: المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الفساد

قطعت الجهود الدولية شوطا كبيرا في مجال مكافحة الفساد، من خلال العمل على إنشاء هيئات ومؤسسات دولية تُعنى بمكافحة الفساد المالي والإداري، وكذا تطوير آليات اشتغالها المختلفة، وتدعيمها بغية تحقيق نتائج عملية للتقليل منه؛ حيث أصبح بإمكان مختلف الدول، أن تستعين بهذه المؤسسات، وتستفيد من خبراتها في هذا المجال.

ومن أبرز الهيئات الدولية المعنية بمكافحة الفساد المالي والإداري:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة

من خلال إبرامها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 دجنبر 2005، بعد أن تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر عام 2003، ووقعت عليها 123 دولة، من بينها المغرب؛ وتشكل هذه الاتفاقية خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد، في جميع أنحاء العالم، حيث تتدرج تحتها التزامات جميع الدول، للعمل على تجريم الفساد بكل أشكاله، وإحداث ودعم المؤسسات العاملة على منع حدوثه، وملاحقة مرتكبيه.¹

وتبين المادة الأولى من هذه الاتفاقية²، الأغراض التي أبرمت من أجلها، وهي كالاتي:

أ- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.

ب- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي، والمساعدة التقنية، في مجال منع ومكافحة

الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات.

¹ - مكافحة الفساد، أحمد محمود نهار أبو سويلم، ص: 50.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (الناشر: الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، 2004م)، ص: 7.

ج- تعزيز النزاهة والمساءلة، والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

ثانيا: منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد

وهي منظمة غير حكومية، أنشئت عام 1995م ومقرها برلين، لأجل مساعدة الدول والأفراد الراغبين في أن يحيوا في جو النزاهة، بعد انتشار الفساد المالي والإداري، سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي، مع عجز المؤسسات القطرية المعنية بمحاربته عن مواجهته، وبعد أن تحول إلى غُولٍ، لا يلتهم جهود التنمية فحسب، بل حتى الجهود الدولية، المتمثلة في المنح والمعونات والقروض؛ ومهمتها أيضا، أن تزيد من فرص ونسب مساءلة الحكومات، وتقبيد الفساد المحلي والدولي؛ فهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد.¹

وتؤمن المنظمة بأنه من الممكن محاربة الفساد بشكل مستمر، في حالة مشاركة كل المعنيين، سواء من الحكومة، أو المجتمع المدني، أو القطاع الخاص؛ ووسيلتها في ذلك، أن تجمع في فروعها المحلية: الأفراد ذوي الذمم والمعروفين بالنزاهة في المجتمع المدني، وفي عالم التجارة والأعمال، وفي الحكومات، للعمل في إطار تحالف، من أجل إصلاح النظام العام؛ ومبدأ المنظمة في ذلك، عدم تسمية أسماء، أو مهاجمة أفراد بعينهم، وإنما تركز على بناء نُظمٍ، تحارب الفساد في الكثير من البلاد.²

ثالثا: مؤسسة البنك الدولي

وهو في طليعة المؤسسات الدولية، التي سلطت الضوء على مشكلة إدارة الحكم والفساد، رغم أنه لم يزعم يوما، امتلاكه كافة المهارات، أو الخبرة، لحل كل مشاكل الإصلاح الاقتصادي، مقابل الإصلاح السياسي؛ أما على صعيد القطاع الخاص، فقد اكتسب البنك الدولي معرفة واسعة حول

¹ - مكافحة الفساد، أحمد محمود نهار أبو سويلم، ص: 67.

² - المرجع نفسه، ص: 68.

إدارة الشركات، فهو من أولى المؤسسات الدولية، التي وضعت لائحة سوداء بأسماء الشركات التي جُردت من عقود البنك، بسبب ضلوعها في ممارسات فاسدة.¹

ويعتمد البنك الدولي في استراتيجيته المتعلقة بمكافحة الفساد، على أربعة محاور أساسية²:

أ- متابعة ومنع أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات التي يمولها البنك.

ب- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد، خاصة فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ برامج مكافحة، وذلك بشكل منفرد، أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية، ومؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية. ويطرح البنك نماذج متعددة لمكافحة الفساد الإداري، وفق ظروف وبيانات هذه الدول.

ج- اعتبار مكافحة الفساد، شرطاً أساسياً لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الإقراض، ووضع سياسات المفاوضات، واختيار وتصميم المشاريع.

د- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمكافحة الفساد.

رابعا: صندوق النقد الدولي

تبنى صندوق النقد الدولي منذ سنة 1997، شروطاً أكثر تشدداً وموضوعية في منح مساعداته وقروضه، وفق ضوابط لمكافحة الفساد، من خلال مجالين رئيسيين، هما³:

أ- تدريب وتطوير الموارد البشرية العامة، والعاملة في مجال الضرائب، وإعداد الميزانيات العامة، ونظم المحاسبة والرقابة والتدقيق.

¹ - المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، سليم الحص وآخرون، [وهي بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد في بيروت، بتاريخ 7 يونيو 2006م، (الناشر: الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006م)]، ص: 150.

² - مكافحة الفساد، أحمد محمود نهار أبو سويلم، ص: 66-67.

³ - المرجع نفسه، ص: 66-67.

ب- مساهمته في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة، وبيئة أعمال نظامية، تطور في إطارها القوانين المتعلقة بالضرائب، والأعمال، والتجارة.

الفرع الثاني: المنظمات والمؤسسات العربية المعنية بمكافحة الفساد

أولاً: المنظمة العربية للشفافية ومكافحة الفساد¹

أسست المنظمة العربية للشفافية ومكافحة الفساد، استناداً لقانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم: 581 لسنة 1969م وتعديلاته؛ وتتمتع المنظمة بشخصية معنوية، قانونية ومالية وإدارية مستقلة، تهدف إلى القيام بدراسات وأبحاث، لتحديث القوانين والتشريعات ذات العلاقة بالحكمة الرشيدة، والشفافية، ومحاربة الفساد، والقيام بدورات تدريبية، وعقد مؤتمرات وندوات دولية في الموضوع. وهي في سعي دائم لتطوير بناء الملكات المهنية لمكافحة الفساد، ودعم الشفافية في الجهات المعنية، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، متخذة كاستراتيجية لها: جودة العمل لمكافحة الفساد وفق المعايير الدولية، ومكافحة الفساد المالي والإداري، ثم الارتقاء والتميز في الأداء، والتمسك بالمبادئ والأخلاق المهنية؛ وتحمل كشعار لها: الشفافية، والنزاهة، والوقاية من الفساد.

ثانياً: المنظمة العربية لمكافحة الفساد²

هي مؤسسة خيرية مستقلة، لا تهدف إلى الربح، تأسست سنة 2005، وتم تسجيلها في المملكة المتحدة، واتخذت بيروت -لبنان- مقراً عاماً لها.

وقد أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوماً جمهورياً رقم: 15579، بتاريخ 13 يونيو 2005، تم بموجبه منح المنظمة كافة الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها، إسوة بالمنظمات الدولية والإقليمية، العاملة في إطار الأمم المتحدة.

¹ - ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة العربية للشفافية ومكافحة الفساد على شبكة الأنترنت: <https://www.aoftac.org>. (اطلعت عليه وأخذت منه هذه المعلومات بتاريخ: 30 شتبر 2017).

² - ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة العربية للشفافية ومكافحة الفساد على شبكة الأنترنت: <http://www.arabanticorruption.org>. (اطلعت عليه وأخذت منه هذه المعلومات بتاريخ: 30 شتبر 2017).

وتأسست هذه المنظمة، إثر انعقاد مؤتمر مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت، في الفترة من 20 إلى 23 شتبر 2004، حضره نخبة متقدمة من المفكرين، وأصحاب المشورة، والعاملين في الحقل العام، جمعهم اهتمامهم بأمور الشفافية، ومناهضة الفساد، والحكم الصالح في الأقطار العربية؛ وذلك تعزيزاً للقدرات، من أجل تأسيس شبكة عربية متكاملة من مؤسسات متخصصة، تعمل على دعم المجتمع الأهلي العربي، ومؤسساته المدنية.

وتسعى المنظمة العربية لمكافحة الفساد إلى تعزيز الحكم الصالح، وترسيخ المفاهيم الديمقراطية في المجتمع العربي، من خلال ما يلي:

أ- إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد، وحماية المصالح العامة، والمال العام.

ب- كشف التأثير السيء للفساد على الוותام والتماسك الاجتماعي، وعلى عملية التنمية المستدامة، والأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني، والثروة القومية.

ج- توجيه اهتمام المواطنين، ومؤسسات المجتمع المدني، نحو أهمية النشاط المعادي للفساد، وإلى أهمية كشف مواقع الفساد وفضحها، والإصرار على إصلاح الأوضاع.

د- تشجيع ثقافة وممارسات الشفافية، والتداول الحر للرأي والمعلومات، وإرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الصالح، عبر تعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة، والتي بدورها تؤسس لمنع الفساد.

هـ- رصد وتشخيص القصور الهيكلي، في نظم المحاسبة العامة في الإدارات الحكومية، وفي شركات ومؤسسات القطاع الخاص، والمجتمع المدني.

ثالثاً: الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد¹

استجابة لتوصيات المؤتمر الإقليمي، الذي انعقد في منطقة البحر الميت بالمملكة الأردنية، في يناير 2008، وبحضور وزراء العدل وممثلين رفيعي المستوى من 19 دولة عربية، والتي دعت إلى إنشاء شبكة إقليمية، تضم ممثلي الجهات الرسمية العربية، المعنية بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة، وتشكل إطاراً استراتيجياً، يخدم جهود تطبيق المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة، لا سيما "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، بالتعاون مع شبكة موازية، تضم الجهات الأخرى الفاعلة في هذا المجال.

وتم الإعلان عن تأسيس الشبكة العربية في 30 يوليو 2008، وتضم في عضويتها 47 وزارةً وهيئةً رسميةً من 18 بلداً عربياً، بالإضافة إلى عضوين مراقبين، و"مجموعة غير حكومية"، تشمل 24 منظمة مستقلة من المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمجال الأكاديمي؛ مما يجعلها أول آلية إقليمية عربية، تجمعُ جهات حكومية وغير حكومية، بهدف التشاور والتعاون ضد الفساد.

كما تسعى الشبكة العربية إلى تنمية قدرات أعضائها، وتيسير تبادل المعلومات بينهم، ومع نظرائهم حول العالم، وتوفير أرضية مشتركة لجميع الأطراف المعنيين، بغية استكشاف سبل تطوير السياسات المضادة للفساد، من خلال سلسلة من النشاطات الميدانية، كالمؤتمرات، وورشات العمل، والدورات التدريبية، والجولات الدراسية.

وتلتئم الشبكة العربية بشكل دوريٍّ، لمراجعة تقدم أعمالها، وتحديد أولوياتها، في إطار برامج عمل دورية؛ كما تُصدر قرارات وخلاصات ووثائق أخرى، لدعم الجهود الإقليمية في مختلف المواضيع ذات الصلة.

¹ - ينظر: الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، (إعداد ونشر بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009)، ص: 1-4.

كما تعمل الشبكة العربية، بدعم من المشروع الإقليمي لـ "مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية"، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يستضيف وحدة الدعم الإقليمية الخاصة بها؛ وتتعاون أيضا مع منظمات أخرى، من بينها: جامعة الدول العربية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: المنظمات والمؤسسات المغربية المعنية بمكافحة الفساد المالي والإداري

أولا: الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

أُحدثت بمقتضى المرسوم رقم: 2-05-1228، بتاريخ 13 مارس 2007.¹

وبعد مرور ما يناهز خمس سنوات، ظهرت بعض النقائص المرتبطة بإطارها القانوني، وما رافقها من إكراهات عملية، واجهتها وحالت دون تفعيل مقترحاتها وتوصياتها، فانعكست على فعالية الاضطلاع بوظائفها الأفقية، المتعلقة بالتنسيق والإشراف وتتبع التنفيذ؛ في حين تواصل استفحال ظاهرة الفساد -حسب مؤشرات الملامسة-، وتأكدت محدودية نجاعة الآليات الوقائية والزجرية والرقابية المعتمدة.

ولتجاوز هذا الوضع، جاء دستور 2011 ليشكل المنطلق المرجعي لدينامية تشريعية جديدة، من شأنها أن تؤسس لدولة الحق والقانون، وتنهض بقواعد الحکامة الجيدة، وترتقي بالهيئات الاستشارية الاقتراحية إلى مؤسسات دستورية مستقلة، تتوفر على صلاحيات واسعة، وأدوار تقريرية وتحقيقية فاعلة.²

¹ - عند إحداثها كانت تسمى: "الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة"، ثم تحولت إلى: "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"؛ [ينظر: الموقع الرسمي للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، <http://www.icpc.ma> . (زرته بتاريخ: 8 غشت 2017)].

² - من الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والتي تحولت إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، (تقرير صادر عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة 2012-2013)، مقتطف من كلمة رئيس الهيئة: عبد السلام أبو درار، ص: 5.

وعليه، فقد تم إصدار ظهير شريف تحت رقم: 1.15.65، في 21 من شعبان 1436هـ الموافق ل 9 يونيو 2015، القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.12، المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.¹

وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون، على أنه طبقا لمقتضيات الفصل 167 من الدستور (المغربي)، تتولى الهيئة على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف، وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.²

ثانيا: الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب³

تأسست الهيئة الوطنية لحماية المال العام، يوم السبت 10 يونيو 2006، بمقر هيئة المحامين بالرباط، حيث صادق الجمع العام الحاضر على القانون الأساسي للهيئة، والذي تضمن 28 مادة؛ وتتشكل أجهزتها من: اللجنة الإدارية، والمكتب التنفيذي.

وتتلخص مهام الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب في العمل على:

- حماية المال العام والثروات الوطنية والاقتصاد الوطني.
- مصادقة المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الاقتصاد، والاجتماعية، والثقافية، وإدماج مقتضياتها في التشريع المغربي، وملاءمته معها.
- اعتبار الجرائم الاقتصادية جرائم مشينة، وخطيرة، ومعرقلة للتنمية، لا يطالها التقادم.

¹ - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6374، بتاريخ 15 رمضان 1436هـ / 2 يوليوز 2015م، ص: 6075.

² - المادة الثالثة من القانون رقم: 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6374، بتاريخ 15 رمضان 1436هـ / 2 يوليوز 2015م، ص: 6075).

³ - الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب، <http://inpbpm.canalblog.com> (زرته بتاريخ 2017/08/18).

- إلغاء نظام الامتيازات، وخلق نظام وطني للتقييم والافتحاص.
- سنّ قانون جديد للتصريح بالممتلكات يتضمن إبراء الذمة.
- تفعيل دور وتوسيع اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، وتمكين قضااته من القيام بمهامهم القضائية.
- حماية كاشفي جرائم الرشوة، ونهب المال العام.
- حرمان المرتشين، وناهبي المال العام، من الحقوق الوطنية والسياسية.
- التعريف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإشاعتها، والتربية عليها.
- بناء مؤسسات ديمقراطية قوية، قادرة على المراقبة القبلية والبعدية للمال العام.

ثالثا: الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)¹

ترانسبارانسي المغرب هي: جمعية تتمتع بصفة المنفعة العامة، طبقا للمرسوم رقم 2.09.391، الصادر بتاريخ 11 يونيو 2009، وقد أسست بتاريخ 6 يناير 1996، من طرف مجموعة من المواطنين، لمواجهة الوضعية المقلقة للرشوة، ونقص الشفافية والأخلاق والحكمة الجيدة؛ إنها منظمة غير حكومية، تتبنى المبادئ المتضمنة في ميثاق المنظمة الدولية "ترانسبارانسي الدولية"، التي حددت محاربة الرشوة عالميا، كهدف لها.

ومنذ نشأتها، أدرجت ترانسبارانسي المغرب عملها المتعلق بمحاربة الرشوة، في إطار الحركة الديمقراطية التي تعمل من أجل الحكمة الجيدة، وتنمية المواطنة، والنهوض بدولة القانون، وإقامة نظام وطني للنزاهة؛ كما أنها تضع على عاتقها أيضا، أن تكون وسيطا للمبادرات والأعمال المشتركة، التي تتطور في هذا المجال، وخصوصا تلك التي تأتي من الأوساط السياسية، ومن القطاع الخاص، ومن الحكومة...

¹ - الموقع الرسمي ل: ترانسبارانسي المغرب، <http://www.transparencymaroc.ma> . (زرته بتاريخ 2017/08/18).

المطلب الثاني: الجهود الدولية والعربية والوطنية لمكافحة الفساد

الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد

تسعى الكثير من الدول، في إطار مجموعات ومنظمات دولية، إلى منع الفساد، أو على الأقل الحد منه، وذلك من خلال سلكها لمجموعة من السبل، واتخاذها لتدابير وإجراءات، توخت من ورائها الوصول إلى نتائج مرضية.

وتتلخص أبرز الجهود الدولية لمكافحة الفساد، فيما يأتي¹:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تهدف مواد هذه الاتفاقية، إلى وضع تدابير لمنع الفساد، وتجريم بعض التصرفات، وتعزيز التعاون الدولي القضائي، الذي يأخذ شكل الوقاية وملاحقة المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون في مجال تنفيذ القانون، وتوفير آليات فعالة لاسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وآليات تنفيذ الاتفاقية.

أ- التدابير الوقائية:

تنص بنود هذه الاتفاقية، على أن تكفل كل دولة طرف فيها، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني:

• وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، تتمتع بالاستقلالية، وتوفر الموارد المادية والبشرية اللازمة.²

• تجريم مجموعة من الأفعال، واعتبارها من قبيل جرائم الفساد ومنها¹: جرائم الرشوة بصورها، كرشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية

¹ - الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، هنده غزيوي، (بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية بالجزائر، العدد الثاني عشر، 2016م)، ص: 71 فما فوق.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة السادسة، ص: 10.

العمومية، واختلاس الممتلكات، أو تبديدها، أو تسريبها، بشكل آخر من قبل موظف عمومي، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، وإثراء الموظف العمومي غير المشروع، والرشوة في مجال القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية.

ب- التدابير الجزرية:

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لأجل:

- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات²: بأن تجعل ارتكاب فعل مُجرّم، وفقا لهذه الاتفاقية، خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامه ذلك الجرم.
- التعاون الدولي بين الأطراف في المسائل الجنائية، وتسليم المجرمين المرتكبين للأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.³
- إقرار مبدأ حماية الشهود، والخبراء، والضحايا، والمبلغين.⁴
- استرداد الموجودات: بأن تمد الدول الأطراف بعضها البعض، بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال؛ كأن تتخذ دولة طرف تدابير السماح لأخرى، برفع دعوى مدنية أمام محاكمها، لتثبيت حق في ممتلكات، اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.⁵

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المواد: من المادة: 15 إلى المادة: 23، ص: 10.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 30، ص: 22.

³ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المواد: 43-44، ص: 30.

⁴ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المواد: 32-33، ص: 25.

⁵ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة: 54، ص: 44.

ثانيا: جهود منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد

يمكن تلخيص جهودها في محاربة الفساد ومحاصرته، في عدة أمور أبرزها:

أ- تبنيها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والعمل على التعريف به، وبمخاطره، وآثاره الوخيمة، سواء على الفرد أو المجتمع؛ والقيام بندوات ودورات تكوينية في الموضوع، سعيا منها إلى محاصرة الفساد، والتوعية بضرورة مكافحته.

ب- قيام منظمة الشفافية الدولية منذ عام 1995، بإصدار "مؤشر مدركات الفساد"¹ «Corruption Perceptions Index (CPI)»، وذلك بشكل سنوي، إذ يقوم بتحديد الدرجات والمرتبات التي تحتلها الدول، بناء على التصورات المتعلقة بمدى انتشار الفساد في القطاع العام للدولة، في أربعة وعشرين شهرا الماضية على صدور المؤشر.

وهذا المؤشر عبارة عن مزيج من المسوحات، والتقييمات التي تتناول الفساد، والتي يتم جمعها من قبل مجموعة متنوعة، من المؤسسات المستقلة كمصادر. ويتم بعد ذلك تقييم الدولة حسب درجة المدرك من الفساد في القطاع العام؛ حيث تكون درجة (100) أكثر نزاهة، ودرجة (0) أكثر فسادا.

وترتكز مصادر المعلومات على الأسئلة ذات العلاقة "باستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح خاصة"، (مثل قبول الموظفين الحكوميين للرشاوى، أو اختلاس الأموال العامة)، بالإضافة إلى الجهود المبذولة من الدولة لمكافحة الفساد.

كما يشترط لإدراج أية دولة ضمن الدول المقيّمة من قبل المؤشر، أن يتم تقييمها من قبل ثلاثة مصادر على الأقل، ضمن المصادر المعتمدة لدى منظمة الشفافية الدولية.²

¹ - تقرير تعريفي عن مؤشر مدركات الفساد لعام 2014، (منشورات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "نزاهة"، المملكة العربية السعودية، 2015م)، ص: 3.

² - هذه المصادر هي: البنك الإفريقي للتنمية، والبنك الآسيوي للتنمية، ومؤسسة بيرتلسمان، ووحدة الاستخبارات الاقتصادية، وبيت الحرية، ومؤسسة البصيرة العالمية، والمعهد الدولي للتنمية الإدارية، ومؤسسة الاستشارات حول المخاطر السياسية والاقتصادية،

الفرع الثاني: الجهود العربية لمكافحة الفساد

وقعت مجموعة من الدول العربية¹ على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد²، بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية، في 15 محرم 1432هـ، الموافق ل 21 دجنبر 2010م؛ وذلك ل:

أ- اقتناعها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال، ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية، والحياة السياسية، والنواحي الاقتصادية والاجتماعية.

ب- اعتبارها أن التصدي للفساد، لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة، وإنما يشمل أيضا الأفراد، ومؤسسات المجتمع المدني، التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال.

ج- رغبتها في تفعيل الجهود العربية والدولية، الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له؛ ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال، لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات.

د- تأكيدها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته، باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية؛ والتزاما منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية، النابعة من الأديان السماوية، ومنها الشريعة الإسلامية الغراء، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات والمعاهدات العربية، والإقليمية، والدولية، في مجال التعاون القانوني والقضائي

ومؤسسة خدمات المخاطر السياسية، ومؤسسة الشفافية الدولية، والبنك الدولي، والمنتدى الاقتصادي العالمي، ومشروع العدالة العالمي. [ينظر: الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، هنده غزيوي، ص: 74].

¹ - الدول العربية الموقعة عليها هي: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القمر المتحدة، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية. ينظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛ [ينظر: نص الاتفاقية المنشور بمجلة القضائية السعودية، الرياض، العدد الرابع، رجب 1433هـ، ص: 366-367].

² - ينظر: ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، [نص الاتفاقية منشور بمجلة القضائية السعودية، الرياض، العدد الرابع، رجب 1433هـ، ص: 320-321].

والأمني، للوقاية ومكافحة الجريمة، ذات الصلة بالفساد، والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها؛ ومن بينها، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وباستقراء لبنود ومواد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي تعتبر -برأيي- أهم اتفاقية تجتمع من خلالها معظم الدول العربية حول مكافحة الفساد، أجد أن هذه المواد، تلخص لنا أبرز جهودها، وأقصى ما يمكن أن تحققه في هذا المجال.

كما أصبح لزاماً على كل دولة عربية طرف، صادقت على هذه الاتفاقية، أن تلتزم بتنفيذ بنودها؛ التي من أهم ما تدعو إليه:

أولاً: تجريم مجموعة من الأفعال الفاسدة¹

مثل: الرشوة في الوظائف العمومية، وفي شركات القطاع الخاص، والمؤسسات ذات النفع العام؛ وإساءة استغلال الوظائف العمومية؛ والإثراء غير المشروع؛ وغسل العائدات الإجرامية وإخفائها؛ وإعاقة سير العدالة؛ واختلاس الممتلكات العامة، وممتلكات الشركات المساهمة، والجمعيات الخاصة، ذات النفع العام والقطاع الخاص، والاستيلاء عليها.

ثانياً: الملاحقة والمحاكمة والجزاءات²

حيث تتخذ كل دولة طرف، التدابير اللازمة وفقاً لنظامها القانوني:

• لتكفل لسلطة التحقيق المختصة، أو المحكمة، حق الاطلاع أو الحصول على بيانات، أو معلومات، تتعلق بحسابات مصرفية، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة، في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

• لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق، والمحاكمة في حال الإفراج عنه.

¹ - ينظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المادة الرابعة، مجلة القضائية السعودية، ص: 324.

² - ينظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المادة السادسة، مجلة القضائية السعودية، ص: 325.

• لتُخضع ارتكاب أية جريمة، من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجريمة، على أن يكون التشديد في حالة العود.

• لتحديد مدة تقادم طويلة، لأية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ثالثاً: تدابير الوقاية والمكافحة¹

تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني:

• بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة ومنسقة، للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع، وتجسيد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة.

• بالسعي إلى إجراء تقييم دوري، للتشريعات، والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد، ومكافحته.

• باعتماد وترسيخ نظم، تقرر الشفافية، وتمنع تضارب المصالح، بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.

• بإنشاء نُظم تقوم على الشفافية، والتنافس، وعلى معايير موضوعية، فيما يتعلق بالمشتريات العمومية، والمناقصات، وذلك لغايات منع الفساد.

• بضمان تعاون الدول الأطراف فيما بينها، ومع المنظمات الدولية، والإقليمية ذات الصلة -حسب الاقتضاء- على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها سابقاً؛ ويجوز أن يشمل ذلك التعاون، المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية، الرامية إلى الوقاية من الفساد.

• بتكفل وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع ومكافحة الفساد بالوسائل المشروعة، مع منحها ما يلزم من موارد مادية، وبشرية، لتضمن استقلاليتها.

¹ - ينظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المادة العاشرة، مجلة القضائية السعودية، ص: 329 فما فوق.

• بتشجيع مؤسسات المجتمع المدني، على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد، بتدابير مثل: التوعية بخطورة الفساد وجسامته؛ والقيام بأنشطة إعلامية تعرف الناس بهيئات مكافحة الفساد، وتوفر لهم سبل الاتصال بها، ليتمكنوا من إبلاغها عن أفعال الفساد، المشار إليها في هذه الاتفاقية.

رابعاً: استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة¹

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال الجهاز القضائي، وأجهزة النيابة العامة؛ وتدعيم نزاهتهم، بتوفير الحماية اللازمة لهم.

خامساً: التحقيقات المشتركة²

تتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات، أو ترتيبات ثنائية، أو متعددة الأطراف، تجيز للسلطات المعنية، أن تنشئ لجان تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات، أو ملاحقات قضائية في دولة واحدة أو أكثر.

سادساً: مؤتمر الدول الأطراف³

ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية، مؤتمر للدول الأطراف، من أجل تحسين قدرة هذه الدول وتعاونها، على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية، ومن أجل تشجيع تنفيذها؛ حيث يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية، الدعوة لعقد هذا المؤتمر، وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده؛ كما يتم الاتفاق فيه على الأنشطة، والإجراءات، وطرق العمل، لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

¹ - ينظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المادة الثانية عشر، مجلة القضائية، ص: 332 فما فوق.

² - ينظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المادة الخامسة والعشرين، مجلة القضائية، ص: 353.

³ - ينظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المادة الثالثة والثلاثين، مجلة القضائية، ص: 362.

الفرع الثالث: الجهود المغربية لمكافحة الفساد

لقد استشعرت المملكة المغربية منذ وقت مبكر، المخاطر الجسيمة للفساد المالي والإداري، فسارعت إلى جعل الوقاية منه، وكذا محاربته، إحدى أولوياتها؛ حيث كانت من الدول السبّاقة إلى البحث عن حلول لهذه الظاهرة، التي تؤثر سلباً على تنميتها في شتى المجالات؛ كما قامت بمجموعة من الإجراءات من أجل مكافحة الفساد؛ منها ما يتعلق بالجانب القانوني، وذلك من خلال سنّ تشريعات وقوانين للحد منه؛ ومنها ما يرتبط بانخراطها في الجهود الدولية، والإقليمية، للمؤسسات المهتمة بمكافحة الفساد.

ويمكن تلخيص هذه الجهود كالآتي:

أولاً: انخراط المغرب في برامج الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد؛ ومنها مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بتاريخ 9 ماي 2007، والتزامه ببندوها؛ ومما يعزز ذلك، احتضانه لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي انعقد بمدينة مراكش، خلال الفترة الممتدة من 24 إلى 28 أكتوبر لسنة 2011.

ثانياً: انخراطه في برامج الدول العربية لمحاربة الفساد؛ ومنها توقيعها على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ: 15 محرم 1432هـ، الموافق ل 21 دجنبر 2010م، والتزامه ببندوها؛ كما احتضن المغرب بتاريخ 12-13 نونبر 2014، بمدينة الرباط، دورة تدريبية في موضوع: "نحو آلية متكاملة لرصد وتقييم استراتيجية محاربة الفساد"، بالتعاون مع الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

ثالثاً: إنشاؤه هيئة وطنية مستقلة، تتولى الوقاية من الفساد، بتاريخ 10 يونيو 2006، سميت "الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب"؛ وقد عبر المغرب من خلال إحداثه لهذه الهيئة، عن الانخراط العملي في الدينامية الدولية لمكافحة الفساد.¹

وبعد إقرار دستور 2011، تم الارتقاء بها إلى "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، حيث أصبحت لها مكانة مؤسسة دستورية قائمة الذات، كما تم تعزيز صلاحياتها، بتحويلها مهام المبادرة والتنسيق والإشراف، وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال.²

رابعاً: سعي المغرب إلى إغناء الترسانة القانونية، النازمة لآليات محاربة كل أشكال الفساد؛ وهو ما يستشف من خلال فصول قانونه الجنائي، التي عملت على تجريم جملة من أشكال الفساد من قبيل: الاختلاس والغدر³ والرشوة واستغلال النفوذ.¹

¹ - الأخلاقيات ورجل السلطة -مقاربة في الأبعاد الأخلاقية لممارسة مهام السلطة بالمغرب-، جمال خلو، (الناشر: الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2013م)، ص125.

² - ينظر: المادة الثالثة من القانون رقم: 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، [الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6374، بتاريخ 15 رمضان 1436هـ/ 2 يوليوز 2015م، ص: 6075].

³ - الفصول: 241 و242 و243 و244 و245 و246 و247 من القانون الجنائي المغربي. [ينظر: مجموعة القانون الجنائي، صيغة محينة، بتاريخ 19 شتنبر 2016. (الناشر: وزارة العدل والحريات، مديرية التشريع، المملكة المغربية، 2016م)، ص: 80-81].

خامسا: تعديل الدستور سنة 2011

لقد أصبح النظام الدستوري للمملكة، يقوم على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها؛ والديمقراطية المواطنة والتشاركية؛ ومبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.² وتتجلى أبرز تعديلاته، في مجال إقراره مبدأ الحكامة الجيدة، ومكافحة الفساد، في الإجراءات الآتية³:

أ- منع ومعاقبة كل أشكال الانحراف في تدبير الشأن العام، ومحاربة الرشوة:

ينص الفصل 36 من الدستور المغربي على أن: القانون يعاقب، على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المُخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي. وعلى السلطات العمومية، طبقا للقانون، منع كل أشكال الانحراف، المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر على هذه الانحرافات.

كما يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة، في العلاقات الاقتصادية.

ب- المراقبة العليا للمالية العمومية، وتوسيع دور المجلس الأعلى للحسابات

نصَّ الفصل 147 من الدستور، على أن المجلس الأعلى للحسابات، هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله.

¹ - الفصول: 248 و249 و250 و251 و252 و253 و254 و255 و256 من القانون الجنائي المغربي. [ينظر: مجموعة القانون الجنائي، ص: 82-83-84].

² - الفصل 1 من الدستور المغربي.

³ - من أجل حكمة محلية جيدة -تقرير عن الدورات التكوينية لفائدة المنتخبين والمنتخبات-، د. أحمد مفيد، (الناشر: ترانبرانسي المغرب، بدعم من السفارة البريطانية بالرباط، مارس 2017)، ص: 8.

ويمارس هذا المجلس، مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة، والشفافية، والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية؛ كما يتولى ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخل، ومصاريف، الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها؛ وعند الاقتضاء، يتخذ عقوبات على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

ج- فرض التصريح الإجمالي بالامتلاكات:

نص القانون المغربي، على ضرورة تصريح الموظفين العموميين¹ بامتلاكاتهم، مباشرة بعد تعيينهم أو تنصيبهم، حتى تكتشف الدولة، تطور غناهم، وتعرف مصادر ثروتهم.

كما حرص الدستور الجديد لـ 2011، في الفصل 158 منه، على تكريس هذه الآلية، حيث نص على أنه: "يجب على كل شخص، منتخب أو معين، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالامتلاكات، والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسليمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها"².

د - دسترة مجلس المنافسة³:

طبقا للفصل 166 من الدستور، تم اعتبار مجلس المنافسة، هيئة مستقلة مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة، بضمان الشفافية، والإنصاف، في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال

¹ - منهم: أعضاء الحكومة، والنواب، والقضاة، والموظفين السامين، ورؤساء مجالس الجهات، والأقاليم، والجماعات. [ينظر: الحكامة الجيدة - الدولية - الوطنية والجماعية ومتطلبات الإدارة المواطنة، عبد العزيز أشرف، (الناشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2009م)، ص: 216].

² - الدستور المغربي، الفصل: 158.

³ - القانون رقم: 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، المادة الأولى، [الجريدة الرسمية عدد 6276، بتاريخ 26 رمضان 1435 الموافق لـ 24 يوليوز 2014]، ص 6095.

تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافسة لها، والممارسات التجارية غير المشروعة، وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار؛ كما يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي.

ويستشف من ذلك أيضا، أن هذا المجلس، أوكلت له مهام محاربة كل ما من شأنه، أن يدخل في خانة الفساد الاقتصادي.

ومن خلال ما سبق ذكره، يتبين بوضوح، أن الدستور المغربي لسنة 2011، هو دستور متقدم على جميع الأصعدة، بما فيها الجانب الاقتصادي والمالي، من خلال تنصيبه على مكافحة الفساد المالي والإداري؛ حيث عمل على ترسيخ المبادئ الكبرى، الضامنة لتبلور نمط اقتصادي فعال وناجع، وكذا محاربة كل أشكال الفساد، التي قد تهدد تواجده. ومن هذه المبادئ: الحكامة الجيدة، والشفافية، والنزاهة، والمحاسبة، والمساواة، وجودة الخدمات، وحرية المنافسة.

المطلب الثالث: آليات مكافحة الفساد في القوانين الوضعية

يبدو من خلال الجهود المبذولة من طرف الدول التي تسعى -بجدية- لمكافحة الفساد المالي والإداري، أنها تعتمد على مقاربتين اثنتين:

- الأولى: إدارية تنظيمية

- والثانية: تشريعية قانونية.

الفرع الأول: الآليات الإدارية والتنظيمية

إن المتأمل لمختلف الوسائل والآليات الإدارية المتبعة، للوقاية من الفساد المالي والإداري، يجد أنها تركز على عدة أمور، من شأنها أن تنقص من الوقوع فيه؛ ومن بينها:

أولاً: ترسيخ مبدأ الشفافية

إن الشفافية هي العمل في العلن، أي أن تكون كل المرافق والمؤسسات التي تدير الشأن العام شفافة تعكس ما يجري بداخلها، حيث تكون الحقائق معروفة ومتاحة للبحث والمساءلة والنقاش؛ وهي خير وسيلة لفضح الممارسات الفاسدة والحد منها، سواء أكانت فساداً كبيراً أم فساداً صغيراً.¹ وهذا ينبغي أن ينبع من فلسفة تتبناها الدولة بكامل سلطاتها: التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ ومؤسسات الرقابة تقوم على أن الموظف مهما علا منصبه، هو خادم وأجير عند أبسط المواطنين، وهو ليس إلا وكيلاً عن كل فرد من أفراد الشعب في تصرفه بالشأن العام، وبالمال العام.

كما أن الشفافية ليست هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة من وسائل مكافحة الفساد إما:

- **بطريق مباشر:** حينما تكون مانعاً مباشراً من تورط الموظف في عمليات الفساد، لأنه يعمل في بيئة مكشوفة، لا تشجع على الفساد.

- **بطريق غير مباشر:** بالمساعدة في عملية المحاسبة والمساءلة والرقابة؛ لأنه عندما تتاح المعلومات على نطاق أوسع، تكون هناك فرصة لرقابة ومساءلة أكبر، فتعطي الشفافية إحساساً بوجود رقابة دائمة، لا يمكن تحديد مصدرها ووقت إثارته.²

ثانياً: إنشاء هيئات رقابية

تكون مزودة بالخبرات اللازمة لمراقبة الفساد، والمحافظة على المال العام، من خلال الإشراف والفحص والرقابة الذاتية، للوقوف على كيفية سير العمل الإداري، والتأكد من صلاحية استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، وفقاً للأنظمة والتعليمات التي شرعت لها، وكذلك من أجل التأكد من سلامة النتائج في هذه الأعمال.³

¹ - الفساد: تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، رحيم حسن العكلي، ص: 14.

² - المرجع نفسه، ص: 15.

³ - الفساد الإداري والمالي: أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، نواف سالم كنعان، ص: 140.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئات الرقابية، يجب أن يضمن لها استقلالها، وحيادها، وكفاءتها، وجديتها في الكشف عن حالات الفساد.

إضافة إلى إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، من خلال إيجاد سبل للتعاون بين مؤسسات القطاع العام وبين مؤسسات المجتمع المدني، لتشجيعها وتفعيل دورها، ومساندتها لنشر ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة، ونشر الوعي بمخاطر الفساد؛ وكذا تفعيل دور الإعلام لما له من دور مهم في فضح عمليات الفساد، ونشر الشفافية، وتقييم عمل المؤسسات العامة.

الفرع الثاني: الآليات التشريعية والقانونية

تجتهد الدول الراغبة في مكافحة الفساد في تطوير تشريعاتها وقوانينها، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية، لعلها تتمكن من الحد من هذه الآفة؛ ومن ذلك:

أولاً: تجريم الأفعال الفاسدة

وذلك من خلال إصدار القوانين اللازمة لتجريم كل صور الفساد، خاصة منها ما دعت إلى تجريمه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووضع جزاءات صارمة وعقوبات رادعة لمرتكبي جرائم الفساد عموماً.

إضافة إلى اعتماد استراتيجية تمنع وتحد من النصوص التي تعطي حصانات قانونية من الملاحقة الجزائية لمرتكبي جرائم الفساد، مهما كانت مناصبهم أو طبيعة أعمالهم، وإلغاء جميع النصوص التي تمنح حصانات لأية جهة من ملاحقة القضاء.

ثانياً: تفعيل آلية المساءلة

لا يقصد بالمساءلة هنا الملاحقة الجزائية والتحقيقية لمرتكبي قضايا الفساد فقط، بل يقصد بها كل أنواع المساءلة الأخرى، ومن ضمنها الملاحقات الجزائية؛ وهي ملاحقات تصلح لأن تشكل الأساس الذي يجب أن تبنى عليه استراتيجيات محاربة الفساد، فمن دون حكومة مسؤولة، تصبح أوجه المساءلة والشفافية والمراقبة الأخرى، عديمة الفاعلية إلى حد كبير؛ وجوهر هذا الأمر هو حكم القانون، وفصل السلطات. فإذا لم يكن هناك دستور متطور قوي وفعال، تحترمه وتحميه محكمة دستورية قوية، سيستمر الحاكم في عَدِّ نفسه فوق القانون.

كما يجب أن يخضع كل من يتولى منصبا في الدولة لعملية مساءلة من قبل الجهات التي قامت بتعيينه أو اختياره، إما خلال فترة توليه المنصب لتقويم عمله، والضغط عليه لتحسين أدائه وتصويبه، وإما بعد انتهاء مدة ولايته لتقييم عمله ومساءلته ومحاسبته على مجمل إنجازاته وأخطائه، ليكون ذلك عبرة لمن بعده، وتصويبا لمسار وخطط المؤسسة.¹

ثالثا: سن عقوبات زجرية لأفعال الفساد

وذلك في مختلف القوانين والتشريعات المطبقة، انطلاقا من:

- دستور البلاد: يتضمنه لمواد لها صلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، من قبيل مساءلة كبار موظفي الدولة وغيرهم، وربط المسؤولية بالمحاسبة.
 - قانون العقوبات (القانون الجنائي): يتضمنه نصوصا توقع عقوبات على كل من يرتكب جريمة من الجرائم التي تؤدي إلى الفساد المالي والإداري، كجرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ الوظيفي، وذلك بالسجن والغرامة ورد الأموال المستولى عليها.²
 - القانون التجاري والقانون المدني وسائر المصادر القانونية المطبقة في البلد، والتي من شأنها أن تزجر وتردع كل مرتكب لنوع من أنواع الفساد.
- ورغم الجهود المبذولة على المستوى الدولي لمكافحة الفساد المالي والإداري، إلا أن نتائجها تبقى محدودة الفعالية، ذلك أنها تركز على الجانب الزجري القانوني المحض، وتغفل الحلقة الأبرز في موضوع الفساد، ألا وهو الإنسان نفسه؛ فبدون تأهيله، وتربيته على قيم الصلاح، لا ولن يتحقق المراد، ويبقى العلاج سطحيا، إذ سرعان ما تظهر معالم الفساد من جديد.

وبين الجدول الآتي، ترتيب الدول العربية دوليا وعربيا وفقا لمؤشر مدركات الفساد لسنة 2016، والذي يؤكد عجز الكثير منها عن مكافحة الفساد، أو بالأحرى محاصرته والحد منه، نظرا لقصور

¹ - الفساد: تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، رحيم حسن العكيلي، ص: 24.

² - الفساد الإداري والمالي: أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، نواف سالم كنعان، ص: 132.

القوانين والتشريعات المطبقة بهذه الدول؛ مما يفرض عليها مستقبلا، الاجتهاد أكثر فأكثر، على جميع الأصعدة، وبإشراك جميع الفاعلين في المجتمع، من أجل القضاء على هذه الظاهرة.

ترتيب البلدان العربية: دوليا وعربيا وفقا لمؤشر مدركات الفساد لسنة 2016¹

الترتيب عربيا	اسم الدولة	الترتيب عالميا	النقطة (من 100)
1	الإمارات	24	66
2	قطر	31	61
3	الأردن	57	48
4	العربية السعودية	62	46
5	عمان	64	45
6	البحرين	70	43
7	الكويت	75	41
8	تونس	75	41
9	المغرب	90	37
10	الجزائر	108	34
11	مصر	108	34
12	جيبوتي	131	30
13	لبنان	136	28
14	موريتانيا	142	27
15	العراق	166	17
16	ليبيا	170	14
17	السودان	170	14
18	اليمن	170	14
19	سوريا	173	13
20	الصومال	176	10

¹ - نتائج التقرير السنوي لمؤشر مدركات الفساد 2016 على الموقع الإلكتروني للمنظمة. (اطلعت عليه بتاريخ: 30 شتبر 2017).

http://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2016

المبحث الثالث: المقارنة بين منهج الشريعة الإسلامية وآليات القوانين الوضعية في

مكافحة الفساد المالي والإداري

بعد عرض منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد المالي والإداري، وكذا التعرف على آليات مكافحته في القوانين الوضعية، سأقوم بإجراء مقارنة بينهما، لتوضيح مرتكزات كل اتجاه، ولأبين مدى تميز الشريعة الإسلامية على غيرها، في الوقاية من الفساد ومعالجته.

ورغم أنه لا يمكن إنكار الجهود المبذولة من طرف الدول لمحاربة الفساد المالي والإداري، ولا النتائج التي حققتها في هذا المجال، إلا أنها تبقى قاصرة ومحدودة، ولا تحقق الأهداف المنشودة مقارنة بحجم تلك الجهود.

كما نشير إلى أن هناك تقاطعات بينها وبين الأساليب التي تنهجها الشريعة الإسلامية للقضاء على هذه الظاهرة، إضافة إلى مجموعة من الاختلافات بينهما.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مكافحة الفساد

الفرع الأول: التحذير من مخاطر الفساد

باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية، نجد أنها تنهى عن الفساد وتحذر من مخاطره¹، كما تذر المفسدين وتتنوعدهم بأشد العذاب؛ ولعل ورود كلمة الفساد في القرآن الكريم فيما يقارب خمسين موضعاً، وكذا في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، دليل واضح على اهتمام شريعتنا الغراء بالتنبيه والتحذير من أخطار الفساد وأضراره.

وينطبق نفس الأمر على القوانين الوضعية، فهي بدورها تحذر منه، وتجتهد في إبراز أن التخلف الاقتصادي والسياسي خاصة، راجع إلى تفشي ظاهرة الفساد في المجتمع؛ لذلك تجد الحكومات

¹ - لقد أوردت مجموعة من النصوص الشرعية الناهية عن الفساد والمحرمة من مخاطره؛ [ينظر: ص: 24 وما فوق].

والمنظمات الراغبة في مكافحة الفساد، تقوم بحملات التحسيس والتوعية بأخطاره، عبر تنظيم ملتقيات وندوات في الموضوع، وأيضاً عن طريق وسائل الإعلام وغيرها.

الفرع الثاني: وضع أجهزة للرقابة المالية والإدارية

كان السبق للإسلام في إنشاء أنظمة للرقابة المالية والإدارية، من خلال نظام الحسبة، الذي يهدف إلى مراقبة الأسواق، وعدم التلاعب بالأسعار والموازن والمواصفات والمقاييس، وأداء البائعين والمشتريين، وكذلك أداء الموظفين الذين يعلمون في المصالح العامة.¹

وهو ما سارت عليه معظم الأنظمة الوضعية فيما بعد، حيث عملت على إنشاء مؤسسات للرقابة المالية والإدارية، تقوم بمهام المراقبة والتفتيش، لمحاربة المخالفات المالية، وكذا التجاوزات الإدارية. وعلى رأسها: البرلمان؛ فالى جانب وظيفته التشريعية، توكل إليه كذلك مهام الرقابة²، خصوصاً على المال العام.

كما أن هناك مؤسسات أخرى، تختلف تسمياتها حسب الدول؛ ففي المغرب مثلاً نجد: المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية التابعة له، التي تعنى بالرقابة على المالية العمومية.³

الفرع الثالث: سن قوانين وتشريعات تجرم الفساد المالي والإداري

من النصوص الشرعية الناهية عن الفساد بشتى أنواعه، نذكر:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾⁴.

¹ - السنة النبوية ومكافحة فساد المال والأعمال، باسم حسن ورده، 873/2.

² - الفصل 70 من الدستور المغربي.

³ - نصّ الفصل 147 من الدستور، على أن المجلس الأعلى للحسابات، هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله. [ينظر: الدستور المغربي ل 2011، الفصل 147].

⁴ - سورة القصص: 77.

- وقوله عز وجل على لسان شعيب عليه السلام: ﴿وَيَقُومُوا أَلْمِخْيَالَ
وَالْمِيزَانَ بِالْفِئْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ
﴾¹.

- وقوله ﷺ في خطبة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»².

ونجد أيضا القوانين الوضعية حافلة بالنصوص التي تجرم الفساد المالي والإداري، وإن كانت
تختلف من دولة إلى أخرى، من حيث التشديد والحزم، ورغبتها في مكافحة الفساد.
ومن هذه القوانين: دستور البلاد، والقانون الجنائي، والقانون المدني، والقانون التجاري، والقانون
الإداري...

الفرع الرابع: معاقبة المفسدين

شرعت الشريعة الإسلامية مجموعة من العقوبات والحدود، تطبق في حق كل من اعتدى على
المال، سواء العام أو الخاص.
ومن جملتها:

- تشريع حد السرقة: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا
كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾³.

¹ - سورة هود: 84.

² - رواه: البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث: 1739، 176/2؛ ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص
والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث: 1679، 1307/3.

³ - سورة المائدة: 40.

- تشريع حد الحرابة: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْقَبُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

1. 

- التعزيرات: فيما يخص المخالفات التي لم ترد فيها عقوبات مقدرة، وقد سبقت الإشارة إليها، وإعطاء بعض الأمثلة عليها.

كما أن القوانين الوضعية، تعتمد بالأساس على الجانب الجزري لمكافحة الفساد المالي والإداري، من خلال تشريع عقوبات على ارتكاب الجرائم المالية والإدارية.

فمثلا، ينص الفصل 250 من القانون الجنائي المغربي² على ما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة، أو هدية أو أية فائدة أخرى".

ونصَّ الفصل 251 منه على أن: "من استعمل عنفا أو تهديدا، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية، أو أية فائدة أخرى، لكي يحصل على القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو على مزية أو فائدة، مما أشير إليه في الفصول 243 إلى 250، وكذلك من استجاب لطلب رشوة، ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا".

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مكافحة الفساد

¹ - سورة المائدة: 35.

² - الفصلان 250 و 251 من القانون الجنائي المغربي. (ينظر: مجموعة القانون الجنائي، ص: 83-84).

تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في كيفية معالجة الفساد المالي والإداري، وذلك من خلال ما يلي:

- تجريم الأفعال الفاسدة.

- نهج سياسة الوقاية قبل العلاج.

- اعتماد الجزاء الأخروي.

الفرع الأول: تجريم الأفعال الفاسدة

لقد أغفلت القوانين الوضعية تجريم مجموعة من الأفعال الفاسدة، إذ اتجهت جل الاقتصاديات الوضعية إلى العناية بالجانب المادي وحده، ليصبح الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي المعاصر، دون مراعاة أو التفات للجوانب الأخرى، كالقيم والمبادئ الأخلاقية؛ حيث شاع التعامل بالأشياء المحرمة في مجال الأطعمة والأشربة والصناعات، وذلك ما يمنعه الإسلام، وتأباه شريعته التي لا تسمح أبداً بأية صورة من صور الكسب الخبيث¹؛ يقول تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَوِ الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِ بِأُولَىٰ إِلَّا تَبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾².

فالربا والقمار مثلاً، معاملتان محرمتان في الشريعة الإسلامية، نظراً لما يترتب عنهما من أضرار اجتماعية واقتصادية؛ لكن القوانين الوضعية لا تجرمهما، إذ أنها من الأمور المعتادة في التعامل، بل إن كل البنوك التقليدية قائمة على أساس الفوائد المحتسبة في القروض والتمويلات.

¹ - الفساد في النشاط الاقتصادي - صورته وآثاره وعلاجه-، رشاد حسن خليل، (وهو بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المنعقد بتاريخ: 23-24-25 ربيع الثاني 1426هـ الموافق ل 31 ماي - 1-2 يونيو 2005م)، ص: 37.

² - سورة المائدة: 102.

الفرع الثاني: نهج سياسة الوقاية قبل العلاج

لقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية قصوى لمبدأ الوقاية لأجل محاصرة الفساد عامة، والفساد المالي والإداري خاصة، واعتبرته أساساً لازماً لمكافحة هذه الظاهرة، بل جعلته أهم من الجانب العقابي؛ ويتضح ذلك من خلال:

- ترسيخ أسس العقيدة الإسلامية المبنية على مراقبة الله عز وجل، والخوف من عقابه، ورجاء رحمته في الآخرة.

- الأمر بالقيام بمجموعة من العبادات، التي تربي المسلم، وتركّي نفسه، وتحثّه على فعل الطاعات وترك المنكرات، وعلى رأسها الصلاة؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾¹؛ وغيرها من العبادات الأخرى.

- غرس قيم العدل والرحمة والمحبة، واحترام ملكية الغير، وغيرها من الأخلاق الفاضلة، في نفس المسلم، وفي المقابل تربيته على اجتناب الظلم والكذب والغش والاحتيال، وغيرها من السلوكيات التي تكون في غالب الأحيان، أسباباً مباشرة في تفشي الفساد.

بينما نجد أن القوانين الوضعية تغلب الجانب العقابي على الجانب الوقائي؛ باستثناء بعض الإجراءات التي تنص عليها قوانين بعض الدول المتقدمة في مكافحتها للفساد المالي والإداري؛ ومنها:

- ترسيخ مبدأ الشفافية: أي أن تكون كل المرافق والمؤسسات التي تدير الشأن العام شفافة، تعكس ما يجري بداخلها، كما يجب أن تكون الحقائق والمعلومات معروفة لدى الجميع، ومتاحة للبحث والمساءلة والنقاش.²

¹ - سورة العنكبوت: 45.

² - الفساد: تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، رحيم حسن العكيلي، ص: 14.

- التركيز في اختيار العاملين والموظفين العموميين على الكفاءة والاستحقاق، وليس على المحسوبية والزيونية.

- تقليص دور القطاع العام.

- توفير شروط النزاهة بالمؤسسات العمومية: ويقصد بها تهييء ظروف مناسبة للموظف، للعيش عيشة كريمة مع عائلته؛ ويتم هذا بضمان أجرة مناسبة له، وحل أزمة السكن، وتوفير ضمان صحي واجتماعي؛ فلا يمكن أن تدعو الموظف لأن يكون نزيها، وهو لا يتلقى راتباً يكفيه وعائلته للعيش عيشة كريمة.¹

والملاحظ هنا كذلك، أن هذه الإجراءات الوقائية، تهم الفساد الإداري خاصة؛ في حين، نجد أن منهج الوقاية في الشريعة الإسلامية عام وشامل، يشمل كل أشكال الفساد دون استثناء.

الفرع الثالث: اعتماد الجزاء الأخروي

نجد في الشريعة الإسلامية، أن معظم الجرائم المالية والإدارية، ورد فيها وعيد شديد بالعقاب في الآخرة، وذلك لردع النفوس، وترهيبها من الاقتراب واقتراف هذه الجرائم، والأمثلة على ذلك كثيرة منها²:

- الوعيد لمن يأكل أموال الناس بالباطل: قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۖ﴾³.

¹ - المرجع نفسه، ص: 19.

² - السنة النبوية ومكافحة فساد المال والأعمال، باسم حسن ورده، 871/2 - 872.

³ - سورة النساء: 29-30.

- الوعيد لمن يسرق من المال العام: ومما جاء فيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

(لما كان يوم خيبر، أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -»¹.

- الوعيد لمن يقوم باستغلال الوظيفة العامة: ومما ورد في ذلك، حديث أبي بكر رضي الله عنه

أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً فأَمَرَ عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»².

أما القوانين الوضعية فلا تلتفت أبداً إلى الجزاء الأخروي، فهي تقتصر فقط على سنّ العقوبات التي تطبق على الجاني في الدنيا.

وتتميز الشريعة في مسألة الجزاء -عن غيرها من القوانين- في أنها التشريع الوحيد الذي يجازي في الدنيا والآخرة؛ فالمؤمن يلتزم حدودها، طمعاً في سعادة الدنيا التي يعيشها في جنابات الطاعة والفضيلة، كما أنه موعود بحسن الجزاء في الآخرة، بالجنة التي أعدها الله للأتقياء من عباده، فلاجلهما معاً يمثل المؤمن قانون الشريعة ويلتزم به.³

المطلب الثالث: تميز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في مكافحة الفساد

إن الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من القوانين الوضعية، في مقاربتها المتكاملة لمواجهة الفساد ومكافحته، كيف لا وهي شريعة ربانية شاملة ومتوازنة؛ بخلاف القوانين التي من وضع البشر، المتصف بالنقصان والسهو واتباع الهوى.

¹ - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم الحديث: 114، 107/1.

² - رواه أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم الحديث: 21، 202/1. وقال البعض: إسناده ضعيف، لكن يمكن الاستشهاد به من باب الترغيب والترهيب؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الأحكام، رقم الحديث: 7024، 104/4. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

³ - تعرف على الإسلام، منقذ بن محمود السقار، (الناشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، د.ط، د.ت)، ص: 41.

ويتجلى تميزها من خلال عدة أمور، وهي:

- أن منهج الشريعة الإسلامية رباني وشامل ومتوازن.
- أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في مكافحة الفساد.
- أن أحكامها وتشريعاتها صالحة لكل زمان ومكان.
- أنها تعالج الفساد بوضع حلول جذرية وليست سطحية.

الفرع الأول: منهج الشريعة الإسلامية رباني وشامل ومتوازن

أولاً: منهج رباني المصدر والغاية

فهي من الله، وتهدف إلى بلوغ رضاه؛ فكون الشريعة الإسلامية إلهية، فإنها لا تحابي في أحكامها جنساً أو عرقاً أو لوناً، فالجميع عبيد لله متساوون أمام أحكامه¹؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً²﴾.

وكون هذه الشريعة من الله يعطيها هيبة وسلطاناً في النفوس والضمائر لا تجده في قانون ما، فالناس منقادون إليها بسلطة الإيمان الذي يملأ قلوبهم، منقادون إليها ظاهراً وباطناً، سراً وعلانية، يرقبون في ذلك كله جزاء الله الذي لا يعزب عنه شيء في الأرض ولا في السماء.³

¹ - المرجع نفسه، ص: 41.

² - سورة المائدة: 50.

³ - تعرف على الإسلام، منقذ بن محمود السقار، ص: 41.

ثانيا: منهج شامل ومتوازن¹

إن الإسلام بُنيان شمولي يغطي مناحي الحياة المختلفة، فهو دين عبادة، وهو أيضاً منظومة من الشرائع الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي تحقق سعادة الفرد والمجتمع، في الدنيا ثم الآخرة.

ثم إنه ينظم علاقات الإنسان المختلفة، ويحرس حقوقه من قبل ميلاده إلى ما بعد وفاته، وأما ما بينهما فإنه يتناول بأحكامه تفاصيل سلوكه الشخصي، بما يتضمنه من عادات وآداب؛ كما يرشد أيضاً علاقة الإنسان مع أسرته ومجتمعه، بل يتناول حاله مع الكون كله بما فيه من حيوان وجماد؛ قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾².

وعليه، فإننا نجد الشريعة الإسلامية أكثر شمولاً فيما يخص تجريم الأفعال الفاسدة، كما أنها أكثر توازناً، لكونها تراعي مصالح جميع الأطراف، أفراداً وجماعات؛ إضافة إلى أنها تعمل على مكافحة كافة أشكال الفساد: الأخلاقي، والسياسي، والمالي، والإداري، والبيئي... وذلك باعتبار أن أصل سببها واحد، وهو الإنسان، حيث تعمل على تأهيله وإصلاحه؛ فبصلاحه تصلح أحواله.

الفرع الثاني: الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في مكافحة الفساد

إن سبق الشريعة الإسلامية للقوانين الوضعية فيما يخص مكافحة الفساد واضح وجلي، حيث أنها وضعت نظاماً وقائياً، تعضده إجراءات زجرية، وذلك منذ طلوع الفجر الأول للإسلام، الذي يفوق أربعة عشر قرناً، ونصوص القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، شاهدة على ذلك.

¹ - المرجع نفسه، ص: 44-45.

² - سورة الأنعام: 39.

بخلاف القوانين الوضعية التي لم تظن لضرورة محاربة الفساد إلا حديثاً، بعدما أدركت يقينا مدى خطورته، وحجم آثاره السلبية على جميع المجالات.

وقد كان أول من طبق نظام "الحسبة"، هو الرسول ﷺ، حيث كان يراقب الأسواق بنفسه، وذلك واضح من خلال قصة صاحب الطعام، الذي وضع المبلول في الأسفل، والجيد في الأعلى؛ فعاتبه بقوله ﷺ: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»¹.

كما كان ﷺ يراقب ويتابع أمور العمال الذين يوكلهم بأداء مهمات مالية وإدارية، كجمع الزكاة مثلاً، وقد رأينا موقفه ﷺ من ابن التُّبَيْيَّة، الذي أرسله لجمع زكاة بني سليم، وعاد معه هدايا، فغضب ﷺ منه، وأنكر عليه ذلك، وصادر ما أتى به من هدايا وردّها لبیت المال، بعد أن خطب في الناس وقال ﷺ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَتَعَرَّ»².

الفرع الثالث: صلاحية أحكامها وتشريعاتها لكل زمان ومكان

تختلف القوانين الوضعية من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى زمانٍ ثانٍ، ومن شَعْبٍ إلى شَعْبٍ، فهي غير ثابتة بالمرّة؛ كما لا تستطيع أن تبقى صامدة على مَرِّ العصور والأزمان، إذ سرعان ما يتبين قصورها ومحدوديتها، وعدم فعاليتها في كثير من الأحيان، وهو ما يفسر مبادرة الناس إلى تغييرها أو تعديلها.

¹ - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم الحديث: 102، 99/1.

² - حديث سبق تخريجه؛ رواه: البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم الحديث: 7174، 70/9؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث: 1832، 1463/3، واللفظ له.

أما أحكام الشريعة الإسلامية، فتتميز بالثبات، والصلاحية لكل زمان ومكان، إذ تتسع لكل تجديد، وتتطور الحياة في ظلها بلا أي توقف، أو وقوع حرج أو ضيق، بل إنها تحفظ للإنسان توازنه في بنائه وتكوينه، وتلبية مطالب حياته، في شكل متكامل واضح ومرن.¹

وعليه، فقد جاءت نصوص الشريعة على ضربين متمايزين ينتهيان إلى مَصَبٍّ واحد، وهو جلب المصالح للعباد ودفع الضرر عنهم في كل زمان ومكان²:

- منها النصوص التي جاءت أحكامها نصية لا مجال للاجتهاد فيها، وشملت أقساما من أحكام الدين وأصول التعامل، لأن هذه الأحكام لا تتغير ولا تتبدل مع اختلاف الزمان أو المكان؛ كالميراث، وكذا تحريم بعض المعاملات، كالربا وبيع ما لا يجوز بيعه، ومنع الضرر والجهالة في المعاملات، وعقوبة السرقة، وعقوبة قطع الطريق، وعقوبة شرب الخمر...
- ومنها ما جاءت على شكل قواعد وأصول ومبادئ عامة، فيها مجال لاجتهاد المجتهدين، وفي ذلك غاية التكريم للعقل الذي ميز الله به الإنسان، ودعا إلى استخدامه في إطار العقيدة السليمة، والقيم الإسلامية الأصيلة، التي لا تتبدل ولا تتغير بتغير الزمان والمكان، كالشورى في الحكم مثلاً.

الفرع الرابع: معالجة الفساد بوضع حلول جذرية وليست سطحية

تعالج الشريعة الإسلامية ظاهرة الفساد بوضع حلول جذرية وليست سطحية، لأنها تبحث عن أصل المشكلة لمعالجته. ولما كان الفساد مرتبطاً أساساً بأفعال الإنسان وتصرفاته، فإن الشريعة الإسلامية تركز على تربيته، وتزكية نفسه وتحسينها من كل نوازع الشرور التي من شأنها أن توقعه في ارتكاب المحظورات؛ ولأجل هذا أولت اهتماماً بالغاً لغرس قيم العقيدة السليمة لدى الفرد في سن

¹ - صلاحية الشريعة للناس في كل زمان ومكان، عبد الله بن محمد العجلان، (وهو بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية السعودية، العدد التاسع، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1404هـ)، ص: 274.

² - المرجع نفسه، ص: 275-276.

مبكرة، وكذا تنشئته على أسس الأخلاق الفاضلة، وحسن التعامل مع النفس ومع الغير؛ وإذا ما تحقق ذلك بالفعل، فإنه يتم القضاء على الفساد من أصله.

إضافة إلى أن منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الفساد المالي والإداري، لا يفرق بين هذا النوع من الفساد وباقي الأنواع الأخرى -كما هو الحال بالنسبة للقوانين الوضعية- بل يأخذ بمبدأ الوقاية من الوقوع في الفساد كيفما كان نوعه؛ فإذا أُصلح الفرد، وتمّ تحصينه أخلاقياً وسلوكياً، فلا خوف عليه من أن يقع في أي فساد أخلاقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو سياسي، أو غيره.

بعد سرد بعض ما يتميز به منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد، قد يتساءل البعض فيقولون: لماذا نجد في وقتنا الحاضر أن معظم الدول الإسلامية غارقة في الفساد المالي والإداري؟ ولماذا تتبوأ مراتب متأخرة في تصنيف النزاهة؟

الجواب ببساطة ألخصه فيما يلي:

أولاً: عدم التطبيق السليم للمنهج الإسلامي في مكافحة الفساد، إما بالتخلي عنه وتعويضه بتشريعات وقوانين وضعية، أو بإساءة فهمه وعدم الوصول إلى مقاصده.

ثانياً: لا يمكن إرجاع ذلك إلى قصور قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في الحد من الفساد ومكافحته، وإنما إلى عدم امتثال بعض المسلمين لها، فالعيب فيهم لا في شريعتهم؛ وإلا لو استحضروا مراقبة الله تعالى لهم، وتقوى لديهم الوازع الديني، لكان كافياً لمنعهم من الفساد والإفساد.

ثالثاً: أن معظم هذه الدول لا تطبق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بالمعاملات المالية والإدارية، كما لا تلتزم بضوابطها الشرعية؛ وخير دليل على ذلك، أن قوانينها المالية والإدارية، تخضع لتبعية الدول الغربية التي كانت تستعمرها سابقاً. وعلى سبيل المثال فقط، وجود أبنائك تقليدية ربوية في جل البلدان الإسلامية.

رابعاً: إن معيار تصنيف وترتيب الدول حسب درجة انتشار الفساد فيها، يقتصر على بعض المؤشرات المرتبطة بالفساد الإداري فقط؛ كنسبة انتشار الرشوة، والاختلاس، ونهب المال العام، دون

الالتفات إلى الصور الأخرى المرتبطة بالمعاملات المالية المحضنة، كالغش، والربا، والاحتكار، وغيرها.

خلاصة الفصل الثالث

وخلاصة القول هي: أن منهج الإسلام في الوقاية من الفساد ومكافحته، منهج رباني متكامل وشامل، يراعي خصوصية الإنسان وطبيعة تكوينه، ولا يترك أمرا صغيرا كان أم كبيرا إلا وضع له ضوابط مناسبة له. وقد أثبتت التجربة العملية عبر التاريخ، أنه حينما تطبق قواعده، ويُلتزم بمبادئه وأسسها، ينظف المجتمع من شتى أصناف الفساد، لأن أصل الفساد هو الإنسان نفسه، فمتى صلح في ذاته وسلوكه، غاب الفساد عنه.

الباب الثالث: نماذج معاصرة للفساد المالي والإداري وسبل مكافحته في الشريعة الإسلامية

تتطور التعاملات المالية والإدارية مع تطور العصور والأزمان، ففي كل وقت تظهر معاملات جديدة لم تكن فيما سبق، فيكون لزاماً على الفقهاء والعلماء والمختصين في الموضوع، أن يجتهدوا من أجل استصدار أحكام وفتاوى تبين مشروعيتها من عدمها؛ وارتباطاً بموضوع البحث، اخترت الحديث في هذا الباب على بعض النماذج المعاصرة في المجال المالي والإداري، لأسلط الضوء عليها، ونتعرف مظاهر الفساد التي قد تطالها؛ ثم سأختمه بذكر بعض النماذج المشرقة من تراثنا الإسلامي، التي تبين الحكمة في التصرفات المالية، والتدبير الإداري المحكم، لعلنا نتأسى بها، ونقتدي بأصحابها في هذا العصر.

وعلى هذا الأساس، سيتضمن هذا الباب ثلاثة فصول وردت كالاتي:

الفصل الأول: فساد المعاملات في سوق الأوراق المالية: الأسهم والسندات أنموذجاً

الفصل الثاني: نماذج معاصرة للفساد الإداري: "خيانة الأمانة"

الفصل الثالث: نماذج للحكمة المالية والإدارية في الفقه الإسلامي ودورها في مكافحة الفساد

الفصل الأول: فساد المعاملات في

سوق الأوراق المالية: الأسهم والسندات

أنموذجا

تعتبر سوق الأوراق المالية (البورصة) المكان الأرحب لتداول الكثير من التعاملات المالية، من بيع وشراء وغيرهما، ولعل أكثر وأبرز ما يُعامل به في هذه السوق هي الأسهم والسندات؛ وبالنظر إلى ماهية هذه الأوراق المالية وخصائصها وأنواعها، يلاحظ أنها تشوبها الكثير من الاختلالات، وأنها تسقط في محاذير شرعية عدة، كالربا والغرر وغيرهما، مما قد يجعلها عقودا فاسدة يجب تفادي التعامل بها، والاقتنار على العقود المشروعة التي تتضبط لأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم الأسهم وأنواعها وخصائصها

تعتبر الأسهم من أكثر الأوراق المالية تداولاً في الأسواق المالية، فهي تحظى بأهمية كبرى لدى المتعاملين، وذلك لما تؤديه من أدوار ووظائف اقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الأسهم ووظيفتها

الفرع الأول: مفهوم الأسهم

أولاً: الأسهم في اللغة

الأسهم جمع سَهْم؛ وللهم في اللغة معانٍ كثيرة، منها¹:

¹ - مقاييس اللغة، ابن فارس، 3/111؛ لسان العرب، ابن منظور، فصل السين المهمة، 12/308-309.

-النصيب، وجمعه: السُّهُمان.

-ومنها العود الذي يكون في طرفه نصل يرمى به عن القوس، وجمعه: السِّهَام.

-ومنها: القدح الذي يقارع به، أو يلعب به في الميسر. ويقال: أسَّهَمَ بينهم أي أقرَّع، وساهمَه أي باراه ولاعبَه فغلبه.

-تغير اللون، فيقال: سَهَمَ لَوْنُهُ يَسْهَمُ، إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ.

وتجمع على أسَّهَمَ وسِهُمَان.¹

وهناك من أرجعها جميعها إلى أصلين هما: التغير في اللون، والحظ والنصيب.

قال ابن فارس: "السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء"².

والمعنى الذي يصدق على ما نحن بصدد تعريفه، هو المعنى الأول: أي النصيب والحظ.

ثانيا: الأسهم في الاصطلاح

-**السهم عند القانونيين** هو: "الصَّكُّ أو الوثيقة التي تمثل حصة في رأس مال شركة

المساهمة، وتُثبت له فيها حقوقا والتزامات"³.

-**السهم عند الاقتصاديين** هو: "نصيب أو حصة المساهمة برأس المال في شركة

الأموال، متمثلة في صَكٍّ يثبت ذلك"⁴.

¹ - لسان العرب، ابن منظور، فصل السين المهملة، 308/12.

² - مقاييس اللغة، 111/3.

³ - النظام القانوني للشركات المساهمة في دول مجلس التعاون، إبراهيم عبد الله الزامل، (الناشر: الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، السعودية، د.ط، 1989م)، ص: 259.

⁴ - الأسهم والسندات من منظور إسلامي، عبد العزيز عزت الخياط، (الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999م)، ص: 18.

ويتضح من خلال التعريفين أنهما يشيران إلى نفس المضمون؛ فعند تأسيس شركة مساهمة، يتم تقسيم رأس مالها إلى أجزاء متساوية، يسمى كل جزء منها سهماً، ويمثل حصة من رأس مال الشركة، فيما نجد أن التعريف القانوني، يركز على جانب الالتزامات والحقوق التي تمثلها هذه الأسهم.

فبالأسهم إذن، تمثل حصص الشركاء في شركة المساهمة، مع ما يترتب عليها من حقوق والتزامات.

الفرع الثاني: وظيفة الأسهم

تعتبر الأسهم رافعة أساسية في المعاملات المالية المعاصرة، وذلك لأنها تشكل وسيلة ناجعة لتكوين رؤوس أموال ضخمة، يعجز الأفراد أحياناً على توفيرها، كما أنها تسهم بشكل كبير في دوران عجلة الاقتصاد، بتشغيل الكثير من الأموال، سواء كانت قليلة أم كثيرة.

والتعامل بالأسهم حديثاً هو نتيجة الحاجة الملحة إلى المال الكثير لإقامة المشاريع الضخمة، فقد لا يتمكن رأس المال الخاص في الغالب من تمويل المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية الكبرى، التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، كالشركات المساهمة التي تتطلب أموالاً كثيرة لوجودها، فظهر في العصر الحديث طريقة تجزئة رأس المال الكبير بواسطة ما يسمى بالأسهم، التي تطرح في الحياة الاقتصادية، وتسدد قيمتها من مئات وآلاف الأفراد المساهمين.¹

كما تتميز هذه الأسهم بقابليتها للتداول بالطرق التجارية، حيث يمكن أن تنتقل ملكيتها من شخص إلى آخر بالبيع والشراء، دون حوالة مدنية من قبل الشركة، مما يسهل معها اكتسابها وتملكها، أو بيعها من جديد.

وعليه فإن للأسهم وظيفة اقتصادية مهمة، تتيح للأفراد فرص الاستثمار بالمساهمة في شركات، بما كان بحوزتهم من الأموال، ولو كانت قليلة لا تكفي لإنشاء مشروع مستقل، فتكون وسيلة لتشغيل هذه الأموال ورواجها.

المطلب الثاني: أنواع الأسهم

¹ - المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، وهبة الزحيلي، (الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002م)، ص: 365.

تنقسم الأسهم -حسب طبيعة ماهيتها- إلى عدة أنواع، وتقتضي معرفتها أهمية كبيرة من أجل الوقوف على أحكامها، لأن الحكم عليها يختلف باختلاف أنواعها.

الفرع الأول: أنواع الأسهم بالنظر إلى طبيعة حصة المساهم

تنقسم الأسهم -حسب طبيعة الحصة التي يدفعها الشريك- إلى نوعين: أسهم نقدية، وأسهم عينية.

أولاً: الأسهم النقدية

هي الأسهم التي يمتلكها الشريك إذا قدم حصته من رأس مال الشركة نقوداً؛ وقد تكون هذه الأسهم محررة، أي دُفعت قيمتها كاملة عند الاكتتاب؛ وقد تكون غير محررة، أي دُفعت بعض قيمتها -كالنصف مثلاً-، حيث لا يشترط أن يدفع المساهم قيمة السهم كاملة عند تأسيس الشركة، بل يمكن أن يدفع جزءاً منها -على ألا يقل عن ربع قيمتها الاسمية-، ويكون مطالباً بالباقي، بحيث لو صفيت الشركة وعليها ديون مثلاً، طُوب المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم.¹

ثانياً: الأسهم العينية

هي التي تمثل حصصاً عينية من رأس مال الشركة، حيث تعطى للشريك إذا قدم حصته في رأس المال عيناً من الأعيان، كأرض، أو مبنى، أو مصنع، أو بضاعة.²

وتخضع هذه الأسهم لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية، إلا أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة عند الاكتتاب، وكذا تقدير الحصص العينية تقديراً صحيحاً قبل منحها، كما لا يجوز تداولها قبل مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة.³

الفرع الثاني: أنواع الأسهم بالنظر إلى شكلها

تنقسم الأسهم حسب اسم حاملها إلى ثلاثة أنواع: أسهم اسمية، وأسهم لحاملها، وأسهم لأمر.

¹ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، (الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ/2005م)، 1/ 117؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، (الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية / القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1426هـ)، ص: 50.

² - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1/ 117.

³ - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 51.

أولاً: الأسهم الاسمية

هي الأسهم التي تحمل اسم مالکها، وذلك بأن يدون اسمه على شهادة السهم، ويقيد اسم المساهم في سجلات خاصة تحتفظ بها الشركة التي أصدرت تلك الأسهم؛ ويتم تداولها ونقل ملكيتها إلى مشتريها، بتقييد اسمه في تلك السجلات.¹

ثانياً: الأسهم لحاملها

هي الأسهم التي لا يذكر فيها اسم مالکها، وإنما يذكر فيها ما يشير إلى أنها لحاملها، حيث يعتبر حاملها مالکاً لها.²

ويتم تداولها ونقل ملكيتها إلى المشتري بمجرد المناولة، أي بتسليمها من يد البائع إلى يد المشتري.³

ثالثاً: الأسهم لأمر (أو الأسهم الإذنية)

هي الأسهم التي يُذكر فيها اسم مالکها، مع الإشارة إلى كونها لإذنه أو لأمره؛ ويتم تداولها عن طريق التظهير، وذلك بأن يدون البائع على ظهر شهادة السهم ما يدل على انتقال ملكيتها إلى المشتري.⁴

الفرع الثالث: أنواع الأسهم بالنظر إلى حقوق المساهمين فيها

الأصل أن تتمتع جميع أسهم شركة المساهمة بحقوق متساوية، إلا أنه كثيراً ما يجري العمل على التفريق بين هذه الأسهم من حيث الحقوق، فتمنح لبعضها امتيازات لا تخول للآخرى. وعلى هذا الأساس، تنقسم الأسهم، بالنظر إلى الحقوق الممنوحة لأصحابها، إلى نوعين: أسهم عادية، وأسهم ممتازة.

أولاً: الأسهم العادية

هي الأسهم التي تتساوى في القيمة والحقوق.

¹ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1/ 117.

² - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 53.

³ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1/ 118.

⁴ - المرجع نفسه، 1/ 118.

حيث تتساوى في قيمتها، كما تخول المساهمين حقوقاً متساوية كذلك، لكونها تعطي حاملها الحقوق المترتبة للمساهمين دون أية امتيازات.¹

ثانياً: الأسهم الممتازة أو المفضلة (أسهم الامتياز)

هي الأسهم التي تعطي مالكيها بعض الحقوق، ويتميز بها عن صاحب الأسهم العادية. كحق الأولوية في الحصول على الأرباح، أو في الحصول على نصيبهم من ممتلكات الشركة عند التصفية، أو هما معاً، أو أية ميزة أخرى مما لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية.² ويرجع إصدار أسهم الامتياز لسببين³:

- أ- أن تحتاج الشركة لزيادة رأس مالها، فتصدر هذا النوع من الأسهم لحث الجمهور على الاكتتاب في الأسهم الجديدة؛ وغالباً ما تكون أعمال الشركة غير مقبولة لديهم، فتلجأ إلى هذا النوع من الأسهم -الممتازة- ترغيباً لهم للدخول في الشركة.
- ب- تقديم امتيازات لحملة الأسهم القديمة (أو بعضهم)، مكافأة لهم على ما بذلوه في سبيل إنجاح الشركة، وذلك بتحويل أسهمهم العادية إلى أسهم امتياز، مراعاة لهذه المصلحة. وعليه، فإن أسهم الامتياز قد تصدر بهذه الصفة أصالة، أو قد تكون أسهماً عادية ثم تحول إلى ممتازة.

الفرع الرابع: أنواع الأسهم بالنظر إلى قيمتها

للسهم قيم تختلف بحسب ما يعتبر به، ومنها: القيمة الاسمية للسهم، وقيمة الإصدار، والقيمة الحقيقية، والقيمة السوقية.

¹ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1 / 119؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 55.

² - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1 / 121؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 55.

³ - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 56.

أولاً: القيمة الاسمية

وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة، وتدون في الصكّ الصادر لمالكه، ومن مجموعها يتشكل رأس مال الشركة.¹

ثانياً: قيمة الإصدار

هي القيمة التي يصدر بها السهم، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية، سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال، وتكون مساوية للقيمة الاسمية في الغالب، وقد تكون أكثر منها، ولا تُجيز معظم الأنظمة أن تكون أقل.²

ثالثاً: القيمة الحقيقية

هي نصيب السهم في ممتلكات الشركة، بعد إعادة تقويمها وفقاً للأسعار الجارية، وذلك بعد خصم ديونها والتزاماتها.³ فإذا ربحَت الشركة وصار لها أموال احتياطية، ارتفعت قيمة السهم الحقيقية، وأصبحت أعلى من قيمته الاسمية.

رابعاً: القيمة السوقية

هي القيمة التي يباع بها السهم في سوق الأوراق المالية، حيث تكون عرضة للتقلبات، وتتغير حسب العرض والطلب، إذ تتأثر بعوامل متعددة، منها ما يرتبط بالوضع الخاص للشركة ونجاح مشروعها، أو بالوضع الاقتصادي العام.⁴

المطلب الثالث: خصائص الأسهم وحقوق المساهمين

¹ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1/ 114.

² - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1/ 114؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 61.

³ - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 61.

⁴ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1/ 116.

الفرع الأول: خصائص الأسهم

لأسهم عدة خصائص من أهمها: تساوي قيمتها حسبما يحددها القانون، وكون مسؤولية كل مساهم بقدر قيمة أسهمه، وعدم قابلية السهم للتجزئة، وقابليته للتداول.

أولاً: تساوي قيمة السهم

إن الأسهم التي تصدر لغرض إنشاء شركة معينة، لا بد أن تكون متساوية في قيمتها الاسمية، في الحقوق والواجبات عند توزيع الأرباح والخسائر، وفي حق التصويت، وغيرها من الحقوق والواجبات الواردة في عقد الشركة.¹

والهدف الذي لأجله يجب أن تتساوى قيمة الأسهم هو: تسهيل عمل الشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح، وكذا تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة، وتنظيم سعر السهم في سوق الأوراق المالية.²

ويعني تساوي القيمة في الأسهم، أن تتساوى بالضرورة الحقوق والواجبات التي تمنحها الأسهم للمساهمين، ما دامت من نوع واحد، إلا أن هذا التساوي في الحقوق قد يختلف باختلاف أنواع الأسهم، لأن الشركة في بعض الأحيان، قد تصدر أسهم امتياز، تمنح حقوقاً أو مزايا أكبر من تلك التي تمنحها الأسهم العادية.

ثانياً: تساوي مسؤولية الشركاء

بمعنى أن مسؤولية الشركاء تكون مقسمة عليهم بحسب قيمة السهم، فلا يُسأل عن ديون الشركة إلا بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها، مهما بلغت ديونها أو خسارتها.³

¹ - المال واستخداماته بوصفه أصلاً في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، عمر محمد إوريس، (الناشر: جمعية دار البر، دبي، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م)، ص: 114.

² - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 63.

³ - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 64؛ المال واستخداماته بوصفه أصلاً في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، عمر محمد إوريس، ص: 115.

ثالثا: عدم قابلية السهم للتجزئة

إن السهم الواحد الذي تصدره الشركة، لا يمكن تقسيمه وتجزئته إلى أجزاء، فهو يبقى سهما واحدا، ولو كان مملوكا من عدة أشخاص أو شركاء.¹

إذ لا يجوز أن يتعدد مالكو السهم أمام الشركة، فإذا انتقلت ملكيته إلى أكثر من شخص -نتيجة إرث أو هبة أو وصية- فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء، إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة، ويتعين عليهم أن يختاروا شخصا واحدا يمثلهم عند الشركة، مع اعتبار باقي الشركاء في السهم، مسؤولين عن الالتزامات الناجمة عن هذه الملكية.²

ويكون المراد من عدم تجزئة السهم، هو تسهيل التعامل، وأداء الحقوق والواجبات المتبادلة بين المساهمين والشركة.

رابعا: قابلية السهم للتداول

يمكن انتقال ملكية السهم من شخص لآخر، بالبيع والشراء، أو الهبة، أو غيرها، كما يمكن رهنه أيضا.³

وتعتبر قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية، من الخصائص الجوهرية في شركات المساهمة، بل إن التداول هو المعيار الأكثر قبولا للترقية بين شركات الأموال وشركات الأشخاص؛ لأنه إذا نصّ في نظام الشركة الأساسي، أو صدر قرار من الجمعية العمومية للمساهمين، بما يتضمن منع التنازل عن الأسهم، فإن الشركة تفقد صفتها كشركة مساهمة، لتصبح من شركات الأشخاص.⁴

¹ - المال واستخداماته بوصفه أصلا في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، عمر محمد إدريس، ص: 115.

² - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 64.

³ - المال واستخداماته بوصفه أصلا في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، عمر محمد إدريس، ص: 115.

⁴ - شركات المساهمة، أبو زيد رضوان، (الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م)، ص: 114.

ثم إن هذه الخاصية -أي قابلية الأسهم للتداول- هي التي سهلت جمع رؤوس الأموال الضخمة في شركات للمساهمة، كما يسرت انتشار الأسهم بين جميع الطبقات الاجتماعية، وجعلت من الأسهم أكثر الأوراق المالية التي يتعامل بها الناس، في الأسواق المالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يتفق الشركاء، في نظام الشركة، على الحد من تداول الأسهم، بفرض بعض القيود، كشرط استرداد الأسهم لمصلحة المساهمين، بحيث إذا أراد المساهم بيع أسهمه إلى شخص غير الشركاء، عليه أن يُخطر الشركة بذلك، حتى يتمكن أي مساهم فيها من شراء الأسهم بثمان عادل خلال مدة معينة. ويكون الهدف من ذلك، منع انتقال الأسهم في الشركات الوطنية إلى أيدي أجنبية، أو منع دخول شخص أجنبي في الشركة، وهو لا يحظى بثقة الشركاء الآخرين.¹

الفرع الثاني: حقوق المساهمين

يمنح السهم للمساهم في الشركة حقوقاً متعددة باعتباره شريكاً، فلا يجوز حرمانه منها، أو المساس بها بنص في نظام الشركة، أو بقرار تصدره الأغلبية في الجمعيات العامة.² وتتخلص هذه الحقوق كالآتي:³

أولاً: حق البقاء في الشركة

إذ لا يجوز فصل أي مساهم من الشركة، لأنه ممتلك فيها، ولا يحق نزع ملكيته إلا برضاه، ما عدا في حالة التأميم التي تنتزع فيها الملكية الخاصة وتتحول إلى ملكية عامة.

ثانياً: حق التصويت في الجمعية العمومية

وهو سبيل المساهم إلى المشاركة في إدارة الشركة، كما أنه حق يجوز له التنازل عنه إلى سواه؛ ولكل سهم صوت، إلا إذا كان للسهم امتياز بأن يكون متعدد الأصوات.

¹ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، (الناشر: دار البشير، الأردن، الطبعة الرابعة، 1414هـ/ 1994م)، 2/ 99-100.

² - القانون التجاري: شركات الأموال، مصطفى طه، (الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1982م)، ص: 87-88.

³ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 2/ 100-101؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 71-72-73.

ثالثا: حق الرقابة على أعمال الشركة

يملك كل مساهم هذا الحق، وذلك بمراجعة ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وتقارير مجلس الإدارة، وكل ما يتعلق بأمور الشركة. ويكون ذلك بإذن من جمعيتها العامة، أو بقرار من المحكمة.

رابعا: حق رفع دعوى المسؤولية على المديرين بسبب أخطائهم في الإدارة.

خامسا: الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح والاحتياطات

لأن المساهم يقدم حصته في رأس المال من أجل الربح، فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة، أو من الاحتياطي المتكون من الاقتطاعات من الأرباح.

سادسا: حق الأولوية في الاكتتاب

إذا ما قررت الشركة أن تزيد في رأس مالها، فالأولوية في الاكتتاب تكون للمساهمين الأساسيين الذين ساهموا أولا في الشركة، وذلك لمدة محدودة، ثم يفتح المجال للمساهمين الجدد.

سابعا: حق التنازل عن السهم

للمساهم أن يتصرف في أسهمه، بالبيع أو الهبة أو غيرهما، وبعد باطلا كل شرط يحرم المساهم من هذا الحق.

ثامنا: حق اقتسام موجودات الشركة عند حلها

لكون المساهم عضوا في الشركة، وقد قدم حصته في رأس المال، فإذا صفيت الشركة كان حقه متعلقا في موجوداتها، لأنه نماء رأس المال.

المبحث الثاني: مفهوم السندات وأنواعها وخصائصها

تعد السندات من الأوراق المالية المتداولة بكثرة في الأسواق المالية، ولا يمكن الحكم عليها إلا بالتعرف على حقيقتها وأنواعها وخصائصها.

المطلب الأول: مفهوم السندات ووظيفتها

الفرع الأول: مفهوم السندات

أولاً: السندات في اللغة

تطلق كلمة "سند" في اللغة، على انضمام الشيء إلى الشيء، والاعتماد عليه، وما ارتفع من الأرض في قبل الوادي أو الجبل.

قال ابن فارس: "السين والنون والداد أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء. يُقال سَنَدْتُ إلى الشيء أَسْنُدُ سُنُودًا، واستَنَدْتُ استِنَادًا. وأسندت غيري إسنادًا. والسِّنَاد: الناقةُ القويَّةُ، كأنها أُسْنِدَتْ من ظَهرِها إلى شيء قوي. وفلان سَنَدٌ، أي مُعْتَمَد. والسَّنَد: ما أَقْبَلَ عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السفح. والإِسناد في الحديث: أن يُسْنَدَ إلى قائله، وهو ذلك القياس"¹.

وقال ابن منظور مثل ذلك، وأضاف: "يقال: ساندت الرجل مساندةً إذا عاضدته وكانفته. وسَنَدَ في الجبل يَسْنُدُ سُنُودًا وأسند: رَقِيَ"².

والمسند من الحديث ما اتصل إسناده حتى يسند إلى النبي ﷺ، والمرسل والمنقطع ما لم يتصل. والإِسناد في الحديث: رفعه إلى قائله.³

من خلال المعاني السابقة، فإن كل ما يُسْتَدَّ إليه فهو سَنَدٌ.

ثانياً: السندات في الاصطلاح

- عرفها الدكتور سامي حمود فقال: "السندات عبارة عن وثائق ذات قيم محددة، يتعهد

مصدرها بدفع فائدة دورية لحاملها في تاريخ محدد"⁴.

¹ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب السين، باب السين والنون وما يتلثهما، 105/3.

² - لسان العرب، ابن منظور، حرف الدال، فصل السين المهملة، 321/3.

³ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب السين، باب السين والنون وما يتلثهما، 105/3؛ لسان العرب، ابن منظور، حرف الدال، فصل السين المهملة، 321/3.

⁴ - الأدوات المالية الإسلامية، سامي حسن حمود، (وهو بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة المقامة بجدة، من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ، الموافق ل 14 إلى 20 مارس 1990، منشور بمجلة المجمع، العدد السادس، المجلد الثاني)، ص: 1393.

-وعرفها الدكتور حسين عمر فقال: "السند مستند قانوني، بالتوقيع عليه يعترف شخص ما بالتزامه بدفع مبلغ معين لشخص آخر مذكور في هذا السند. وقد تصدرها جهات عامة حكومية، أو خاصة مثل الشركات والمؤسسات"¹.

-وعرفها عبد العزيز الخياط فقال: "السند هو صكٌ قابل للتداول، تصدره الشركة، يمثل قرضا طويل الأجل، ويعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام"².
يتضح من خلال ما سبق في تعريف السندات، أنها عبارة عن أوراق أو صكوك مالية، تصدرها مؤسسات الدولة أو الشركات الخاصة، وتمثل ديناً في ذمتها طويل الأمد، مقابل حصول صاحبها على فوائد وأرباح ثابتة.

الفرع الثاني: وظيفة السندات

تتجلى وظيفة السندات، في كونها أداة مالية تصدرها الحكومات أو الشركات عندما تريد اقتراض مقدار كبير من المال، يتعذر في العادة أن تحصل عليه من فرد واحد، أو مؤسسة واحدة، فتجزئ القرض إلى أجزاء صغيرة متساوية، وتصدر في مقابل كل جزء صكاً يحمل قيمة اسمية مساوية لذلك الجزء، بحيث يمثل مجموع قيم هذه الصكوك، مجموع المال الذي تريد اقتراضه، ثم تعرض هذه الصكوك على الراغبين في الإقراض من الأفراد والمؤسسات، ليشاركوا جميعاً في تقديم القرض، كل بحسب قدرته ورغبته. وتمثل هذه الصكوك بالنسبة لكل منهم سنداً، يُثبت أنه دائن للدولة أو الشركة بالقدر الذي أقرضه.³

فالسند إذن، بالنسبة للحكومات والشركات أداة للاقتراض، وبالنسبة للمقرض ورقة أو صكٌ، يثبت كونه دائناً للمقرض بالقيمة المدونة عليه.

وبالإضافة إلى التزام مُصدر السند بتسديد قيمته في التاريخ المحدد، فإنه يلتزم أيضاً أن يدفع لحامله، على فترات زمنية محددة (سنوية أو نصف سنوية في الغالب)، فائدة على هذا القرض يتم

¹ - موسوعة المصطلحات الاقتصادية، حسين عمر، (الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1986م)، ص: 132.

² - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 102/2.

³ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1/ 202.

تحديدها عادة، بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند، ولا يتوقف دفع هذه الفائدة على حصول الربح في المشروع الذي أُصدرت السندات لتمويله مثلاً، بل يلزم دفعها على كل حال (حتى في حالة الخسارة).¹

المطلب الثاني: أنواع السندات

يمكن تقسيم السندات إلى أنواع عديدة، وذلك بالنظر إلى: جهة إصدارها، وشكلها، وضمانها، وتسديدها، واستردادها، وأجلها.

الفرع الأول: أنواع السندات بالنظر إلى جهة إصدارها

تنقسم السندات على هذا الأساس إلى أربعة أنواع²:

أولاً: سندات الهيئات الدولية أو الإقليمية

هي سندات تصدرها هيئات أو مؤسسات دولية كبرى، كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير مثلاً، بغرض تمويل مشاريعها.

ثانياً: سندات الدولة

هي السندات التي تصدرها أي دولة لتغطية العجز في ميزانياتها، أو لتعزيز الاقتصاد العام.

ثالثاً: سندات المؤسسات الحكومية المحلية

هي السندات التي تصدرها الأجهزة الحكومية المحلية لتمويل إنفاقها ومشاريعها.

رابعاً: سندات القطاعات الخاصة

هي السندات التي تصدرها المؤسسات غير الحكومية، مثل الشركات التجارية والصناعية والخدماتية، التي تصدرها بغرض تعزيز وضعها المالي، أو لتمويل مشاريعها.

¹ - المرجع نفسه، 202/1.

² - الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القرّة داغي، (وهو بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع)، 86/7؛ المال واستخداماته بوصفه أصلاً في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، عمر محمد إريس، ص: 117.

الفرع الثاني: أنواع السندات بالنظر إلى شكلها

تنقسم السندات على هذا الاعتبار إلى نوعين¹:

أولاً: السندات الاسمية

هي التي يذكر فيها اسم الدائن، ويكون شأنها شأن الأسهم الاسمية.

ثانياً: الأسهم لحاملها

حيث لا يذكر فيها اسم الدائن، ويعتبر الحائز عليها مالكا لها.

الفرع الثالث: أنواع السندات بالنظر إلى الضمان من عدمه

تنقسم السندات بهذا الاعتبار إلى نوعين²:

أولاً: سندات مضمونة

وهي السندات المضمونة بأصل معين من الأصول التي تمتلكها الشركة، كعقار بعينه، أو بجميع ممتلكات الشركة من عقارات ومصانع وآلات وغيرها، حيث إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، كالتأخر في دفع الفائدة، أو عدم سداد أصل الدين في تاريخ الاستحقاق، تُباع هذه الأصول، ويُوفى أصحاب السندات المضمونة حقوقهم من قيمتها؛ كما أنه في حالة تصفية الشركة، تكون لحملة هذه السندات المضمونة أيضاً، الأولوية في استيفاء حقوقهم من قيمة هذه الأصول قبل غيرهم من حملة السندات الأخرى، أو غيرهم من الدائنين.

ثانياً: سندات غير مضمونة

وهي السندات التي لا تكون مضمونة بشيء معين، فيكون الضامن الوحيد لحملتها هو سمعة الشركة، من حيث مركزها المالي وقوتها الإيرادية. وفي حالة تصفية الشركة أو إفلاسها، يُعامل حملة هذا النوع من السندات معاملة غيرهم من دائني الشركة، حيث تُستوفى حقوقها من موجوداتها إذا لم تكن ضامنة لسندات أخرى.

¹ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 106/2.

² - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 105/2؛ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1/ 208.

الفرع الرابع: أنواع السندات بالنظر إلى تاريخ الوفاء بقيمتها

يُنص في نشرة إصدار السندات عادة على أجل استحقاق السندات، ومع ذلك فقد يُشار فيها إلى حق المُصدر في الوفاء بها قبل تاريخ الاستحقاق.

وعلى هذا الأساس، يمكن تقسيم السندات إلى أربعة أنواع¹:

أولاً: السندات ذات التاريخ المحدد للوفاء

هي السندات التي ينص عند إصدارها، على لزوم الوفاء بها في تاريخ محدد، بأن يدفع المُصدر القيمة الاسمية للسندات جميعها عند تاريخ الاستحقاق المنصوص عليه في العقد، ولا يحق له إلزام حامل السند بقبول الوفاء به قبل هذا التاريخ.

ثانياً: السندات التسلسلية

هي السندات التي يُتفق على لزوم الوفاء بها وفق جدول زمني يتضمن تواريخ استحقاق متسلسلة حتى تاريخ الاستحقاق النهائي، مثل إصدار سندات بأربعين مليون درهم لمدة عشر سنوات، على أن يتم تسديد أربعة ملايين درهم في نهاية كل سنة.

ثالثاً: السندات القابلة للاستدعاء

هي السندات التي ينص في عقد الإصدار، على حق المُصدر في رد قيمتها إلى حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، إذا رأت مصلحة لها في ذلك.

والغالب أن يتم استدعاء السند بقيمته الاسمية، مع زيادة تسمى: علاوة الاستدعاء، حيث تتناقص هذه الزيادة مع الزمن. كأن تصدر شركة سندات تُستحق بعد عشرين سنة، بقيمة اسمية تبلغ مائة درهم للسند، وينص في العقد على حق الشركة في استدعاء السند بمائة وعشر دراهم في السنوات الأربع الأولى، وبمائة وثمانية دراهم في السنوات الأربع الثانية، وبمائة وستة دراهم في السنوات الأربع الثالثة، وبمائة وأربعة دراهم في السنوات الأربع الرابعة، وبمائة ودرهمان في السنوات الأربع الأخيرة، وتدفع القيمة الاسمية عند الاستحقاق، أي: بدون علاوة.

¹ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1/ 204-205-206؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 88.

رابعاً: السندات القابلة للتحويل

هي السندات التي يمكن تحويلها إلى أسهم عادية أو ممتازة، بعد مضي مدة محددة، إذا رغب حاملها في ذلك، حيث يتحول من دائن للشركة إلى شريك مساهم فيها، لكن وفق شروط وقواعد محددة في العقد؛ أما إذا لم يرغب في ذلك، فيكون من حقه استرداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق.

الفرع الخامس: أنواع السندات بالنظر إلى دخلها

بالنظر إلى العوائد المالية التي يجنيها حملة السندات، يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع، منها¹:

أولاً: السندات ذات المعدل الثابت

هي السندات التي تحدد فائدتها بنسبة مئوية ثابتة من قيمتها الاسمية، حيث تُدفع هذه الفائدة المحددة بشكل دوري، إلى أن يحل أجل الاستحقاق، ويتم الوفاء بالقيمة الاسمية للسند.

ثانياً: السندات ذات معدل الفائدة العائم (المتغير)

هي السندات التي لا تحدد فائدتها بنسبة ثابتة، وإنما تتغير هذه النسبة تبعاً لتغير أسعار الفائدة الجارية في السوق، بحيث إذا حلَّ وقت الفائدة، أُعطي حامل السند نسبة الفائدة السائدة في ذلك الوقت.

ثالثاً: السندات التي لا تحمل معدلاً للفائدة

هي السندات التي تباع بخصم من قيمتها الاسمية، فلا تحمل معدلاً للفائدة كغيرها من السندات، وإنما يمثل الفرق بين قيمتها الاسمية التي يقبضها المشتري عند تاريخ الاستحقاق، وبين السعر الذي اشتراها به، الفائدة الحقيقية على القرض؛ ذلك أنها تُباع عند الإصدار بسعر يقل عن قيمتها المدونة عليها، ولا يلتزم مُصدرها إلا بدفع تلك القيمة عندما يحل أجل استحقاقها.

¹ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 105/2؛ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1/ 206-207-208؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 90-91.

رابعاً: سندات الدخل

هي السندات التي يرتبط دفع فوائدها السنوية بتحقيق الشركة أرباحاً كافية في تلك السنة، بحيث لا يحق لحملتها المطالبة بالفوائد في السنوات التي لم تحقق فيها أرباحاً كافية، إلا أنه قد ينص في عقد الإصدار، على دفع فوائد السنوات التي لم تتحقق فيها أرباح من أرباح السنوات اللاحقة.

خامساً: سندات المشاركة

هي السندات التي تعطي حاملها الحق في جزء من أرباح الشركة عندما تصل إلى معدل معين، إضافة إلى الفوائد الدورية.

كانت هذه أشهر أنواع السندات المتداولة في سوق الأوراق المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الاقتصادية ودور المال، لا تزال تفكر في ابتكار المزيد من أنواع السندات، وتتفنن في كيفية جلب أصحاب الأموال، وشدهم وجذبهم إلى إيداع مدخراتهم في تلك المؤسسات بأية وسيلة مجدية في نظرها.

المطلب الثالث: خصائص السندات وحقوق أصحابها

الفرع الأول: خصائص السندات

تتميز السندات بعدة خصائص، أذكر منها¹:

أولاً: السند يمثل ديناً على الشركة

وعليه، فإذا أفلسَت الشركة، أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة من قبلها لحملة السند، سقط أجل الدين، واشترك حامل السند مع باقي الدائنين للشركة.

ثانياً: يستوفي حامل السند فائدة ثابتة، سواء ربحَت الشركة أم خسرت

كما يجوز أن يشترط حامل السند نسبة مئوية في الأرباح، ولا يعتبر مساهماً، لأنه لا يحق له التدخل في إدارة الشركة.

¹ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 102/2-103؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 92-93.

ثالثاً: أولوية حامل السند في استيفاء قيمته عند تصفية الشركة قبل حامل السهم

لأن حامل السند دائن، أما حامل السهم فمشارك، وطبيعي أن يستوفي صاحب الدين دينه قبل الشريك.

رابعاً: عدم تأثير حامل السند بقرارات الجمعية العامة للشركة

لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين، كما لا يكون لقراراتها أي تأثير بالنسبة له، حيث لا يجوز للجمعية العامة أن تعدل التعاقد، ولا أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد.

خامساً: قابليته للتداول

مثله في ذلك مثل السهم، فإن كان اسماً فتداوله بطريق القيد في سجلات الشركة، وإن كان لحامله فبطريق التسليم.

سادساً: طول أجله

إن قرض السند طويل الأجل، تتراوح مدته غالباً، من عشر سنوات إلى ثلاثين سنة.

سابعاً: قرض السندات قرض جماعي

تتعاقد الشركة مع مجموع المقترضين، لأن القرض مبلغ إجمالي مقسم إلى أجزاء متساوية تمثل السندات.

الفرع الثاني: حقوق أصحاب السندات

يتمتع أصحاب السندات (حاملوها) بعدة حقوق، أخصها فيما يأتي¹:

أولاً: الحق في فائدة ثابتة

لحامل السند الحق في هذه الفائدة، مهما كانت أوضاع مُصدر السند من الربح والخسارة، يتقاضاها في المواعيد المتفق عليها.

¹ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 106/2؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 93-94-95.

ثانيا: الحق في استرداد قيمة السند أو استهلاك السندات

لحامل السند الحق في استرداد القيمة الاسمية لسنده في الموعد المتفق عليه. ولما كان الوفاء بقيمة كل السندات دفعة واحدة قد يتعذر على الشركة، فإنها تلجأ إلى ردها تدريجيا، عن طريق استهلاك عدد محدد منها كل عام، وتشتترط على الدائن عند الإصدار، أن يكون الرد عن طريق الاستهلاك التدريجي.

ثالثا: الأولوية في استيفاء قيمة السند

لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند، عند تصفية الشركة، قبل أصحاب الأسهم.

رابعا: الحق في تداول السندات

لحامل السند الحق في التنازل عن السند، عن طريق تداوله بالطرق التجارية المعروفة.

خامسا: الحق في تكوين هيئة ممثلي حملة السندات

لحاملي السندات الحق في تكوين هيئة تمثلهم في حضور الجمعيات للشركة، والاشتراك في كل المناقشات التي تدور فيها.

وعلى الشركة أن تدعوهم كما تدعو المساهمين، لكن لا يحق لهؤلاء الممثلين لحملة السندات التصويت في اجتماعات الهيئة العامة للشركة، بل يقتصر حقهم في المشاركة في المناقشات، دون التصويت على القرارات.

كما يحق لممثلي هذه الهيئة أيضا، أن يتخذوا جميع التدابير التحفظية لصيانة حقوق السندات.

المبحث الثالث: أحكام التعامل بالأسهم والسندات

من خلال ما سبق ذكره فيما يخص التعريف بالأسهم والسندات، وبيان خصائصها وأنواعها، يتضح أن الكثير منها لا ينضبط لقواعد الشريعة الإسلامية، ويدخلها في دائرة المعاملات المالية الفاسدة والمحظورة شرعا.

لذلك سأقوم بالبحث في أحكام التعامل بالأسهم والسندات، مع بيان الأنواع التي تتماشى وقواعد الفقه الإسلامي ولا تتعارض معه، والأنواع الأخرى التي تشوبها بعض المحاذير الشرعية.

المطلب الأول: أحكام التعامل بالأسهم

الفرع الأول: حكم إنشاء شركة المساهمة

قبل الحديث على حكم التعامل بالأسهم، لا بد في البداية من التعرف على حكم إنشاء شركة المساهمة؛ وبالنظر إلى آراء الفقهاء حولها، نجدهم ينقسمون إلى من يجيزها ومن يمنعها.

أولاً: تعريف شركة المساهمة

هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يُسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم.¹

ثانياً: حكم إنشاء شركة المساهمة

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم شركة المساهمة على قولين:

أ- القول الأول: جوازها

فهم يعتبرون أن الاشتراك في أسهم شركة المساهمة جائز في أصله، ومنطبق مع القواعد الشرعية، ولا منافاة بين قيام هذه الشركات والاشتراك في أسهمها، وبين شرائع الإسلام أو الأحكام الفقهية. ومن بين هؤلاء: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد شلتوت، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والدكتور عبد العزيز الخياط وغيرهم.²

وقد استدلوا على جواز إنشاء شركات المساهمة -التي تعمل في المجالات المباحة شرعاً- بعدة أدلة³، منها⁴:

¹ - شركات المساهمة، أبو زيد رضوان، ص: 53.

² - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1/ 128.

³ - للتفصيل في ذلك، ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 206/2 وما فوق؛ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1/ 129.

⁴ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 206/2-207.

- أنه ينطبق عليها معنى الشركة في الفقه الإسلامي، إذ أنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، أو هي إذن من كل واحد من المتشاركين للآخر في التصرف في ماله، مع بقاء التصرف لأنفسهما، أو عقد على عمل بين المتشاركين والربح بينهما يدل عليه عرفاً، كما ينطبق عليها أي تعريف من تعريفات الفقهاء التي أوردها جميعاً.

- أنه يتحقق فيها معنى الشركة، لأن المتشاركين قدموا أموالهم حصصاً لرأس المال، فكان اشتراكاً في الأصل وهو رأس المال، وقصدهم من ذلك الربح، وهو المقصود من الشركة، كما أن المخاطرة موجودة فيها لأن الشركاء يتحملون الخسارة كما يأخذون الربح.

- أنه يتحقق فيها معنى الإذن بالتصرف، إذ أن الشركاء قد فوضوا لمجلس الإدارة بأن يتصرف في الشركة ويديرها حين انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين، والشركة قائمة على الوكالة شرعاً، ومجلس الإدارة هنا وكيل عن الشركة في إدارتها.

ب- القول الثاني: عدم جوازها

وذلك بتصنيف شركة المساهمة على أنها شركة غير إسلامية، ولا تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية. وهو ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين النبهاني¹، والدكتور علي عبد العال عبد الرحمن²، وآخرون.³

وقد استدلوا على ذلك بجملة من الأدلة⁴، أبرزها:

- أن الشركة في الإسلام عقد بين اثنين أو أكثر، يتفقان فيه على القيام بعمل مالي قصد الربح، فلا بد في عقد الشركة من المال والعمل، وهذا المعنى لا يوجد في شركة المساهمة،

¹ - النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، ص: 133.

² - القراض في الفقه الإسلامي، علي عبد العال عبد الرحمن، ص: 63.

³ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1/ 129.

⁴ - للتفصيل فيها ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، ص: 133 وما فوق؛ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 1/ 137 وما فوق.

وليس في عقد الشركة الذي يبرمه المؤسسون، ويكتتب فيه بقية المساهمين إلا مجرد اشتراك بالمال، لا القيام بالعمل المالي.

- أن العقد حتى يكون صحيحا، لا بد فيه من إيجاب وقبول، إيجاب من طرف وقبول من طرف آخر؛ وعقد شركة المساهمة لا يوجد فيه إيجاب وقبول، وإنما فيه قبول من طرف واحد، وهو الطرف الذي يلتزم بتقديم المال.

- أن الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، أي الشخص المتصرف، وهذا لا يوجد في شركة المساهمة، حيث لا أهمية لشخصية الشريك، بل المعول عليه هو العنصر المالي، إذ أن الأموال هي التي اشتركت مع بعضها، أما البدن فلا وجود له؛ وإذا كان الأمر كذلك، فإن الشركة لم تتعقد أصلا، وتكون باطلة شرعا.

وقد تم الرد على ذلك¹، والتأكيد على أن إنشاء شركات المساهمة، لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية، ما دامت نشاطاتها مشروعة، ولم تتضمن شروطا تخالف أحكام الفقه الإسلامي. وعليه، فإن المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، قد أصدر قرارا يقر بإباحة تأسيس شركة المساهمة، جاء في نصه: "بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز"².

الفرع الثاني: أحكام التعامل بالأسهم

لا يمكن الحكم على إصدار الأسهم في كليتها، بل يجب التعرف على أنواعها -كل على حدة- من أجل إعطاء حكم شرعي مناسب لكل نوع؛ لأن هناك أنواعا من الأسهم لا إشكال فيها، ويجوز إصدارها، بينما توجد أنواع أخرى لا يجوز التعامل بها، لوجود شرط أو علة تحرمها.

¹ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 206/2 وما فوق؛ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 137/1 وما فوق.

² - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع، 1412هـ/1992م)، 418/7.

أولاً: الأسهم التي لا يجوز التعامل بها

أ- أسهم الشركات التي تتعامل بالمحرمات

إن الشركات التي يكون محل نشاطها غير مشروع، كبيع الخمر والمخدرات، وكالقمار ونحوها من المحرمات، وكالتي يكون نشاطها محصوراً في الربا، مثل البنوك الربوية وغيرها، أو كالتي فيها غرر أو غش أو جهالة، كلها شركات لا يجوز إنشاؤها ولا المساهمة في إنشائها. وعليه، فأسهم مثل هذه الشركات لا يجوز إنشاؤها ولا المساهمة في إنشائها، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ونحوهما.¹

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد بدولة البحرين، في الفترة 19-21 جمادى الأولى 1412هـ، الموافق ل 25-27 نوفمبر 1991م، ما يلي: "لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها".²

ب- أسهم تتضمن امتيازات خاصة لأصحابها

هناك شركات يكون محلها تعاملات مشروعة، لكن عند إصدارها للأسهم، تجدها تتضمن امتيازات خاصة، أو ضمانات مالية لأنواع من الأسهم دون غيرها، مما يجعلها تخرج عن دائرة الجواز. ومن أمثلة ذلك:

- أسهم الامتياز (الأسهم الممتازة):

سبقت الإشارة إلى أن أسهم الامتياز، هي الأسهم التي تعطي حاملها الأولوية في الحصول على قيمة أسهمهم من أصول الشركة عند تصفيتها قبل حملة الأسهم العادية، ويُفهم من ذلك أنه يتم تمتيع أصحاب هذه الأسهم بحقوق زائدة لا مبرر لها شرعاً. ويكون الامتياز من عدة وجوه:

¹ - الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القرّة داغي، 46/7.

² - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع، مرجع سابق)، 418/7.

1- كأن تُعطى بعض الأسهم حق الأولوية في الحصول على الأرباح، بأن يأخذوا حصة في الأرباح بنسبة معينة مثل 5%، ثم توزع الأرباح بعد ذلك على جميع المساهمين بالتساوي لكل سهم، ومنهم أصحاب الأسهم الممتازة، فيكونون قد اشتركوا مع أصحاب الأسهم العادية بالربح، وامتازوا عليهم بربح زائد، مع أن السهم واحد في القيمة لهم جميعا، وهذا غير جائز شرعا لأن الأسهم متساوية، وليس لأصحاب الأسهم الممتازة مال أو عمل يستحقون به هذه الزيادة في الربح، كما هو مقرر في قواعد الشركات الشرعية.¹

2- أن يكون الامتياز بتقدير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم، حيث توزع على أصحابها سواء ربحت الشركة أم خسرت؛ وهذا الامتياز باطل شرعا ولا يجوز بحال من الأحوال، لأن هذه الفائدة ربا، فهي زيادة بلا مقابل؛ ولأنه قد يحتمل ألا تريح الشركة إلا هذه الفائدة، فيكون في ذلك ضرر للمساهمين الآخرين وظلم لهم، وبخس لحقوقهم، وذلك لا يجوز أيضا.²

3- أن يكون الامتياز بأن يمنح بعض أصحاب الأسهم حق استرجاع قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة، وقبل إجراء القسمة بين الشركاء، وهو غير جائز شرعا، لأن الشركة تقوم على المخاطرة إما بالربح أو الخسارة، والخسارة تكون من رأس المال، فإذا ضمن لأصحاب هذه الأسهم حق استرجاع قيمتها، كان ذلك منافيا لمعنى الشركة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشركة إذا خسرت استرد أصحاب الأسهم الممتازة وفاء أسهمهم من الآخرين، وذلك منافٍ للعدالة، وظلم للمتشاركين.³

-أسهم التمتع:

¹ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 222/2؛ الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القرّة داغي، 71/7.

² - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 222/2؛ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 151/1؛ الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القرّة داغي، 71/7.

³ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 223/2.

تطلق أسهم التمتع على الأسهم التي تعطى للمساهم بعد رد القيمة الاسمية لأسهمه إليه في أثناء قيام الشركة، ويسمى ذلك بالاستهلاك.¹

وقد يتم ذلك بطرق متعددة، كأن تسحب الشركة جزءا من الأسهم وتعطي قيمتها لأصحابها، أو تسحبها من التداول بطرق القرعة، ويبقى لأصحابها أسهم تسمى "أسهم تمتع"، وبها يحق لهم التمتع بأخذ نصيب من الأرباح أقل من أسهم رأس المال، وتبيح لهم المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية.²

وهذا النوع من الأسهم قد يكون غير جائز، كما إذا كانت القيمة التي أعطيت للشريك هي القيمة الحقيقية للسهم. لأنه إذا أُعطي القيمة الحقيقية للسهم -سواء أكانت أقل من القيمة الاسمية أو أعلى- فإن صلته بالشركة تكون قد انتهت، ويكون المساهم قد استوفى من الأموال ما يوازي حصته التي تتمثل في رأس المال المدفوع، وحقه في موجودات الشركة ورأس مالها الاحتياطي، أو أي حق آخر، فلا يستحق بعد ذلك شيئا من ربح الشركة، والربح كما هو مقرر شرعا يُستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان، وهنا قد أخرج من الشركة، فلا اشتراك في عقد الشركة ولا مال ولا عمل، وبالتالي لا استحقاق للربح. وعليه فلا يصح سهم التمتع بهذه الصورة، كما لا يحق له الاشتراك في الجمعية العمومية.³

- الأسهم لحاملها:

هي الأسهم التي لا يذكر فيها اسم مالکها، وإنما يذكر فيها ما يفيد أنها لحاملها، وحينئذ يعتبر حاملها مالکا لها، كما يتم تداولها ونقل ملكيتها بمجرد المناولة، أي بتسليمها من يد البائع إلى يد المشتري.⁴

¹ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 155/1.

² - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 224-225/2.

³ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 225/2؛ الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القرة داغي، 80/7؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 182 وما بعدها.

⁴ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 178/1.

وهذا النوع من الأسهم لا يصح إصداره شرعا¹ لجهالة المشترك، ولأن ذلك يفضي إلى النزاع والخصومة، كما يؤدي إلى إضاعة الحقوق؛ فإذا سرقت صكوك هذه الأسهم أو استولى عليها مغتصب، أو ضاعت والنقطتها آخر، فإن حاملها هو الذي يصبح مالكا لها ومشاركاً في الشركة، وفي هذا تضييع لحقوق العباد وضرر واقع بهم، وما أفضى إلى الخصومة والضرر يمنع شرعا، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. وعلى هذا يجب اعتبار الأسهم لحاملها باطلة في أية شركة، ويجب رد قيمتها إلى من ساهم فيها أولاً، أو استبدالها بأسهم اسمية، فإن لم تفعل الشركة ذلك كانت شركة فاسدة.²

وخلاصة القول هي أن الأسهم التي لا يجوز إصدارها ولا التعامل بها، هي أسهم الشركات التي تكون نشاطاتها ومعاملاتها غير مشروعة، كالربا والقمار وغيرهما، أو لأنها تتضمن شروطاً تفسدها، كاشتراط ربح زائد أو امتياز بغير وجه حق، مما يشكل أضراراً على باقي المساهمين، أو لاشتراط استحقاق أرباح دون مقابل.

ثانياً: الأسهم التي يجوز التعامل بها

إن أول ما يلتفت إليه للحكم على جواز التعامل بالأسهم من عدمه، هو أن يكون رأس مال الشركة المساهمة حلالاً، وتتعامل في الحلال، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، ولا تتضمن امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً للبعض دون الآخر.

¹ - هناك من يرى أن إصدار الأسهم لحاملها لا إشكال فيه، وذلك أن الصك لا يعدو أن يكون وثيقة لإثبات الحق، ولما كانت الكتابة في أصلها غير واجبة شرعا، لم يلزم -إذا وجدت- أن تلزم صفة بعينها. [للتوسع أكثر في الموضوع، ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، 178/1 وما فوق].

² - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 221/2؛ الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القرة داغي، 77/7؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 177.

وبما أن الأصل في المعاملات المالية هو الإباحة، فإنه يمكن الحكم على التعامل بالأسهم بالجواز، ما لم يتبين فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، لأنها عبارة عن صكوك تثبت حصة صاحبها في رأس مال الشركة، وهو يستحق أرباحها، كما يتحمل مخاطرها وخسائرها.¹

إلا أن جواز التعامل بالأسهم ليس جوازا مطلقا، بل مقيدا بعدة ضوابط وشروط لا بد أن تتوفر فيها، ومن جملتها²:

أ- أن تكون الشركة قائمة ومؤسسة برأس مال حلال، وبهذا تمثل الأسهم حصصا لرأس مال حلال.

ب- أن تكون الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الشركة مبنية على معاملات جائزة ومباحة في الشريعة الإسلامية. فلا تكون أعمال الشركة من قبيل التعامل بالمنتجات أو الأشياء المحرمة شرعا، كتجارة الخمر، وإنتاج الأفلام الخليعة أو توزيعها، أو غير ذلك من النشاطات المحرمة.

ج- أن يكون التعامل بأسهم هذه الشركة بعيدا عن المحظورات الشرعية، فلا يكون إصدارها أو التعامل بها مبنيا على أساس ربوي، أو يترتب عنه ضرر على المتعاملين بها، كالغرر والغش والجهالة.

د- ألا تكون الأسهم من ذوي الامتيازات الخاصة ببعض الشركاء دون الآخرين. فلا يشترط فيها عند الإصدار ضمان لرأس المال، أو استحقاق ربح زائد لبعض الشركاء دون الآخرين إلا بزيادة حصصهم التي ساهموا بها في رأس مال الشركة. كما أنها لا يجوز أن تشمل على ضمان خلوها من الخسارة، أو غيرها من المخاطر التجارية.

¹ - وهو رأي الكثير من الفقهاء والعلماء المعاصرين، منهم الشيخ علي الخفيف، ومحمد أبو زهرة، ووهبة الزحيلي، ويوسف القرضاوي. [ينظر: مجلة الفقه الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الأول، 1988م، ص: 742 وما بعدها].

² - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع، [مرجع سابق])، 418/7 وما بعدها.

هـ- أن تكون النسب المئوية للأرباح التي يستحقها كل شريك في الشركة موضحة أثناء عقد الشركة، حيث يكون كل شريك على علم مسبقا بنسبة الربح الذي يستحقه من أرباح الشركة، وإلا سوف يشتمل العقد على الجهالة، وبالتالي يصبح عقد المشاركة هنا عقدا فاسدا.¹ وعلى هذا الأساس، واستنادا إلى توفر الشروط السالفة الذكر، فإن هناك أنواعا من الأسهم التي يجوز التعامل بها، مثل²:

1- الأسهم العادية:

وهي أسهم تتساوى في قيمتها، وتخول المساهمين حقوقا متساوية، فهي تعطي صاحبها الحقوق العادية المترتبة للمساهمين دون أية امتيازات. وهي أسهم مشروعة، ويجوز إصدارها، لأن صاحب السهم العادي شريك بطريقة شرعية لا محذور فيها.³

2- الأسهم النقدية:

هي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقدا. ولا خلاف بين الفقهاء في جواز جعل النقدين -الذهب والفضة- رأس مال في الشركة. وعليه فالأسهم النقدية لا إشكال في جواز المشاركة بها إذا لم تنطو على محذور شرعي.⁴

3- الأسهم الاسمية:

هي التي تحمل اسم صاحبها، وتدل على ملكيته لها.

4- الأسهم للأمر:

¹ - المال واستخداماته بوصفه أصلا في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، عمر محمد إدريس، ص: 134.

² - المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، وهبة الزحيلي، ص: 371 وما بعدها.

³ - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 178.

⁴ - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 178؛ المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، وهبة الزحيلي، ص: 371.

حيث تكون مسجلة باسم صاحبها الأصلي بحكمه المالك لها، فمتى باع أو وهب المالك الأصلي تلك الأسهم، وعيّن الشريك الثاني بالتظهير، انتقلت ملكيتها إلى المالك الجديد.

5- أسهم رأس المال:

وهي التي يقدمها المساهم إلى الشركة، ولا تعود إليه إلا عند فسخ الشركة أو انقضاءها بأي سبب من أسباب الانقضاء. وهي جائزة لأنها المقصودة من إطلاق الأسهم، فالأصل بقاء المساهم في الشركة إلى حين انقضاءها.¹

ومن ثم، فالتعامل بأسهم الشركات القائمة على شرع الله تعالى جائز في أصله، ما دام منضبطاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ومتى فرضت فيها شروط تعطي بعض الامتيازات المالية لمساهمين دون الآخرين، من غير وجه حق، فإنها تصبح في عداد الأسهم غير الجائزة شرعاً.

المطلب الثاني: أحكام التعامل بالسندات

الفرع الأول: أحكام إصدار السندات

من خلال تعريف السندات، تبين أن السند عبارة عن صكٍّ يمثل قرضاً أو ديناً على الشركة، فُدم لها نقداً عن طريق الاكتتاب العام، فهو ليس مساهمة في الشركة بحال من الأحوال. ومن خصائص السند أنه يُستوفى عند تصفية الشركة قبل السهم، ويشترك عند إفلاسها مع باقي دائئيتها، إضافة إلى أنه لا يحق لصاحبه أن يتدخل في شؤونها؛ كما لا يتعرض السند لربح الشركة أو خسارتها، بل يتقاضى فائدة ثابتة محددة.

وهو بذلك قرض بفائدة، أي مال نقدي أُعطي للشركة مقابل حصول صاحبه على زيادة نقدية على المال الذي دفعه، فهو ليس اشتراكاً في الشركة، وليس مضاربة فيها، ولا يقوم على خطر المغامرة في الربح والخسارة، بل لصاحب السند ضمانٌ عامٌّ على الشركة، بحيث يستوفي قيمة سنده كاملة عند انتهاء أجل الدين أو تصفية الشركة.²

¹ - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص: 178.

² - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، 227/2.

وعلى هذا الأساس تكون السندات محرمة، فلا يجوز إصدارها، أو التعامل بها بالبيع أو الشراء، على اختلاف أنواعها:

أولاً: السندات ذات الفوائد المحددة

هذا النوع من السندات يتميز بالفوائد، حيث إن من طبيعتها أن المُصدر يتعهد بدفع فائدة محددة إلى الدائن عند تمام أجل السند، إضافة إلى قيمة الدين الأصلية.¹

وترجع العلة في تحريم هذا النوع من السندات إلى كونها تمثل قروضا بفائدة، وكل قرض جرّ نفعا فهو رباً، وهذا الحكم ينطبق على كل سند صدر على هذا الأساس، بغض النظر عن تسميتها صكوكاً استثمارية أو ادخارية. كما أن الفائدة المقترنة بها تعد رباً، ولو سُميت بمسميات أخرى كالربح أو العائد أو العمولة أو الربيع، إذ أن تغيير الاسم لا يغير الحكم ما دامت العلة قائمة.²

ثانياً: السندات ذات الكوبون الصفري

وهذه سندات يتم بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفرق بين قيمتها الأصلية وقيمتها بعد الخصم.³

وتتجلى علة تحريم هذا النوع، في كون هذه السندات تمثل ديوناً تمّ بيعها بأقل من قيمتها لغرض الاستفادة من الفروق في قيمتها.⁴

¹ - المال واستخداماته بوصفه أصلاً في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، عمر محمد إوريس، ص: 136.

² - قرار رقم: (6/11/62) بشأن السندات، صادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410هـ، الموافق 14-20 مارس 1990م، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس)، 1294/6.

³ - المال واستخداماته بوصفه أصلاً في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، عمر محمد إوريس، ص: 137.

⁴ - من قرارات المجمع الفقهي، القرار رقم: (6/11/62)، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس)، 1294/6.

ثالثاً: السندات ذات الجوائز

وهي السندات التي تمتاز بالجوائز، حيث إن المقترضين يتوقعون الحصول على جوائز مالية لإقراضهم الجهة المُقترضِة، إلا أن هذه الجوائز لم يُعين مستحقوها، إذ يتوقف ذلك على حظ الدائنين في اليانصيب.¹

وتتمثل علة تحريم هذا النوع، في كون هذه السندات ديونا مشروطة بالفوائد، ولكونها من قبيل المقامرة.²

وعليه، فالسندات -كما رأينا- عبارة عن صكوك تتضمن القرض وفوائده، ولذلك فهي محرمة، لأنها تدخل في ربا النسيئة الذي حرمه الكتاب والسنة، وأجمع على حرمة العلماء. والبدل عنها يكمن في إصدار صكوك المضاربة سواء كانت لفترة طويلة الأجل، أو لمشروع معين، أو صكوك المشاركة لمشروع معين، وسواء كانت هذه الصكوك ترد قيمتها في الأخير مرة واحدة، أم بالتدريج.

كما يقع على عاتق الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين، مسؤولية كبيرة في إبداع مجموعة من البدائل الإسلامية المتطورة، التي تتناسب مع حجم التطور الهائل لدى الاقتصاديين الغربيين، حيث توصلوا إلى استتباط أساليب عمل وطرق وآليات، لتسهيل انسياب الأموال من أربابها، واستحدث الفكر المالي بنيات عديدة ومتطورة لتوظيف الأموال، وتغطية الإصدارات الجديدة.³

الفرع الثاني: البدائل الشرعية للسندات

من البدائل للسندات المحرمة -إصداراً أو شراءً أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون

¹ - المال واستخداماته بوصفه أصلاً في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، عمر محمد إوريس، ص: 137.

² - من قرارات المجمع الفقهي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس)، 1294/6.

³ - الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القرّة داغي، 91/7.

لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً.¹

أولاً: مفهوم الصكوك الإسلامية

أ- الصكوك في اللغة:

الصكوك جمع "صَكٍّ"، وهو الضرب والدفع؛ وقيل أيضاً الوثيقة والكتاب.

قال ابن منظور: "الصك: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامة بأي شيء كان.

والصك: الكتاب، فارسي مُعَرَّب، وجمعه أصك وصكوك وصكاك؛ (...) وكانت الأرزاق تسمى صكاكا لأنها كانت تخرج مكتوبة.

وصك الباب صكا: أغلقه، وصككته: أطبقته؛ والمصك: المغلاق؛ والصكك: الضعيف².

وفي المعجم الوسيط: "صك الشيء صكاً: دفعه بقوة وضربه. وفي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ ﴿بَصَكَّتْ

وَجْهَهَا﴾³: لطمته تعجبا؛ وصكَّ الباب ونحوه: أغلقه⁴.

ب- الصكوك في الاصطلاح

- عند الفقهاء:

الصكك: جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدَيْن، ويجمع أيضاً على صُكوك؛ والمراد هنا الورقة

التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يُكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره.⁵

¹ - من قرارات المجمع الفقهي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس)، 6/1294.

² - لسان العرب، فصل الصاد المهملة، 10/457.

³ - سورة الذاريات: 29.

⁴ - المعجم الوسيط، باب الصاد، 1/519.

⁵ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 10/171.

واستندوا في ذلك على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: (أحللت بيع الصِّكَاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفى، فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها)¹.

- عند الاقتصاديين:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"².

وتعرف هذه الصكوك في هذا المعيار بالصكوك الاستثمارية، تمييزاً لها عن الأسهم وسندات المضاربة.

ويفهم من تعريف هيئة المحاسبة لصكوك الاستثمار الإسلامية، أنها ليست وثائق مديونية، كما هو الحال في السندات التقليدية، بل حق ملكية، مما يجعل العلاقة بين المصدر والمستثمر علاقة مشاركة أو مضاربة، أو ما شابه ذلك من العلاقات التجارية الشرعية.

ثانياً: خصائص صكوك الاستثمار الإسلامية

تتميز صكوك الاستثمار بمجموعة من الخصائص، ومن أهمها³:

- أنها وثيقة تصدر باسم مالكة أو حاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكة فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.

¹ - صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث: 1528، 1162/3.

² - ينظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (الناشر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [AAOIFI]، 1435هـ/2014م)، المعيار رقم: 17 [الصادر بتاريخ 7 ربيع الأول 1424هـ/ 8 ماي 2003م]، ص: 288.

³ - المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: 17، ص: 291.

- أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار؛ أعيانا، أو منافع، أو خدمات، أو خليطا منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل دينا في ذمة مُصدرها لِحامِلها.

- أنها تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.

- أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.

- أن مالكيها يشاركون في غُناها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غُرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.

ثالثا: أنواع صكوك الاستثمار

تتعدد صور صكوك الاستثمار إلى عدة أنواع¹:

أ- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة

هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عَيْن مؤجرة، أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لِحَمَلَة الصكوك.

ب- صكوك ملكية المنافع:

وبدورها تنقسم إلى عدة أنواع:

✓ صكوك منافع الأعيان الموجودة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عَيْن موجودة، - كما قد يُصدرها مالك منفعة عين موجودة (مُستأجر)-، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لِحَمَلَة الصكوك.

¹ - المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: 17، ص: 288-289-290.

✓ **صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها؛ وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

✓ **صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مُسمّاة)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها؛ وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

✓ **صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها؛ وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

ج- صكوك السِّلَم:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السِّلَم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

د- صكوك الاستصناع:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاستكتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك.

هـ- صكوك المراجعة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك.

و- صكوك المشاركة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا

لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتُدار صكوك المشاركة على أساس الشركة، أو على أساس المضاربة، أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

ز - صكوك المزارعة¹:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

ح - صكوك المساقاة²:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة، والإنفاق عليها، ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

ط - صكوك المغارسة³:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

كانت هذه أبرز الصكوك الاستثمارية التي تعتبر كبديل شرعي للسندات المحرمة، والتي صادق عليها مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من 18 - 23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6 - 11 فبراير 1988م.⁴ كما اعتمدها المجلس

¹ - المزارعة: هي الشركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مُشاعٍ معلوم من الخارج. [ينظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: 17، الملحق ج، ص: 304].

² - المساقاة: هي الشركة التي تتمثل في دفع شجر مغروس معلوم، له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مُشاعٍ معلوم من ثمره. [ينظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: 17، الملحق ج، ص: 304].

³ - المغارسة: هي الشركة التي تقع على دفع أرض -ليس فيها شجر- إلى رجل ليغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة. [ينظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: 17، الملحق ج، ص: 304].

⁴ - من قرارات المجمع الفقهي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الرابع)، 1724/4. [يمكن الرجوع إليها لمن أراد الاستزادة والتفصيل في الموضوع، خصوصا فيما يتعلق بالضوابط الشرعية وما استند إليه الفقهاء لإقرار مشروعية الصكوك الإسلامية].

الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في اجتماعه العاشر المنعقد في المدينة المنورة، في الفترة 2-7 ربيع الأول 1424هـ الموافق ل 3-8 ماي 2003م.¹

¹ - المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: 17، ص: 299.

خلاصة الفصل الأول:

بخصوص "الأسهم" فهي كما رأينا حلال وجائز تملكها وتداولها، ما دامت تصدرها شركات لا تزاول نشاطا محرما، ولا تتعامل في المحرمات، وليس لبعض أسهمها ميزة مالية لا تمنح لجميعها؛ ومن هنا فباب الأسهم مفتوح على مصراعيه وفق الضوابط السابق ذكرها.

وأما السندات فهي كما رأينا صكوك تتضمن القرض وفوائده، ولذلك فهي محرمة لأنها تدخل في ربا النسئة الذي حرمه الكتاب والسنة، وأجمع على حرمة العلماء؛ والبديل عنها يكمن في إصدار الصكوك الاستثمارية بأنواعها المختلفة، وذلك حسب كل حالة.

ويبقى باب الاجتهاد مفتوحا في وجه الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين، الذين تقع عليهم مسؤولية كبيرة في إبداع بدائل إسلامية متطورة، تتناسب مع حجم التطور الهائل لدى الاقتصاديين الغربيين، حيث توصلوا إلى استنباط أساليب عمل وطرق وآليات لتسهيل انسياب الأموال من أربابها، واستحدث الفكر المالي تقنيات عديدة ومتطورة لتوظيف الأموال، وتغطية الإصدارات الجديدة؛ كما أنه على الحكومات وأصحاب الأموال، توفير السوق الثانوية لتسهيل مهمة تبادل الأوراق المالية، فالمسؤولية مشتركة بين الجميع، ولن تتحقق المهمة إلا إذا قام الجميع بمسؤوليته أمام الله، ثم أمام الأمة.¹

¹ - الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القرّة داغي، 91/7.

الفصل الثاني: نماذج معاصرة للفساد

الإداري: "خيانة الأمانة"¹

يرتبط الفساد الإداري أساسا بالوظيفة العمومية، وتختلف صوره وأشكاله حسب الفعل المرتكب من طرف الموظف العمومي؛ إما بسرقة للمال العام أو اختلاسه له، أو بارتشائه، أو باستغلاله لمنصبه من أجل منفعة شخصية، أو ابتزازه للغير، أو غيرها من الأفعال الفاسدة؛ كما أنها تتطور وتتجدد عبر الزمان، ففي كل مرة نرى نماذج جديدة للفساد الإداري لم تكن معروفة من قبل؛ ومن وجهة نظري فكل هذه الأفعال مَرَدُّها إلى شيء واحد، وهو خيانة الأمانة الملقاة على عاتق هذا الموظف العام. وسأحاول في هذا الفصل بحول الله مع قوته، أن أبرز بعض نماذج الفساد الإداري المنتشرة في هذا العصر، والتي تستنزف ميزانيات الدول، وتخرب اقتصاداتها، وتعرقل ازدهارها وتتميتها.

المبحث الأول: الرشوة وتأثيرها على الصفقات العمومية

تندرج الرشوة ضمن جرائم الاعتداء على المال العام، كما أنها من أكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية، لأنها من المفاصد التي تهدف إلى إثراء البعض بغير وجه حق، عن طريق المتاجرة بالوظيفة العمومية، وفقدان الثقة في الإدارة العامة. ويكون طرفا جريمة الرشوة هاتاهما:

- الطرف الراشي: وتمثله الشركة أو المقاوله التي تريد أن تحظى وتفوز بالصفقة العمومية خارج القانون، وبدون وجه حق.

¹ - ليس المقصود هنا، خيانة الأمانة بمفهومها الخاص، والذي أشرت إليه في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني، (ينظر: ص 264)؛ بل المقصود هو خيانة أمانة المسؤولية الملقاة على عاتق المسؤول أو الموظف العمومي عامة.

-والطرف المرتشي: وهو الموظف العمومي أو من في حكمه، الذي يخول له القانون إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة، أو الهيئات العمومية التابعة لها؛ إذ يقوم باستغلال وظيفته في منصبه، ويمارس نشاطا غير مشروع، كما لا يتسم بالشفافية والنزاهة في أداء عمله، وذلك بغية الحصول على مقابلٍ لذلك.

وليس غريبا أن يُصنّف مجال الصفقات العمومية في المغرب، كواحد من المجالات الأكثر عرضة لهذه الآفة، وذلك بحكم الاعتمادات الضخمة التي ترصدها الهيئات والمؤسسات العمومية لهذا المجال، حيث تمثل أكثر من 15% في الناتج الداخلي الخام.¹

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية وطرق إبرامها

الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية

أولا: الصفقة في اللغة

كلمة صَفَقَة مأخوذة من (صفق)، بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع، وهي علامة إجرائه وإتمامه.

وقد ورد في الصِّحَاح: "الصَّفَق: الضربُ الذي يُسْمَعُ له صوت، وكذلك التَّصْفِيقُ. يقال: صَفَقْتُه الريح وصَفَقْتُهُ؛ والتَّصْفِيقُ باليد: التَّصْوِيتُ بها، وَصَفَقْتُ له بالبيع والْبَيْعَةُ صَفَقًا، أي ضربت يدي على يده؛ ويقال: ربحْتُ صَفَقَتَكَ للشراء، وَصَفَقَةً رابحةً وَصَفَقَةً خاسرةً".²

وفي لسان العرب: "اصْطَفَقَ القَوْمُ اضطربوا، وتَصَافَقُوا تبايعوا؛ وَصَفَقَ يَدَهُ بِالْبَيْعَةِ والْبَيْعُ وَعَلَى يَدِهِ صَفَقًا: ضرب بيده على يده، وذلك عند وجوب البيع؛ والاسم منها الصَّفَقُ".³

¹ - ظاهرة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالمغرب، عمرو لغليمي والمحجوب مجيدي، ص:3.

² - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ - 1987 م)، باب القاف، فصل الصاد، 1507/4.

³ - لسان العرب، ابن منظور، باب القاف، فصل الصاد المهمة، 200/10.

ثانيا: الصفقات العمومية في الاصطلاح القانوني

عرفت مليكة الصروح الصفقات العمومية بأنها: "من العقود الإدارية المُسمّاة، التي تعني تلك الاتفاقات التي تبرم بين الإدارة كسلطة عامة، قائمة على تحقيق المصلحة العامة، وبين الأفراد أو الشركات الخاصة من أجل العمل المطلوب، ولهم حقوق وواجبات كل من الطرفين المتعاقدين لدى تنفيذ ذلك العمل"¹.

كما عرفها المشرع المغربي من خلال المادة الرابعة من قانون الصفقات العمومية بأنها: "عقود بعوض، تُبرم بين صاحب مشروع (الدولة أو إحدى مؤسساتها) من جهة، وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يُدعى مقاولا أو مُوردا أو خدماتيا، وتهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات"².

وعليه، فالصفقة العمومية في الاصطلاح القانوني: هي عقد إداري صادر عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية؛ والعقد الإداري كما هو معلوم مثله مثل كافة العقود المعروفة في القانون الخاص، إلا أنه يتميز عنها بكون الإدارة تكون طرفا أساسيا فيه، وتكون لها امتيازات لا مثيل لها في الأحكام المتعلقة بالعقود الخاصة؛ وتحظى بكثير من المزايا القانونية، في كافة المراحل التي تمر بها عملية إبرام العقود الإدارية، إلى غاية تنفيذها أو إنهائها.

الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية عقودا إدارية، يتم إبرامها وفق الطرق التي تحددها النصوص التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، والتي يقصد من اتباعها، احترام المبادئ التي تمكن الإدارة من تحقيق أحسن النتائج، مراعاة للمصلحة العامة، وحفاظا على المال العام. وهي تنقسم بطبيعتها إلى: طرق عادية، وطرق استثنائية يمكن الالتجاء إليها في بعض الحالات.

¹ - الصفقات العمومية بالمغرب، مليكة الصروح، (مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، الطبعة الأولى، 2009م)، ص: 11.

² - مرسوم وزاري رقم: 2.12.349، صادر في 8 جمادى الأولى 1434هـ / 20 مارس 2013م، (منشور بالجريدة الرسمية عدد: 6140، بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434هـ / 4 أبريل 2013م، ص: 3025).

أولاً: الطرق العادية لإبرام الصفقات العمومية

هي الطرق الأكثر وضوحاً ودقة في تحقيق الشفافية في اختيار صاحب الصفقة، والمساواة بين المتنافسين في الوصول إلى الطلبات العمومية، إضافة إلى خلق أكبر قدر من المنافسة ضماناً للشرعية والنزاهة.

وتكون عن طريق:

أ- **طلب العروض**¹: وهو عبارة عن أسلوب أو وسيلة لفتح المجال أمام أكبر عدد من المتنافسين، بهدف تنفيذ أشغال، أو تسليم توريدات، أو القيام بخدمات لصالح الدولة، بشرط احترام مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية؛ ويعتبر الطريقة الرئيسة لإبرام الصفقات العمومية.

وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع: طلب العروض المفتوح، وطلب العروض المحدود، وطلب العروض بالانتقاء المسبق.²

ب- **المباراة**: والتي تمكن من إجراء تباري بين المتنافسين، على أساس برنامج محدد، من أجل إنجاز عمل يستوجب أبحاثاً خاصة، ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي.³

ثانياً: الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية

قد تحوّل الظروف دون الالتجاء إلى إبرام الصفقات بالطرق العادية، مما يجعل الإدارة تلجأ إلى طرق استثنائية⁴ لإبرامها؛ ويكون ذلك عن طريق:

¹ - المادة 16 من المرسوم الوزاري الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 6140، ص: 3031.

² - للتفصيل أكثر، ينظر: المادتان: 17 و46 من المرسوم الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 6140، ص: 3031 وما فوق.

³ - المادة 16 من المرسوم الوزاري الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 6140، ص: 3031.

⁴ - نظراً للطابع الاستثنائي لهذا النوع من الصفقات، فقد حددت المادة 86 من مرسوم الصفقات العمومية، قائمة بالأعمال التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات التفاوضية، كما أحالت المادة 88 منه على ملحق يحدد قائمة بالأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سند الطلب.

- أ- **المسطرة التفاوضية:** وهي طريقة لإبرام الصفقات، ويجوز بموجبها لصاحب المشروع اختيار نائل الصفقة، بعد استشارة متنافس أو أكثر، والتفاوض معه بشأن شروط الصفقة.¹
- ب- **سندات الطلب:** وهو أسلوب استثنائي في تنفيذ أعمال معينة من الصفقات، يجوز بموجبه لصاحب المشروع القيام باقتناء توريدات، (يمكن تسليمها في الحال)، وإنجاز أشغال وخدمات، في حدود مبلغ مائتي ألف درهم (200.000 درهم)، في إطار صفقات ذات أهمية محدودة يستلزمها التسيير الإداري.²

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة المرتبطة بالصفقات العمومية وصورها

الفرع الأول: مفهوم الرشوة أولاً: الرشوة في اللغة

الرشوة مأخوذة من فعل (رشا)، وهي الجُعْلُ، والإعطاء للوصول للحاجة.

قال ابن الأثير: "الرَّشْوَةُ والرُّشْوَةُ: الوُصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالمُصَانَعَةِ؛ وأصله من الرِّشَاء الذي يتوصل به إلى الماء؛ فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل؛ والمرتشى الآخذ؛ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا"³.

وقال ابن منظور: "رَشَا: فَعَلَ الرِّشْوَةَ، يُقَالُ: رَشَوْتُهُ؛ والمُرَاشَاةُ: المُحَابَاةُ (...) والرَّشْوَةُ والرُّشْوَةُ والمَرْشُوَةُ مَعْرُوفَةٌ: الجُعْلُ، وَالْجَمْعُ رُشَى ورِشَى؛ (...) ورَشَاه يَرِشُوهُ رِشْوًا: أعطاه الرِّشْوَةَ؛ وَقَدْ رَشَا رِشْوَةً وَارْتَشَى مِنْهُ رِشْوَةً إِذَا أَخَذَهَا؛ ورَاشَاهُ: حَابَاهُ"⁴.

¹ - ينبغي أن تقتصر هذه المفاوضات على الثمن وأجل التنفيذ، أو تاريخ الانتهاء أو التسليم، وشروط التنفيذ وتسليم العمل، دون التعرض لموضوع الصفقة ومحتواها. [ينظر: المادة 84 من المرسوم الوزاري الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 6140، ص: 3062].

² - المادة 88 من المرسوم الوزاري الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 6140، ص: 3064.

³ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 226/2.

⁴ - لسان العرب، باب الواو والياء، فصل الراء المهملة، 322/14.

وفي المعجم الوسيط: "(الرَّشْوَةُ) مَا يُعْطَى لِقَضَاءِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ مَا يُعْطَى لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ، أَوْ إِبْطَالِ حَقٍّ"¹.

ثانيا: الرشوة عند الفقهاء

عرف ابن حزم الرشوة بأنها: "ما أعطاه المرء ليُحَكَمَ له بباطل، أو ليُولَى ولاية، أو ليُظلم له إنسان"².

وقال ابن حجر: "الرَّشْوَةُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَيَجُوزُ الْفَتْحُ وَهِيَ: مَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ عَوَضٍ وَيُعَابٍ أَخْذُهُ"³.

كما عرفها يوسف القرضاوي بقوله: "الرشوة هي: ما يدفع من مالٍ إلى ذي سلطانٍ، أو وظيفة عامة، ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو، أو يُنجز له عملاً، أو يؤخر لغريمه عملاً؛ وهلم جرا"⁴. والرشوة على هذا الأساس، هي ما يدفعه المرء -من مال أو منفعة- لمن يتولى وظيفة عامة، من أجل الحصول على حق لا يستحقه، أو إبطال حق غيره بوجه غير مشروع.

ثالثا: الرشوة عند القانونيين

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الرشوة بأنها: "وعد موظف عمومي أو قبوله -بشكل مباشر أو غير مباشر- لمزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، ليقوم هذا الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام به، أثناء أداء واجباته الرسمية"⁵.

¹ - المعجم الوسيط، باب الرء، 347/1.

² - المحلى بالآثار لابن حزم، 118/8.

³ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 221/5.

⁴ - الحلال والحرام، القرضاوي، ص: 24.

⁵ - المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص: 17.

أما في التشريع المغربي، فيستتبط تعريفها من خلال الفصل 248 من القانون الجنائي، حيث ينص على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، كل من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية، أو أية فائدة أخرى، من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته"¹.

وعليه فالرشوة هي: عرض من جانب (الراشي)، وقبول من جانب آخر (المرتشي) لأية فائدة أو منفعة غير مستحقة -مباشرة أو عن طريق وسيط-، مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه.

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة المرتبطة بالصفات العمومية

تندرج الرشوة ضمن الجرائم التي تمس المال العام، وتكمن خطورتها في كونها جريمة متكاملة الأركان، يُعد لها بعناية من طرف مرتكبيها.

ولا تقوم جريمة الرشوة في مجال الصفات العمومية إلا بتوافر الأركان التالية:

أولا: الجاني

إن صفة الجاني مشتركة بين الراشي والمرتشي.²

أ- الراشي: هو كل شخص اعتباري أو معنوي (شركة أو مقولة أو غيرهما) أقدم على تقديم رشوة إلى موظف أو مسؤول يمثل إدارة عمومية، مقابل تسهيل الحصول على صفة عمومية.

ب- المرتشي: كل موظف عمومي أو مسؤول إداري -سواء معيّن أو منتخب- في مؤسسة عمومية، أو مقولة -تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها كليا، أو بصفة مشتركة بين

¹ - الفصل 248 من القانون الجنائي المغربي، (بتصرف).

² - جرائم الصفات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، زوليخة زوزو، (رسالة ماجستير في الحقوق، تحت إشراف الدكتور: محمد بن محمد، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة بالجزائر، السنة الدراسية: 2011-2012م)، ص: 98.

الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية¹، قام بطلب رشوة أو قبلها من الغير، مقابل تسهيل حصوله على صفقة عمومية.

ثانيا: الركن المادي

ينقسم الركن المادي لهذه الجريمة إلى عنصرين أساسيين هما: النشاط الإجرامي والمناسبة.²

أ- **النشاط الإجرامي**: يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الرشوة المتعلقة بالصفقات العمومية، في قبض أو محاولة قبض عمولات من طرف الموظف العمومي، سواء لنفسه أو لغيره، وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة باسم الدولة، أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.

ب- **المناسبة**: لا يكفي لتحقيق جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، اتخاذ الموظف العام لإحدى الصورتين: القبض ومحاولة القبض؛ وإنما يجب توفر غرض أو مناسبة الرشوة، وهو الأمر الذي تم من أجله منح المرتشي مقابلا، أو منفعة، أو أجرا من قبل الراشي؛ وتكون بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، أو إبرام أو تنفيذ صفقة، أو عقد باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، فمناسبة القبض محدد في مرحلة معينة.

ثالثا: الركن المعنوي

يتطلب لقيام جريمة الرشوة، توفر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصره: العلم والإرادة.³

أ- **العلم**: يتعين أن يعلم الموظف المرتشي بأن أركان الواقعة الإجرامية متوفرة، وأن القانون يعاقب عليها، ولذلك فإن القصد الجنائي ينتفي إذا تخلف عنصر العلم؛ كما يجب عليه أن يعلم بعنصرين أساسيين هما: أن ما يقوم به يعد متاجرة بالوظيفة، وأن ينصرف علمه إلى المقابل الذي يقدم إليه.

¹ - المادة 25 من مدونة المحاكم المالية بالمغرب، (الجريدة الرسمية عدد 5030، نشرت بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423هـ/ 15 أغسطس 2002م، ص: 2294).

² - جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، زوليخة زوزو، ص: 99.

³ - المرجع نفسه، ص: 104.

ب- الإرادة: ويقصد بها اتجاه إرادته إلى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية، وقبضه الأجرة أو الفائدة، مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة، كما يكون انصراف إرادته إلى القبول أو الأخذ أو الطلب.

الفرع الثالث: صور الرشوة المرتبطة بالصفقات العمومية

تتخذ الرشوة في مجال الصفقات العمومية صورا متعددة، كما أنها قد تحدث في جميع مراحل الصفقة.

أولا: الرشوة أثناء التحضير للصفقة¹

أ- من خلال إعداد دفاتر تحملات على نحو يؤدي إلى إقصاء متنافسين حقيقيين: ذلك أن الموظف العمومي المسؤول عن الصفقة، يتلقى رشوة من طرف شركة أو مقولة، من أجل تكيف دفتر الشروط بما يتناسب مع مؤهلات تلك المقولة حتى تفوز بها.

ب- باختيار متنافسين وهميين، أو ليس بمقدرتهم تقديم عروض منافسة: ويكون ذلك لصالح المقولة التي دفعت رشوة مقابل تسهيل حصولها على الصفقة.

ثانيا: الرشوة على مستوى اختيار المتنافسين

لا تسلم هذه المرحلة من حدوث أعمال غش وتلاعبات؛ ويقع هذا حينما تجد مقاولات -غير مؤهلة أو لا تملك التجربة الكافية- ضمن المتنافسين المختارين من قبل صاحب المشروع. ويرجع السبب في ذلك إلى وجود ثغرات متعددة، إما في معايير المشاركة التي قد تكون انتقائية أكثر من اللازم؛ أو إلى وجود بنود غامضة في الصفقة؛ أو أن بعض ميكانيزمات طلب العروض غير مفسرة بشكل جيد؛ وقد يترتب عن هذا كله: إقصاء عدد مهم من المتنافسين، فترسو الصفقة العمومية فقط على المتنافسين-الرّاشين- الذين لهم دراية بتلك البنود.²

¹ - ظاهرة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالمغرب، عمرو لغليمي والمحجوب مجيدي، ص:5.

² - المرجع نفسه، ص: 5.

ثالثا: الرشوة على مستوى طلبات العروض

في بعض الأحيان، تلجأ الإدارة إلى إبرام صفقات عمومية من دون اللجوء إلى الدعوة إلى المنافسة، كما هو الحال بالنسبة للمسطرة التفاوضية¹.

ومثل هذه الصفقات تكون جد مربحة، مما يجعل المقاولات أكثر انجذابا لها، إذ غالبا ما يطغى على اختيارات المسؤولين عن إبرام هذا النوع من الصفقات، المعايير الشخصية، مع غياب معايير موضوعية ومراقبة نزيهة؛ كما أن نسج علاقات دائمة مع مُمَوَّن معين، قد يؤدي إلى استفادته من صفقات منتظمة مقابل مزايا شخصية².

المطلب الثالث: تأثير الرشوة على الصفقات العمومية وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية

لقد أصبح تفشي ظاهرة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أمرا يثير القلق، حيث صارت تؤثر بشكل كبير على هذه الصفقات، وتجعلها ترسو على بعض الشركات بطرق غير مشروعة ولا قانونية، مما ينعكس سلبا على جودة الخدمات المقدمة، ويسبب إهدارا للمال العام، وبالتالي إعاقا للتنمية المستدامة؛ كما لا يخفى على أحد ما للرشوة من أضرار جسيمة، على جميع المستويات³: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

الفرع الأول: تأثير الرشوة على إرساء الصفقات العمومية

كما رأينا سابقا، فإن الأصل في الحصول على صفقة عمومية -من طرف شركة أو مقالة- هو التباري والمنافسة الشريفة، بكل شفافية ونزاهة؛ ويجب على الإدارة العمومية التزام الحياد، وعدم الانحياز لأي طرف، حيث يتم اختيار صاحب الصفقة، بناء على الكفاءة، وجودة العرض المقدم، والتمن المناسب.

¹ - ينظر: المادة 88 من المرسوم الوزاري الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 6140، ص: 3064.

² - ظاهرة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالمغرب، عمرو لغليمي والمحجوب مجيدي، ص: 5.

³ - سبق التفصيل في أضرار الرشوة، في المبحث الثالث من الفصل الثاني للباب الثاني؛ (ينظر ص: 276 وما بعدها).

إلا أن بعض ضعاف النفوس ومنعدي الضمير -سواء من المقاولين أو من الموظفين العموميين- لا يدعون مسطرة إرساء الصفقات تمر بشفافية ووضوح، وفي إطارها القانوني، بل يسعون إلى التأثير عليها، وتوجيهها لصالح أطراف دون أخرى، عن طريق إرشاء الموظف العمومي أو المسؤول عن الصفقة، من طرف المستفيد منها.

ويكون هذا التأثير بطرق كثيرة ومتعددة، إذ يتفنن الموظف المرتشي في إيجاد سبل الابتزاز، مستغلا في ذلك منصبه الوظيفي، وبعض الثغرات القانونية التي يستثمرها لتنفيذ جريمته. كما أن بعض أصحاب الشركات والمقاولات الجشعين، أو عديمي الكفاءة، أو الذين لا تتوفر فيهم شروط الاستحقاق، يسعون بشتى الطرق للحصول على هذه الصفقات، ومن بينها إرشاء المسؤولين عنها، للظفر بها.

ومن أساليب التأثير على إرساء الصفقات العمومية:

أولاً: إعداد صفقة على مقاس متنافس دون الآخرين

من خلال تحكم الموظف أو المسؤول عن الصفقة في البنود التي يتضمنها دفتر الشروط، فيكثفها لصالح المتنافس الذي يريد، وبذلك يكون قد أعدَّ له صفقة على مقاسه.

ثانياً: اختيار متنافسين وهميين، أو ليس بمقدرتهم تقديم عروض منافسة

وذلك حتى تخلو الساحة للمتنافس الذي يراد له أن يفوز بالصفقة.

ثالثاً: تسريب معلومات حول الصفقة لصالح المتنافس الراشي

بحكم أن المسؤول عن الصفقة يكون مطلعاً على بنودها، فإنه يسهل عليه تقديم معلومات وإرشادات للطرف الذي يريد، والتي من شأنها أن تساعد في تحضير ملفه، خصوصاً فيما يتعلق بالأثمنة.

رابعاً: وضع شروط تعجيزية تحول دون الحصول على الصفقة قصد اللجوء إلى مسطرة

التفاوض

يخول القانون للإدارة أن تلجأ إلى إبرام صفقات عمومية من دون اللجوء إلى الدعوة إلى المنافسة، في إطار ما يسمى بالمسطرة التفاوضية¹، الأمر الذي قد يستغله بعض المسؤولين العموميين، بنوع من التعسف، لتفضيل طرف عن الآخر.

وعليه، ففي ظل وجود آفة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، سنصبح أمام مفاهيم ومعايير جديدة، غير تلك الواردة في النصوص القانونية المنظمة لها؛ وسنكون -مثلاً- أمام مفهوم: "مشتري للصفقة"، عوض: "صاحب الصفقة"؛ وسننتقل من معيار: "أقل ثمن"، إلى: "من يدفع أموالاً أكثر".²

الفرع الثاني: انعكاسات الرشوة في الصفقات العمومية على التنمية الاقتصادية

انعقد الإجماع لدى الجميع، على أن تقشي ظاهرة الرشوة من شأنها أن تعرقل مجهودات التنمية، وذلك من خلال الانعكاسات الآتية:

أولاً: تقليص فرص التجارة، وتراجع الاستثمارات المرتبطة بفقدان ثقة المستثمرين وتخوفهم من مواجهة غير شريفة، أو ممارسة رشوة اضطرارية، أو الدخول في مناخ أعمال غير شريف.³

ذلك أن الرشوة تؤدي إلى إقصاء، أو إحباط المواهب الحقيقية لدى المقاولين الأكفاء المجددين، والقابلين لتحمل المخاطرة.

¹ - ينظر: المادة 88 من المرسوم الوزاري الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 6140، ص: 3064.

² - ظاهرة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالمغرب، عمرو لغليمي والمحجوب مجيدي، ص: 3.

³ - الوقاية من الرشوة ومحاربتها بالمملكة المغربية، (وهو تقرير نشرته وزارة تحديث القطاعات العامة بالمغرب، مطبعة الرسالة، الرباط، 2011م)، ص: 31.

ثانيا: تقويض التنافس الاقتصادي جراء تشجيع بعض الممارسات الاحتكارية، أو الامتيازات

التفضيلية التي تتناقض مع قواعد اقتصاد السوق.¹

إذ كلما اتخذت الرشوة كمعيار لاختيار الاستثمارات، تكون النتيجة هي تبذير الموارد؛ لأن تقديم أموال مقابل نيل صفقة عمومية، يكون سببا في رداءة جودة البنيات التحتية التي تتجزأ، أو المعدات التي يتم تسليمها، أو الخدمات التي يتم تقديمها؛ إضافة إلى أن ظاهرة الرشوة تؤدي إلى تفاقم الفوارق الاجتماعية، وتنتج عنها اختلالات في مجال التنافس، وتقهر لوثيرة البحث عن حسن الإنتاج، وإقصاء التجديد، وتشجيع لاقتصاد الربح (على حساب اقتصاد الربح المترتب عن الإنتاج).

ثالثا: التراجع المحتمل للتمويلات العمومية والدولية للتنمية.²

تشجع الرشوة على اتخاذ قرارات حكومية بإنشاء مشاريع، أو شراء سلع غير ضرورية، مقابل تأجيل مشاريع أخرى ذات أهمية قومية؛ وهو ما يلاحظ بالنسبة لإعطاء التسهيلات لمشاريع بناء المدن الترفيهية، والسياحية، والملاهي، في بعض الدول النامية التي تعاني من الفقر والبطالة وأزمة السكن...

رابعا: تراجع مدخرات العملة الناتج عن تحويل الأموال المترتبة عن الرشوة إلى الخارج.³

يكون ذلك بتهريب الأموال إلى الخارج خوفا من المساءلة أو من مصادرتها.

خامسا: تبذير الموارد المرتبطة بانعدام الشفافية وتفشي الرشوة في مجال الصفقات العمومية، المفضي إلى تضخم التكاليف، وتدني جودة الأشغال، وتأخير آجال إنجازها، مما يتسبب في خسائر باهظة.⁴

من أهم الآثار الاقتصادية المترتبة عن هذه الظاهرة، الزيادة المباشرة في التكاليف؛ فعلى سبيل المثال، مبلغ الرشوة الذي يدفعه صاحب المقولة إلى الموظف الحكومي الكبير، مقابل الحصول على

¹ - المرجع نفسه، ص: 31.

² - المرجع نفسه، ص: 31.

³ - المرجع نفسه، ص: 31.

⁴ - المرجع نفسه، ص: 32.

تسهيل معين، كالحصول على إذن باستيراد سلع معينة من الخارج، أو الحصول على مناقصة صفقة ما، لن يتحمله صاحب المقولة في النهاية، بل في الغالب يتم نقل عبئها إلى طرف ثالث، قد يكون المستهلك، أو الاقتصاد الوطني ككل، أو كليهما معا؛ إذ تقوم المقولة برفع سعر السلعة التي استوردها من الخارج، أو رفع تكلفة المناقصة، لتعويض ما دفعته من رشوة.

ومن مخاطر هذه الآفة أيضا، أنها تُغيّر المعايير التي تحكم إبرام العقود؛ حيث أن التكلفة والجودة وموعد التسليم، وغيرها من المعايير المشروعة، هي التي تحكم إبرام العقود في الظروف العادية؛ ولكن في ظل الرشوة، يصبح المكسب الشخصي لكبار المسؤولين، هو المتحكم في إبرام العقود، مما يقلل من أهمية المعايير الأخرى، كالتكلفة والجودة وموعد التسليم، وهذا يؤدي إلى اختيار موردين أو مقاولين أقل كفاءة، وشراء سلع أقل جودة.

وبهذا الشكل تعد الرشوة خيانة للأمانة من طرف بعض المتحكمين في السلطة الاقتصادية، وبحكم الأضرار المتولدة عنها والرفع من الكلفات، والرصد الخاطئ للموارد، وإفساد الرؤيا الاقتصادية تكون الرشوة سببا في عرقلة التنمية.

وتعتبر الرشوة أيضا، إحدى أهم العقبات أمام النشاط الاقتصادي، كما تؤثر سلبا على مناخ الأعمال والاستثمار والتنمية الاقتصادية، فتصبح النتيجة هي: الضياع الهائل للمال العام بشكل يتعذر معه تقدير كلفته.

المبحث الثاني: استغلال النفوذ الوظيفي وتأثيره على المال العام

إن الأصل في تولي أي منصب أو وظيفة عمومية، هو الالتزام بشروطها وقواعدها، والقيام بها على أحسن وجه، دون استغلال لهذا المنصب أو الوظيفة، من أجل الاستفادة من منفعة مادية أو معنوية خارج الإطار الشرعي أو القانوني؛ وإلا سيكون من قام بذلك، قد استغل وظيفته لتحقيق مصلحة غير مستحقة، إما لنفسه أو لغيره، وبعد ذلك جريمة يحذر منها الشرع، ويعاقب عليها القانون.

وما أصبحنا نراه اليوم في بعض الإدارات العمومية، ونسمع عنه في وسائل الإعلام المختلفة، من التجاوزات والتعسفات الإدارية، يُرد أغلبه إلى استغلال بعض المسؤولين لمناصبهم العامة؛ وهو أمر

يدعو إلى التساؤل والقلق في الوقت نفسه، لما له من انعكاسات سلبية على المال العام، وسير الإدارة العمومية، وبالتالي على المجتمع ككل.

المطلب الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ وصورها

الفرع الأول: مفهوم استغلال النفوذ

أولاً: استغلال النفوذ في اللغة

عبارة "استغلال النفوذ" مكونة من كلمتين، تشكّلان مركباً إضافياً، لذلك سأعرف كل واحدة منهما على حدة، قبل الجمع بينهما.

أ- الاستغلال في اللغة:

الاستغلال مصدر لفعّل: استغل يستغلّ؛ وهو أخذ غلة الشيء.

قال الجوهري: "وأغلّ الرجل بصره، إذا شدّد النظر؛ واستغلّ عبده، أي كلّفه أن يُغلّ عليه؛ واستغلّ المستغلات: أخذ غلتها"¹.

وقال ابن منظور: "والغلة: واحدة الغلات؛ واستغلّ عبده أي كلّفه أن يُغلّ عليه؛ واستغلّ المستغلات: أخذ غلتها؛ وأغلّت الضيعة: أعطت الغلة، فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باقٍ (...) والغلة: الدّخل الذي يُحصّل من الزّرع والثّمر واللّبن والإجارة والنّتاج ونحو ذلك؛ وفلان يُغلّ على عياله أي يأتيهم بالغلة"².

ب- النفوذ في اللغة:

النفوذ مشتق من مادة (نفذ)؛ وهو الجواز والقطع والسلوك إلى الشيء.

¹ - الصحاح للجوهري، باب اللام، فصل الغين، 1785/5.

² - لسان العرب لابن منظور، باب اللام، فصل الغين المعجمة، 504/11.

قال ابن منظور: "النَّفَازُ: الْجَوَازُ، وَفِي الْمُحْكَمِ: جَوَازُ الشَّيْءِ وَالْخُلُوصُ مِنْهُ؛ تَقُولُ: نَفَذْتُ أَي جُزْتُ، وَقَدْ نَفَذَ يَنْفِذُ نَفَازًا وَنُفُوزًا؛ وَرَجُلٌ نَافِذٌ فِي أَمْرِهِ، وَنُفُوزٌ وَنَفَازٌ: مَاضٍ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ؛ وَأَمْرُهُ نَافِذٌ أَي مُطَاعٌ"¹.

وقال أيضا: "النَّفُوزُ هو القطع والسلوك... وَطَرِيقٌ نَافِذٌ: سَالِكٌ؛ وَقَدْ نَفَذَ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا يَنْفِذُ. وَالطَّرِيقُ النَّافِذُ: الَّذِي يُسَلِّكُ وَلَيْسَ بِمَسْدُودٍ بَيْنَ خَاصَّةٍ دُونَ عَامَّةٍ يَسْلُكُونَهُ"².

ثانيا: استغلال النفوذ في الاصطلاح الشرعي

روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ؛ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»³.

في هذا الحديث إشارة واضحة إلى معنى استغلال النفوذ؛ فالشريف يُقصد به من له نفوذ أو مكانة اجتماعية، والضعيف من لا نفوذ له ولا مكانة اجتماعية؛ كما يُبرز لنا قمة المساواة أمام العدالة، وعدم التفريق بين الناس بسبب الجاه والنفوذ أو القرابة.

ثالثا: استغلال النفوذ في الاصطلاح القانوني

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جريمة استغلال النفوذ بأنها: "وَعْدٌ أَوْ قِيَامُ مَوْضِفٍ عُمُومِيٍّ، أَوْ أَيِّ شَخْصٍ آخَرَ -بشکل مباشر أو غير مباشر- بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، لصالحه أو لصالح شخص، لكي يستغل ذلك الموظف نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة، على مزية غير مستحقة"⁴.

¹ - لسان العرب لابن منظور، باب الذال، فصل النون، 514/3.

² - المرجع نفسه، باب الذال، فصل النون، 516/3.

³ - حديث صحيح سبق تخريجه؛ (ينظر: ص 138).

⁴ - المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص: 18.

أما بالنسبة للتشريع المغربي، فيستتبط تعريف استغلال النفوذ، من خلال الفصل 250 من القانون الجنائي، حيث ينص على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، مَنْ طلب أو قبل عرضاً أو وعداً، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان (شعار يُعطى كجائزة أو تقدير) أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة، أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية، أو صفقة أو مشروع، أو أي ربح ناتج عن اتفاق يُعقد مع السلطة العمومية، أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها؛ وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلاً بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض"¹.

كما عرف عبد الحق ذهبي استغلال النفوذ بقوله: "ويقصد به أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة، الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي شأن، مما يمكن له من حملهم على قضائها؛ وقد يكون ذلك راجعاً إلى مركزه العام في المجتمع، وقد يكون بسبب حقوق خاصة تربطه ببعض رجال السلطة، كالقربة والصداقة أو ما شابه ذلك"².

وعليه، فإن استغلال النفوذ هو اتجار الجاني بنفوذه الحقيقي أو المفترض، بأخذه أو طلبه أو قبوله فائدة ما من صاحب المصلحة، مقابل تحقيق مزية معينة من الإدارة العمومية لفائدة هذا الأخير؛ وهنا لا تكون المصلحة المطلوبة من الموظف داخلة ضمن اختصاصه الوظيفي³، وإنما يقوم بالتأثير على موظف آخر للقيام بها.

الفرع الثاني: مصادر اكتساب النفوذ وصور استغلاله

إن استغلال النفوذ، أيّاً كان مصدره، حقيقياً أم وهمياً، يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ويعدّ مدخلاً واسعاً لارتكاب مخالفات وظيفية أخرى، كالرشوة والشطط في استعمال السلطة وغيرهما؛ كما يخلف تأثيراً وقهراً على من يمارس ضده.

¹ - الفصل 250 من القانون الجنائي المغربي.

² - تأملات في جرائم الأموال، عبد الحق ذهبي، ص: 49.

³ - أما إن كانت تدخل في نطاق اختصاصه الوظيفي، فإنها ستكون رشوة.

أولاً: مصادر اكتساب النفوذ

يمكن أن يستمد النفوذ من مصادر عدة، منها:

أ- **الوظيفة أو المسؤولية العمومية:** بحكم توليه لوظيفة أو مسؤولية في إدارة عمومية، يقوم هذا المسؤول باستغلالها للضغط على موظف آخر، من أجل قضاء مصلحة لطرف آخر، مقابل مزية يستفيد منها.

ب- **الانتماء السياسي:** قد يستغل البعض انتماءهم الحزبي أو السياسي، من أجل بسط نفوذهم وتوظيفه، لقضاء أغراضهم، أو أغراض المنتسبين لهيأتهم السياسية.

ج- **المكانة الاجتماعية والاقتصادية:** قد تكون هي الأخرى مصدر تأثير على بعض القرارات الإدارية، لأن صاحبها يكون له نفوذ في المجتمع، فيستغله لقضاء مصالحه أو مصالح أقربائه.

ثانياً: صور استغلال النفوذ

يكون استغلال النفوذ على ثلاث صور هي¹:

- أ- استغلال الفرد العادي لنفوذه على الموظف العام.
- ب- استغلال الموظف العام لنفوذه الوظيفي على موظف آخر ليس تحت إمرته.
- ج- استغلال المسؤول الإداري -في الحكومة أو البرلمان أو غيرهما- لنفوذه على الموظف العام، أو نفوذه كمسؤول في حدود وظيفته أو منصبه.

المطلب الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ

ترتكز جريمة استغلال النفوذ على ركنين مادي ومعنوي، يسبقها شرط مفترض هو التمتع بنفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها.

¹ - حول استغلال النفوذ الوظيفي، سامي جبارين، (منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، يوليو 2006م)، ص: 15.

الفرع الأول: النفوذ

على عكس جريمة الرشوة، فإن جريمة استغلال النفوذ لا يتطلب في مرتكبها صفة معينة، وبذلك يمكن إدانة أي شخص بجريمة استغلال النفوذ، إذا كان يتمتع بنفوذ حقيقي أو مزعوم، على هيئة أو سلطة أو شخص يتمتع بالاختصاص الحقيقي.¹

والنفوذ الحقيقي يستمد الجاني من وظيفته أو مركزه أو سلطته، أو علاقة قرابة أو صداقة مع المستخدم المختص بالعمل أو الامتناع.² مما يمكنه من التأثير عليه، ودفعه إلى تحقيق حاجيات لمقدم المكافأة؛ أما النفوذ المزعوم، فلا يكون فيه للجاني نفوذ حقيقي على المختص، ولكنه يُوهم صاحب الحاجة أنه يتمتع بنفوذ حقيقي على المختص بالعمل أو الامتناع عنه.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ

باستقراء الفصل 250 من القانون الجنائي المغربي، نجد أن الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ، يتخذ إحدى الصور الثلاث التالية:³

أولاً: الطلب

وهو تعبير عن إرادة منفردة من جانب مُستغل النفوذ، متجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل أو الامتناع عنه؛ وفي هذه الحالة يكون الجاني هو صاحب المبادرة في المشروع الإجرامي، لذلك تقوم الجريمة بمجرد الطلب.

ثانياً: القبول

وهو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل، نظير القيام بالعمل أو الامتناع عنه؛ ويصدر القبول من الجاني، ويفترض معه وجود إيجاب أو عرض من صاحب الحاجة، وبالقبول الذي صادف العرض ينعقد الاتفاق بينهما.

¹ - الفصل 250 من القانون الجنائي المغربي.

² - شرح القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي، نور الدين العمراني، ص: 62.

³ - الفصل 250 من القانون الجنائي المغربي؛ (ينظر: مجموعة القانون الجنائي، ص: 83).

ثالثا: التسليم

والمقصود به استلام المستغل للنفوذ ثمرة اتجاره بنفوذه -إما بنفسه أو عن طريق واسطة-، أي حصوله بالفعل على الفائدة أو المنفعة التي توخاها مقابل أدائه للعمل أو الامتناع عنه.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ

جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الجاني، بعنصريه العلم والإرادة؛ لذلك يتطلب أن يكون عالما بأن الفعل الذي يُقدم عليه، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وأن تذهب إرادته إلى تحقيق الفعل المادي، وتحقيق النتيجة المتوخاة من هذا الفعل.

المطلب الثالث: تأثير استغلال النفوذ الوظيفي على المال العام والإدارة العمومية

لا يخلو استغلال النفوذ الوظيفي من آثار سلبية، سواء على المال العام، أو على سير الإدارة العمومية.

الفرع الأول: تأثير استغلال النفوذ الوظيفي على المال العام

أولاً: إسهامه في إهدار وتبديد المال العام

لأن مستغلي النفوذ يعملون على الاستفادة من الأموال العامة، باستخدامهم للأشياء المملوكة للدولة للأغراض الشخصية، والتي كان من المفروض استخدامها في العمل، كالسيارات والهواتف وغيرها.

ثانياً: التأثير على خزانة الدولة

هناك من يستغل نفوذه من أجل التهرب من أداء الضرائب التي عليه، أو الديون التي في ذمته تجاه خزانة الدولة، مما يفوت عليها مداخيل مهمة.

ومن المسؤولين أيضاً من يحمل خزانة الدولة ما لا تطيق، بتسديده لفواتير مشتريات أو خدمات استفاد منها شخصياً، ولا علاقة لها بالمصلحة العامة، مستغلاً في ذلك جاهه ونفوذه.

ثالثاً: تفويت فرص الاستثمار

في بعض الأحيان، يتم إرساء صفقات المشاريع العامة لفائدة أصحاب النفوذ وذويهم، بتكلفة تفوق تكلفتها الفعلية بأضعاف مضاعفة، على شركات ليست كفأة، ولا أحسن جودةً وإتقاناً؛ مما يشكل هدراً

للمال العام، كما يسهم في هروب المستثمرين النزهاء والأكفاء، إلى وجهة خالية من مثل هذه السلوكيات.

الفرع الثاني: تأثير استغلال النفوذ الوظيفي على أداء الإدارة العمومية

أولاً: ضعف الكفاءة الإدارية

من خلال تدني جودة الخدمات الإدارية، بسبب توظيف أو تعيين من لا كفاءة لهم في الإدارات العمومية، على أساس القرابة أو الانتماء السياسي أو غيره.

مما يشكل عبئاً ثقيلاً على المؤسسات العامة؛ فبدلاً من أن يتم الارتقاء بالوظيفة العامة وأدائها، تصبح عقبة ضد تطورها، ومصلحة العمل بها.

ثانياً: فقدان الثقة في الإدارة العمومية

إن ما يمارسه أصحاب النفوذ من ضغط على المسؤولين بالمؤسسات العمومية، يجعل الناس يفقدون الثقة في هذه المؤسسات، مما يسهم في تقشي ظاهرة اليأس في أوساط المتعاملين مع الإدارة، ويزيد من درجة الاحتقان الاجتماعي.

وفي مجال القضاء مثلاً، يؤدي استغلال النفوذ كذلك، إلى ضياع هيئته لدى المواطنين، وتشكيكهم في استقلاليته وحياد أحكامه.

ثالثاً: الارتجالية في اتخاذ القرارات الإدارية

غالباً ما يتم التأثير على جملة من القرارات الإدارية لصالح أصحاب النفوذ، التي تخدم مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة.

وعموماً، يؤدي استغلال النفوذ إلى انعدام المساواة، والتي تقتضي التعامل بالتساوي بين المواطنين، ووضع الجميع سواسية أمام القانون، حيث يتم تخطي قوانين الدولة التي وجدت لتحقيق المصلحة العامة.

كما يؤدي أيضاً إلى انتفاء العدالة الاجتماعية، وتزايد الفوارق الطبقيّة، وثرأ الأقلية على حساب الأغلبية التي تعيش على هامش الفقر والحرمان، بسبب خضوعها لاستغلال أصحاب النفوذ والمنافع الخاصة -بوجه غير مشروع-، على حساب الآخرين.

المبحث الثالث: اقتصاد الريع وعلاقته بجرائم خيانة الأمانة الإدارية

لقد أشرت فيما سبق، إلى أن جل الجرائم الإدارية -من رشوة، واستغلال للنفوذ، وابتزاز، ومحاباة، وغيرها كثير-، والتي تمثل اعتداءً على المال العام، تُرد إلى أمر واحد، ألا وهو: خيانة الجاني - الموظف العام، أو المسؤول عن إدارة المرفق العمومي- أمانة المسؤولية الملقاة على عاتقه؛ لذلك ارتأيت أن أسميها: "خيانة الأمانة الإدارية أو الوظيفية".

ومن الأمور التي تشغل بال الكثيرين من الباحثين، السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين وغيرهم، نقشي ظاهرة "اقتصاد الريع"، لما لها من انعكاسات سلبية، وأضرار وخيمة على الاقتصاد والمجتمع والدولة ككل؛ الشيء الذي جعلني أبحث في العلاقة الموجودة بينها وبين خيانة الأمانة الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم اقتصاد الريع وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم الريع

أولاً: الريع في اللغة

يطلق الرِّيعُ (بفتح الراء) على النِّماء والزيادة والفضل، وكذلك على الرجوع؛ والرِّيعُ (بالكسر)، على المكان المرتفع من الأرض.

قال الجوهري: "الرِّيعُ: النِّماء والزيادة، وأرضٌ مَرِيعةٌ بفتح الميم، أي مُخَصِّبةٌ؛ ورِّيعُ الدِّرعِ: فُضولُ أكمامها... والرِّيعُ بالكسر: المكان المرتفع من الأرض"¹.

وقال ابن فارس: "الراء والياء والعين أصلان: أحدهما الارتفاع والعلو، والآخر الرجوع؛ فالأول الرِّيعُ، وهو الارتفاع من الأرض... وأما الأصل الآخر فالرِّيعُ: الرجوع إلى الشيء"².

وقال ابن منظور: "الرِّيعُ: النِّماء والزيادة؛ راعَ الطعامَ وغيره يَرِيعُ رِيعاً ورِيعاً ورِيعاً... ورِّيعُ البَذْرِ: فَضْلُ ما يخرج من البِزْرِ على أصله؛... والرِّيعُ: العَوْدُ والرجوع؛ راعَ يَرِيعُ وراهَ يَرِيعُ أي رَجَعَ"¹.

¹ - الصحاح للجوهري، باب العين، فصل الراء، 1223/3.

² - مقاييس اللغة لابن فارس، باب الراء والياء وما يتلثهما، 467/2.

ثانيا: الربيع في الاصطلاح الفقهي

يفسر الفقهاء الربيع بالغلة، ويفسرون الغلة بالربيع، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد، فيعبرون تارة بالربيع وتارة بالغلة، والمسمى عندهم واحد؛ وهو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل، كالزراع والثمار واللبن، وكراء الأرض، وأجرة الدابة، وما شابه ذلك.²

ثالثا: الربيع في الاصطلاح الاقتصادي

ارتبط مفهوم الربيع في البداية بالملكية العقارية، وقد عرف بأنه: الدخل الذي يحصل عليه مالك الأرض نتيجة وضع ملكيته تحت تصرف الآخرين، مقابل عائد معين، عينياً كان أم نقدياً. وقد عرفه جورج قرم بأنه: "كل إيراد، يُحصل عليه دون سعي أو عمل"³. كما عرفه البعض بأنه: كل دخل دوري غير ناتج عن العمل، أو الدفعات المنتظمة (المال).⁴ وعليه، فكل "دخل" لم يتولد نتيجة "عمل" فهو دخل ريعي؛ والعمل هنا يعني: تصنيعاً، أو تجارة، أو تقديم خدمة.

الفرع الثاني: مفهوم اقتصاد الربيع

أولاً: اقتصاد الربيع عند الاقتصاديين

عرّفه جورج قرم، بأنه: «حصر النشاط الاقتصادي في ميادين وقطاعات تدرّ أرباحاً كبيرة، دون أن يكون لصاحب الربيع أي نشاط إنتاجي أو إبداعي يذكر، سواءً أكان رجل أعمال فرداً. أم شخصية اعتبارية من القطاع الخاص، أو شخصية اعتبارية من القطاع العام؛ وسواءً أكانت الدولة المركزية، أم شركات من القطاع العام، أو هيئات محلية»⁵.

¹ - لسان العرب لابن منظور، باب العين، فصل الراء، 137/8.

² - الموسوعة الفقهية الكويتية، 206/23.

³ - إخراج الدول العربية من الاقتصاد الريعي، جورج قرم، (مقال منشور بمجلة القبس الكويتية، العدد الرابع، أبريل 2010م)، ص: 48.

⁴ - أثر الاقتصاد الريعي على النظام السياسي، كنعان حمه غريب عبد الله ورضوان أبوبكر، (وهو بحث منشور بمجلة التنمية البشرية الجزائرية، المجلد الثالث، العدد الثالث، غشت 2017)، ص: 499.

⁵ - إخراج الدول العربية من الاقتصاد الريعي، جورج قرم، ص: 48.

فيما عرفه محمد نبيل الشيمي بقوله: "الاقتصاد الريعي هو اعتماد الدولة على مصدر واحد للريع (الدخل)، وهذا المصدر غالبا ما يكون مصدرا طبيعيا، ليس بحاجة إلى آليات إنتاج معقدة، سواء كانت فكرية أو مادية، كمياه الأمطار والنفط والغاز"¹.

وأشار صالح ياسر إلى أن اقتصاد الريع هو: "اعتماد دولة ما في اقتصادها على مصدر طبيعيّ مستخرج من الأرض، فيصبح الاقتصاد مُعتمداً على التبادل التجاري الذي يؤدي إلى ظهور مُجتمعٍ استهلاكي مرتبط بالاستيراد"².

وقد أصبح اقتصاد الريع المعاصر، يتخذ شكل اقتصاد الخدمات، أو ما بات يُعرف بالاقتصاد الافتراضي، النقيض للاقتصاد الإنتاجي، الذي يُعتبر القاعدة المادية التي تتحرك عليها كل الظواهر الريفية.³

ثانيا: اقتصاد الريع في الاصطلاح الاجتماعي

يعرف اقتصاد الريع بأنه: "كل تحصيل للأرباح بطريقة غير صحيحة، معتمدا على أداة من أدوات الفساد"⁴.

إنه على هذا الأساس، انتقاص من الرأسمال الوطني وليس زيادة ولا استثمارا فيه؛ كما يخلق أيضا خلا في آليات التنافس، وتكافؤ الفرص في المجتمع، وتطوير الثروة الوطنية.

وإلى مثل ذلك ذهب الباحث يحيى اليحياوي بقوله: "يكمن الريع، بالمعنى السوسيولوجي الصرف، في الحصول على "ثروة" أو سلطة أو إكرامية أو امتياز، دون أن يكون مقابل ذلك استحقاق موضوعي

¹ - الاقتصاد الريعي المفهوم والإشكالية، محمد نبيل الشيمي، (وهو بحث منشور بموقع مؤسسة الحوار المتمدن المغربية، بتاريخ: 2012/02/13، على الرابط: <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=295122&r=25&cid=159&u=&i=0&q>.) (بتصرف).

² - النظام الريعي وبناء الديمقراطية: الثنائية المستحيلة حالة العراق، صالح ياسر، (الناشر: مؤسسة فريدريش إيبيرت، مكتب الأردن والعراق، د.ط، 2013م)، ص: 4.

³ - الأبعاد الاجتماعية للاقتصاد الريعي في سوريا، غسان إبراهيم، ص: 3.

⁴ - اقتصاد الريع والحق المكتسب، بشير الرئيس، (وهو بحث منشور على موقع مجلة العلوم القانونية المغربية، بتاريخ: 2012/11/03، <https://www.marocdroit.com>، اطلعت عليه بتاريخ: 2018/04/13).

ثابت، أو جهد جسدي أو ذهني مبذول، أو مسوغ قانوني يعطي المرء المستفيد "الحق في التمتع" بذات الامتياز دون سواه"¹.

وتتجلى خطورة الريع بالأساس، في أنه يكتسب طابعاً "قانونياً"، إذ أن الأحكام التي ترعاه، عادة ما تكون مكرّسة في القوانين والمراسيم.

الفرع الثالث: أنواع اقتصاد الريع

ينقسم الاقتصاد الريعي إلى نوعين هما: الأنواع الداخلية والأنواع الخارجية.

أولاً: الأنواع الخارجية²

أ- ريع النفط والغاز:

يُعتبر الدخل الناجم عن بيع النفط والغاز دخلاً ريعياً بامتياز، إذ هناك فارق كبير بين تكلفة استخراجهما وسعر مبيعهما. وذلك الفارق لا يعكس مجهوداً خاصاً من قبل الدول أو الشركات التي تستخرجهما. ومهما كان السبب في نشوء ذلك الفارق فإنّ هذا الأخير يتضمّن ريعاً اقتصادياً بامتياز.

ب- ريع المعادن:

يُعتبر الدخل الناجم عن بيع المعادن دخلاً ريعياً، وإن كان حجمه أقلّ، نسبياً، من حجم الريع النفطي أو الغازي؛ ويتشكّل الريع المعدني نتيجة تفوّق سعر المعادن على تكلفة إنتاجها بشكل كبير.

ج- ريع الممرات وخطوط النقل الاستراتيجية:

يُعتبر الدخل الناجم عن بعض الممرّات أو القنوات البحرية، مثل قناة السويس، أو خطوط نقل النفط أو الغاز عبر الدول، وكذلك ريع الترانزيت البرّي والحديدي، دخلاً ريعياً، بوصف تلك الممرات والخطوط حتمية العبور، ولا بديل عنها بالنسبة إلى الدول المستفيدة من خدماتها.

د- ريع السياحة:

¹ - جدلية الريع والفساد بالمغرب، يحيى اليحيوي، (وهو مقال منشور على موقع الجزيرة. نت، بتاريخ: 2012/03/26).

² - الأبعاد الاجتماعية للاقتصاد الريعي في سوريا، غسان إبراهيم، ص: 4-5. (بتصرف).

يُعتبر الدخل العائد للدولة من الخدمات السياحية، نتيجة سيادة الدولة على تراثها الثقافي وبيئتها الطبيعية، بما يمكن الدولة من الحصول على دخلٍ مرتفع، دخلاً ريعياً.

كما أنّ شبكة المرافق السياحية تدّر ريعاً اقتصادياً، يفوق قيمة الاستثمارات والجهد المبذول فيها.

هـ - ريع تحويلات المهاجرين والعاملين في الخارج:

تشكّل تلك التحويلات بالنسبة إلى بعض الدول أحد أهم التدفقات المالية الخارجية، والدول المستقبلية لتلك التحويلات لا تبذل أيّ مجهود لجني ذلك الدخل.

ز - ريع المساعدات الخارجية:

تتلقّى عدد من الدول مساعدات منتظمة من دولٍ أخرى، ومن بعض المؤسسات الدولية، حيث تشكّل جزءاً مهماً من ميزانيات الدول المستفيدة؛ ولذلك تعتبر تلك المساعدات نوعاً من الريع الاقتصادي، نتيجة غياب المجهود من الدول المستفيدة. وقد تعتبر تلك المساعدات مكافأة سياسية لمواقف سياسية معيّنة، أو للموقع الاستراتيجي لتلك الدول.

ثانياً: الأنواع الداخلية¹

أ- ريع السيادة والخدمات التابعة لأنشطة الدولة:

يشكّل التدخل الاقتصادي للدولة عنصراً أساسياً، بل وحاسماً في الدورة الاقتصادية في أغلبية الدول النامية؛ سواءً أكان بشكلٍ مباشر، عبر الملكية الحكومية، أم بشكلٍ غير مباشر، عبر الميزانية أو التشريع؛ وتعتبر سياسة الإنفاق الحكومي المحدّد الحاسم لبنية النشاط الاقتصادي.

والسيادة يمكن نقلها إلى الفعاليات الاقتصادية الخاصة، عبر التأجير أو الاستثمار أو المشاركة وغيرها؛ وينجم الريع هنا من خلال الأرباح التي تجنيها تلك الفعاليات، دون جهود كبيرة، أو تكاليف استثمارية باهظة، بل من خلال سوء استخدام المال العام.²

ب - المضاربات المالية:

¹ - المرجع نفسه، ص: 5-6، (بتصرف).

² - هذا النوع من الريع هو الذي يرتبط أساساً بالفساد المالي والإداري، لذلك سيتم التركيز عليه في دراسة هذا المبحث.

يظهر الربيع في الاقتصاديات المعاصرة، أكثر ما يمكن، في ظاهرة المضاربات، خاصة المضاربات المالية.

ويُسهم النظام المالي، بشكلٍ عام، والمؤسسات المالية، بشكلٍ خاص، في إشعال نار المضاربة عبر إمداد المضاربين بسيولةٍ لقاء فوائد منخفضة.

وقد تعتمد بعض الحكومات إلى خلق نوعٍ من الربيع المالي، عبر إصدار سندات خزينة مقرونة بفوائد عالية جداً، غير مسوّغة اقتصادياً، ممّا يجعل الدين العام، مصدراً أو مولداً لربيع مضمون ومكفول لحاملي تلك السندات، ودون أن يُرافق ذلك أيّ مجهود إنتاجي؛ وغالباً ما يكون مالكو تلك السندات، من المصارف المحلية والأجنبية التي تلعب دوراً حاسماً في تسويقها.

ج- المضاربات العقارية:

أسست المضاربات العقارية، وسبقت المضاربات المالية كمصدر لربيع مزدوج: ربيع ناجم عن الإيجار المتصاعد، وربيع ناجم عن ارتفاع أسعار العقارات.

د- ربيع الخدمات:

كلّما كانت العلاقة بين منتج الخدمة والمستهلك الأخير مباشرة، أي بدون وسيط، كلّما تقلّص الربيع، وقد ينعدم؛ وكلّما كانت تلك العلاقة غير مباشرة، أي بوجود وسيط، كلّما تزايد الربيع الذي يتجلى في امتلاك الوسيط للفارق بين سعر الخدمة أو المنتج، وسعر المستهلك الأخير.

كذلك الأمر تماماً، بالنسبة إلى المؤسسات المالية والأسواق التابعة لها؛ إذ تمثّل دورها في البداية، في القيام بالوساطة الضرورية بين المدّخر، وصاحب المشروع المحتاج إلى تمويل؛ وكذلك تمثّلت الوظيفة الأولى والأساسية للبورصة، في تأمين رأس المال للمشروعات الجديدة، إلّا أنّه مع التطوّر الاقتصادي والمالي، أصبحت البورصات مصدراً لربيع مالي هائل، بفضل أسعار المضاربات العالية.¹

المطلب الثاني: نماذج من اقتصاد الربيع وآثاره على التنمية

¹ - الأبعاد الاجتماعية للاقتصاد الربيعي في سوريا، غسان إبراهيم، ص: 7.

الفرع الأول: نماذج من اقتصاد الريع

من خلال ما مرّ بنا عند الحديث عن أنواع اقتصاد الريع، تبين أنه يطال الكثير من المجالات؛ وارتباطا بموضوعنا، سوف أختار بعض النماذج التي لها علاقة بالفساد المالي والإداري، والتي تعتبر أيضا من المواضيع التي كثر الحديث عنها مؤخرا ببلادنا، سواء من طرف مختلف المنابر الإعلامية، أو في أوساط عامة الناس، مطالبين جميعا بالقطع معها والتخلي عنها، لما تشكله من حيف وظلم وتمييز بين أفراد المجتمع، وإغناء للبعض على حساب الجماعة.

ويعتمد اقتصاد الريع في المغرب، على أدوات تختلف عن تلك الأدوات المعتمدة في دول عربية بترولية؛ وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن مآذونيات نقل المسافرين، واستغلال مقالع الرمال، تجني أرباحا دون أن تؤدي مستحقات الضرائب والرسوم المعمول بها؛ فهي إجازة دون وجود مبرر قانوني من التشريع الساري العمل به لبعض الفئات، في كراء هذه الرخص للفاعلين الحقيقيين في إحدى هذه المجالات، مقابل أجر شهري أو سنوي، ولا تنظمه مقتضيات تشريعية ولا تنظيمية، كما لا تراقبه جهة ولا سلطة، وإنما يكون موضوع اتفاق بين المكثري والمكثري، دون أن يقوم هذا الأخير بأي مجهود استثماري فعلي.¹

أولا: الاستفادة من رخص النقل "المآذونيات"

كشف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك مؤخرا² عن أسماء المستفيدين من هذه الرخص، وذلك بنشر اللوائح المتضمنة لهم؛ والقيام بهذه الخطوة يعد اعترافا ضمنا منها، بعدم منطقية هذا النوع من الامتيازات، لفائدة فئة دون أخرى، خصوصا إذا كان أغلب هؤلاء المستفيدين أغنياء وميسورين، وفي غنى عنها؛ ولكنها في المقابل عجزت عن اتخاذ تدابير أو إجراءات للقطع مع مثل هذه الظاهرة.

¹ - اقتصاد الريع والحق المكتسب، بشير الرئيس، (مرجع سابق).

² - كان ذلك بتاريخ: 2012/03/02، وقد اقتصر الأمر على نشر رخص النقل الخاصة بالحافلات، دون احتساب رخص سيارات الأجرة الصغيرة والكبيرة. [ينظر: جريدة المساء المغربية، مقال بعنوان: "هؤلاء استفادوا من ريع «كريمات» النقل"، بتاريخ: 2012/03/03].

وكما هو معلوم في أوساط قطاع النقل العمومي بالمغرب، أنه كي تقوم بتشغيل وسيلة نقل عمومية، لا بد من وجود رخصة مسلمة من طرف الإدارة أو السلطة المختصة، غير أنه لا تسلم هذه الرخصة إلا لمن أنعم عليه بها، فيقوم بكرائها للذي يريد أن يشغلها مقابل أجر شهري؛ ويعتبر ذلك وجه من أوجه اقتصاد الريع؛ لكن يستثنى من ذلك، إذا كان المستفيد منها، ينتمي إلى فئة المعاقين أو الأراذل أو من في حكمهم.

ثانيا: استغلال رخص المقالع والمناجم المعدنية

نفس ما قيل عن رخص النقل، يمكن قوله عن رخص مقالع الأحجار والرمال، ومناجم المعادن، فهناك العديد من الأشخاص -المحظوظين- الذين يُمنحون رُخصا لاستغلال هذه المقالع أو المناجم، مما يتيح لهم مداخيل مالية باهظة، من خلال استغلالها مباشرة، أو كرائها للغير مقابل مدخول ريعي شهري محترم، دون القيام بأدنى جهد أو مخاطرة.

ثالثا: الاستفادة من رخص المتاجرة بمواد معينة

من النماذج الريبية كذلك، منح الدولة لتراخيص المتاجرة ببعض المواد الأساسية لأشخاص بعينهم دون عامة التجار، فيكون لهم الحق في استيرادها، أو توزيعها بموجب هذه التراخيص، مما يتيح لهم فرصا ربحية سهلة ومضمونة، لأنها لا تكون خاضعة لتنافس السوق؛ وكمثال على ذلك: الدقيق المدعم من طرف صندوق المقاصة، والموجه أساسا للفئات المعوزة، والسكر، والزيت، وغيرها من المواد التي لا يسمح لأي كان بتوزيعها، إلا عند الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المسؤولة.

رابعا: الاستفادة من رخص الصيد في أعالي البحار

الصيد في أعالي البحار كذلك، من الأمور الغير متاحة لكافة الناس، بل تستفيد منه فئة مخصوصة، تمنحها الدولة رخصا لاستغلال الثروة السمكية بتلك الأماكن، والتي تدر أرباحا طائلة على أصحابها.

ومنح هذه الرخص لأناس دون غيرهم، أو لشركة دون سواها، هو بمثابة امتياز ريعي يدر أرباحا مضمونة وكبيرة على هؤلاء المحظوظين -من أصحاب النفوذ السياسي أو الاقتصادي أو القبائلي-، مقارنة مع ما يبذلونه من جهد؛ وفي المقابل، يعتبر ذلك حيفا في حق من لم يتمكن من الاستفادة منها

بطرق شفافة وواضحة، وهو ما يجعل العاملين الحقيقيين في هذا القطاع، يشتغلون لحساب أصحاب النفوذ المالكين لهاته الرخص، والذين لا تربطهم بقطاع الصيد إلا تلك الرخص التي منحوا حق استغلالها.

الفرع الثاني: انعكاسات اقتصاد الريع على التنمية

أولاً: انعكاساته على التنمية الاجتماعية

ينعكس انتشار اقتصاد الريع على التنمية الاجتماعية، وذلك من خلال:

أ- إضعافه روح التنافس بين الناس، وكذا روح الخلق والإبداع فيهم، من خلال الانحياز لطرف على حساب الآخر.

ب- إسهامه في خلق الاحتقان الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ج- حرمان العديد من المحتاجين والمعوزين من الاستفادة من خيرات البلد.

د- إسهامه في توسيع الهوة بين الطبقات الاجتماعية، وفي نفس شروط وعوامل بروز طبقة وسطى بإمكانها حفظ التوازنات الاجتماعية.

هـ- إسهامه في تقويض تماسك النسيج الاجتماعي؛ فالأفراد قد يتقبلون بصدر رحب أن يغتني الناس على أساس جهدهم وعملهم المشروع، لكنهم لا يتسامحون مع الذين يغتنون عن طريق التلاعب بالقوانين والتحايل عليها، واستغلال امتيازات تُمنح لهم دون سواهم من المحتاجين.

و- انتشار البطالة والعمل المتدني الإنتاجية، لا سيما لدى الفئات الشابة والمتعلمة، مما يؤدي

بدوره إلى هجرة متزايدة للأدمغة والمهارات.¹

ثانياً: انعكاساته على التنمية الاقتصادية

ينعكس انتشار اقتصاد الريع أيضاً على التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال²:

¹ - إخراج الدول العربية من الاقتصاد الريعي، جورج قرم، ص: 49.

² - اقتصاد الريع: المرض المزمن المحيط بالمغرب، إدريس ولد القابلة، (وهو مقال منشور بموقع مؤسسة الحوار المتمدن المغربية، بتاريخ: 2015/02/14؛ على الرابط: <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=455139&r=0>). (بتصرف).

أ- المساهمة في إفشال مبادرات الإصلاح على الصعيد الاقتصادي، لأن الريع يفقدها مدلولها، عبر شبكة من الزبونية، وعلاقات الولاء النفعية والانتهازية.

ب- إن الريع والفئات المستفيدة منه، يشكلان عبئا على الدولة، بعجزهما عن القيام بدور اقتصادي في سيرورتها.

ج- تضييع موارد مالية مهمة للدولة، من خلال استنزافه ميزانية ضخمة من الاقتصاد الوطني.

د- ضربه لمنظومة التنافس التي يقوم عليها اقتصاد السوق، وكذا خلقه خلا في تطوير الثروة الوطنية.

هـ- احتكار الأقلية لثروات المجتمع، مما يعرقل آليات التراكم الرأسمالي المنتج، والترقي في سلم التنمية البشرية.

و- جعله المستثمرين يبتعدون عن الأنشطة الخاضعة إلى قواعد المنافسة التي تتطلب جهودا وابتكارا وإنتاجية¹، ويفضلون عنها الأنشطة التي توفر الوصول إلى فرص الربح الريعي، دون مجهود ومخاطرة، وهو ما يدفعهم في غالب الأحيان إلى انتهاك القانون من أجل الاستفادة من الريع، والحفاظ عليه بأية وسيلة.

المطلب الثالث: العلاقة بين انتشار اقتصاد الريع وخيانة الأمانة الوظيفية

أرى أن هناك علاقة تأثير وتأثر، تربط بين وجود اقتصاد الريع، وبين تفشي جرائم خيانة الأمانة. فانتشاره قد يسهم في ظهور الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ وغيرها؛ كما تسهم هذه الجرائم هي الأخرى في استمرار الريع، وبروز أشكال جديدة له.

الفرع الأول: إسهام اقتصاد الريع في انتشار جرائم خيانة الأمانة

يشكل اقتصاد الريع مجالا مناسباً لتحقيق أرباح طائلة، وبأقل مجهود وتكلفة، مما يدفع الكثيرين إلى السعي للاستفادة منه، ونيل نصيبهم فيه، الأمر الذي جعله مرتعا خصبا لانتشار الفساد المالي

¹ - الأبعاد الاجتماعية للاقتصاد الريعي في سوريا، غسان إبراهيم، ص: 8.

والإداري؛ خاصة إذا علمنا أن الاستفادة من ريع معين للدولة، يمر عبر الحصول على ترخيص أو امتياز تمنحه الإدارة العمومية لهذا المستفيد من الريع، قصد استغلاله لصالحه.

وهو ما يستغله بعض ضعفاء النفوس ومنعدي الضمائر، من الموظفين أو المسؤولين العموميين، أو النافذين في الإدارات العمومية، للاستفادة منه لأنفسهم، أو لأقربائهم، أو للمنتمين لهيئاتهم الحزبية أو النقابية، أو مقابل رشوى يقدمها من أراد أن يستفيد هو الآخر من الأرباح الريبية.

وعلى سبيل المثال، مسألة التكسب من قيود التجارة، باعتباره نموذجاً رئيسياً لمصادر الريع التي تستحدثها الحكومة؛ حيث تقضي القيود الكمية المفروضة على الواردات، إلى جعل تراخيص الاستيراد بالغة القيمة، وقد يكون المستوردون حينئذ مستعدين لإرشاء المسؤولين الذين لهم صلة بذلك، من أجل الحصول عليها.¹

ومما يبين ارتباط الرشوة باقتصاد الريع، أن الحدود الفاصلة بين "المال السهل"، و"المال الغير المشروع" أصبحت غير واضحة، الشيء الذي جعل كلمتي ريع ورشوة تَرِدَانِ معا في غالب الأحيان؛ فمفهوم الريع يستعمل كلما تعلق الأمر بشخص أو مؤسسة، تُحَصِّل مداخل غير ناتجة عن أي مجازفة، أو خلق الثروة، أو إبداع وابتكار، بل هي فقط نتاج استحواذ على موارد نادرة، أو الاستفادة من بعض الامتيازات، أو حماية للسوق تسمح بممارسة أسعار غير مناسبة، وذلك في إطار من التعاطي لممارسات تمييزية وزبونية.²

وتعد الممارسات المضادة للمنافسة، المثال الأكثر انتشارا كسلوك يترتب عنه الريع؛ كما أن الرشوة، بالإضافة إلى كونها تكون أحيانا نقطة عبور ضرورية للولوج إلى بعض الخدمات الأساسية، فإنها تعد أيضا وسيلة سهلة لتحصيل الريع والحقوق، أو الامتيازات غير المستحقة.

¹ - الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، هشام مصطفى محمد سالم الجمل، (وهو بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، العدد الثلاثون، الجزء الثاني)، ص: 573.

² - مقتطف من كلمة السيد شبيب بنموسى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة من المناظرة الدولية للمنافسة لوضع حد للفساد واقتصاد الريع، المنعقدة من 14 إلى 17 دجنبر 2011 بطنجة.

الفرع الثاني: تأثير جرائم خيانة الأمانة الوظيفية على انتشار اقتصاد الريع

يشكل انتشار اقتصاد الريع في البداية، أحد أسباب تفشي الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، وغيرها من جرائم خيانة الأمانة، لكن فيما بعد، وفي ظل تغلغل الريع في المجتمع، قد يلجأ البعض إلى استخدام الرشوة أو استغلال نفوذهم من أجل تكريس هذا الريع، والزيادة فيه وترويج مصادره، وتوليد أشكاله؛ فنصير أمام خلق صور جديدة لاقتصاد الريع، لأنهم أصبحوا لا يستطيعون العيش دون موارد ريعية.

ومن أمثلة ذلك:

أولاً: التأثير على اتخاذ القرارات الإدارية

من خلال التأثير على توجه السياسات العامة للبلاد، وتنفيذها بطرق تتسم بالتبذير وانعدام الكفاءة؛ واستغلال ذلك للإثراء الشخصي من قبل جماعات صغيرة لها نفوذ في الأجهزة التشريعية والتنفيذية، وقد تضم كبار المسؤولين في الدولة.¹

فتسهم الرشوة والمحسوبية مثلاً، في جعل هؤلاء المسؤولين يميلون إلى اتخاذ قرارات تركز سياسة الريع، من أجل الحصول على منافع شخصية على حساب المصلحة العامة. وكمثال على ذلك، فإن تحديد الأسعار يعتبر مصدراً محتملاً للريع والسلوك التكمسي؛ إذ يكون أصحاب المشاريع على استعداد لرشوة المسؤولين الحكوميين، للمحافظة على توفير المدخلات بأسعار أقل من سعر السوق.

ثانياً: خلق مناصب عمل وهمية "الموظفون الأشباح"

هناك بعض المسؤولين الفاسدين الذين يستغلون مناصبهم ونفوذهم، من أجل تشغيل أزواجهم أو أقربائهم في وظائف عمومية، حيث يتقاضون أجورهم من المال العام، ويستفيدون من الترتيبات وكل

¹ - المرجع نفسه، ص: 572.

الامتيازات، لكنهم لا يمارسون مهامهم بالفعل؛ وهو ما جعل البعض يطلق عليهم اسم "الموظفين الأشباح"¹؛ وهي ظاهرة تفشت في الإدارة العمومية بشكل فادح.

ثالثا: تمرير صفقات عمومية غير ذات أهمية

إن رغبة الأفراد والشركات في الحصول على معاملة تفضيلية، واستعدادهم دفع الرشاوى لأجل ذلك، يكون دافعا لاستغلال السلطة التقديرية الممنوحة لبعض المسؤولين الذين يديرون توزيع المنافع.² ويكون ذلك قصد الاستمرار في نهج سياسة الريع، بمنح هذه الشركات صفقات لا تجدي أهمية للدولة أو المجتمع، لكنها بالمقابل تحقق أرباحا كبيرة لأصحابها دون جهد يذكر؛ وفي بعض الأحيان قد تكون هذه الصفقات وهمية، أي لا وجود لها على أرض الواقع.

وعليه، فإن الريع كسب قائم على امتيازات يستفيد منها البعض، بسبب امتلاكهم للسلطة، أو بسبب استغلالهم نفوذهم، أو تقديمهم للرشوة، وهو ما يتعارض مع القانون، ومبادئ الشفافية، والحكمة الاقتصادية الجيدة، ومع قانون اقتصاد السوق المبني على العرض والطلب، وعلى أساس المنافسة والجودة؛ في حين أن اقتصاد الريع، يقوم أساسا على استغلال النفوذ والسلطة، وليس على المنافسة أو الجودة.

¹ - كشف محمد نجيب بوليف الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالحكمة والشؤون العامة بالمغرب، أن عدد الموظفين الأشباح الموجودين بالوظيفة العمومية، يتراوح ما بين سبعين ألف وتسعين ألف، من بين ما مجموعه ثمانمائة ألف موظف في القطاع العام. [المصدر: مقال منشور بجريدة هسبريس الإلكترونية، لإبراهيم الصمدي، بتاريخ الإثنين 09 أبريل 2012؛ ينظر الرابط: <https://www.hespress.com/politique/51273.html> (اطلعت عليه بتاريخ: 2018/03/16)].

² - الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، هشام مصطفى محمد سالم الجمل، ص: 573.

خلاصة الفصل الثاني:

إن مختلف الجرائم الإدارية السالفة الذكر، ما هي إلا نماذج قليلة مقارنة مع حجم المخالفات الإدارية المرصودة، لكنها تشترك جميعها في كون المسؤول عن الإدارة يكون طرفاً أساسياً فيها، لذلك وجب التركيز على تكوين وتأهيل العنصر البشري، ليس فقط على مستوى الكفاءة الإدارية، بل كذلك في الجانب الأخلاقي والتربوي، بتظافر الجهود بين جميع القطاعات، من أجل الحد من نزيف إهدار المال العام.

وكم نحن اليوم، في حاجة إلى القطع مع ثقافة الرِّيع، وتوزيع الامتيازات الكبرى، والتصدي للرشوة واستغلال النفوذ؛ وفي المقابل تزداد حاجتنا إلى ترسيخ ثقافة العمل، والمنافسة، والتعفف عن الاغتناء من المال العام بدون وجه حق.

الفصل الثالث: نماذج للحكامة المالية والإدارية في الفقه الإسلامي ودورها في مكافحة الفساد

أصبح الجميع في عصرنا الحالي، ينادي بضرورة نهج حكمة¹ رشيدة وجيدة في كل الميادين، بغية تحقيق نتائج فعالة؛ وإذا ما قمنا بإطالة بسيطة على أحكام الفقه الإسلامي، نستنتج أن له السبق في تطبيق مبدأ الحكامة الرشيدة، المبني على حسن التدبير وتحسين الأداء، وأنها تُعد قاعدة أصيلة في شريعتنا الإسلامية، لكونها تحث على التخطيط الجيد، وإيجاد الوسائل والآليات المناسبة، والطرق الفعالة، للوصول إلى أفضل النتائج في شتى المجالات.

وكثيرة هي النماذج المُشرقة والمُشرقة في تاريخ أمتنا الإسلامية، بدءاً من سيرة نبينا الكريم، ومروراً بالخلافة الراشدة، ووصولاً إلى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، التي تبرز لنا مدى تميز شريعتنا وفقهنا الإسلاميين عن باقي الشرائع والقوانين الوضعية، على جميع الأصعدة، ومن جملتها: التميز في نهج حكمة رشيدة في مجال المال والإدارة.

¹ - لم يذكر مصطلح الحكامة في مختلف معاجم اللغة العربية، ولا في مختلف مصادرها الكثيرة، كالقرآن الكريم أو السنة النبوية، لكن ذلك لا يعني أنه لا يوجد في اللغة العربية ما يقاربه في الدلالة والمعنى؛ فقد جاء مشتقاً من كلمة الحكم أو الحكومة، الذي يسير في اتجاه إعطاء جهاز الحكم أوصافاً تؤكد على معاني الفعالية، وتحسين أداء الفعل الحكومي، قصد الوصول لغاية الإنتاج الناجح والمثمر على أرض الواقع على جميع المستويات. [ينظر: الحكامة الجيدة أو الرشيدة مفهومها وتأصيلها التاريخي، قديري المكي الخلافة، (مقال منشور على موقع المعلومة القانونية الإلكتروني بتاريخ 2017/10/15، واطلعت عليه بتاريخ: 2018/08/29، على الرابط: <http://alkanounia.info/2017/10/15>].

وسأحاول بإذن الله تعالى أن أذكر في هذا الفصل، بعض النماذج الحية من تصرفاتهم جميعاً، والتي أوصلت الدولة الإسلامية إلى أوج عطائها ورخائها الاقتصاديين، بفضل تطبيقهم الأمثل لأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: نماذج من الحكامة المالية والإدارية في تصرفات النبي ﷺ

يعد رسولنا الكريم ﷺ، المثل الأعلى الذي يحتذى به في جميع التصرفات، لأنه يجسد لنا التطبيق العملي لما ورد في القرآن الكريم من أحكام وتشريعات؛ وقد زكاه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾¹؛ وقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلْيٍ عَظِيمٍ﴾².

وباستقراء لسيرة المصطفى عليه أسمى الصلاة والسلام، نجدها حُبلى بالمواقف التي تتجسد فيها مبادئ الحكامة المالية والإدارية، سأذكر بعض النماذج منها.

المطلب الأول: نماذج من الحكامة المالية للنبي ﷺ

الفرع الأول: العمل على توفير الموارد المالية واستثمارها لخدمة الدولة

أولاً: تحفيزه ﷺ الصحابة على دعم بيت المال

كانت موارد بيت مال المسلمين ضعيفة في بداية الدعوة الإسلامية، فعمل الرسول ﷺ على تقويتها، بدءاً بتحفيز الصحابة رضوان الله عليهم على البذل والإنفاق في سبيل الله.

فعن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي،

¹ - سورة النجم: 3.

² - سورة القلم: 4.

فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»، قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسألك إلى شيء أبدا¹. وقد اشترى عثمان رضي الله عنه بئر رومة، وكانت لليهودي يبيع المسلمين ماءها؛ فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بئر رومة، فيكون دلوها فيها كدلاء المسلمين»، فاشتراها عثمان رضي الله عنه.²

كما دعا ﷺ إلى تجهيز جيش غزوة تبوك قبل أن يتحرك؛ قال الصحابي الجليل عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه: (شهدت النبي ﷺ وهو يحث على جيش العسرة، فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش، فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش، فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي ثلاث مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله. فأنا رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر وهو يقول: «ما على عثمان ما عمل بعد هذه، ما على عثمان ما عمل بعد هذه»³).

ثانيا: جمع أموال الزكاة

كان أمر الزكاة إلى النبي ﷺ بلا شك ولا شبهة، وكان يبعث السعاة لقبضها، ويأمر من عليهم الزكاة بدفعها إليهم وإرضائهم وطاعتهم، ولم يسمع في أيام النبوة أن رجلا أو أهل قرية صرفوا زكاتهم بغير إذن من رسول الله ﷺ، كما أنه نهى أرباب الأموال عن أن يكتموا بعض أموالهم عن الذين يقبضون منهم الصدقة.⁴

¹ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم الحديث: 1678، 129/2. وقال الألباني: حديث حسن؛ [ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني، رقم الحديث: 1678].

² - ينظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، 109/3.

³ - حديث رواه الترمذي وأحمد، سبق تخريجه، (ينظر ص: 77).

⁴ - السياسة المالية للرسول ﷺ، قطب إبراهيم محمد، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ط، 1988م)، ص: 77.

فكان الساعي يقوم بإحصاء الزكاة على من وجبت عليه، وقبضها وفق ضوابط معينة وضعها النبي ﷺ، ليس فيها إجحاف لرب المال، ولا هضم لحق الفقير؛ ثم يقوم السعاة بتفريق الزكاة بعد قبضها على فقراء ذلك البلد الذي وجبت فيه، فإن فضل بعد ذلك شيء، حُمِلَ إلى الإمام ليرى فيه رأيه، ويصرفه في مصرفه الأولي به.

ثالثاً: جمع الغنائم والفيء¹

الأصل في الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾²؛ وقوله عز وجل: ﴿بَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾³.

وقد اشتهر وصح أنه ﷺ قسم الغنائم؛ وكانت في أول الإسلام خاصة لرسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾⁴؛ ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين، وخمسة لغيرهم.⁵

كما يعتبر الفيء أيضاً مورداً من الموارد العامة للدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ، فكان يأخذ منه نفقة سنة، وما فاض يصرفه في سبيل الله، ومنه تمويل الغزوات والسرايا بالخيول والسلاح.⁶

¹ - الفيء: ما رزقه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها، والغنيمة أخص منه، والنفل أخص منها. [ينظر: التعريفات للرجاني، ص: 170].
الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه أن يخمس، وسائرهم للغانمين خاصة. [ينظر: التعريفات للرجاني، ص: 162].

² - سورة الأنفال: 41.

³ - سورة الأنفال: 70.

⁴ - سورة الأنفال: 1.

⁵ - كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، 77/3.

⁶ - السياسة المالية للرسول ﷺ، قطب إبراهيم محمد، ص: 115.

رابعاً: مقاسمته ﷺ اليهود لأرض خيبر

لقد أبقى الرسول ﷺ يهود خيبر في الأرض بعد فتحها، على أن يعملوا في زراعتها، وينفقوا عليها من أموالهم ولهم نصف ثمارها، وأن يكون للمسلمين حق إخراجهم منها متى أرادوا؛ وكان اليهود قد بادروا بعرض ذلك على النبي ﷺ وقالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، فوافق على ذلك بعد أن هم بإخراجهم منها؛ لأنه رأى المصلحة في ذلك.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحَبَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»¹.

الفرع الثاني: الدعوة إلى الحفاظ على المال وتنميته

أولاً: حثه ﷺ الصحابة على العمل والكسب من عمل اليد

كان نبينا ﷺ يحث الناس على كسب المال الحلال باعتباره وسيلة لتحقيق دخل الأفراد، إضافة إلى أنه كان يذم التكاسل عن العمل، لما يسبب من فقر وفاقة وحاجة، كما يرفض أن يكون المسلمون عالة على غيرهم.

وفي هذا الصدد يقول نبينا الكريم ﷺ فيما روى أبو هريرة رضي الله عنه: (لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ)².

وعن المقدم رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده»³.

¹ - حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، سبق تخريجه، [ينظر ص: 107].

² - حديث أخرجه البخاري، سبق تخريجه، [ينظر ص: 90].

³ - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: 2072، 53/3.

ثانيا: دعوته ﷺ إلى تنمية المال بالطرق المشروعة

ومما يؤكد ذلك، ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «اِئْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا؟»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»¹.

يُعد فعله هذا ﷺ، دليلا واضحا على تشجيعه على تنمية المال بالعمل المشروع، وعدم الخمول والتكاسل المؤديان إلى الفقر والحاجة، وإلى سؤال الناس والتذلل إليهم.

وكمثال على ذلك أيضا، ما رواه عروة بن أبي الجعد البارقى رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاءِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)².

ثالثا: حثه ﷺ على الدفاع عن المال وعدم التفريط فيه

من أبواب الحرص على المحافظة على المال وعدم تضييعه، أن النبي ﷺ قد اعتبر من دافع عن ماله وقتل، دخل في زمرة الشهداء.

¹ - حديث أخرجه أبو داود في سننه، سبق تخريجه، [ينظر ص: 106].

² - حديث أخرجه البخاري في صحيحه، سبق تخريجه، [ينظر ص: 106].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، أُرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قال: أُرأيتَ إن قَاتَلَنِي؟ قال: «قَاتِلْهُ». قال: أُرأيتَ إن قَتَلَنِي؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قال: أُرأيتَ إن قَتَلْتُهُ؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»¹.

الفرع الثالث: حرصه ﷺ على حسن التصرف في المال العام ومنع الاعتداء عليه

فعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»².

وروى أبو حميد السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه، قال: (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي؛ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يِنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ»؛ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتَ؟» مرتين³.

إن انفعال الرسول ﷺ وغضبه تجاه هذا السلوك، يؤكد جسامة الفعل الذي ارتكبه ابن اللتبية، كما يبين حرصه ﷺ الشديد على عدم المساس بالمال العام.

¹ - حديث رواه مسلم في صحيحه، سبق تخريجه، [ينظر ص: 276].

² - رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، رقم الحديث: 2943، 134/3. وصححه الألباني، [ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني، رقم الحديث: 2943].

³ - حديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، سبق تخريجه، [ينظر ص: 317].

المطلب الثاني: نماذج للحكمة الإدارية للنبي ﷺ

الفرع الأول: نهج الشورى كمبدأ أساسي في إدارة شؤون الرعية

بالرغم من أن النبي ﷺ كان يوحى إليه من الله تعالى، بما يغنيه عن مشاورة أي أحد، إلا أن الله عزو وجل أمره بالشورى، فقال تعالى: ﴿بَاغِفْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ¹؛ مما يؤكد ما للشورى من أهمية كبيرة في حياة هذه الأمة؛ وقد كان النبي ﷺ يُكثِر من مُشاورة أصحابه في قضايا الحروب والسِّلم؛ حتَّى قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»².

وقال ابن تيمية: "وقد قيل: إن الله أمر بها نبيّه، لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي؛ من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة"³.

وقد طبّق الرسول ﷺ الشورى تطبيقاً عملياً في كثير من المواقف والأحداث، ليُعلم من تولى المسؤولية بعده بضرورتها وأهميتها، ويحثهم على نهجها وعدم التفريط فيها؛ وسأذكر بعض النماذج من مشورته على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: استشارته ﷺ لعامة أصحابه

من خلال ما وقع يوم بدر، عندما خرّج للقاء القافلة العائدة من الشام فأفلتت منه، وعلم بخروج مشركي قريش لحربه، فاستشار المسلمين الذين كانوا معه، فأشار عليه أبو بكر وعمر والمقداد - رضي الله عنهم - ولكنّ النبي ﷺ كان يُريد الأنصار بهذه الاستشارة؛ رغبةً منه في معرفة ما في نفوسهم، هل يُحاربون معه خارج المدينة أم يُحاربون معه داخل المدينة فقط؛ تطبيقاً لما بايعوه عليه في العقبة؟ فتبيّن له - بعد أن فطن سيدهم سعد بن معاذ مراد النبي ﷺ أنهم معه في المدينة

¹ - سورة آل عمران: 159.

² - رواه ابن حبان في صحيحه، باب المواعدة والمهادنة، رقم الحديث: 4872، 216/11.

³ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص: 126.

وخارجها، وأن روابط الإيمان الراسخ أقوى من روابط المعاهدات، وبذلك اتضح موقف الأنصار جلياً للنبي ﷺ وللمهاجرين الذين كانوا معه يومئذٍ، وكانت هذه الاستشارة للجميع؛ ولكنها أريد بها الأنصار.¹

ثانياً: استشارته ﷺ لأكثر من واحد من أصحابه

عندما وقعت غزوة بدر وانتهت المعركة، وقع في أيدي المسلمين سبعون أسيراً من مشركي قريش، فاستشار النبي ﷺ أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في هؤلاء الأسرى، فكان رأي أبي بكر الصديق المن على الأسرى بعد أخذ الفدية منهم، وكان رأي عمر الفاروق قتلهم، فأخذ برأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه.²

ثالثاً: المبادرة بتقديم المشورة للنبي ﷺ فيقبلها

ومثاله عندما أجمع النبي ﷺ الرجوع من تبوك، فقد زاد المسلمين، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في نحر بعض إبلهم ليأكلوها، فأذن لهم، ولكن عمر بن الخطاب أشار بعدم نحر تلك الركاب؛ لصعوبة تعويضها في مثل تلك الظروف الحرجة، والمسلمون بعيدون عن المدينة، وأشار بجمع فضل أزواد المسلمين في مكان واحد ثم يدعو النبي ﷺ عليها بالبركة ثم توزع عليهم، فأخذ النبي ﷺ بمشورة عمر رحمته الله.³

الفرع الثاني: تأهيل الموارد البشرية العاملة في الإدارة

أولاً: حسن اختيار العاملين واختبارهم قبل استعمالهم

الاختبار قبل الاختيار لأداء الوظيفة العامة، هو مبدأ أساسي في الإسلام؛ وخير مثال على ذلك، المقابلة التي أجراها الرسول ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه، حينما أراد أن يوليه قاضياً على اليمن. فعن الحارث بن عمرو، عن أناسٍ من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: («كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»؛ قال: أقضي بكتاب

¹ - السيرة النبوية لابن هشام، 615/1.

² - ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، رقم الحديث: 1763، 1383/3.

³ - ينظر: السنن الكبرى للنسائي، كتاب السير، جمع زاد الناس إذا فني زادهم، وقسم ذلك كله بين جميعهم، رقم الحديث: 8745، 103/8.

الله؛ قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»؛ قال: فبسنة رسول الله ﷺ؛ قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟»؛ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو؛ فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله»¹.

كما حرص ﷺ على توجيهه وإرشاده إلى كيفية التعامل مع الرعية؛ فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»².

ثانيا: تخصيص أجور مناسبة للعاملين

إذا كان من الواجب على العامل أو الموظف العام أن يتفرغ لأعمال وظيفته، فمن الواجب أيضا أن يُعطى ما يكفيه من الرزق، وذلك حتى لا تمتد يده إلى المال العام بدون وجه حق، عملا بمبدأ مناسبة الأجر للعمل.

وقد طبق النبي ﷺ هذا المبدأ، بعمله على تخصيص أجرٍ مناسب وكافٍ لعماله؛ فعن المُستَوْدِ بن شداد رضي الله عنه، قال: (سمعت النبي ﷺ، يقول: «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا»، قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارق»³.

¹ - رواه: أبو داود في سننه، سبق تخريجه، [ينظر ص: 316].

² - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث: 1496، 128/2.

³ - رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، رقم الحديث: 2945، 134/3. وصححه الألباني، [ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني، رقم الحديث: 2945].

الفرع الثالث: ممارسة الرقابة الإدارية والحث عليها

أولاً: النزول إلى الأسواق وتفقد أحوال الناس فيها

لقد كان سوق المدينة بعد الهجرة النبوية تحت إمرة اليهود، لكن سرعان ما تنبه النبي ﷺ إلى خطورة هذه السيطرة اليهودية، فكان لا بد من إجراء إداري سريع يحول هذه السيطرة للأمة الجديدة؛ فيروى أن النبي ﷺ ذهب إلى أكبر سوق لليهود فألقى عليه نظرة فاحصة، ثم بحث عن مكان آخر في المدينة يعدل هذا السوق أو يفوقه في المساحة والمركز والنظام.¹

فعن المنذر بن أبي أسيد، أن أبا أسيد حدثه: (أن رسول الله ﷺ، ذهب إلى سوق النبط، فنظر إليه، فقال: «ليس هذا لكم بسوق»، ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه، فقال: «ليس هذا لكم بسوق»، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه، ثم قال: «هذا سوقكم، فلا ينتقصن، ولا يضربن عليه خراج»².

كما ثبت عن رسول الله ﷺ، باعتباره ولي أمور المسلمين، أنه كان يتجول في الأسواق، ويراقب سلوك الأفراد والجماعات، ويوجه المسلمين، حتى لا يزيغوا عن طريق الحق، أو يبغى بعضهم على الآخر.

ومثال ذلك، ما رواه أبو هريرة ؓ: (أن رسول الله ﷺ، مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»؛ قال أصابته السماء يا رسول الله؛ قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»³).

ثانياً: مراقبة ومحاسبة العاملين تحت إمرته

رأينا سلفاً الموقف الذي اتخذهُ الرسول ﷺ تجاه ابن اللبينة -العامل الذي بعثه لجمع الزكاة-، حيث جاء يقول له: هذا لكم وهذا أهدي لي؛ وكيف أنه أغضب الرسول ﷺ بفعله هذا، إلى درجة أنه قام وخطب في الناس، وردَّ عليه قائلاً: «أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ

¹ - الجانب السياسي في حياة الرسول، أحمد حمد، (الناشر: دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1402هـ/1982م)، ص: 69.

² - رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، رقم الحديث: 2233، 751/2. وقال الألباني إسناده ضعيف، [ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، 232/5].

³ - حديث رواه مسلم، سبق تخريجه، [ينظر ص: 199].

أَمْ لَا؟¹. مما يبين حرص النبي ﷺ على مراقبة عماله في وظائفهم، لأنهم مؤتمنون على أحوال الرعية وإدارة شؤونها.

ومن أمثلة متابعة الرسول ﷺ لعماله ومحاسبته لهم، أنه لما قام أهل البحرين بشكوى العلاء بن الحضرمي -وهو عامل على البحرين آنذاك- إلى رسول الله ﷺ، فاستجاب لطلبهم بعدما نظر في شكاوهم؛ وقد ذكر ابن سعد ذلك في الطبقات الكبرى فقال: "قال محمد بن عمر: وكان رسول الله ﷺ قد كتب إلى العلاء بن الحضرمي أن يقدم عليه بعشرين رجلاً من عبد القيس، فقدم عليه منهم بعشرين رجلاً رأسهم عبد الله بن عوف الأشج، واستخلف العلاء على البحرين المنذر بن ساوى، فشكا الوفد العلاء بن الحضرمي، فعزله رسول الله ﷺ، وولّى أبان بن سعيد بن العاص وقال له: «اسْتَوْصِ بِعَبْدِ الْقَيْسِ خَيْرًا وَأَكْرَمِ سَرَاتَهُمْ»².

المبحث الثاني: نماذج من الحكامة المالية والإدارية في عهد الخلفاء الراشدين "عمر

بن الخطاب أنموذجاً"

لقد سار الخلفاء الراشدون على هدي الحبيب المصطفى ﷺ في تدبير أمور الدولة والرعية. ومع توسع رقعة البلاد الإسلامية في عهدهم، عملوا على تطوير أساليب العمل والإدارة، وفق ما استجد من الأمور بها؛ وقد ساعدتهم على ذلك تحليهم بالتقوى والورع والعلم، إضافة إلى حنكتهم وتجربتهم، لأنهم تخرجوا من مدرسة الحبيب المصطفى ﷺ، بعدما تربوا في كنفها وتعلموا فيها الكثير، وتشبعوا بقيمتها النبيلة، ومبادئها السمحة.

والجدير بالذكر، أن مسيرة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، مليئة بالأحداث والوقائع التي تصرفوا فيها بحكمة وتبصر، وفق ما تستلزمه المصلحة العامة، ويعود بالنفع على الأمة، دون مخالفة لشرع الله عز وجل؛ وسأكتفي بذكر بعض الصور والنماذج من الحكامة المالية والإدارية المطبقة في

¹ - جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، سبق تخريجه، [ينظر ص: 317].

² - الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م)، 266/4.

عهد الخليفة الراشد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكون فترة خلافته كانت حافلة بالتدابير المالية والإدارية.

المطلب الأول: نماذج من الحكامة المالية للخليفة الراشد عمر بن الخطاب

الفرع الأول: التحري في الإنفاق من المال العام والمحافظة عليه

أكد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ضرورة ترشيد الإنفاق الخاص به، منذ الوهلة الأولى لتوليهِ الخلافة، حيث قال: "والله ما كنت أرى هذا المال يحق لي من قبل أن أليهِ إلا بحقه، وما كان قطُّ أحرَمُ عليَّ منه إذ وليته، عادَ أمانتي"¹.

وقد ذكر عمر رضي الله عنه ما يحل للخليفة في بيت مال المسلمين، فقال: "... يحل لي حُلَّتَان: حُلَّة في الشتاء وحُلَّة في القيظ، وما أحتج عليه وأعتَمَر من الظَّهر، وقُوتِي وقُوتُ أهلي كقوت رجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم... وإني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"².

كما ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر حج سنة ثلاث وعشرين، فأنفق في حجه ستة عشر ديناراً، فقال: يا عبد الله، أسرفنا في هذا المال"³.

وفعل عمر رضي الله عنه هذا من باب الورع، وإلا فإن له أن يأخذ أجرة شهرية مقابل تفرغه لإدارة الدولة، ولو كان غنياً.

الفرع الثاني: دعم الفئات المعوزة من المال العام

لم تغفل السياسة المالية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه المجال الاجتماعي، حيث أنه أولى اهتماماً كبيراً لهذا الجانب، وعمل على توظيف جزء من الأموال العامة لسد حاجيات الفئات الضعيفة والمحتاجة، كالأرامل والأيتام والمعاقين وغيرهم.

¹ - الطبقات الكبرى، ابن سعد، 210/3.

² - المرجع نفسه، 209/3.

³ - تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص: 113.

فقد اتخذ عمر رضي الله عنه دار الدقيق، فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب، وما يحتاج إليه، يُعين به المنقطع به، والضيف ينزل بعمر؛ كما وضع في طريق السُّبُل ما بين مكة والمدينة ما يُصلح من يَنْقُطع به، وَيَحْمِل من ماء إلى ماء.¹

كما عزم رضي الله عنه على أن يجعل للأرامل دخلاً ثابتاً يستغنين به عما في أيدي الناس، لكنه استشهد قبل تنفيذ ذلك؛ فعن عمرو بن ميمون، قال: "رَأَيْتُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «(...) لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ، لَأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا»؛ قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ..."².

ومن حرصه أيضاً على دعم الفئات المعوزة، إنفاقه من المال العام على الضعفاء والمحتاجين، عندما اشتدت أزمة المجاعة بهم في العام الذي سُمِّي بالرمادة؛ فقد روى البيهقي: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنفق على أهل الرمادة حتى وقع مطرٌ، فترحلوا، فخرج إليهم عمر رضي الله عنه راكباً فرساً، فنظر إليهم وهم يترحلون بظعائهم، فدمعت عيناه؛ فقال رجل من بني محارب بن خصفة: أشهد أنها انحسرت عنك، ولست بأبن أمة؛ فقال له عمر رضي الله عنه: وَيْلَكَ! ذلك لو كنت أنفقت عليهم من مالي أو من مال الخطاب، إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل"³.

الفرع الثالث: التوزيع العادل لمداخل الدولة

وكمثال على حرص عمر رضي الله عنه على توزيع الأموال العامة بالعدل، ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "قَدِمْتُ على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهم، فقال لي: "بماذا قدمت؟" قلت: قدمت بثمانمائة ألف درهم، فقال: "إنما قدمت بثمانين ألف درهم"، قلت: بل قدمت بثمانمائة ألف درهم، قال: "ألم أقل لك إنك يمان أحقق، إنما قدمت بثمانين ألف درهم، فكم ثمانمائة

¹ - الطبقات الكبرى، ابن سعد، 214/3.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم الحديث: 3700، 15/5.

³ - سنن البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع، رقم الحديث: 13033، 581/6.

ألف؟"؛ فعددت مائة ألف ومائة ألف حتى عدت ثمانمائة ألف، قال: "أطيب؟ ويليك" قلت: نعم، قال: فبات عمر ليلته أرقاً، حتى إذا نودي بصلاة الصبح قالت له امرأته: يا أمير المؤمنين، ما نمت الليلة؟ قال: كيف ينام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام، فما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه. فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم: "إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يكن يأتيهم منذ كان الإسلام، وقد رأيت رأياً فأشيروا عليّ، رأيت أن أكيل للناس بالمكيال"؛ فقالوا: لا تفعل يا أمير المؤمنين؛ إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال، ولكن أعطهم على كتاب، فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه، قال: "فأشيروا علي بمن أبدأ منهم"؛ قالوا: بك يا أمير المؤمنين؛ إنك ولي ذلك، ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم؛ قال: "لا، ولكن أبدأ برسول الله ﷺ، ثم الأقرب فالأقرب إليه"؛ فوضع الديوان على ذلك¹.

المطلب الثاني: نماذج من الحكامة الإدارية للخليفة الراشد عمر بن الخطاب

الفرع الأول: تفعيل مبدأ المحاسبة: من أين لك هذا؟

من المبادئ الإدارية التي سنّها عمر بن الخطاب رحمته الله للحفاظ على أموال المسلمين، محاسبة الولاة والعمال، ومراقبة أموالهم قبل الولاية وبعدها، للتأكد من أنهم لم يستغلوا مناصبهم للاغتناء من المال العام، أو قبول هدايا وغيرها.

وذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى عن الشعبي: "أنّ عمر كان إذا استعمل عاملاً كتب ماله"².

¹ - سنن البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به، رقم الحديث: 13070، 591/6.

² - الطبقات الكبرى، ابن سعد، 233/3.

ومن أمثلة مراقبة عمر بن الخطاب لأموال الولاة كذلك: " أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتاب؟ فقال أبو هريرة: لست بعدو الله وعدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما. قال: فمن أين هي لك؟ قلت: خَيْلٌ نُبِجَتْ، وَغَلَّةٌ رَقِيقٌ لِي، وَأَعْطِيَةٌ تَتَابَعَتْ. فنظروا، فوجدوه كما قال"¹.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "أن عمر أمر عماله فكتبوا أموالهم، منهم سعد بن أبي وقاص، فشاطرهم عمر أموالهم، فأخذ نصفها وأعطاهم نصفها"².

وفسر ابن القيم ذلك بقوله: "وصادر عماله، فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بِجَاهِ العمل، واختلط ما يختصون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين"³.

وحين مرَّ عمرُ بِبُنَيانِ يُبْنَى، بِأَجْرٍ وَجَصٍّ، قال: لمن هذا؟ قيل: لعاملك على البحرين؛ فقال: أَبَتِ الدِراهم إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ أَعْنَاقُهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَشَاطَرَهُ مَالَهُ.⁴

الفرع الثاني: محاربة استغلال النفوذ

لقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أي شخص من استغلال نفوذه لقضاء مآربه، أو الحصول على منفعة خاصة على حساب المال العام، ولو كان من أقربائه، وهو ما طبقه بالفعل حتى مع أبنائه.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "اشتريتُ إِبِلًا وَأَنْجَعْتُهَا إِلَى الْحِمَى، فلما سمنت قدمت بها؛ قال: فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق فرأى إِبِلًا سمانًا فقال: "لمن هذه الإبل؟" قيل: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول: "يا عبد الله بن عمر بَخٍ بَخٍ ابن أمير المؤمنين، قال: فجئته أسعى فقلت: ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال: "ما هذه الإبل؟" قال: قلت: إِبِلٌ أَنْضَاءُ اشْتَرَيْتُهَا وَبَعْتُ بِهَا إِلَى الْحِمَى أَبْتَغِي مَا

¹ - سير أعلام النبلاء، الذهبي، 612/2.

² - الطبقات الكبرى، ابن سعد، 233/3.

³ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص: 16.

⁴ - العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ)، 43/1.

يبتغي المسلمون؛ قال: فقال: "ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين؛ يا عبد الله بن عمر، اغدُ على رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين"¹.

وكمثال آخر ينضاف لما سبق، في منع عمر لاستغلال النفوذ، ما رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأُسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما؛ فقالا: وددنا ذلك؛ ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «أكلَّ الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما»؟ قالوا: لا؛ فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأُسلفكما، أدِّيا المال وربحه»، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه؟ فقال عمر: أدِّياه، فسكت عبد الله، وراجع عبيد الله؛ فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال"².

لله ذك يا عمر يا ابن الخطاب، إنها قمة الشفافية والوضوح، والحرص على المساواة والعدل وعدم استغلال النفوذ.

الفرع الثالث: منع الموظفين والعمال من مزاولة التجارة أثناء توليهم مسؤولية إدارة شؤون المسلمين

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع عماله وولاته من الدخول في الصفقات العامة، سواء كانوا بائعين أم مشترين.

¹ - السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في الحمى، رقم الحديث: 11811، 243/6.

² - الموطأ للإمام مالك، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، رقم الحديث: 1، 687/2-688.

وقد روي أنه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملاً اسمه الحارث بن كعب بن وهب، وقد ظهر عليه الثراء، فسأله عمر عن مصدر ثرائه؟ فأجاب: خرجت بنفقة معي فتاجرت بها، فقال عمر: والله ما بعثناكم لتتجروا، وأخذ منه ما حصل عليه من الربح.¹

والحكمة من نهي عماله عن ممارسة أيِّ عملٍ آخر، هي التفرُّغ لشؤون الحكم فقط، وحتى لا يشغلهم العمل الخاص عن عملهم العام.

الفرع الرابع: تعيين مراقب على عمل الولاية والعمال

نتيجة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه وازدياد عدد ولاياتها، أضحت من الصعب الإحاطة بكلِّ ما يجري في كلِّ ولاية، ولما كان عمر حريصاً على أن يقف على دقائق الأمور في تصرُّف وُلاته، وما كان يجري في كلِّ ولاية، اختار رجلاً من خيرة رجاله تقوى وقوَّة وأمانةً وسناً وتجربةً، هو محمد بن مسلمة الأنصاري ليكون مراقبه الخاص على العمال وأعمالهم، والنظر في الشكاوى المرفوعة لهم.²

والدليل على ذلك، ما حكاه أبو يوسف، قال: "دعا -أي عمر بن الخطاب- محمد بن مسلمة وكان رسوله إلى العمال، فبعثه وقال: اثبتني به -أي بالوالي الذي خالف الشروط وهو عياض بن غنم- على الحال الذي تجده عليها. قال: فأتاه فوجد على بابه حاجباً، فإذا عليه قميص رقيق، قال: أجب أمير المؤمنين، قال: دعني أطرح عليَّ قبائي. قال: لا إلّا على حالك هذه. فقدم به عليه؛ أي على عمر في المدينة".³

الفرع الخامس: إنشاء الدواوين

تُعد المؤسسة الإدارية أو النظام الإداري الذي أسسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، النواة الأساسية لكيان الأمة الإسلامية في عهده، على المستويين السياسي والاجتماعي، وأول شكل من أشكال الإدارة العربية

1 - - العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي، 45/1؛ الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، فاروق مجدلاوي، ص: 213.

2 - تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، محمد سهيل طقوش، (الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م)، ص: 335.

3 - كتاب الخراج، أبو يوسف، ص: 129.

الجديدة المتأثرة بالتجربة المتقدمة لشعوب البلدان المفتوحة أو المجاورة لها، وقد كان ذلك أحد أبرز الدوافع التي ساهمت في خلق إدارة مالية تعمل على تنظيم عائدات الخلافة، وتوزيعها وفق جداول ثابتة، تعرف بالديوان.¹

وقد عرف الماوردي الديوان، فقال: "الديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"²؛ كما ذكر أن أول من وضع الديوان في الإسلام هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.³

ومن أبرز الدواوين التي عمل بها عمر رضي الله عنه هي:

أولاً: ديوان يختص بالجيش من إثبات وعطاء

إن كثرة تدفق الأموال على المدينة المنورة من فتوح الأمصار، كانت السبب الذي دعا عمر إلى وضع هذا الديوان.⁴

وقد تم إحداثه ليعطى كل فردٍ مقاتلٍ نصيبه منه، فكان إحصاء الناس، وتصنيفهم إلى فئات متعددة طبقاً لقدمهم في الإسلام، وفضلهم في الفتوح.⁵

كما أن إثباتهم في الديوان معتبر بثلاثة شروط هي: الوصف الذي يُجَوِّزُ إثباتهم، والسبب الذي يستحق به ترتيبهم، والحال التي يُقدر به عطاؤهم.⁶

ثانياً: ديوان خاص بالعمال: تعيينهم وعزلهم

يتم من خلاله⁷:

1 - تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، محمد سهيل طقوش، ص: 337.

2 - الأحكام السلطانية للماوردي، ص: 297.

3 - المرجع نفسه، ص: 297.

4 - تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، محمد سهيل طقوش، ص: 338.

5 - المرجع نفسه، 341/1.

6 - الأحكام السلطانية للماوردي، ص: 302.

7 - المرجع نفسه، ص: 310 وما فوق.

- ذكر الجهة ذات الاختصاص في تقليد العمالة، ومن له حق التصرف والنظر، كالسلطان أو العامل على إقليم أو مصر.
- ذكر من توفرت فيه الصفات التي تؤهله لتولي العمالة.
- ذكر العمل الذي يتقلده العامل وكذا شروطه.
- ذكر الزمن الذي يمضيه العامل في ولايته.
- ذكر ما يأخذه العامل مقابل عمله.
- ذكر ما يصلح به التقليد.

ثالثاً: ديوان بيت المال: مداخله ومصاريفه

كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج؛ لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جارٍ عليه في دخله إليه وخروجه.¹

المبحث الثالث: نماذج من الحكامة المالية والإدارية في عهد الخليفة عمر بن عبد

العزیز

عرفت فترة حكم الخليفة العبقرى عمر بن عبد العزيز -رغم قصر مدتها التي لم تتجاوز السنتين ونصف تقريباً- ازدهاراً اقتصادياً كبيراً للدولة الإسلامية، وتنظيماً محكماً لإدارتها، جعلت منها حقبة مهمة في تاريخ الأمة الإسلامية، ضرب بها المثل قديماً ولا يزال، في حسن تدبير الحكم، وتحقيق الرفاه الاقتصادي، وتحسين العلاقات الاجتماعية، وترشيد نفقات الدولة... الشيء الذي دفع بالعديد من

¹ - الأحكام السلطانية للمواردى، ص: 315.

الدارسين والباحثين، إلى تسليط الضوء على مُبدع ومهندس هذا الإنجاز، واستقاء القواعد التي طبقها أثناء حكمه، والأخلاق التي تحلى بها، والأدوات التي ساعدته على تحقيق كل هذا، في وقت وجيز. وقد أعانه على ذلك، أنه كان تقياً ورِعاً، عالماً وحافظاً لحدود الله، مطبقاً لشريعته ومقتدياً بسنة نبيه ﷺ، وسائراً على نهج خلفائه الراشدين، ومقتفياً آثارهم.

المطلب الأول: نماذج من الحكامة المالية لعمر بن عبد العزيز

تميزت السياسة المالية التي نهجها عمر بن عبد العزيز بالعدل والمساواة والاعتزان، والمحافظة على موارد الدولة وتتميتها، وترشيد النفقات العامة والخاصة وغيرها، فعمَّ بذلك الرفاه الاقتصادي، والاستقرار السياسي والاجتماعي، وصار الكل يشهد بحكمة هذا الرجل وتبصره.

وسأحاول فيما يأتي عرض مجموعة من النماذج التي تبرز حكامته المالية، وكيف كان لها الأثر البالغ في مكافحة الفساد وتحقيق التنمية.

الفرع الأول: رد المظالم إلى أهلها واسترجاع أموال الدولة المأخوذة بغير وجه حق

من التدابير التي قام بها عمر بن عبد العزيز عند توليه الخلافة، مُصادرة الأموال التي حصل عليها بعض الأفراد بغير وجه حق، وإعادتها إلى بيت مال المسلمين؛ وقد كانت أغلب هذه الأموال من العطايا التي كان يقدمها خلفاء بني أمية لهؤلاء دون غيرهم من عامة الناس. وأول ما استرجعه عمر من تلك العطايا، الحلي التي كانت في حوزة زوجته، والتي أعطاها إياها والدها عبد الملك بن مروان زمن خلافته.

ذكر السيوطي نقلاً عن فُرات بن السائب: "قال عمر بن عبد العزيز رحمته الله لامرأته فاطمة بنت عبد الملك - وكان عندها جوهر أمر لها به أبوها لم ير مثله - : "اختاري، إما أن تردي حليكِ إلى بيت

المال، وإما أن تأذني لي في فراقك، فإني أكره أن أكون أنا وأنت وهو في بيت واحد؛ قالت: لا بل اختارك عليه وعلى أضعافه؛ فأمر به فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين¹.

كما جمع عمر بن عبد العزيز حين استخلف بني مروان، فقال: إن النبي ﷺ كانت له فِدَكٌ² ينفق منها ويعول منها على صغير بني هاشم ويزوج منها أيهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك حياة أبي بكر ثم عمر، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، فرأيت أمراً منعه النبي ﷺ فاطمة ليس لي بحق، وإني أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت على عهد النبي ﷺ³. وذات يوم كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، فأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب ذلك بأن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة، فإنه كان ضميراً⁴.

الفرع الثاني: إعادة توزيع الثروة والمساواة في ذلك بين الناس

لقد حرص عمر بن عبد العزيز رحمته الله على تفعيل هذا المبدأ منذ الوهلة الأولى من خلافته، حيث عمل على إعادة توزيع الثروة، لتشمل جميع الناس، ولا تقتصر على فئة مُنْعَم عنها دون الأخرى؛ وقد روي أن مولى لعمر بن عبد العزيز قال له بعد جنازة سليمان: ما لي أراك مغتما؟ قال: لمثل ما أنا فيه فليُغْتَم، ليس أحد من الأمة إلا وأنا أريد أن أوصل إليه حقه غير كاتب إليّ فيه، ولا طالبه مني⁵. وفي هذا إشارة منه إلى حرصه وصول حقوق الأفراد إلى أصحابها دون تمييز بينهم.

¹ - تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، (الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م)، ص: 174.

² - فِدَكٌ: قرية بخيبر، وقيل بناحية الحجاز فيها عين ونخل أفاءها الله على نبيه ﷺ؛ [ينظر: لسان العرب، باب الكاف، فصل الفاء، 473/10].

³ - تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص 173.

⁴ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب الزكاة، 250/1. قَالَ مَالِكٌ وَالْضَمَارُ الْمَحْبُوسُ عَنْ صَاحِبِهِ.

⁵ - سير أعلام النبلاء، الذهبي، 127/5.

كما ثبت أنه قال لأشراف بني أمية: "ما أنتم وأقصى رجل من المسلمين عندي في هذا الأمر إلا سواء، إلا رجلاً من المسلمين حبسه عني طول شقته"¹.

وتأكيداً لذلك، أنه ذات مرة اجتمع بنو مروان إلى باب عمر بن عبد العزيز فقالوا لابنه عبد الملك: "قل لأبيك: إن من كان قبله من الخلفاء كان يعطينا ويعرف لنا موضعنا، وإن أباك قد حرمانا في يديه، فدخل على أبيه فأخبره، فقال لهم: إن أبي يقول لكم: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ

يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾"².

وأيضاً لما قطع عمر بن عبد العزيز عن أهل بيته ما كان يجري عليهم من أرزاق الخاصة، كلموه في ذلك، فقال: لن يتسع مالي لكم، وأما هذا المال، فإنما حقم فيه كحق رجل بأقصى برك الغماد.⁴ وبذلك أوقف التمييز في العطايا والامتيازات لفائدة الأقارب والأهل دون بقية أفراد المجتمع، وحرص على توزيع الثروة بالعدل والإنصاف.

الفرع الثالث: ترشيد النفقات الخاصة

لم يثبت عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن أسرف في النفقات الخاصة به، ولم يستغل منصبه يوماً لاستخدام الأموال العامة لأغراضه الشخصية، بل على العكس من ذلك تماماً، فقد شدد في الحفاظ على المال العام، ولو في أصغر الأمور وأدقها، فبدأ بنفسه أولاً، وكذا حث العمال الذين تحت إمرته على ذلك.

وقد أمر عمر رضي الله عنه غلامه أن يسخن له ماء، فانطلق فسخن قمقمًا⁵ في مطبخ العامة، فأمر عمر أن يأخذ بدرهم حطباً يضعه في المطبخ.¹

¹ - تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص: 177.

² - سورة الزمر: 13.

³ - تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص: 178.

⁴ - سير أعلام النبلاء، الذهبي، 132/5.

⁵ - القمقم: إناء صغير من خزف أو نحاس وقد يتخذ من الفضة ونحوها.

كما كان عليه السلام يسرج عليه الشمعة ما كان في حوائج المسلمين، فإذا فرغ من حوائجهم أطفأها، ثم أسرج عليه سراجة.²

وبذلك تُعد أفعاله هذه، مثالا بديعا في الحفاظ على المال العام، والحرص على عدم استغلال المنصب العام للاستفادة منه، ليس مثل بعض المسؤولين في زماننا هذا، الذين لا يتورعون عن استخدام ما بأيديهم من أموال عامة، ويسخرونها لقضاء أغراضهم الشخصية، كسيارات الدولة، وهواتفها وممتلكاتها.

الفرع الرابع: ترشيد نفقات الدولة

ذكر ابن كثير: أنه لما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة، جاءه صاحب الشرطة ليسير بين يديه بالحرية على عادته مع الخلفاء قبله، قال له عمر: ما لي ولك؟ تتخ عني، إنما أنا رجل من المسلمين.³

وورد أيضا أن عمر بن عبد العزيز لما رجع من جنازة سليمان، أتى بمراكب الخلافة ليركبها فامتنع؛ ثم قال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، قدّموا إليّ بغلتي، ثم أمر ببيع تلك المراكب الخليفة فيمن يزيد، وكانت من الخيول الجياد المثمّنة، فباعها وجعل أثمانها في بيت المال.⁴

وقال الحكم بن عمر: شهدت عمر رضي الله عنه حين جاءه أصحاب المراكب يسألونه العلوفة ورزق خدمتها، فقال: "ابعث بها إلى أمصار الشام يبيعونها فيمن يريد، واجعل أثمانها في مال الله تكفيني بغلتي هذه الشهباء".⁵

¹ - تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص: 177.

² - المرجع نفسه، ص: 177.

³ - البداية والنهاية، ابن كثير، (الناشر: دار الفكر، بيروت د.ط، 1407 هـ - 1986 م)، 212/9.

⁴ - المرجع نفسه، 198/9.

⁵ - سيرة أعلام النبلاء، الذهبي، 126/5؛ تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص: 173.

فبصنيعه هذا، اقتصر ﷺ على الحاجات الضرورية في النفقات على هذا الجانب، متجنباً مظاهر الترف والبلذخ التي تنقل كاهل خزينة الدولة.

ومن مظاهر ترشيد نفقات الدولة أيضاً، أنه كان للخليفة ثلاثمائة حرسى وثلاثمائة شرطي، فقال عمر للحرس: "إنَّ لي عنكم بالقدر حاجزاً، وبالأجل حارساً، من أقام منكم فله عشرة دنانير، ومن شاء فليلحق بأهله"¹.

فعندما نظر ﷺ إلى هذا الكمّ من الحرس، وجد أن هناك زيادة على الحاجة الطبيعية لهذه الوظيفة، ورأى أن الاستغناء عن خدماتهم فيه مضيعة اجتماعية لهم، فيما الإبقاء عليهم يؤثر على خزينة بيت المال، فعالج هذا الأمر معالجة في غاية الدقة والعمق الإداريين، حيث نظر إلى كلفة الحاجة الوظيفية لهذا الجانب، فقدرها بثلاثة آلاف دينار، ورأى أن هذا المبلغ لا يؤثر في زيادة الإنفاق، فخيّر من رغب بالاستمرار منهم بالبقاء، وفتح المجال لمن أراد أن يترك عمله، فجمع بذلك بين المصلحة العامة والخاصة.

الفرع الخامس: تشجيع العمل على تنمية المال

وذلك من خلال بناء المشاريع التنموية المستمرة بالعتاء، وتسهيل مهمة المستثمرين وتقديم القروض لهم، لضمان استمرار هذه المشاريع، كما أمر عماله بذلك، عندما بقي في بيت مال المسلمين مال؛ فقد كتب إلى عبد الحميد واليه على العراق قائلاً له: "أن انظر من كانت عليه جزية، فَضَعُفَ عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نريدهم لعام ولا لعامين"². وتشير تعليمات عمر ﷺ إلى استهداف التنمية المستمرة، بمساعدة من ضعف ماله عن تنمية أرضه، بتكليف الولاة بإعطاء القروض التي تساعد أفراد المجتمع على الإنتاج.

¹ - سيرة أعلام النبلاء، الذهبي، 136/5؛ تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص: 177.

² - تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1415 هـ - 1995 م 4)، 213/5.

كما قام رحمته الله بالاهتمام بالمرافق العامة والخاصة التي تخدم وتدعم مشاريع الإصلاح، وتوسيع الرقعة الزراعية بالبلاد، واتخاذ بعض الإجراءات التي تخدم ذلك؛ فقد كتب رحمته الله إلى عدي أن احفر، وابن السبيل أول ريان، وأن حريمها طول رشاها¹.

المطلب الثاني: نماذج من الحكامة الإدارية لعمر بن عبد العزيز

تميزت فترة حكم عمر بن عبد العزيز رحمته الله بتسيير إداري محكم، جعلت كُتاب التاريخ يضرِبون المثل بها في حسن التدبير، والأداء الفعال، والإدارة الراشدة، والنماذج الدالة على ذلك كثيرة، لكنني سأقتصر على ذكر بعضها.

الفرع الأول: الاعتماد على البطانة الصالحة والناصحة له

حرص عمر بن عبد العزيز كثيرا على اتخاذ البطانة الصالحة والفعالة من أجل مساعدته على الإصلاح، ويظهر ذلك جليا، من خلال توصيته لمن حوله، على تنبيهه وإرشاده وتصويب أفعاله؛ قال عمرو بن مهاجر: قال عمر بن عبد العزيز: "يا عمرو إذا رأيتني قد ملّيت عن الحق فضع يدك في تلابيبي، ثم هزني ثم قل لي ماذا تصنع"².

كما بيّن لأحد حاشيته، مكانة الشخص الناصح، القائل الحق، المساهم في الانتقاد البناء، حين قضى عمر بن عبد العزيز بقضية، وكان عنده ميمون بن مهران، فلما قام عن مجلس الحكم قال له ميمون بن مهران: يا أمير المؤمنين إنك حكمت بكذا وكذا، وليس وجه الحكم على ما حكمت؛ قال: فهلا نبهتني! قال: إني كرهت أن أوبخك على رؤوس الناس؛ قال: فهلا فعلت فإن لقائل الحق سلطاناً⁴.

¹ - حريم البئر هو: المساحة من الأرض تكون تابعة للبئر، وتقدر بعمق البئر؛ الرشاء: الحبل الذي يربط به الدلو.

² - تاريخ دمشق، ابن عساكر، 115/9.

³ - المرجع نفسه، 200/45.

⁴ - المرجع نفسه، 200/45.

الفرع الثاني: سد ذريعة الرشوة باسم الهدية

لقد عمل عمر بن عبد العزيز على إغلاق أبواب ومنافذ الفساد الإداري، وذلك من خلال تحريه مبدأ السلامة والوقاية، وسد الذرائع المفضية لكل ما فيه شبهة، فكان حرصه شديداً على عدم التساهل في أخذ الهدية، ولو كانت زهيدة، خوفاً من أن يقصد بها صاحبها التقرب للخليفة من خلالها، فتكون رشوة محرمة.

قال عمرو بن مهاجر: انتهى عمر بن عبد العزيز تقاضاً، فأهدى له رجل من أهل بيته تقاضاً، فقال: ما أطيب ريحه وأحسنه، أرفعه يا غلام للذي أتى به، وأقرئ فلاناً السلام وقل له: إن هديتك وقعت عندنا بحيث نحب؛ فقلت: يا أمير المؤمنين ابن عمك، ورجل من أهل بيتك، وقد بلغك أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية؛ فقال: ويحك إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية وهي اليوم لنا رشوة.¹

الفرع الثالث: ضمان الرعاية الاجتماعية لمن هو في حاجة لها

جاء صاحب الرقيق لعمر بن عبد العزيز، فسأل أرزاقهم وكسوتهم وما يصلحهم، فقال عمر: كم هم؟ قال هم كذا وكذا ألفاً؛ فكتب إلى أمصار الشام أن ارفعوا إلي كل أعمى في الديوان، أو مُفْعَد، أو من به الفالج، أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة؛ فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم؛ قال: وفضل من الرقيق، فكتب أن ارفعوا إلي كل يتيم، ومن لا أحد له ممن قد جرى على والده الديوان، فأمر لكل خمسة بخادم يتوزعونه بينهم بالسوية، وكتب أن يفرقوهم جنداً جنداً.²

وبذلك يكون قد فكر في إيجاد حلٍّ لمشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة، والأخذ بيدهم وإزالة العقبات عنهم، بضمان العيش الكريم لهم.

الفرع الرابع: اختيار العاملين على أساس الكفاءة والورع

ذكر السيوطي أنه: "كان عمر ينهى سليمان بن عبد الملك عن قتل الحرورية ويقول: ضمنهم الحبس حتى يحدثوا توبة؛ فأتى سليمان بحروري، فقال له سليمان: هيه، فقال الحروري: وماذا

¹ - تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص: 177؛ سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عبد الله بن عبد الحكم المصري، تحقيق: أحمد عبيد، (الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السادسة، 1404هـ - 1984م)، ص: 138.

² - تاريخ دمشق، ابن عساكر، 218/45.

أقول؟ يا فاسق ابن الفاسق؛ فقال سليمان عليّ بعمر بن عبد العزيز؛ فلما جاء قال: اسمع مقالة هذا، فأعادها الحروري؛ فقال سليمان لعمر: ماذا ترى عليه؟ فسكت. قال: عزمت عليك لتخبرني بماذا ترى عليه؛ قال: أرى عليك أن تشتمه كما شتمك؛ قال، ليس الأمر كذلك، فأمر به سليمان فضربت عنقه. وخرج عمر فأدركه خالد صاحب الحرس، فقال: يا عمر كيف تقول لأمير المؤمنين ما أرى عليه إلا أن تشتمه كما شتمك؟ والله لقد كنت متوقعاً أن يأمرني بضرب عنقك؛ قال: ولو أمرك لفعلت؟ قال: إي والله. فلما أفضت الخلافة إلى عمر، جاء خالد فقام مقام صاحب الحرس، فقال عمر: يا خالد ضع هذا السيف عنك وقال: اللهم إني قد وضعت لك خالداً فلا ترفعه أبداً، ثم نظر في وجوه الحرس فدعا عمرو بن مهاجر الأنصاري، وقال: يا عمرو، والله لتعلمن أنه ما بيني وبينك قرابة إلا قرابة الإسلام، ولكن سمعتك تكثر تلاوة القرآن، ورأيتك تصلي في وضع تظن ألا يراك أحد، فرأيتك تحسن الصلاة، وأنت رجل من الأنصار، خذ هذا السيف فقد وليتك حرسى¹.

وكمثال آخر على حرصه عليه السلام على حسن اختيار العمال: "أنه وفد بلال بن أبي بردة على عمر بن عبد العزيز وهو بخصاصرة، فلزم سارية من المسجد يصلي إليها بحسن السجود والركوع والخشوع، وعمر ينظر إليه فقال عمر للعلاء بن المغيرة البندار -وكان خصيصاً بعمر-: أن يكون سرُّ هذا كَعَلَانِيَتِهِ، فهو رجل أهل العراق، غير مدافع عن فضل؛ فقال له العلاء بن المغيرة: أنا آتيك يا أمير المؤمنين بخبره؛ فأتاه وهو يصلي بين المغرب والعشاء، فقال له اشفع صلاتك، فقال له العلاء: تَعْلَمُ منزلتي وموضعي من أمير المؤمنين عمر وحالي، فإن أشرت عليه أن يوليكَ العراق ما تجعل لي؟ قال: عمالتي سنة، وكان مبلغها عشرين ومائة ألف درهم؛ قال: فاكتب بذلك خطأ، فقام من وقته فكتب له خطأ بذلك، فحمل ذلك الخط إلى عمر بن عبد العزيز؛ فلما قرأه عمر، كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكان والياً على الكوفة، أما بعد، فإن بلالا غَرَّنا بالله فكدنا أن نغتر به، ثم سبكناه فوجدناه خبثاً كله"².

¹ - تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص: 179-180.

² - تاريخ دمشق، ابن عساكر، 510/10-511.

كما أخبر عبد الله بن المسيب العدوي: "أنه كان وفد من أهل مصر وفدوا على سليمان بن عبد الملك، وفيهم ابن خذامر الصنعاني مولى سبأ، فسألهم سليمان عن شيء من أمر المغرب فأخبروه، وأبى ابن خذامر أن يتكلم بشيء، فلما خرجوا قال له عمر بن عبد العزيز: ما منعك من الكلام يا أبا مسعود؟ قال: خفت الله أن أكذب؛ فعرفها له عمر، فلما ولي كتب إلى أيوب بن شرحبيل بولاية ابن خذامر القضاء، فوليه من سنة مائة إلى سنة خمس ومائة"¹.

الفرع الخامس: تخصيص أجور كافية ومناسبة للعمال

كان عمر قد طلق نفسه عن الفَيء، فلم يرزق منه شيئاً إلا عطاءه مع المسلمين، فدخل عليه ابن أبي زكريا فقال: يا أمير المؤمنين، إني أريد أن أكلّمك بشيء؛ قال: قل! قال: قد بلغني أنك ترزق العامل من عمالك ثلاث مائة دينار، قال: نعم؛ قال: ولم ذلك؟ قال: أردت أن أغنيهم عن الخيانة؛ قال: فأنت يا أمير المؤمنين أولى بذلك؛ قال: فأخرج ذراعه وقال: يا ابن أبي زكريا، إن هذا نبت من الفَيء، ولست معيدا إليه منه شيئاً أبداً.²

كما كان يُوسع على عماله في النفقة، يعطي الرجل منهم في الشهر مائة دينار، ومائتي دينار، وكان يتأول أنهم إذا كانوا في كفاية تفرغوا لأشغال المسلمين، فقل له: لو أنفقت على عيالك كما تتفق على عمالك؟ فقال: لا أمنعهم حقاً لهم، ولا أعطيهم حق غيرهم.³

وقد قصد بفعله هذا، حث عماله على إتقان العمل، وتحسينهم من التطلع لأية إغراءات تعرض عليهم، كقبول الرشوة أو الهدايا من أصحاب الحاجات ممن لهم مصلحة لديهم.

الفرع السادس: التزام العدل في القضاء بين الناس والمساواة بينهم

بعدما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة، خرج في الناس ونادى: "ألا من كانت له مظلمة فليرفعها؛ فقام إليه رجل زمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله؛ قال: ما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي. والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس ما

¹ - المرجع نفسه، 385/33.

² - سيرة عمر بن عبد العزيز، عبد الله بن عبد الحكم، ص: 44.

³ - البداية والنهاية، ابن كثير، 203/9.

تقول؟ قال: نعم! أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلاً؛ فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى.

فقال عمر: نعم، كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فرد عليه ضيعته، فردّها عليه. ثم تتابع الناس في رفع المظالم إليه، فما رفعت إليه مظلمة إلا ردها، سواء كانت في يده أو في يد غيره، حتى أخذ أموال بني مروان وغيرهم، مما كان في أيديهم بغير استحقاق، فاستغاث بنو مروان بكل واحد من أعيان الناس، فلم يُفدهم ذلك شيئاً¹.

¹ - البداية والنهاية، ابن كثير، 212/9.

خلاصة الفصل الثالث:

إن ما ذكرته من نماذج لتطبيق الحكامة المالية والإدارية، سواء في العهد النبوي الشريف، أو في زمن خلافة عمر بن الخطاب، أو في فترة خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، هي على سبيل المثال لا الحصر، وهناك نماذج كثيرة لا يسع المقام لذكرها والتفصيل فيها.

والذي ينبغي الحرص عليه بخصوص الاطلاع على سيرة هؤلاء ونهجهم، هو العمل على التآسي بهذه النماذج، واستخلاص الدروس والعبر منها، والسير على نفس المبادئ التي ساروا عليها، وتكييفها بما يمكن تطبيقه في عصرنا هذا، سواء في التعامل مع الأموال، وترشيد إنفاقها، والحفاظ عليها، وصرفها في طرقها المشروعة، بما يحقق مصلحة الفرد وكذا الجماعة؛ أو فيما يتعلق بالتدابير الإدارية، وحسن التصرف في اختيار العمال، وتحديد أجورهم، ومراقبتهم وتوجيههم، والاجتهاد في ابتكار أساليب إدارية جديدة على ضوء ما قد سلف، تزيد من مردودية عمل الإدارة ونزاهتها، وخدمتها للصالح العام للأمة.

خاتمة:

لن نكون مبالغين إذا قلنا بأن الشريعة الإسلامية كانت لها الريادة في التحذير من الفساد بشتى أنواعه وصوره، وذمّت الفساد والمفسدين، ودعت إلى منعه ومكافحته.

والنصوص القرآنية شاهدة على ذلك؛ وفي المقابل كانت الدعوة فيها صريحة إلى السير على نهج الصلاح والإصلاح، ومدح الصالحين والمصلحين.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عمل على اجتثاث بقايا الفساد الجاهلي، على مستوى العقيدة والسلوك؛ ونهى عن مجموعة من التصرفات المالية الفاسدة، مثل التعامل بالربا، والاحتكار، والاكتمار؛ وحذر عماله من الاعتداء على المال العام، واعتبر الأخذ منها غلولا.

ثم إن الصحابة رضوان الله عنهم، ساروا على نهجه واتبعوا خطاه، فكانوا خير خلف لخير سلف، إذ أنهم حرصوا على العمل بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقدموا لنا نماذج فريدة في حسن التدبير المالي والإداري، واجتهدوا في ابتكار أساليب إدارية جديدة تسير ما استجد من أمور في عهدهم.

فيما تبقى الجهود التي تبذلها مجموعة من الدول لمكافحة الفساد محدودة، لكونها تعتمد على قوانين وضعتها، تركز بالأساس على الجانب التنظيمي، والجانب الجزري والعقابي، لكنها تغفل في غالب الأحيان، تأهيل الإنسان وتحصينه عقدياً وأخلاقياً -كما فعلت الشريعة الإسلامية-، كما أنها تعالج الفساد المالي وكذا الإداري بمعزل عن أنواع الفساد الأخرى، مما يجعل هذه المقاربة قاصرة، ولا ترقى إلى المستوى المطلوب مقارنة مع الجهود المبذولة.

نتائج البحث:

لقد توصلت في هذا البحث، بتوفيق من الله تعالى، إلى النتائج التالية:

- 1- أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية سباقة إلى التحذير من الفساد بشتى أنواعه وبيان عواقبه، كما دعت إلى الإصلاح في الأرض وحثت عليه.
- 2- أنه رغم تعدد أنواع الفساد وأشكاله، فإن معناه وجوهره واحد يدل على حدوث تغير في هيئة الشيء، وخروجه عن مألوفه، وتغير حاله إلى خلاف الصلاح.
- 3- وجود صلة وثيقة بين حفظ الضرورات الخمس وبين الحماية من الفساد، فالفساد إنما هو تعدٍ على إحدى هذه الضرورات.
- 4- أن الشريعة الإسلامية أشمل من القوانين الوضعية في تجريم الأفعال الفاسدة، إذ تُحرم كل ما يشكل ضرراً على الإنسان، وتعتبره فعلاً فاسداً.
- 5- أن مفاهيم التنمية مهما تعددت، فإنها تتفق في الهدف العام الذي يرجى منه تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته، وتقدم المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.
- 6- أن التنمية في المنظور الإسلامي تكون مقرونة بالأخلاق والضوابط الشرعية، وأي نمو خارج الشرع يكون مذموماً، مثل تنمية المال عن طريق الربا.
- 7- أن التصور الإسلامي للتنمية يتسم بالتوازن والاعتدال، والتوفيق بين المادة والروح، عكس التصورات الوضعية المبالغ في تمجيد الماديات.
- 8- أن المالك الحقيقي للمال في الشريعة الإسلامية هو الله عز وجل، أما ملكية الإنسان له فهي ملكية وكالة واستخلاف.
- 9- أن العاقل من يتخذ المال وسيلة لتحقيق الغايات والمقاصد التي أوجد من أجلها، كعمارة الأرض، لا أن يجعل منه غاية في حد ذاته.
- 10- أن المال فتنة للإنسان واختبار له في هذه الدنيا، والناجح في هذا الاختبار من أحسن التصرف فيه كسباً وإنفاقاً.

11- أن تقسيم المال إلى عدة أقسام يساعد على استنباط الآثار المترتبة على كل قسم، واستثمارها في معرفة الأحكام الفقهية الخاصة بكل نوع.

12- أن المال من نعم الله تعالى على الإنسان، وشكره على هذه النعمة يكون بتوظيفه فيما يرضي الله، والحفاظ عليه من الضياع.

13- تميّز الشريعة الإسلامية بدعوتها إلى تنمية المال، وفق ضوابط شرعية خالية من الربا والضرر والغش والغرر، وكل أشكال أكل أموال الناس بالباطل.

14- أن تنمية المال لا تأخذ حكما واحدا، فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة.

15- أن منع التعامل بالربا من الأمور التي انفردت بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية، لما يترتب عنها من أضرار على الفرد والمجتمع والاقتصاد كذلك.

16- أن الربا حرام وكبيرة من الكبائر، وباب من أبواب أكل أموال الناس بالباطل، يثير الأحقاد ويفسد العلاقات بين أفراد المجتمع، لذلك توعّد الله سبحانه وتعالى من استباحه بأشد أنواع العقاب.

17- أن الاكتناز يحجب المال عن أداء وظيفته الأساسية، ويحرم المجتمع من رؤوس الأموال الضرورية لإقامة المشاريع التنموية.

18- أن الاحتكار فيه استغلال لحاجات الناس، كما أن له أضرارا جسيمة على المجتمع واقتصاد الدولة.

19- أن أحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مبنية على دفع الضرر وجلب المصالح ودرء المفاسد.

20- أن أبرز مجالات تنمية المال هي: الزراعة والصناعة والتجارة، وعلى كل من أراد تنمية ماله بإحداها، أن يراعي ضوابطها الشرعية.

- 21- أن الشريعة الإسلامية أكثر تحفيزا على العمل والاجتهاد والكسب من غيرها، لأن دافع المسلم إلى العمل لا يكون ماديا فقط، وإنما هو تعبدي أيضا.
- 22- تميّز أحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية عن سواها من القوانين الوضعية، بالعدل وعدم الإضرار بالمتعاملين.
- 23- أن المقصد الأساس من الحث على تنمية المال هو: تحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض وإعمارها.
- 24- أن أسباب الفساد متعددة منها: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- 25- أن أخطر أشكال الفساد هو: عندما يصبح سلوكا عاديا بين الناس، وثقافة سائدة بين أفراد المجتمع.
- 26- أن الاعتداء على المال العام أشد جرما من الاعتداء على المال الخاص، لأنّ المال العام تتعلّق به ذمّ جميع أفراد الأمة.
- 27- أن الاعتداء على المال العام، فيه مساس بحقوق أفراد الأمة جمعاء: الفقير واليتيم والأرملة والشيخ والصغير...
- 28- أنه بإمكان المال العام أن يتحول إلى مال خاص، كما يمكن للمال الخاص أن يصبح مالا عاما.
- 29- أن علة تحريم الاعتداء على الأموال مردّها إلى أمرين أساسيين هما: أكل أموال الناس بالباطل، أو إلحاق الضرر بهم.
- 30- أن الرشوة داء عضال يفتك بالجسد الإداري للدولة، ويخلف أثارا سلبية على سياستها واقتصادها.

31- أن التمسك بالعقيدة الإسلامية الصحيحة، والقيام بأداء الشعائر التعبدية خالصة لوجه الله تعالى، كفيلا بتحصين الفرد من الوقوع في الفساد وكفّه عنه.

32- أن القناعة لا تتعارض مع الطموح المشروع لكسب المال، بل تجعل صاحبها راضيا بما يكسب، مستغنيا عما في يد غيره.

33- أن الشريعة الإسلامية سبابة إلى التحذير من الفساد وعواقبه، وإلى تشريع ما يكفل الوقاية منه ومكافحته.

34- إن مؤسسة الحسبة من أهم أجهزة الرقابة المالية والإدارية، التي كانت من إبداع الرسول صلى الله عليه وسلم، وطورها خلفاؤه من بعده، فمن الواجب تفعيل دورها ورد الاعتبار إليها.

35- أنه رغم الجهود المبذولة من طرف الدول العربية من أجل مكافحة الفساد المالي والإداري، إلا أنها لازالت قابعة في أسفل الترتيب حسب مؤشر النزاهة والشفافية.

36- سُمو أحكام الشريعة الإسلامية عن باقي التشريعات الوضعية، وتميزها بعدلها وشمولها واتزانها.

37- إن المملكة المغربية تبذل مجهودات جبارة لمكافحة الفساد المالي والإداري، خصوصا في الجانب التشريعي، ومع ذلك لازالت تتبوأ مراتب متأخرة في التصنيف العالمي لمؤشرات الفساد، مما يفرض عليها بذل المزيد من الجهود، خصوصا على مستوى تأهيل العنصر البشري.

38- أنه لا يمكن إلقاء اللوم على الشريعة الإسلامية ونعتها بالقصور في مجال مكافحة الفساد، بحجة أن الدول الإسلامية يسود فيها الفساد أكثر؛ لأن معظم هذه الدول لا تطبق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية والإدارية، مما يزيد من احتمال وقوعها في الفساد.

39- أن منهج الإسلام في الوقاية من الفساد ومكافحته، منهج رباني متكامل وشامل، يراعي خصوصية الإنسان وطبيعة تكوينه.

40- أن مكافحة الفساد بشكل فعال رهينة بإصلاح الإنسان وتأهيله.

41- أن الأصل جواز إنشاء شركة المساهمة، شريطة الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في ذلك.

42- عدم جواز التعامل بأسهم الشركات التي تكون نشاطاتها غير مشروعة، أو لتضمنها شروطا فاسدة.

43- أن جواز التعامل بالأسهم ليس مطلقا، وإنما يكون مقيدا بعدة ضوابط وشروط، يجب على المساهم الاطلاع عليها قبل التعامل بها.

44- أن هناك فرقا كبيرا بين السهم والسند: فالسهم يمثل حصة من رأس مال الشركة، بينما يمثل السند قرضا بفائدة عليها.

45- عدم جواز التعامل بالسندات مطلقا لما تتضمنه من الربا.

46- أن البديل عن السندات المحرمة شرعا هي الصكوك الاستثمارية المنضبطة لقواعد الشريعة الإسلامية.

47- أن جل الجرائم المرتبطة بالإدارة مردّها إلى خيانة الأمانة الإدارية من طرف الموظف أو المسؤول الإداري.

48- أن الرشوة في مجال الصفقات العمومية تشكل أهم العقوبات أمام النشاط الاقتصادي، والاستثمار والتنمية الاقتصادية.

49- أن استغلال النفوذ هو اتجار الجاني بنفوذه الحقيقي أو المفترض، بأخذه أو طلبه أو قبوله فائدة ما من صاحب المصلحة مقابل تحقيق مزية معينة من الإدارة العمومية.

50- أن من مصادر اكتساب النفوذ ما يتعلق بالوظيفة، ومنها ما يرتبط بالمكانة الاجتماعية والجاه والمال.

51- أن جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الجاني.

52- أن الرشوة في مجال الصفقات العمومية واستغلال النفوذ الإداري، جريمتان تسهمان في إهدار المال العام وتبديده.

53- أن أشكال الربع وصوره تتعدد من بلد لآخر، لكن تأثيره السلبي على الاقتصاد يبقى قائما في كل الأحوال والظروف، مهما تعددت صورته.

54- أن انتشار اقتصاد الربع له علاقة مباشرة بتفشي جرائم خيانة الأمانة الوظيفية.

55- أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المؤسس الأول لقواعد الحكامة المالية والإدارية، لذا يجب الاطلاع على تصرفاته والاقتداء بها.

56- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو نموذج لمسؤول إداري ناجح ومبدع في ابتكار أساليب إدارية جديدة يمكن استثمارها في كل عصر.

57- أن عمر بن عبد العزيز يعتبر نموذجا للزهد والتعفف عن المال العام. كما أن ورعه والتزامه التام بأحكام الشريعة الإسلامية مكنه من محاربة الفساد في وقت وجيز.

58- وجوب الاتساء بالنماذج المشرقة والناجحة من تراثنا الإسلامي، من خلال التعرف على سِيرِهِم، والنهل من حكمتهم.

توصيات ومقترحات الباحث:

من خلال ما تمت دراسته في موضوع: "الفساد وأثره على تنمية المال"، وباستثمار النتائج التي تم التوصل إليها، فإنني أقترح ما يلي:

✓ دعوة المسؤولين في كل البلدان العربية والإسلامية، إلى النهوض بقطاع التعليم بها، في كل المراحل -الابتدائية والثانوية والجامعية-، وتضمين المقررات الدراسية دروسا تعنى بتنمية المال طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والضوابط الواجب توفرها في كل معاملة زراعية أو صناعية أو تجارية، لتكون موافقة لشرع الله تعالى، وذلك حتى نسهم في إنشاء أجيال تحسن التصرف في الأموال، على مستوى الكسب والإنفاق؛ وكذلك توعيتهم بأن مخالفتهم لتلك الأحكام والضوابط، يكون سببا في ظهور فساد الأموال.

✓ التكثيف من حملات التوعية -على مستوى وسائل الإعلام، والمؤسسات التعليمية والدينية وغيرها- للتعريف بالفساد، وبيان صوره وأشكاله، والتنبيه إلى أخطاره وأضراره المتنوعة، وتعزيز ذلك بنماذج حية من الواقع، لإبراز الآثار التدميرية للفساد المالي والإداري، على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

✓ دعوة الباحثين في المجال الشرعي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي، إلى الانكباب على دراسة حالات الدول التي يسود فيها الفساد المالي والإداري، وتشخيص واقع حالها، والوقوف على جزئيات الأمور فيها، ومعرفة منابع الفساد الحقيقية، من خلال القيام بأبحاث ودراسات ميدانية، بغرض الوصول إلى إجراءات عملية وواقعية، وحلول جذرية تساعد على تجفيف منابع الفساد هذه.

✓ دعوة حكومات الدول العربية والإسلامية، إلى خلق مشاريع وطنية لمكافحة الفساد المالي والإداري، وإقناع المسؤولين بهذه الدول بأنه لا تنمية حقيقية بدون محاربة الفساد، وأنه ما دام الفساد مستشرياً في إدارات الدولة، فلن تنعم بالأمن والاستقرار، بل ستحرم من الازدهار الاقتصادي والتنمية المستدامة، كما سيتهدد السلم الاجتماعي بها.

✓ على الباحثين والمسؤولين والمهتمين بمحاربة الفساد، دراسة نماذج الدول التي نجحت في محاصرة الفساد ومكافحته، من أجل الاستفادة من تجاربها، والتعرف على الطرق المتبعة

والإجراءات المتخذة للحد من هذه الظاهرة، واستثمارها من أجل اقتراح حلول ناجعة لها، تراعي تطور الجرائم المالية والإدارية.

✓ تشجيع الباحثين في العلوم الشرعية، خصوصا طلبة الماستر والدكتوراه، على النباش والتقيب في تراثنا الإسلامي، الغني بالنماذج الناجحة في التدبير المالي والإداري، وإنجاز بحوثهم حول هؤلاء النماذج، وذلك للاستفادة من تجاربهم، ثم للرد على من يشكك في نجاعة أحكام الشريعة الإسلامية في مجال تدبير المال والإدارة.

✓ إنشاء تخصصات جديدة بمختلف الكليات بالمملكة المغربية، تُعنى بترسيخ قيم النزاهة والشفافية، ومكافحة الفساد بشتى أنواعه، بغية تكوين أجيال متشبعة بهذه القيم، مما يساعدهم على القيام بوظائفهم المستقبلية، وهم يحملون همَّ المحافظة على المال العام، وخدمة الوطن والمواطن بكل تفانٍ ومسؤولية.

✓ تنظيم ندوات علمية في موضوع الفساد المالي والإداري، ومحاولة الجمع فيها بين الباحثين الأكاديميين والمسؤولين على تدبير الشأن العام وكذا المؤسسات المالية، من أجل الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه، حيث يدلي كل واحد بدلوه حسب تخصصه، قصد الخروج بخلاصات تركيبية شاملة، تفيد في معالجة هذه الظاهرة.

✓ توجيه الأنظمة الاقتصادية بالدول العربية والإسلامية إلى التخلي عن اقتصاد الربيع، لما له من تأثيرات سلبية على الأداء الاقتصادي للدولة، وانعكاسه سلبا على المستوى الاجتماعي كذلك؛ وتعويضه باقتصاد السوق المبني على المنافسة الشريفة، وخضوعه لقانون العرض والطلب.

✓ عقد دورات تكوينية لفائدة الموظفين والمسؤولين في الإدارات العمومية، لتأهيلهم على مستوى النزاهة والشفافية.

✓ تطوير مؤسسة الحسبة وتفعيل دورها كجهاز رقابي متميز، بما يساير التقدم التكنولوجي الذي يعرفه العصر، واستغلال الأجهزة والوسائل الحديثة في الرقابة المالية والإدارية، مع الاستعانة بالخبراء المتخصصين في هذا المجال.

✓ تشديد العقوبات الخاصة بالجرائم المالية والإدارية، من خلال سنّ قوانين وتشريعات أكثر صرامة، وذلك لردع المعتدين على الأموال، والمرتكبين للمخالفات الإدارية، وعلى رأسها: الرشوة، واختلاس المال العام، واستغلال النفوذ الوظيفي.

وختاماً، فالله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، خالياً من أي رياء أو شبهة، وأن ينفعني وينفع جميع الأمة الإسلامية به؛ كما أدعو الله العليّ القدير أن يتجاوز عني فيما فيه من هفوات، فالكمال لله وحده، فما كان فيه من سداد وتوفيق فمن الله تعالى، وما كان فيه من زلل فمن نفسي والشيطان.

أستغفر الله وأتوب إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة للبحث:

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	الآيات	أطراف الآيات
23	البقرة	11	وَإِذَا فِئَلٌ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ
250	البقرة	28	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ
75 - 25	البقرة	29-30	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
219	البقرة	86	أَقْبَلْنَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ
132	البقرة	159-158	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ
480	البقرة	167	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا
130	البقرة	171	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِمَّا رَزَقْنَكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ
316	البقرة	178	وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَوةٌ يٰٓأُولَ ٱلْأَلْبَٰبِ
300	البقرة	182	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
121-139-300	البقرة	187	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا
165	البقرة	194	وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
186	البقرة	197	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ

203	البقرة	24 - 208 232	وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ
266	البقرة	127	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
274-280	البقرة	116- 139 -165	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ
281	البقرة	95	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ
14	آل عمران	45-53-265	رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْفَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
76	آل عمران	179	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
97	آل عمران	71	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
104	آل عمران	312	وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
130	آل عمران	142	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
159	آل عمران	446	فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ
193	آل عمران	91	رَبَّنَا بِاعْغِزْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا
5	النساء	57 - 58 - 96-97	وَلَا تُوتُوا السُّبُهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا
		52-122-133-	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

138-147- 184-268- 276-355	النساء	29	بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ
86	النساء	36	وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
222	النساء	38	وَمَنْ يَكُ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا
114	النساء	57	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
114-179-261	المائدة	1	يَتَّقُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَفُوا بِالْعُقُودِ
85	المائدة	3	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
128-273	المائدة	4	حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُهُمُ وَالْأَمْوَالُ الَّتِي لَكُمْ وَالْأَمْوَالُ الَّتِي لَكُمْ وَالْأَمْوَالُ الَّتِي لَكُمْ
317-319- 352	المائدة	35	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
137-256- 368-383- 317-318- 351	المائدة	40	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
357	المائدة	50	وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِّنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ
232	المائدة	66	وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ
91		91	لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

	المائدة		يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَفَفْتُمْ إِلَّا يَمَنَّا
122-128- 177-190- 272	المائدة	92	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
353	المائدة	102	فَلَا يَسْتَوِ الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ
358	الأنعام	39	وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أَتَاهُمُ امْتَالِكُكُمْ
154	الأنعام	100	وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ
154	الأنعام	142	وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ
218	الأنعام	154	وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ
173	الأعراف	25	يَلْبَسْ عَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِ سُوءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى
83	الأعراف	31	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا
23-296	الأعراف	55	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
213-239	الأعراف	84	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
202	الأعراف	85	وَلَا تَفْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ
127-162- 177-189	الأعراف	157	وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ

442	الأَنْفَال	1	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ
258-308	الأَنْفَال	27	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ
442	الأَنْفَال	41	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ
103-109- 176	الأَنْفَال	61	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ
442	الأَنْفَال	70	فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا
285	التوبة	34-35	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالنِّصَّةَ وَلَا يَتَّبِعُونَهَا
74	التوبة	44	لَا يَسْتَنْدِئُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
88	التوبة	60	إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فَلَوْبُهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ
287-300	التوبة	104	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
110-168	التوبة	106	وَقُلْ إِعْمَلُوا بِسَيْرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
114	التوبة	120	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ابْتَغُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّالِحِينَ
111	يونس	14	ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلِيفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ
201		40	وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ

	يونس		أَعْلَمَ بِالْمُفْسِدِينَ
26-133	يونس	81	قَلَمَّا أَلْفَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا سِحْرٌ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ
170	هود	37	وَاصْنَعِ الْفُلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِينَا وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَفُونَ
38-43-56-75-113-176	هود	60	هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا بِأَسْتَغْبِرُوهُ
351 - 214	هود	84	وَيَقُومُوا أُولَؤُنَّ أَلْمِيزَالِ وَالْمِيزَانَ بِالْفِئْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ
26	هود	116	قُلْ وَلَا كَانَ مِنَ الْفُرُوجِ مِ قَبْلِكُمْ ؕ أُولُوا بَفِئَةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ
221	يوسف	23	وَرَأَوْتُهُ يَتِيءُهَا هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنِ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ
306	يوسف	55	قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمَ
234	الرعد	23	وَالَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ
153	النحل	10-11	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ
173	النحل	80	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا
23-200-233	النحل	88	الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ

114	النحل	90	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
316	النحل	126	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ
273 - 97	الإسراء	26-27	وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا
99	الإسراء	29	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ
261	الإسراء	34	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا
203	الإسراء	56-57	فَلِادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ ذَوْنِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا
219	الكهف	28	وَلَا تُطِيعْ مَنْ اغْبَلْنَا قُلُوبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوِيَّهٖ
260	الكهف	30	إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
60	الكهف	45	الْأَمْالِ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَافِيتُ الصَّالِحَاتِ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا
25	الكهف	90	قَالُوا يَنْذَا الْفَرَنْسِ إِنَّ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي
111	طه	5	لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا
216	طه	122	وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْفِتْمَةِ أَعْمَى
24 - 19	الأنبياء	22	لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا
169	الأنبياء	79	وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُخْصِنَكُمْ مِنْ

			بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ
115	الحج	5	وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ
90	الحج	26	فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ
90	الحج	34	فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْفَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ
130	المؤمنون	52	يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً
220-234	المؤمنون	72	وَلَوْ إِتَّبَعَ الْخَوَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ
128	النور	19	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
163	النور	21	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ
50-111	النور	33	وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْكُمْ
70	النور	54	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ
218	الفرقان	43	أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَقَابَتْ تَكُونُ عَلَيْهِ
99	الفرقان	67	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُفْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً
316	الفرقان	68-71	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ
202	النمل	14	ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا

25	النمل	50	وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ
24	القصص	3	إِنَّ بِرْعُونَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا
305	القصص	26	قَالَتْ اخْبِئْهُمَا يَتَأَتَّىٰكِ اسْتِجْرَاءٌ
2-215-396- -350-268	القصص	77	وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ
215	القصص	78	قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي
300-354	العنكبوت	45	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
274	الروم	38	وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِتَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ
2-268-296 215-350	الروم	40	ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
57	لقمان	19	أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهِرَةً وَبَاطِنَةً
112	سبأ	1	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
111	فاطر	15	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ
182	فاطر	29	يَرْجُونَ تَجْرَةً لِّسَبُورٍ
153	يس	32-34	وَأَيَّةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا بَمِينِهِ يَأْكُلُونَ

2339	ص	27	أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
176	الجاثية	12	وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ
218	الجاثية	22	أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ
299	الذاريات	56	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
440	النجم	3	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ
168	النجم	38-39	وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن سَعْيُهُ سَوْفَ يُجْرَىٰ
151	الواقعة	66-67	أَفَرَأَيْتُمْ مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٦﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ
51-112	الحديد	7	ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ
168-174	الحديد	24	وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ
108-188	الحشر	7	كَفَىٰ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ
72-182	الصف	11 - 10	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَىٰ تَجَرَّةٍ تُنَجِّيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ
146	الجمعة	9	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِن يَّوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ

102-183- 186	الجمعة	10	فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ بَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ
55	المنافقون	9	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَأْمَوَالُكُمْ
78-102-154	الملك	16	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا بَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ
440	القلم	4	وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلًى عَظِيمٍ
215	القلم	30-31	فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ ﴿٣٠﴾ فَالُوا يَتَوَلَّوْنَ إِنَّا كُنَّا طَالِعِينَ
102-108- 185-186- 187	المزمل	18	عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضِيٌّ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ
194	المطففين	3-1	وَنِلَّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ
204	الفجر	13-10	وَيَرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبَلَدِ
54-261-267	الفجر	22	وَتُحِبُّونَ أَمْالَ حُبًّا جَمًّا
298	البينة	5	وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ
60-265	العاديات	8	وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ
160	قريش	1-5	لَا يَلْفُ فَرِيَشٍ ﴿١﴾ إِلَيْهِمْ رِحْلَةُ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ
89	الكوثر	2	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ

فهرس الأحاديث النبوية

- أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ..... 138, 419
- اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسنٍ 302
- اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَارَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ 209
- أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ: الْحَوْتَ، وَالْجَرَادَ 191
- إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته..... 83
- إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا 143
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلَقه فزوجوه..... 30
- إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة..... 308
- إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم 31
- اسْتَوْصَ بِعَبْدِ الْقَيْسِ خَيْرًا وَأَكْرَمَ سَرَائِهِمْ 450
- أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ 180
- أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني..... 120, 193, 309, 359, 449
- ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟..... 30
- ألا إن القوة الرمي 174
- أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يَثْرِكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ 108, 187
- ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب..... 28, 297
- الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ 298
- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا 114, 120, 303
- التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ 185, 302
- الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ 125, 188
- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ..... 116
- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل..... 141
- الزاد والراحلة يعني قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾..... 71
- الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك واجتنب الفساد،..... 28
- الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ 223
- المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له..... 179
- المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا..... 86

- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله..... 310
- إن الأمير إذا ابتغى الرِّيبة في الناس أفسدهم..... 29
- إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله، وبر، وصدق..... 185
- إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوهٌ خَصِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا..... 51
- إن الدين ليأرُرُ إلى الحجاز كما تأرُرُ الحية إلى جحرها..... 31
- إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم..... 177
- إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً..... 127, 130
- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُثَقِّنَهُ..... 178
- إن الله قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون إليه ثان..... 59
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ..... 165
- إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ..... 275
- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ..... 140
- إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..... 147
- إن الله يُبْغِضُ الْفُحْشَ وَالْفُحْشَ، والذي نفس محمد بيده لا تقوم الساعة حتى يُخَوَّنَ الْأَمِينُ..... 28
- إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِّكَائِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا..... 114
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار..... 104, 444
- أَنَّ رَجُلًا أَقْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَنْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.. 92
- أن رسول الله صلى الله عليه وعبه وسلم نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح ما لم يضمن..... 147
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ..... 128
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ..... 195
- إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا..... 92
- إن فساد أمتي على يدي غلّمة سفهاء من قريش..... 32
- إن في مال الرجل فتنة، وفي زوجته فتنة وولده..... 55
- إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها..... 154, 266
- إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا..... 106
- إن لكل أمة فتنة وإن فتنة أمتي المال..... 55
- إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وأطفهم بأهله..... 302
- إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كذبت أن تفسدهم..... 29

- 448.....إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جَنَّتْهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
- 28.....إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوَعَاءِ إِذَا طَابَ أَصْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَصْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلَاهُ.
- 113, 205, 301.....إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ.
- 32.....بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا.
- 53.....بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَحَاةَ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِزُّهُ.
- 254.....بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ.
- 70.....بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصَوْمَ رَمَضَانَ.
- 3.....تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمْسُكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ.
- 219.....تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ وَالْقُطَيْفَةُ وَالْخَمِصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ.
- 179.....ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ.
- 269, 445.....جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ اخْتِذَ مَالِي؟ قَالَ: \فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ\.
- 73.....جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنَّتِكُمْ.
- 84.....خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.
- 83.....دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ.
- 73.....رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.
- 185, 303.....رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى.
- 32.....سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فُسِدَ حَيْضُهَا وَأَهْرِيقَتْ دَمًا.
- 89.....ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَاسْمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا.
- 321.....عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.
- 138, 269, 351.....فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا.
- 89.....فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ.
- 89.....فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: (أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ).
- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 90.....فَكُلُوا، وَادْخُرُوا، وَتَصَدَّقُوا.
- 320.....فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، لَا يَفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا أَخَذُوهَا.
- 140.....قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاغَوْهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.
- 303.....قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ.
- 187.....قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكُسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ.

- كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ 269
- كَأَلَا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ 356
- كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته 254
- كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ 308, 447
- لَا أَلْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ 255
- لا تزول قدمًا عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عُمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله 99, 113
- لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاخَّسُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ 145
- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ 115, 163, 181, 193, 278
- لا هجرة بعد الفتح، لكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا 73
- لَا يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ الْبَيْعَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاخَّسُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ 278
- لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ 269
- لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الدَّلَّ 155
- لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان 31
- لا يقول أحدكم زرعت وليقل حرثت 152
- لَأَن يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ 87, 443
- لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه 117, 139
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ 139
- لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها 73
- لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معاشهم، فكيف بمن يكون طعامه 32
- لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب 54
- ليس هذا لكم بسوق 449
- ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً، فلا شيء عليه 320
- ما أكل أحد طعامًا قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده 443
- مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ 309, 359, 445
- ما ذنبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه 54
- ما على عثمان ما عمل بعد هذه، ما على عثمان ما عمل بعد هذه 74, 441
- ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة 156
- ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة 77, 155

- مُرِّي غلامك النجار، أن يعمل لي أَعُوذًا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس..... 170
- من أحاط حائطًا على أرض فهي له..... 43
- من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه..... 125, 194
- مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ..... 125
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له..... 43, 76, 108
- من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين..... 162
- من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول..... 445
- مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ..... 108
- مَنْ بَاعَ ذَارًا أَوْ عَقَارًا، فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِيئًا أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ..... 105
- من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا..... 75
- مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ..... 278
- من غش فليس مني..... 181
- مَنْ قُتِلَ دُونِ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ..... 53, 270
- مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ..... 208
- من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً..... 448
- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزِرْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ..... 155
- من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله..... 356
- من يشتري بئر رومة، فيكون دلوها فيها كدلاء المسلمين..... 441
- نُفِرْكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا..... 104, 443
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَافَةِ، وَالْمُخَاضَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ..... 144
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وبيع الحصة..... 121
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وبيع الحصة..... 193
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وبيع الحصة..... 195
- نهى عن بيع الكالئ بالكالئ..... 143
- هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ..... 104, 444
- هل أنبئكم ما العضة؟ وإن العضة هي النميمة التي تفسد بين الناس..... 30
- هلاك أمتي على يدي غلمة من قریش..... 32
- وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ..... 128, 129, 162, 190, 273

- 100 وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.
- 123 وَلَا يَجُلْ لِأَمْرِئٍ مِنْ مَالٍ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ.
- 306 يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها.
- 52, 60 يا عمرو نعم المال الصالح للرجل الصالح.
- 213 يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركنهن.
- 54 يهزم ابن آدم وتشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر.

لائحة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش

ثانياً: الكتب والمؤلفات

1. أبجديات البحث في العلوم الشرعية: محاولة في التأصيل المنهجي، الدكتور فريد الأنصاري، (الناشر: منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1997م).
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (الناشر: الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، 2004م).
3. آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، أيمن علي خشاشنة، (رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، تخصص الاقتصاد الإسلامي، إشراف الدكتورين: فخري أبو صفية وقاسم الحموري، سنة 1422هـ/2001م).
4. أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، (الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1402هـ).
5. أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، عثمان بن جمعة ضميرية، (الناشر: دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م).
6. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (الناشر: مطبعة السنة المحمدية، مصر، د.ط، د.ت).

7. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، (الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ/2005م).
8. أحكام الجرائم في الإسلام: القصاص والحدود والتعزير، مصطفى الرفاعي، (الناشر: الدار الأفريقية العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م).
9. الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421 هـ / 2000 م).
10. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، (الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت).
11. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1405هـ).
12. أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م).
13. أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، (الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1429هـ/2008م).
14. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، د.ط، د.ت).
15. الأخلاقيات ورجل السلطة -مقاربة في الأبعاد الأخلاقية لممارسة مهام السلطة بالمغرب-، جمال خلوق، (الناشر: الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2013م).

16. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، (الناشر: دار مكتبة الحياة، لبنان، د.ط، 1986م).
17. الأدب المفرد، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 هـ/1989م).
18. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ/1985م).
19. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، (الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411 هـ/1991م).
20. الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب مصطفى سانو، (الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000م).
21. استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية (النقدية والمالية) في ظل الربيع العربي - دراسة فقهية اقتصادية ومحاولة لبديل إسلامي مع حلول طارئة-، علي محيي القرّة داغي، (الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1433 هـ/2012م).
22. استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام، يوسف إبراهيم يوسف، (الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، د.ط، د.ت).
23. الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي دنيا، (الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1979م).
24. الأسهم والسندات من منظور إسلامي، عبد العزيز عزت الخياط، (الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999م).

25. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، (الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية / القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1426هـ).
26. الأشباه والنظائر، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1403هـ).
27. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، 1415 هـ / 1995 م).
28. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وشارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، (الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ).
29. الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، (الناشر: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، الطبعة الحادية عشرة، 1430هـ/2009م).
30. الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين حسين شحاتة، (سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، الناشر: دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م).
31. الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، إبراهيم الطحاوي، (الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، د.ط، 1394هـ/1974م).
32. الاقتصاد السياسي - الفساد - الإصلاح - التنمية، منير الحمش، (الناشر: اتحاد الكتاب العرب، سوريا، الطبعة الأولى، 2006م)..
33. الاقتصاد في الإسلام، حمزة الجميعي الدموهي، (الناشر: دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979م).

34. الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1401 هـ/1981م).
35. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب، (الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410 هـ/1990م).
36. أنوار البروق في أنواء الفروق = (الفروق)، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، (الناشر: عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت).
37. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ).
38. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف، تحقيق: صدقي محمد جميل، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، 1420 هـ).
39. بحوث فقهية معاصرة، محمد عبد الغفار الشريف، (الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ/1999م).
40. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425 هـ/2004م).
41. البداية والنهاية، ابن كثير، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، 1407 هـ - 1986 م).
42. البركة في فضل السعي والحركة، أبو عبد الله الوصابي، (الناشر: المكتبة الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، 1398 هـ).

43. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ / 1988 م).
44. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الناشر: دار الهداية، مصر، د.ط، د.ت).
45. تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، محمد سهيل طقوش، (الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1424 هـ-2003 م).
46. تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، (الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: 1425 هـ-2004 م).
47. تاريخ الرسل والملوك = (تاريخ الطبري)، محمد بن جرير الطبري، (الناشر: دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387 هـ).
48. تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1415 هـ - 1995 م 4).
49. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، (الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، 1406 هـ/1986 م).
50. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، (الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1408 هـ).
51. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984 م).

52. تحريم الإسلام للميسر من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي، أمين منتصر، (الناشر: جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م).

53. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد المباركفوري، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت).

54. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، (الناشر: دار الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت).

55. تعرف على الإسلام، منقذ بن محمود السقار، (الناشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، د.ط، د.ت).

56. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م).

57. تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م).

58. تفسير القرآن الحكيم = (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990 م).

59. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ).

60. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، بفخر الدين الرازي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ).
61. التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، (الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1991م).
62. تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م).
63. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1387 هـ).
64. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دنيا شوقي أحمد، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1989م).
65. التنمية الاقتصادية، حسين درويش العشري، (الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1979م).
66. التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، خلف سليمان بن صالح النمري، (الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، د.ط، 1416هـ/ 1995م).
67. تنمية المجتمع وتنظيمه، عبد المنعم شوقي، (الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1982م).
68. التنمية في الإسلام، إبراهيم العسل، (الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1996م).

69. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م).

70. ثقافة الفساد في مصر: دراسة مقارنة للدول النامية، سالم حنان، (الناشر: دار مصر المحروسة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م).

71. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 2000 م).

72. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، (الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1424 هـ/2004 م).

73. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م).

74. جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، زوليخة زوزو، (رسالة ماجستير في الحقوق، تحت إشراف الدكتور: محمد بن محمد، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة بالجزائر، السنة الدراسية: 2011-2012م).

75. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، (الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1397هـ/1977م).

76. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي محمد عرفه، تحقيق محمد عيش، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).

77. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، (الناشر: دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م).
78. الحكامة الجيدة - الدولية - الوطنية والجماعية ومتطلبات الإدارة المواطنة، عبد العزيز أشرفي، (الناشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2009م).
79. الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، 1400هـ/1980م).
80. حول استغلال النفوذ الوظيفي، سامي جبارين، (منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، يوليو 2006م).
81. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، (الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، د.ط، د.ت).
82. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، (الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1411 هـ / 1991 م).
83. دراسات في التنمية الاجتماعية، عبد الهادي الجوهري، (الناشر: مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م).
84. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت).
85. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، (الناشر: دار الجيل، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م).

86. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، (الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م).

87. ديوان أحمد شوقي (الشوقيات)، (الناشر: دار الفكر اللبناني، بيروت، د.ط، د.ت).

88. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م).

89. الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى أيوب الباروني، (الناشر: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى، 1395هـ/1986م).

90. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ).

91. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (الناشر: دار المؤيد، الرياض- مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت).

92. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق/ عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1991م).

93. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله، الشهير بابن قدامة المقدسي، (الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1423هـ/2002م).

94. زاد المعاد في هدي خير العباد، الدين ابن قيم الجوزية، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م).

95. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م).

96. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (الناشر: دار الحديث، لبنان، د.ط، د.ت).

97. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م).

98. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: فيصل عيسى البابي الحلبي/ دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت).

99. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت).

100. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ/1975 م).

101. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ/2004 م).

102. السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، فؤاد عبد المنعم أحمد، (الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1422هـ).

103. السياسة الشرعية، تقي الدين بن تيمية، (الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ).

104. السياسة المالية للرسول ﷺ، قطب إبراهيم محمد، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ط، 1988م).

105. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عبد الله بن عبد الحكم المصري، تحقيق: أحمد عبيد، (الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السادسة، 1404هـ - 1984م).

106. السيطرة على الفساد، كليتجارد روبرت، ترجمة علي حسين حجاج، مراجعة فاروق جرار، (الناشر: دار البشير، عمان، الأردن، 1994م).

107. الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، (إعداد ونشر بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009).

108. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، (الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م).

109. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م).

110. شركات المساهمة، أبو زيد رضوان، (الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م).

111. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، (الناشر: دار البشير، الأردن، الطبعة الرابعة، 1414هـ/1994م).

112. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، (الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى، 1423 هـ/2003 م).

113. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ - 1987 م).

114. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ/1993 م).

115. صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ).

116. صحيح الجامع الصغير، ناصر الألباني، (الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، د.ط، د.ت).

117. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت).

118. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، (الناشر: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، د.ط، د.ت).

119. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، (الناشر: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، د.ط، د.ت).

120. الصفقات العمومية بالمغرب، مليكة الصروخ، (مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، الطبعة الأولى 2009م).

121. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428 هـ).

122. العبادات: أحكامها وبيان آثارها في المجتمع الإسلامي، رفعت فوزي، (الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1413 هـ/1992م).

123. العبودية، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة، 1426 هـ - 2005م).

124. العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، (الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة عشر، 1413 هـ-1993م).

125. العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحميد براهيم، (الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م).

126. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم الجوزية، (الناشر: دار ابن كثير، دمشق / مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1409 هـ/1989م).

127. العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ).

128. عولمة الفساد وفساد العولمة، حمدي عبد العظيم، (الناشر: الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م).

129. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ).

130. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م).

131. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ).

132. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).

133. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (الناشر: دار ابن كثير، دمشق / دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ).

134. الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، صلاح الدين فهمي محمود، (الناشر: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1414هـ).

135. الفساد الإداري لغة المصالح، حسنين المحمدي بوادي، (الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م).

136. الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، هاشم الشمري، إيثار الفتلي، (الناشر: دار اليازوري العلمية، الأردن، الطبعة الأولى، 2001م).

137. الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة بالقانون الإداري-، محمود محمد معابرة، (الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، 1432هـ/2011م).

138. الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، السيد علي شتا، (الناشر: المكتبة المصرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003م).

139. الفساد في الأرض أسبابه ومظاهره وعلاجه: دراسة قرآنية موضوعية، بحث لأحمد بن محمد بن سعيد الشهراني، (بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الآداب تخصص التفسير والحديث، جامعة الملك سعود كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية، إشراف الدكتور عادل بن علي الشدي، 1426هـ/2005م).

140. الفساد في الأرض، أسبابه ومظاهره وعلاجه -دراسة قرآنية موضوعية-، أحمد بن محمد سعيد الشهراني، (رسالة ماجستير: إشراف الدكتور عادل بن علي الشدي، نوقشت بكلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، بجامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية، لسنة: 1426هـ/2005م).

141. الفساد والإصلاح، الشيخ داوود، عماد صلاح عبد الرزاق، (الناشر: اتحاد الكتاب العرب، دمشق، د.ط، 2003م).

142. الفساد والاقتصاد العالمي، كيمبرلي آن إليوت، ترجمة: محمد جمال إمام، (الناشر: مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م).

143. الفساد: سبله وآليات مكافحته، أحمد أبو دية، (الناشر: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، فلسطين، الطبعة الأولى، 2004م).

144. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، (الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1428هـ).

145. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م).

146. في ظلال القرآن، سيد قطب، (الناشر: دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية والثلاثون، 1424هـ/2003م، المجلد الأول، الجزء الثالث).

147. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي، (الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ).

148. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426 هـ / 2005 م).

149. القانون التجاري: شركات الأموال، مصطفى طه، (الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1982م).

150. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1414هـ / 1991 م).

151. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين بن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد الخليل، (الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ).

152. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: محمد أحمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، (الناشر: مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ / 1980م).

153. الكبائر، شمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، (الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت).

154. كتاب العين، الخليل الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (الناشر: دار ومكتبة الهلال، مصر، د.ط، د.ت).

155. كتاب الكسب، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وشرحه للسرخسي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، (الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، 1417 هـ/1997م).
156. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ).
157. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، 1402 هـ).
158. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، (الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ).
159. الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، عبد الله بن محمد القويزاني، (الناشر: دار التأليف، القاهرة، الطبعة الأولى، 1399 هـ).
160. الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت).
161. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1401 هـ/1981م).
162. كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، سيف راشد الجابري وكامل صكر القيسي، (الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، د.ط، 2005م).
163. لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، (الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ).

164. المال في الإسلام، بابلي محمود محمد، (الناشر: دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، د.ط، 1402هـ/1982م).

165. المال كسبه وإنفاقه في ضوء الكتاب والسنة، بحث لحسين محمد حسين فلمبان، (رسالة دكتوراه من إشراف الدكتور محمد عبد المنعم القيعي، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالسعودية، سنة 1404هـ/1984م).

166. المال واستخداماته بوصفه أصلاً في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، عمر محمد إوريس، (الناشر: جمعية دار البر، دبي، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م).

167. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م).

168. المبسوط، أبو بكر شمس الدين السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م).

169. المجتبى من السنن = (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م)..

170. المجتمع المدني في عهد النبوة - خصائصه وتنظيماته الأولى -، أكرم ضياء العمري، (الناشر: مطبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م).

171. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، (الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ط، د.ت).

172.مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م).

173.المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (الناشر: دار، الفكر بيروت، د.ط، د.ت).

174.محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ).

175.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).

176.مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1416 هـ / 1996م).

177.المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1946م).

178.المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، (الناشر: دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، د.ط، د.ت).

179.المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد الشهير بابن الحاج، (الناشر: دار التراث، القاهرة، د.ط، د.ت).

180.المدونة، مالك بن أنس بن مالك، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م).

181. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، (الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م).
182. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م).
183. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ/2001 م).
184. مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، رتبته على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1370 هـ - 1951 م).
185. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، (الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت في 1988م وانتهت 2009م).
186. مسند الدارمي، مسند الإمام الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، (الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م).
187. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، ابن كثير، تحقيق: عبد المعطي قلجيدار، (الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م).
188. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى بن عياض، (الناشر: المكتبة العتيقة، تونس / دار التراث، القاهرة، د.ط، د.ت).

189. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، الصاوي محمد صلاح، (الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1995م).
190. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت).
191. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد، المعروف بالخطابي، (الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ/ 1932 م).
192. المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، وهبة الزحيلي، (الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002م).
193. معاني القرآن، أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، (الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1409 هـ).
194. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (الناشر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [AAOIFI] ، 1435 هـ/ 2014 م).
195. المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، (الناشر: دار الجليل، الأردن، د.ط، 1401 هـ/ 1981 م).
196. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (الناشر: دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت).
197. المعجم الكبير، الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت).
198. معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي، (الناشر: دار الكتاب المصري، القاهرة؛ دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ط، 1984 م).

199. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، (الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م).
200. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار الكتب المصرية، مصر، الطبعة الأولى، 1364هـ).
201. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، التوزيع: دار الدعوة مصر، د.ط، د.ت).
202. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ/1979م).
203. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م).
204. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م).
205. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، (الناشر: مكتبة القاهرة، مصر، د.ط، 1388هـ/1968م).
206. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (الناشر: دار القلم، دمشق/الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ).
207. مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبية، (الناشر: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م).

208. مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتتميته- دراسة فقهية موازنة-، محمد بن سعد المقرن، (رسالة دكتوراه: إشراف د. الشافعي عبد الرحمن السيد، و د. أحمد حسن الحسني، نوقشت بجامعة أم القرى بالسعودية سنة 1420 هـ).

209. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب بن الخوجة، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لقطر، د.ط، 1425هـ/2004م).

210. المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، (الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ /1988 م).

211. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (الناشر: دار البلخي ومكتبة الهداية، دمشق، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م).

212. مقومات العمل الإسلامي، عبد السميع المصري، (الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م).

213. مكافحة الفساد، أحمد محمود نهار أبو سويلم، (الناشر: دار الفكر، الأردن، الطبعة الأولى، 1430هـ/2010م).

214. مكانة العبادات في ضوء القرآن والسنة، أحمد سالم ملحم، (الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م).

215. الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية -معناها، أنواعها، عناصرها، خواصها، قيودها، علي الخفيف، (الناشر، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1416هـ/1996م).

216. الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، (الناشر: مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى، 1395هـ).

217. الملكية وضوابطها في الإسلام -دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلمية المعاصرة-، عبد الحميد محمود البعلي، (الناشر: مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، 1985م).

218. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، (الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، د.ت).

219. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، (الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، د.ت).

220. من قضايا العمل والمال في الإسلام، أبو الوفا مصطفى المراغي، (الناشر: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، د.ط، 1390هـ/1970م).

221. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، (الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ).

222. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م).

223. المنشور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م).

224. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ).

225. منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، عبد الله بن ناصر آل غصاب، (الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م).

226.الموارد الاقتصادية، محمد عبد العزيز عجمية، (الناشر: دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د.ط، 1978م).

227.موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني وعبد علي الكوشك، (الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م).

228.الموارد المالية في الإسلام، أحمد عبد العزيز المزيني، (الناشر: ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م).

229.الموافقات، الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م).

230.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م).

231.الموسوعة الفقهية الكويتية، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفاة، مصر، الطبعة الأولى، [من 1404هـ - 1427هـ])

232.موسوعة المصطلحات الاقتصادية، حسين عمر، (الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1986م).

233.الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ/1985م).

234. نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، (سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني والثلاثون، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000م).

235. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م).

236. نظام الإسلام العقيدة والعبادة، محمد المبارك، (الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1388هـ/1968م).

237. النظام الاقتصادي الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، (الناشر: دار المجمع العلمي، جدة - السعودية، د.ط، 1979م).

238. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول: الحياة الدستورية، ظافر القاسمي، (الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت).

239. النظام الريعي وبناء الديمقراطية: الثنائية المستحيلة حالة العراق، صالح ياسر، (الناشر: مؤسسة فريدريش إيبيرت، مكتب الأردن والعراق، د.ط، 2013م).

240. النظام القانوني للشركات المساهمة في دول مجلس التعاون، إبراهيم عبد الله الزامل، (الناشر: الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، السعودية، د.ط، 1989م).

241. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، شوقي دنيا، (الناشر: مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ).

242. نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري، (الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د.ط، د.ت).

243. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، (الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، 1404هـ/1984م).

244. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399هـ/1979م).

245. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، (الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م).

246. الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، مقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (الناشر: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الطبعة الأولى، 1428هـ/2006م).

247. الوجيز في عقيدة السلف الصالح، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة وتقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ).

ثالثاً: الندوات والمؤتمرات

248. أبحاث الندوة العلمية الخامسة "الرشوة وخطورتها على المجتمع"، 1983م، الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1992م.

249. أعمال ندوة المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، يونيو 2006م، الناشر: الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006م.

250. الملتقى الوطني حول حكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، يومي: 6-7 ماي 2012م.

251. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المنعقد بتاريخ: 23-24-25 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق ل 31 ماي - 1-2 يونيو 2005م.

252. المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنظم من طرف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م.

253. المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية التجارة جامعة المنصورة، القاهرة، بتاريخ: من 9 إلى 12 أبريل 1983م.

254. الندوة العلمية الدولية السابعة لإدارة المال والأعمال في السنة النبوية، من تنظيم كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، والتي أقيمت برحاب الكلية، بتاريخ 21-22-23 أبريل 2015م.

رابعاً: المجالات

255. مجلة الاقتصادية السعودية، العدد الثاني والعشرين، شعبان 1435 هـ / يونيو 2014م.

256. مجلة البحوث الإسلامية السعودية، العدد التاسع، سنة 1404 هـ.

257. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد التاسع عشر، دجنبر 1993م.

258. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية بالجزائر، العدد الثاني عشر، 2016م.

259. مجلة التنمية البشرية الجزائرية، المجلد الثالث، العدد الثالث، غشت 2017.

260. مجلة الشريعة والقانون الإماراتية، العدد: الثالث والثلاثون، ذو الحجة، 1428 هـ.

261. المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، 1983م.

262. مجلة العلوم الاجتماعية الإماراتية، المجلد الثلاثون، العدد الثاني، 2002م.

263.مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، الكويت، المجلد: الثاني عشر، العدد الأول، سنة: 2010.

264.مجلة القبس الكويتية، العدد الرابع، أبريل 2010م.

265.مجلة القضائية السعودية، العدد الثالث، محرم، 1432هـ؛ والعدد الرابع، رجب 1433هـ

266.مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، 2003م.

267.مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، العدد الثلاثون، الجزء الثاني.

268.مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الرابع والسادس، والسابع.

269.مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المغرب، العدد السابع، 2007م.

خامسا: القوانين والتقارير

270.تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة 2012-2013.

271.تقرير الوقاية من الرشوة ومحاربتها بالمملكة المغربية، الناشر: وزارة تحديث القطاعات العامة بالمغرب، مطبعة الرسالة، الرباط، 2011م.

272. تقرير تعريفي عن مؤشر مدركات الفساد لعام 2014، منشورات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "نزاهة"، المملكة العربية السعودية، 2015م.

273.الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، أعداد: 5030؛ 6276؛ 6374؛ 6140.

274.الدستور المغربي لسنة 2011.

275.مجموعة القانون الجنائي، صيغة محينة، بتاريخ 19 شتبر 2016. الناشر: وزارة العدل والحريات، مديرية التشريع، المملكة المغربية، 2016م.

276. مرسوم وزاري رقم: 2.12.349، صادر في 8 جمادى الأولى 1434هـ / 20 مارس 2013م.

277. من أجل حكمة محلية جيدة -تقرير عن الدورات التكوينية لفائدة المنتخبين والمنتخبات-، د. أحمد مفيد، (الناشر: ترانبرانسي المغرب، بدعم من السفارة البريطانية بالرباط، مارس 2017).

سادسا: المواقع الإلكترونية

278. الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة العربية للشفافية ومكافحة الفساد على شبكة الأنترنت:

<https://www.aoftac.org>

279. الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة العربية للشفافية ومكافحة الفساد على شبكة الأنترنت:

<http://www.arabanticorruption.org>

280. موقع الجزيرة. نت: <http://www.aljazeera.net>

281. الموقع الرسمي ل: ترانسبرانسي المغرب: <http://www.transparencymaroc.ma>

282. الموقع الرسمي للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة: <http://www.icpc.ma>

283. الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب:

<http://inpbpm.canalblog.com>

284. موقع المعلومة القانونية الإلكترونية: <http://alkanounia.info>

285. موقع جريدة هسبريس الإلكترونية: <https://www.hespress.com>

286. موقع مجلة العلوم القانونية المغربية: <https://www.marocdroit.com>

287. موقع مؤسسة الحوار المتمدن المغربية: <http://www.m.ahewar.org>

288. الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية: <http://www.transparency.org>

فهرس المحتويات

1	مقدمة:
1	موضوع البحث وأهميته:
3	أسباب اختيار موضوع البحث:
4	الدراسات السابقة في موضوع البحث:
10	إشكالية البحث:
10	أهداف البحث:
11	حدود البحث:
12	مناهج البحث:
13	خطة البحث:
16	الصعوبات:
17	جدول الرموز والاختصارات المستخدمة في البحث:
18	مدخل تمهيدي:
18	المبحث الأول: مفهوم الفساد:
18	المطلب الأول: تعريف الفساد في اللغة والاصطلاح:
18	الفرع الأول: الفساد في المعاجم اللغوية:
20	الفرع الثاني: الفساد في الاصطلاح:
23	المطلب الثاني: مفهوم الفساد في القرآن والسنة:
23	الفرع الأول: مصطلح الفساد في القرآن الكريم:
27	الفرع الثاني: مفهوم الفساد في السنة النبوية:

- المبحث الثاني: مفهوم التنمية 33
- المطلب الأول: التنمية لغة واصطلاحاً 33
- الفرع الأول: التنمية في اللغة 33
- الفرع الثاني: التنمية في القرآن الكريم والسنة النبوية 34
- الفرع الثالث: التنمية في اصطلاح الاقتصاديين المعاصرين 35
- المطلب الثاني: التنمية في المنظور الإسلامي 38
- الفرع الأول: أسس المنهج الإسلامي للتنمية 39
- الفرع الثاني: مميزات النظرة الإسلامية للتنمية 40
- المطلب الثالث: مصطلحات لها علاقة بالتنمية 41
- الفرع الأول: التمكين 41
- الفرع الثاني: الإحياء 42
- الفرع الثالث: الإعمار 43
- الفرع الرابع: التثمين والاستثمار 44
- المبحث الثالث: مفهوم المال وأهميته 45
- المطلب الأول: تعريف المال 46
- الفرع الأول: المال في اللغة 46
- الفرع الثاني: المال في اصطلاح الفقهاء 46
- المطلب الثاني: أهمية المال في الإسلام 50
- الفرع الأول: نظرة الإسلام إلى المال 50
- الفرع الثاني: أهمية المال في الإسلام 56

- الباب الأول: تنمية المال في الشريعة الإسلامية 61
- الفصل الأول: أقسام المال ومقاصد استعماله ووظائفه في الشريعة الإسلامية 62
- المبحث الأول: أقسام المال 62
- المطلب الأول: المال المُتَقَوِّم وغير المُتَقَوِّم 62
- المطلب الثاني: العقار والمنقول 63
- المطلب الثالث: المال المثلي والقيمي 65
- المطلب الرابع: المال الاستهلاكي والاستعمالي 67
- المطلب الخامس: المال العام والمال الخاص 68
- المبحث الثاني: مقاصد استعمال المال في الشريعة الإسلامية 70
- المطلب الأول: مقصد تعبدي 70
- الفرع الأول: الزكاة 70
- الفرع الثاني: الحج 71
- الفرع الثالث: الجهاد 72
- المطلب الثاني: مقصد كوني إنساني يتمثل في إعمار الأرض 75
- المبحث الثالث: وظائف استعمال المال في الشريعة الإسلامية 77
- المطلب الأول: وظيفة المال الاقتصادية 77
- الفرع الأول: المال وسيلة للكسب 77
- الفرع الثاني: المال أداة للاستهلاك 79
- الفرع الثالث: المال وسيلة وأداة للاستثمار 80
- المطلب الثاني: وظيفة المال الاجتماعية 82

- الفرع الأول: المال وسيلة ضرورية لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان من خلال الإنفاق 82
- الفرع الثاني: المال وسيلة مساعدة لتحقيق التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع 85
- الفرع الثالث: المال وسيلة للتخفيف من حدة الفقر في المجتمع 87
- خلاصة الفصل الأول: 94
- الفصل الثاني: التنمية وعلاقتها بالمال 95
- المبحث الأول: دعوة الشريعة الإسلامية إلى حفظ المال وتنميته 95
- المطلب الأول: وجوب حفظ المال من الضياع 95
- الفرع الأول: كتابة وتوثيق الديون والإشهاد في المعاملات 95
- الفرع الثاني: عدم ترك المال في أيدي السفهاء حفظاً له من التلف 97
- الفرع الثالث: النهي عن الإسراف والتبذير 98
- الفرع الرابع: النهي عن إضاعة المال 99
- المطلب الثاني: الإسلام يدعو إلى تنمية المال 100
- الفرع الأول: مفهوم تنمية المال في الإسلام 101
- الفرع الثاني: دعوة الشريعة الإسلامية إلى تنمية المال 101
- المطلب الثالث: أهداف ومقاصد تنمية المال في الإسلام 106
- الفرع الأول: الحفاظ على المال باعتباره أحد الضرورات الخمس في الشريعة 107
- الفرع الثاني: تحقيق تداول الثروة بين أفراد الأمة 108
- الفرع الثالث: القضاء على التخلف وتحقيق الازدهار الاقتصادي للأمة 109
- الفرع الرابع: تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع 109
- المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لتنمية المال في الإسلام 110

- المطلب الأول: الضوابط العقدية والأخلاقية 111
- الفرع الأول: الضوابط العقدية 111
- الفرع الثاني: الضوابط الأخلاقية 113
- المطلب الثاني: الضوابط الاجتماعية والاقتصادية 115
- الفرع الأول: تحريم المعاملات الربوية 115
- الفرع الثاني: تحريم المعاملات التي فيها غش أو غرر أو قمار 120
- الفرع الثالث: تحريم الاحتكار 124
- الفرع الرابع: تحريم الاتجار بالمحرمات 127
- المبحث الثالث: أنواع التنمية المالية 131
- المطلب الأول: تنمية المال المندوبة 132
- المطلب الثاني: تنمية المال الواجبة 133
- الفرع الأول: تنمية المال الواجبة وجوبا عينيا 134
- الفرع الثاني: تنمية المال الواجبة وجوبا كفاثيا 135
- المطلب الثالث: تنمية المال المحرمة 137
- الفرع الأول: تحريم تنمية المال لكونها أكلا لأموال الناس بالباطل 137
- الفرع الثاني: تحريم تنمية المال عن طريق البيوع المنهي عنها 140
- خلاصة الفصل الثاني: 149
- الفصل الثالث: أساليب ومجالات تنمية المال في الشريعة الإسلامية 150
- المبحث الأول: تنمية المال بالزراعة 151
- المطلب الأول: مفهوم الزراعة ومشروعيتها وأهميتها 151

الفرع الأول: مفهومها	151
الفرع الثاني: مشروعية الزراعة	153
الفرع الثالث: أهمية الزراعة	156
المطلب الثاني: المقصد الشرعي من الزراعة	158
الفرع الأول: تحقيق إعمار الأرض وإحيائها	159
الفرع الثاني: تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية	159
الفرع الثالث: تحقيق الاستقرار الاقتصادي والأمن الغذائي	160
الفرع الرابع: توفير المواد الخام الزراعية لقطاع الصناعة	160
الفرع الخامس: توفير فرص العمل ومحاربة البطالة	161
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للزراعة	161
الفرع الأول: المشروعية والإباحة	161
الفرع الثاني: منع الضرر والإضرار	162
الفرع الثالث: أن يكون التمويل مشروعاً	164
الفرع الرابع: إتقان العمل	165
المبحث الثاني: تنمية المال بالصناعة	166
المطلب الأول: مفهوم الصناعة ومشروعيتها وأهميتها	166
الفرع الأول: مفهومها	166
الفرع الثاني: مشروعية الصناعة	168
الفرع الثالث: أهمية الصناعة	171
المطلب الثاني: المقصد الشرعي من الصناعة	172

- الفرع الأول: تحقيق مصالح الناس وحوائجهم 172
- الفرع الثاني: الصناعة وسيلة مساعدة للوصول إلى القوة المطلوبة لنشر دين الله..... 174
- الفرع الثالث: الصناعة ركن من أركان التنمية الاقتصادية..... 175
- الفرع الرابع: توفير فرص العمل والقضاء على البطالة 175
- الفرع الخامس: تحقيق عمارة الأرض 175
- المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للصناعة 176
- الفرع الأول: صناعة الأشياء المباحة والمنفعة بها شرعا 176
- الفرع الثاني: إتقان العمل والصنعة 178
- الفرع الثالث: الالتزام بالعهود والمواعيد 178
- الفرع الرابع: عدم كتمان العيوب 179
- الفرع الخامس: عدم الحلف الكاذب 179
- الفرع السادس: عدم ظلم الأجراء 180
- الفرع السابع: منع الضرر 180
- المبحث الثالث: تنمية المال بالتجارة..... 181
- المطلب الأول: مفهوم التجارة ومشروعيتها وأهميتها 182
- الفرع الأول: مفهومها 182
- الفرع الثاني: مشروعية التجارة 183
- الفرع الثالث: أهمية التجارة..... 186
- المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من التجارة 187
- الفرع الأول: كونها وسيلة لحفظ المال وتنميته 187

- الفرع الثاني: كونها تعمل على توفير السلع التي تحتاجها الأمة.....188
- الفرع الثالث: كونها وسيلة لرواج الأموال وتداولها 188
- الفرع الرابع: كونها عنصرا مكملا للعمل الزراعي والصناعي 189
- المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للتجارة 189
- الفرع الأول: تحري الحلال وتحريم الاتجار في المحرمات 189
- الفرع الثاني: تحريم التجارات الربوية 191
- الفرع الثالث: تحريم كل تجارة فيها ضرر 193
- خلاصة الفصل الثالث: 197
- الباب الثاني: تأثير الفساد على تنمية المال ومنهج الشريعة الإسلامية في مكافحته 198
- الفصل الأول: أنواع وصور الفساد وأسبابه وأضراره 199
- المبحث الأول: أنواع الفساد وصوره 199
- المطلب الأول: الفساد العقدي.....199
- الفرع الأول: الشرك بالله 200
- الفرع الثاني: تكذيب الرسل 202
- الفرع الثالث: اللجوء إلى غير الله 202
- المطلب الثاني: الفساد السياسي.....203
- المطلب الثالث: الفساد الأخلاقي والاجتماعي.....205
- المطلب الرابع: الفساد البيئي 207
- الفرع الأول: من النصوص القرآنية.....207
- الفرع الثاني: من النصوص الحديثية 208

- المطلب الخامس: الفساد الإداري.....210
- الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري في الاصطلاح الشرعي.....210
- الفرع الثاني: تعريف الفساد الإداري في القانون.....210
- المطلب السادس: الفساد المالي.....211
- الفرع الأول: الفساد المالي من الناحية الشرعية.....212
- الفرع الثاني: الفساد المالي من الناحية القانونية.....213
- الفرع الثالث: صور الفساد المالي.....213
- المبحث الثاني: العوامل المُنتجة والمساهمة في انتشار الفساد.....216
- المطلب الأول: العوامل الشخصية المُنتجة للفساد.....217
- الفرع الأول: اتباع هوى النفس وشهواتها.....218
- الفرع الثاني: ضعف الوازع الديني والأخلاقي أو انعدامه.....220
- الفرع الثالث: غياب قيم التربية السليمة.....221
- المطلب الثاني: العوامل الخارجية المساهمة في انتشار الفساد.....222
- الفرع الأول: أسباب وعوامل اجتماعية.....222
- الفرع الثاني: أسباب وعوامل اقتصادية.....224
- الفرع الثالث: أسباب وعوامل سياسية.....225
- الفرع الرابع: أسباب وعوامل مرتبطة بالبيئة الثقافية.....226
- المطلب الثالث: أسباب وعوامل قانونية ومؤسسية.....227
- الفرع الأول: العوامل القانونية.....227
- الفرع الثاني: العوامل المؤسسية والتنظيمية.....229

- المبحث الثالث: أضرار الفساد 231
- المطلب الأول: أضرار الفساد على المُفسِد نفسه 232
- الفرع الأول: سوء عاقبة المُفسِد 233
- الفرع الثاني: الفساد سبب لشقاء المرء في الدنيا والآخرة 234
- الفرع الثالث: إسهامه في إشاعة ثقافات فاسدة 235
- المطلب الثاني: الأضرار السياسية للفساد 235
- الفرع الأول: فقدان شرعية النظام السياسي 235
- الفرع الثاني: زعزعة استقرار النظام السياسي 236
- الفرع الثالث: اضطراب قرارات النظام السياسي 237
- الفرع الرابع: تشويه سمعة النظام السياسي 237
- المطلب الثالث: الأضرار الاقتصادية للفساد 237
- الفرع الأول: تخفيض معدلات الاستثمار 238
- الفرع الثاني: تشويه بنية الإنفاق الحكومي 238
- الفرع الثالث: تقادم وعجز الميزانية العامة 239
- الفرع الرابع: إضعاف كفاءة المرافق العامة ونوعيتها 239
- الفرع الخامس: تشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد 240
- المطلب الرابع: الأضرار الاجتماعية للفساد 240
- الفرع الأول: زيادة حدة الفقر وسوء توزيع الدخل 241
- الفرع الثاني: سيادة القيم الدخيلة على المجتمع 242
- الفرع الثالث: إشاعة ثقافة الفساد في المجتمع 243

- الفرع الرابع: إسناد الأمور إلى غير أهلها 243
- خلاصة الفصل الأول: 245
- الفصل الثاني: تأثير الفساد على تنمية المال 246
- المبحث الأول: تأثير الفساد على تنمية المال العام 246
- المطلب الأول: مفهوم المال العام وخصائصه وبعض نماذجه 246
- الفرع الثاني: خصائص المال العام في الشريعة الإسلامية 249
- الفرع الثالث: نماذج من المال العام 250
- المطلب الثاني: أهداف تنمية المال العام وحرمة الاعتداء عليه في الشريعة الإسلامية 252
- الفرع الأول: أهداف تنمية المال العام 252
- الفرع الثاني: حرمة الاعتداء على المال العام في الشريعة الإسلامية 253
- المطلب الثالث: صور الفساد المرتبطة بتنمية المال العام 256
- الفرع الأول: سرقة المال العام 256
- الفرع الثاني: اختلاس المال العام 257
- الفرع الثالث: خيانة الأمانة 258
- الفرع الرابع: عدم اتقان العمل 260
- الفرع الخامس: عدم الوفاء بالعهود والعقود الذي يترتب عليه ضياع المال العام 261
- المبحث الثاني: تأثير الفساد على تنمية المال الخاص 262
- المطلب الأول: مفهوم المال الخاص وخصائصه وبعض نماذجه 262
- الفرع الأول: تعريف المال الخاص 262
- الفرع الثاني: خصائص المال الخاص في الشريعة الإسلامية 263

- الفرع الثالث: نماذج من المال الخاص 264
- المطلب الثاني: أهداف تنمية المال الخاص وحرمة الاعتداء عليه في الشريعة الإسلامية 264
- الفرع الأول: أهداف تنمية المال الخاص 265
- الفرع الثاني: حرمة الاعتداء على المال الخاص في الشريعة الإسلامية 268
- المطلب الثالث: صور الفساد المرتبطة بتنمية المال الخاص 270
- الفرع الأول: الاعتداء على المال الخاص من طرف ماله 270
- الفرع الثاني: الاعتداء على المال الخاص من طرف غير ماله 275
- المبحث الثالث: عواقب الفساد المالي والإداري 279
- المطلب الأول: الفساد مُعيق لتنمية المال العام 279
- الفرع الأول: تأثير الرشوة على تنمية المال العام 279
- الفرع الثاني: تأثير جريمة الاختلاس على تنمية المال العام 281
- المطلب الثاني: الفساد مُعيق لتنمية المال الخاص 283
- الفرع الأول: تأثير السرقة على تنمية المال الخاص 283
- الفرع الثاني: تأثير الربا على تنمية المال الخاص 284
- الفرع الثالث: تأثير الاكتمتاز على تنمية المال الخاص 285
- المطلب الثالث: الفساد مُعيق لتنمية اقتصاد الدولة والمجتمع 288
- الفرع الأول: على الصعيد الاقتصادي 289
- الفرع الثاني: على الصعيد السياسي 290
- الفرع الثالث: على الصعيد الاجتماعي 292
- خلاصة الفصل الثاني 294

الفصل الثالث: منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد المالي والإداري، ومقارنته بآليات مكافحته في القوانين الوضعية	295
المبحث الأول: مكافحة الفساد المالي والإداري في الشريعة الإسلامية.....	295
المطلب الأول: تأهيل الإنسان وتحسينه من الوقوع في الفساد (المنهج الوقائي).....	296
الفرع الأول: تربية الفرد بترسيخ قيم العقيدة السليمة لديه	297
الفرع الثاني: تربيته بتشريع العبادات وفرضها عليه.....	299
الفرع الثالث: تربيته بغرس الأخلاق الفاضلة فيه	301
المطلب الثاني: تفعيل أجهزة الرقابة على الأموال والإدارة	304
الفرع الأول: ضوابط اختيار العاملين في الوظائف العمومية من وجهة نظر الفقه الإسلامي.....	305
الفرع الثاني: نماذج من الرقابة المالية والإدارية في الفقه الإسلامي	309
الفرع الثالث: "مؤسسة الحسبة" الجهاز الأمثل للرقابة على المال عند المسلمين.....	312
المطلب الثالث: تشريع عقوبات مناسبة للأفعال الفاسدة	314
الفرع الأول: مفهوم العقوبة وأنواعها	315
الفرع الثاني: نماذج من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لمكافحة جرائم الفساد المالي والإداري	317
المبحث الثاني: مكافحة الفساد المالي والإداري في القوانين الوضعية	322
المطلب الأول: المنظمات والمؤسسات الدولية والعربية والوطنية المهتمة بمكافحة الفساد	323
الفرع الأول: المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الفساد	323
الفرع الثاني: المنظمات والمؤسسات العربية المعنية بمكافحة الفساد	326
الفرع الثالث: المنظمات والمؤسسات المغربية المعنية بمكافحة الفساد المالي والإداري.....	329
المطلب الثاني: الجهود الدولية والعربية والوطنية لمكافحة الفساد.....	332

- الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد.....332
- الفرع الثاني: الجهود العربية لمكافحة الفساد.....335
- الفرع الثالث: الجهود المغربية لمكافحة الفساد.....339
- المطلب الثالث: آليات مكافحة الفساد في القوانين الوضعية.....343
- الفرع الأول: الآليات الإدارية والتنظيمية.....343
- الفرع الثاني: الآليات التشريعية والقانونية.....345
- المبحث الثالث: المقارنة بين منهج الشريعة الإسلامية وآليات القوانين الوضعية في مكافحة الفساد المالي والإداري.....349
- المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مكافحة الفساد.....349
- الفرع الأول: التحذير من مخاطر الفساد.....349
- الفرع الثاني: وضع أجهزة للرقابة المالية والإدارية.....350
- الفرع الثالث: سن قوانين وتشريعات تجرم الفساد المالي والإداري.....350
- الفرع الرابع: معاقبة المفسدين.....351
- المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مكافحة الفساد.....352
- الفرع الأول: تجريم الأفعال الفاسدة.....353
- الفرع الثاني: نهج سياسة الوقاية قبل العلاج.....354
- الفرع الثالث: اعتماد الجزاء الأخروي.....355
- المطلب الثالث: تميز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في مكافحة الفساد.....356
- الفرع الأول: منهج الشريعة الإسلامية رباني وشامل ومتوازن.....357
- الفرع الثاني: الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في مكافحة الفساد.....358
- الفرع الثالث: صلاحية أحكامها وتشريعاتها لكل زمان ومكان.....359

- الفرع الرابع: معالجة الفساد بوضع حلول جذرية وليست سطحية..... 360
- خلاصة الفصل الثالث..... 363
- الباب الثالث: نماذج معاصرة للفساد المالي والإداري وسبل مكافحته في الشريعة الإسلامية..... 364
- الفصل الأول: فساد المعاملات في سوق الأوراق المالية: الأسهم والسندات أنموذجا..... 365
- المبحث الأول: مفهوم الأسهم وأنواعها وخصائصها..... 365
- المطلب الأول: مفهوم الأسهم ووظيفتها..... 365
- الفرع الأول: مفهوم الأسهم..... 365
- الفرع الثاني: وظيفة الأسهم..... 367
- المطلب الثاني: أنواع الأسهم..... 367
- الفرع الأول: أنواع الأسهم بالنظر إلى طبيعة حصة المساهم..... 368
- الفرع الثاني: أنواع الأسهم بالنظر إلى شكلها..... 368
- الفرع الثالث: أنواع الأسهم بالنظر إلى حقوق المساهمين فيها..... 369
- الفرع الرابع: أنواع الأسهم بالنظر إلى قيمتها..... 370
- المطلب الثالث: خصائص الأسهم وحقوق المساهمين..... 371
- الفرع الأول: خصائص الأسهم..... 372
- الفرع الثاني: حقوق المساهمين..... 374
- المبحث الثاني: مفهوم السندات وأنواعها وخصائصها..... 375
- المطلب الأول: مفهوم السندات ووظيفتها..... 375
- الفرع الأول: مفهوم السندات..... 376
- الفرع الثاني: وظيفة السندات..... 377

- المطلب الثاني: أنواع السندات 378
- الفرع الأول: أنواع السندات بالنظر إلى جهة إصدارها 378
- الفرع الثاني: أنواع السندات بالنظر إلى شكلها 379
- الفرع الثالث: أنواع السندات بالنظر إلى الضمان من عدمه 379
- الفرع الرابع: أنواع السندات بالنظر إلى تاريخ الوفاء بقيمتها 380
- الفرع الخامس: أنواع السندات بالنظر إلى دخلها 381
- المطلب الثالث: خصائص السندات وحقوق أصحابها 382
- الفرع الأول: خصائص السندات 382
- الفرع الثاني: حقوق أصحاب السندات 383
- المبحث الثالث: أحكام التعامل بالأسهم والسندات 384
- المطلب الأول: أحكام التعامل بالأسهم 385
- الفرع الأول: حكم إنشاء شركة المساهمة 385
- الفرع الثاني: أحكام التعامل بالأسهم 387
- المطلب الثاني: أحكام التعامل بالسندات 394
- الفرع الأول: أحكام إصدار السندات 394
- الفرع الثاني: البدائل الشرعية للسندات 396
- خلاصة الفصل الأول: 403
- الفصل الثاني: نماذج معاصرة للفساد الإداري: "خيانة الأمانة" 404
- المبحث الأول: الرشوة وتأثيرها على الصفقات العمومية 404
- المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية وطرق إبرامها 405

- الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية 405
- الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية 406
- المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة المرتبطة بالصفقات العمومية وصورها 408
- الفرع الأول: مفهوم الرشوة 408
- الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة المرتبطة بالصفقات العمومية 410
- الفرع الثالث: صور الرشوة المرتبطة بالصفقات العمومية 412
- المطلب الثالث: تأثير الرشوة على الصفقات العمومية وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية 413
- الفرع الأول: تأثير الرشوة على إرساء الصفقات العمومية 413
- الفرع الثاني: انعكاسات الرشوة في الصفقات العمومية على التنمية الاقتصادية 415
- المبحث الثاني: استغلال النفوذ الوظيفي وتأثيره على المال العام 417
- المطلب الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ وصورها 418
- الفرع الأول: مفهوم استغلال النفوذ 418
- الفرع الثاني: مصادر اكتساب النفوذ وصور استغلاله 420
- المطلب الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ 421
- الفرع الأول: النفوذ 422
- الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ 422
- الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ 423
- المطلب الثالث: تأثير استغلال النفوذ الوظيفي على المال العام والإدارة العمومية 423
- الفرع الأول: تأثير استغلال النفوذ الوظيفي على المال العام 423
- الفرع الثاني: تأثير استغلال النفوذ الوظيفي على أداء الإدارة العمومية 424

- المبحث الثالث: اقتصاد الريع وعلاقته بجرائم خيانة الأمانة الإدارية 425
- المطلب الأول: مفهوم اقتصاد الريع وأنواعه 425
- الفرع الأول: مفهوم الريع 425
- الفرع الثاني: مفهوم اقتصاد الريع 426
- الفرع الثالث: أنواع اقتصاد الريع 428
- المطلب الثاني: نماذج من اقتصاد الريع وآثاره على التنمية 430
- الفرع الأول: نماذج من اقتصاد الريع 431
- الفرع الثاني: انعكاسات اقتصاد الريع على التنمية 433
- المطلب الثالث: العلاقة بين انتشار اقتصاد الريع وخيانة الأمانة الوظيفية 434
- الفرع الأول: إسهام اقتصاد الريع في انتشار جرائم خيانة الأمانة 434
- الفرع الثاني: تأثير جرائم خيانة الأمانة الوظيفية على انتشار اقتصاد الريع 436
- خلاصة الفصل الثاني: 438
- الفصل الثالث: نماذج للحكمة المالية والإدارية في الفقه الإسلامي ودورها في مكافحة الفساد 439
- المبحث الأول: نماذج من الحكامة المالية والإدارية في تصرفات النبي ﷺ 440
- المطلب الأول: نماذج من الحكامة المالية للنبي ﷺ 440
- الفرع الأول: العمل على توفير الموارد المالية واستثمارها لخدمة الدولة 440
- الفرع الثاني: الدعوة إلى الحفاظ على المال وتنميته 443
- الفرع الثالث: حرصه ﷺ على حسن التصرف في المال العام ومنع الاعتداء عليه 445
- المطلب الثاني: نماذج للحكمة الإدارية للنبي ﷺ 446
- الفرع الأول: نهج الشورى كمبدأ أساسي في إدارة شؤون الرعية 446

- الفرع الثاني: تأهيل الموارد البشرية العاملة في الإدارة 447
- الفرع الثالث: ممارسة الرقابة الإدارية والحث عليها 449
- المبحث الثاني: نماذج من الحكامة المالية والإدارية في عهد الخلفاء الراشدين "عمر بن الخطاب أنموذجاً" 450
- المطلب الأول: نماذج من الحكامة المالية للخليفة الراشد عمر بن الخطاب 451
- الفرع الأول: التحري في الإنفاق من المال العام والمحافظة عليه 451
- الفرع الثاني: دعم الفئات المعوزة من المال العام 451
- الفرع الثالث: التوزيع العادل لمداخل الدولة 452
- المطلب الثاني: نماذج من الحكامة الإدارية للخليفة الراشد عمر بن الخطاب 453
- الفرع الأول: تفعيل مبدأ المحاسبة: من أين لك هذا؟ 453
- الفرع الثاني: محاربة استغلال النفوذ 454
- الفرع الثالث: منع الموظفين والعمال من مزاولة التجارة أثناء توليهم مسؤولية إدارة شؤون المسلمين . 455
- الفرع الرابع: تعيين مراقب على عمل الولاة والعمال 456
- الفرع الخامس: إنشاء الدواوين 456
- المبحث الثالث: نماذج من الحكامة المالية والإدارية في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز 458
- المطلب الأول: نماذج من الحكامة المالية لعمر بن عبد العزيز 459
- الفرع الأول: رد المظالم إلى أهلها واسترجاع أموال الدولة المأخوذة بغير وجه حق 459
- الفرع الثاني: إعادة توزيع الثروة والمساواة في ذلك بين الناس 460
- الفرع الثالث: ترشيد النفقات الخاصة 461
- الفرع الرابع: ترشيد نفقات الدولة 462
- الفرع الخامس: تشجيع العمل على تنمية المال 463

المطلب الثاني: نماذج من الحكامة الإدارية لعمر بن عبد العزيز	464
الفرع الأول: الاعتماد على البطانة الصالحة والناصحة له	464
الفرع الثاني: سد ذريعة الرشوة باسم الهدية	465
الفرع الثالث: ضمان الرعاية الاجتماعية لمن هو في حاجة لها	465
الفرع الرابع: اختيار العاملين على أساس الكفاءة والورع	465
الفرع الخامس: تخصيص أجور كافية ومناسبة للعمال	467
الفرع السادس: التزام العدل في القضاء بين الناس والمساواة بينهم	467
خلاصة الفصل الثالث:	469
خاتمة:	470
الفهارس العامة للبحث:	480
فهرس الآيات القرآنية	480
فهرس الأحاديث النبوية	491
لائحة المصادر والمراجع	497
فهرس المحتويات	530